الكتاب المصنف

في الأحاديث والآثار

للإمام الحافظ
أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد عبد السلام شاهين

الجزء الخامس

يحتوي على الكتب التالية:

تتمة كتاب البيوع والأقضية ـ الطب ـ الأشربة ـ العقيقة ـ الأطعمة
اللباس والزينة ـ الأدب ـ الديات ـ الحدود

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

الكتاب المصنف

في

الأحاديث والآثار

للإمام الحافظ
أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد عبد السلام شاهين

الجزء الخامس

يحتوي على الكتب التالية:
تتمة كتاب البيوع والأقضية - الطبّ - الأشربة - العقيقة - الأطعمة
اللباس والزينة - الأدب - الديات - الحدود

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥٣١) ما يجوز فيه إقرار العبد

٢٣١٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال: يجوز إقرار العبد فيما استخبره فيه أهله.

٢٣١٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه كان يجيز قول العبد فيما أذن له فيه أهله.

(٥٣٢) في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه

٢٣١٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمٰن بن يسار أنه سئل عن رجل له على رجل كر من بر، فقال: هذا كر قد كلته، أيأخذه بكيله؟ قال: إن شاء أخذه بكيله.

(٥٣٣) في رجل قال لرجل: غلامي لك

٢٣١٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن مكحول في رجل قال لرجل: غلامي لك ما حييت، فإذا مت فهو حر، قال: جائز.

(٥٣٤) في رجل اشترى طعامًا فوجده ينقص

٢٣١٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل اشترى من رجل الغرار من طعام ونقده، ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يف، قال: ليرد على صاحب الطعام ما بقي على حصة ما اشترى، قال: وكان محمد يكرهه.

(٥٣٥) في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام

٢٣١٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر البجلي قال: دخل رجل الحمام فأعطاه أجرًا على دخول الحمام، قال: وأعطاه ثيابه يمسكها، قال: فضاعت الثياب، فخاصمه إلى شريح، قال: فقال شريح: أعطيت على إمساك الثياب؟ قال: لا، ولكن أعطيته على دخول الحمام، فقال له شريح: قم فلا شيء لك.

(٥٣٦) في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا

٢٣١٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا، وإن عملت كذا فبكذا، قال: لا بأس به في الإجارة.

(٥٣٧) في الرجل يبعث مع الرجل بالمال

٢٣١٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن رجلاً بعث إلى عائشة بصرة من دنانير عليها: لعائشة أم المؤمنين، فلما انتهى القوم قرية من المدينة أصابتهم سماء، فضاعت الصرة، فمضى القوم، فأتوا المدينة، فنظر الرجل في الكتاب ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها، ثم جاء بالكتاب والصرة إلى عائشة، ومر قوم بذلك المنزل، فوجدوا الصرة مكتوب عليها، فجاؤوا بها إلى عائشة، فأرسلت إلى صاحب الدنانير الأولى فقالت له: أخبرني خبر الدنانير، فقال لها: الخبر في الكتاب، فقالت: أصدقني، فأخبرها الخبر، قالت: قد أردت أن تطعمني ما لا يحل لي.

(٥٣٨) الرجل يبتاع من الرجل الشيء

٢٣١٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل اشترى من رجل سلعة، قال: إن لم آتك بالثمن كذا وكذا وإلا فلا بيع بيني وبينك، قال ليس ببيع.

٢٣١٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني سليمٰن مولى البرصاء قال: بعت من ابن عمر سلعة أو بيعًا، فقال: إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك، فسنستقبل فيها بيعًا مستقبلاً.

(٥٣٩) في الصفر الصحيح بالمكسور

٢٣١٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث قال: كان من أصل قول الحسن أنه كان لا يرى بأسًا بمن من صفر صحيح بمنوين من صفر مكسور، وسئل عن سكين بسكينين فلم ير به بأسًا.

٢٣١٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سلمة عن ابن سيرين قال: كانت الدرع تباع بالأدرع.

(٥٤٠) من كان لا يرى شاهدًا ويمينًا

٢٣١٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو قال أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا: لا تجوز إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، قال عامر: إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب.

٢٣١٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معٰوية.

(٥٤١) في الوكالة في الخصومة

٢٣١٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحٰق عن جهم بن أبي الجهم قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث أن عليًا كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن لهما قحمًا يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبر ورق حولها إلي، فكان علي يقول: ما قضيَ لوكيلي فلي، وما قضيَ على وكيلي فعليَّ.

(٥٤٢) في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه

٢٣١٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال: عهدة المسلم وإن لم يشترط: لا داء ولا غائلة ولا خبث ولا شين.

(٥٤٣) في الرجلين يشتركان فيقر أحدهما على الآخر

٢٣١٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم قال: قال رجل لعامر: ابتعت فرسًا ونقدت ثمنه وشاركت فيه رجلاً، فنفق الفرس، قال: احتسب فرسك.

(٥٤٤) في ثواب قضاء الدين

٢٣١٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن المحاربي عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من مشى إلى رجل بحقه ليقضيه كتبت له بكل خطوة حسنة.

(٥٤٥) في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته

٢٣١٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحٰق بن منصور قال حدثنا هريم عن أبي إسحٰق عن عبد الله بن شداد أن الحسن بن علي مر براع يرعى، فأتاه بشاة فأهداها له، فقال له: حر أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك، فردها عليه، فقال: إنها لي، فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم، وأعتقه وجعل الغنم له.

(٥٤٦) في الشاهد يتهم

٢٣١٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح أنه كان إذا اتهم الشاهد لم يسأله حتى يقوم.

(٥٤٧) في الرجل يخرق فرو الرجل

٢٣١٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي أن رجلاً خرق فرو رجل، فاختصما إلى شريح فقال: رقعة مكان رقعة.

٢٣١٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن زهير عن جابر عن الشعبي

عن مسروق في الرجل يخرق الفرو، قال: ليس عليه إلا أن يرقعه.

(٥٤٨) من كان لا تجوز شهادته

٢٣١٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني حسين بن واقد قال: حدثني عثمٰن أبو المنازل ابن أخي شريح عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حمَّام ولا صاحب الحمام.

٢٣١٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر.

(٥٤٩) في الرجل يشرِع الميزاب

٢٣١٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن أبيه عن شريح قال: لم يكن له مثعب إلا في جوف داره.

(٥٥٠) في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار

٢٣١٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا بيع نصيب مسمى من داره جاز، فإن لم يكن مسمى لم يجز.

٢٣١٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبيدة ومغيرة عن إبرٰهيم مثله.

(٥٥١) حمى الكلأ وبيعه

٢٣١٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي ﷺ قال: «لاَ حِمَى إلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

٢٣١٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ.

٢٣١٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن طاوس أن أباه كان يكره بيع الكلأ في منبته.

٢٣١٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة.

٢٣١٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور الشامي عن حريز بن عثمٰن عن أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: ٱلْكَلأُ وَٱلْمَاءُ وَٱلنَّارُ».

(٥٥٢) في العربان في البيع

٢٣١٨٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع.

٢٣١٨٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن محمد بن مسلم عن إبرٰهيم بن ميسرة عن سعيد بن ميسرة قال: لا عربون في ودك ولا علف ولا طعام، ولا عربون في غيرهن.

٢٣١٨٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان لا يرى بالعربون بأسًا.

٢٣١٨٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك.

٢٣١٨٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كنا نتبايع بالثياب بين يدي عبد الله بن عمر، من اقتدى، اقتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا.

٢٣١٩٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحلّ العربان في البيع.

٢٣١٩١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمٰن بن فروخ أن نافع ابن عبد الحٰرث اشترى دارًا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان.

٢٣١٩٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا هشام عن ابن عون عن ابن سيرين، قالا: كان يقول في الرجل يستأجر الدار والسفينة فيقول: إن جئت إلى كذا وكذا وإلا فهو لك، قال: فإن لم يجئه فهو له.

٢٣١٩٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء وعن ابن طاوس عن أبيه أنهما كرها العربان في البيع.

(٥٥٣) المتاع يلقى في البحر فيخرجه الرجل

٢٣١٩٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون [وزيد] بن الحباب عن موسى بن علي قال: سألت الزهري عن مركب للعدو ألقته الريح إلى قوم، قال: هو لمن غنمه، وفيه الخمس.

٢٣١٩٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عثمٰن بن غياث قال: سئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر، فيها متاع القوم شتى، فقال: ما ألقى البحر ساحله فهو لصاحبه، ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له.

٢٣١٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عطاء في البحر يطرح المتاع، قال: هو بمنزلة اللقطة، تعرّف.

(٥٥٤) في اللحم ينفخ فيه للبيع

٢٣١٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن غالب أبي الهذيل عن كليب الجرمي أنه شهد عليًا ينهى القصابين عن النفخ، يعني في اللحم.

٢٣١٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في اللحم للبيع.

(٥٥٥) في المصحف بالمصحف مبادلة

٢٣١٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكن يكره المصحف بالمصحف مبادلة.

٢٣٢٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بالبدل مصحف بمصحف.

٢٣٢٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالمصحف بالمصحف وبينهما عشرة دراهم.

(٥٥٦) من كره أن يقسم المصحف في الميراث

٢٣٢٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يقسم المصحف في الميراث، يكون لقراء أهل البيت.

(٥٥٧) في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب

٢٣٢٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا هشام عن الحسن قال: قال عمر: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول منه إلى غيره.

(٥٥٨) في الرجل يشتري الجارية فيطأها

٢٣٢٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن موسى بن عمير قال: سألت الحكم عن رجل اشترى جارية ثم وطئها، أيبيعها مرابحة؟ قال: لا حتى يبين.

(٥٥٩) في السلم على الحصرم

٢٣٢٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمٰن عن ابن سيرين قال: كان شريح يسلم على الحصرم.

(٥٦٠) في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثًا

٢٣٢٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عمن سمع ابن سيرين يكره إذا ورث أحد المتفاوضين شيئًا أن يشركه فيه صاحبه.

(٥٦١) في شرى سهام القصابين

٢٣٢٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة [عن] سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسًا أن يشتري الرجل سهام القصابين قبل أن يقسم.

(٥٦٢) في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه

٢٣٢٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه فلا يفعل، قال: إن أعتقه وإلا رده.

(٥٦٣) في شهادة الخصي

٢٣٢٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون.

(٥٦٤) في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه

٢٣٢١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا ينبغي أن يبيع بديْن ويشتري به، ولا يبيع بنقد ويشتري بديْن، ولا بأس أن يبيع بديْن ويشتري بنقد.

(٥٦٥) في الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه

٢٣٢١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام أن مورقًا العجلي كان يمر على العاشر فيستطعمه.

٢٣٢١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام قال: كان الحسن يكره أن يستطعمه، ولا يرى بأسًا إن أطعمه أن يأكل.

٢٣٢١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن حكيم بن جبير قال: أتينا سعيد ابن جبير في أسفل الفرات فأرسل إلى صاحب القنطرة العشارين: إن كان عندكم شيء فأطعِمونا، فأطعَمونا، فأكل معنا.

(٥٦٦) في الرجل يكسر الطنبور

٢٣٢١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي حصين أن رجلاً كسر طنبورًا لرجل فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئًا.

(٥٦٧) في أجر الدلال

٢٣٢١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن عثمٰن الشحام عن ابن سيرين أنه كان يكره، وذكر عنده، أجر الدلال.

(٥٦٨) المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء

٢٣٢١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن عطاء عن سماك عن حجار بن أبجر أن رجلاً قال لعلي: وذهب والله مالي، فقال له علي: أنت ضيعته، أفلا أخذت منه معرفة.

(٥٦٩) في الرجل يكون له على الرجل الدراهم

٢٣٢١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن أبي عمرو عن الحسن في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيأخذها وفيها سمعية، قال: لا بأس به، وإن كانت فضة بعد أن يكون وزنًا بوزن.

٢٣٢١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأسًا بالسمعية.

(٥٧٠) في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دبيلة

٢٣٢١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيٰن عن أشعث عن علي بن مدرك أن الضحاك بن قيس اختصم إليه في جارية وجد بها الدبيلة، وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث، فقضى به على البائع، وقال سفيٰن: وقول الضحاك أحب إلي من قول شريح: إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث أن يرد ويوجب يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه، ولم يرضه بعدما رآه.

(٥٧١) في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع

٢٣٢٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل قال: أعطاني إنسان دينارًا أشتري له برًا، فهلك، فقلت للحناط: كُلْ مكانه، فذكرته لإبراهيم فقال: ما كان عليك.

٢٣٢٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن عمران الخياط قال: أعطتني امرأة دراهم أشتري لها بابًا فهلك منها مثقال، فذكرته لإبراهيم فقال: اجعل مكانه.

٢٣٢٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر وأبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: ليس على الرسول ضمان.

٢٣٢٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على المؤتمن غرم إلا أن يخالف.

(٥٧٢) في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة

٢٣٢٢٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: يكره أن يقول المضارب لصاحبه: أنا أفضلك عشرين درهمًا أو ثلاثين، ولا يرى بأسًا أن يقول: أفضلك بثبث أو ربع أو سدس.

٢٣٢٢٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة ويقول: لك منها ربح ألف درهم.

٢٣٢٢٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا أن يجعل له ثلثًا أو ربعًا أو خمسًا.

٢٣٢٢٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا ربح لمال مضمون، قال: تفسيره، الرجل يأخذ من الرجل مالاً مضاربة ويقول: أضمن لك ولك نصف الربح أو ثلثه.

(٥٧٣) في الضالة ينتفع منها بشيء

٢٣٢٢٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن أبي العالية قال: كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ قالت: عرفي واعلفي واحلبي، ثم عادت فسألتها فقالت: تأمريني أن آمرك أن تبيعيها أو تذبحيها، فليس ذلك لك.

٢٣٢٢٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت قاعدًا عند ابن عمر فإتاه رجل فقال: ضالة وجدتها، فقال: أصلح إليها وأنشد، فقال: هل علي إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك شيئًا.

٢٣٢٣٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن سليمٰن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً قال له: وجدت جملاً ضالاً أدعه يضرب في إبلي؟ قال: لا.

(٥٧٤) في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيبًا

٢٣٢٣١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة فيرى بها العيب، ثم يعرضها على البيع: ليس له أن يردها.

٢٣٢٣٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبيدة عن إبراهيم مثله.

٢٣٢٣٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد عن شريح قال: إذا

عرض الرجل السلعة على البيع بعدما يرى الداء جازت عليه.

٢٣٢٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا اشترى السلعة ثم وطئها أو عرضها على البيع بعد العيب لزمته.

(٥٧٥) في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا

٢٣٢٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر، قال: كرها أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار بكذا.

٢٣٢٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبرٰهيم مثله.

٢٣٢٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر قال: سأله عن الرجل يشتري البز بكذا وكذا دينارًا، الدينار بعشرة، قال: وحدثني مسروق عن عبد الله قال: لا يصلح صفقتان في صفقة.

(٥٧٦) الرجل يشتري الجارية لا تحيض

٢٣٢٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا ترد الأمة من الحيض إلا أن يشترط المبتاع.

(٥٧٧) الرجل يدَّعي على الرجل أشياء مختلفة

٢٣٢٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: سألته عن الرجل يدَّعي على الرجل أشياء مختلفة، قال: يحلّفه على شيء شيء.

(٥٧٨) في الرجل استودع غنمًا فباعها

٢٣٢٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن رجل استودع غنمًا فتناسلت عنده فباعها، قال: عليه قيمتها يوم باعها.

(٥٧٩) في الرجل يلحقه الدين فيحط عنه

٢٣٢٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن بكير عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَٰلِكَ»، يعني الغرماء.

٢٣٢٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زمعة عن الزهري عن ابن كعب بن ملك عن أبيه أن النبي ﷺ مر به وهو ملازم رجلاً في أوقيتين، فقال رسول الله ﷺ للرجل

هكذا بيده، أي ضع عنه الشطر، فقال الرجل: نعم يا رسول الله! فقال: «أَدِّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ».

٢٣٢٤٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي أن قومًا لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عامله أن يؤخروا ثلثًا إلى الميسرة ويحطوا ثلثًا ويجعلوا ثلثًا، ففعلوا.

(٥٨٠) الرجل يقول للرجل: اشتر مني حتى أقضيك

٢٣٢٤٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل للرجل: اشتر مني هذا الدينار وأقضيك.

(٥٨١) في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث

٢٣٢٤٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة.

٢٣٢٤٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمٰن بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل سنين.

٢٣٢٤٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة.

٢٣٢٤٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: كتب صدقة النبي ﷺ إلي فأتيت محمود بن لبيد فسألته فقال: إن عمر كان عنده يتيم، فباع ماله ثلاث سنين.

٢٣٢٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور، قال: قلت له: كان إبراهيم يكره بيع النخل السنين؟ قال: كانوا يكرهون ما هو أهون من هذا.

٢٣٢٥٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن سعيد مولى عمر أن أسيد بن حضير مات وعليه دين، فباع عمر ثمرة أرضه سنتين.

(٥٨٢) في الهبة يرجع فيها

٢٣٢٥١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال سفيٰن: لا رجوع في هبة إلا عند القاضي، وقال ابن أبي ليلى: يرجع دون القاضي.

(٥٨٣) في الرجل يقر عند القاضي

٢٣٢٥٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذا أقر عند القاضي بشيء ثم أنكر أخذ بإقراره إلا الحد.

(٥٨٤) في الرجلين يتداريان في الشيء

٢٣٢٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في رجلين يداريان الشيء، فقال أحدهما لصاحبه: إن حلفت فهو لك، قال: إن حلف فهو له.

(٥٨٥) في بيع جلود النمر

٢٣٢٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم عن محمد بن ميسرة قال: سمعت طاوسًا يكره بيع جلود النمور وعظام الفيل وشراءها.

٢٣٢٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيعة عن الحسن أنه لم ير بأسًا ببيع جلود النمور وشرائها.

٢٣٢٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأسًا بشرى أنياب الأفيلة ولا بيعها.

٢٣٢٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن هشام عن محمد قال: لا بأس بالتجارة في العاج.

(٥٨٦) في الحائك يفسد الثوب

٢٣٢٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين في رجل دفع إلى نساج غزلاً فأفسده، قال كان شريح يقول: أقم البينة أنه أفسده، فإذا أقام البينة قال للنساج: أعطه مثل غزله.

٢٣٢٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن منصور قال: أسلمت غزلاً لأمتي إلى النساج فأفسده، فسألنا إبراهيم فقال: يضمن.

(٥٨٧) من قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع

٢٣٢٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: قال عمر: لا يبيعنَّ بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع.

(٥٨٨) في الرجلين يودعان الشيء

٢٣٢٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعيها لواحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته، فجاء الآخر بعد فقال: هاتي وديعتي، فقالت: قد جاء صاحبك فذكر أنك قد مُتَّ، فأخذ وديعتكما مني، فارتفعا إلى عمر، فلما قصا عليه القصة قال لها عمر: ما أراك إلا قد ضمنت،

قالت المرأة: يا أمير المؤمنين! اجعل عليًا بيني وبينه، وقال لعلي: اقض بينهما يا علي، قال علي: هذه الوديعة عندي، وقد أمرناها ألا تدفع إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فاتِ بصاحبك، فلم يضمنها، قال: فرأوا أنهما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

(٥٨٩) في الشريك

٢٣٢٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال في المضارب يمر على العاشر فيهدي له ويصنع له قارورة من الدهن، قال: يحسبه من الربح، فإن لم يكن ربح فمن رأس المال، قال: يصانع بالمال عن المال.

(٥٩٠) في الرجل باع أو ولده

٢٣٢٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في الرجل يبيع سرية قد ولدت منه فيشتريها رجل فيقع عليها فيلزمه أيضاً، قال: ترد إلى الأول، ويكون لها صداق مثلها، ويكون ولدها الآخر بمنزلتها يعتقون بعتقها، ويأخذ الآخر ثمنها من الأول، فإن كان واحد منهما علم أنه لا يصلح عوقب، فإن علما كلاهما عوقبا.

(٥٩١) رجل اشترى من رجل متاعًا

٢٣٢٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد في رجل باع من رجل متاعًا فوضعه عنده، فباع المبتاع، قال: الربح للأول.

٢٣٢٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل اشترى من رجل متاعًا، فذهب يجيء بحمال ينقله، فوجد صاحبه قد باعه، قال: إن وجد شيئًا بعينه أخذه، وإن كان قد ذهب فلم يقدر عليه فلا شيء له، وربحه للذي باعه.

٢٣٢٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال: شهدت الحكم سأل إبراهيم فلم يجبه عنه.

(٥٩٢) في الرجل يرهن الرهن، على من نفقته؟

٢٣٢٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ ٱلدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى ٱلَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ».

٢٣٢٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي في عبد رهن قال: نفقته على الراهن.

٢٣٢٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن. مهلهل عن سفيٰن قال: نفقة الرهن على الراهن.

٢٣٢٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن بن صالح قال: نفقة الرهن على المرتهن لأنه في ضمانه، وقال أبي حنيفة: على الراهن.

٢٣٢٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال سألت شريكًا: على من نفقة الحيوان إذا كان رهنًا؟ قال: على الراهن.

٢٣٢٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعامًا فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا يجد ما يعطيني فيقول: بعني من طعامك حتى أعطيك، قال: لا تقربن هذا، هذا الربا الصراحية.

(٥٩٣) في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر

٢٣٢٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر في رجل استأجر أجيرًا فآجره بأكثر مما استأجره، قال: الفضل للأول.

٢٣٢٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه.

٢٣٢٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يستكري البيت فيكريه بأكثر مما استأجره، قال: يرد الفضل.

٢٣٢٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعروة بن الزبير وسليمٰن بن يسار في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر مما استأجرها، فرخص فيه اثنان وكرهه اثنان.

٢٣٢٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عثمٰن بن الأسود عن مجاهد قال: لا تأخذن وصلاً من دابة تستأجرها ولا بيت.

٢٣٢٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن طلحة عن إياس بن معٰوية أنه قال: إذا استأجرت غلامًا أو دكانًا فلا تؤجره بأكثر مما استأجرته.

٢٣٢٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو هلال قال: سمعت شهر بن حوشب يكره أن يستأجر الرجل الشيء فيؤجره بأكثر من أجره.

٢٣٢٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن الربيع عن عكرمة قال: هو حرام.

٢٣٢٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: هو ربا.

٢٣٢٨٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: سألته عن الرجل يستأجر الشيء فيؤجره بأكثر مما استأجره، فلم ير به بأسًا، ثم سألته عنه بعد فكرهه.

٢٣٢٨٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون أنه كرهه.

٢٣٢٨٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يستأجر الرجل الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها، قال: قلت لإبراهيم: فإن آجرها بأكثر لمن يكون الأجر؟ قال: لصاحبها.

٢٣٢٨٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين أنه كرهه.

٢٣٢٨٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال: كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه ويقولون: لم نشتر ولم نبع، فبأي شيء نأكل ماله؟.

٢٣٢٨٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابن عمر أنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء إن يؤجره بأكثر مما استأجره.

٢٣٢٨٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عوف قال: كان هشام بن هبيرة يقضي من استأجر شيئًا ثم آجره بأكثر مما استأجره به أن ذلك الفضل لربه.

٢٣٢٨٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الزبرقان عن إبراهيم مثل حديث وكيع عن منصور.

(٥٩٤) من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء

٢٣٢٩٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث قال: سألت الشعبي والحكم عن الرجل يكري الإبل ثم يكريها بأكثر مما استأجرها، قال: لا بأس إذا عمل فيها بنفسه أو اكترى فيها أجيرًا.

٢٣٢٩١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل اكترى إبلاً فأكراها بأكثر من ذلك، قال: فتردد ساعة ثم قال: ما أرى به بأسًا في رأيي.

٢٣٢٩٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا بأس إذا أكريت بيتًا أن تكريه بأكثر من أجره.

٢٣٢٩٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن هشام بن هبيرة أنه كرهه إلا أن يستعمل، أو يسكن في الدار أو يسكن بعضها.

٢٣٢٩٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا استأجر الرجل الدار فأجر بعضها وأسكن بعضها، قال: لا بأس.

٢٣٢٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن حصين عن عامر أنه كرهه إلا أن يصلح فيها شيئًا.

٢٣٢٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع ومبارك وأبو هلال عن الحسن قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الشيء ثم يؤجره بأكثر مما استأجره.

٢٣٢٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: إذا رفع إليه زميل أو مرِ فواجره بأكثر مما استأجره فلا بأس.

٢٣٢٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحٰق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤجر الأجير أو الشيء بأكثر مما استأجره.

(٥٩٥) في التخيير بين الغلمان

٢٣٢٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال: التخيير بين الغلمان حكم.

٢٣٣٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن بكير الضخم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما كرها أن يعطي الرجل الدابة أو الغلام أو البيت فيقول: ما كسبت من شيء فهو بيني وبينك.

(٥٩٦) في الرجل يكون له الإصطبل فيسميه باسم

٢٣٣٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن مغيرة عن إبراهيم قال: قيل له: إن ناسًا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم [اصطبل] دوابه خراسان وسجستان، ثم يأتي السوق فيقول: جاءت من خراسان وسجستان، قال: فكره ذلك إبراهيم.

(٥٩٧) في بيع البلح قبل أن يدرك

٢٣٣٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأسًا ببيع البلح لمن تصرمه حتى يشتريه.

(٥٩٨) الرجل يستأجر على الميتة

٢٣٣٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يحمل الميتة إلى من يستحل أكلها، ولا يرى بأسًا أن يستأجر عليها من ينقلها عنه.

(٥٩٩) في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا

٢٣٣٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل اشترى بيعًا إلى

شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، فاسر ذلك البيع، قال: له أوكس الثمنين إلى أبعد الأجلين.

٢٣٣٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحٰق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال: من باع بيعين إلى أجلين فله أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

(٦٠٠) الراعي عليه ضمان

٢٣٣٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه يضمن الراعي إلا من موت.

٢٣٣٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أنه سئل عن الراعي يضمن إذا كان أجيرًا؟ قال: لا.

٢٣٣٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن الشيباني عن الشعبي قال: يضمن الراعي.

٢٣٣٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جفص عن زكريا عن عامر قال: ليس على الراعي ضمان.

٢٣٣١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن المثنى عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا يضمن الراعي.

٢٣٣١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن يونس عن الزهري قال: ليس على الراعي ضمان.

٢٣٣١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: ما رأيت شريحًا قط إلا وهو يضمن الأجير إلا رجلاً استأجر رجلاً يعلف له بغلتين بحشيش، فشردت إحداهما، فلم يضمنه.

٢٣٣١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسين بن أبي حمزة عن إبراهيم قال: يضمن الراعي، إذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان.

٢٣٣١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يضمن الراعي.

(٦٠١) في الشهادة عند الإمام الجائر

٢٣٣١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: لو رأيت رجلاً يشج رجلاً، فدعاني إلى جائر أشهد له ما شهدت له.

(٦٠٢) في الوصي يتهم

٢٣٣١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا قبيصة قال أخبرنا سفيٰن عن جابر عن الشعبي والحكم قالا: إن اتهم الوصي استحلف.

(٦٠٣) في الرجلين يكون بينهما سلعة

٢٣٣١٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجلين كانت بينهما أمة اشترياها بأربعين دينارًا، فأرادا أن يبيعاها مرابحة، فأعطيا خمسين دينارًا، فاشتراها أحدهما، ثم أراد أن يبيعها مرابحة، قال: يبيعها على خمسة وأربعين دينارًا، تلك الخمسة ربحها نفسه.

(٦٠٤) في الرجل يتصدق على أمه بجارية

٢٣٣١٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحْرث أن رجلاً تصدق على أمه بجارية ثم تزوج امرأة، فساقها إلى امرأته، فاختصموا إلى شريح فقال لأمه: إن ابنك لم يهب صدقته.

٢٣٣١٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجعلها لأمه إلا أن يبينه أنه أصدقها قبل أن تصدق بها عليه.

(٦٠٥) في الرجلين يختلفان على الشيء

٢٣٣٢٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمٰعيل بن سالم عن الشعبي في رجلين تداريا في مال كان بينهما، فوضعاه على يدي عدل، قال: فالمال على حاله عند العدل حتى يقيم أحدهما البينة.

(٦٠٦) في القوم يتراضون بالشيء بينهم

٢٣٣٢١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءه قوم يختصمون من الغزالين فقالوا: سنتنا فيما بيننا، فقال: سنتكم فيما بينكم.

(٦٠٧) الرجل يعتق بالفارسية

٢٣٣٢٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي عاصم الغطفاني عن الشعبي عن أم ولد قالت لسيدها: رقص صبيك إذا بكى عليك، فقال: مادرْ،تو آزاد، قال الشعبي: إن كان لا يدري ما الفارسية فليس بشيء.

(٦٠٨) في شهادة الأقلف

٢٣٣٢٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته.

٢٣٣٢٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، قال: وكان الحسن لا يرى ذلك.

(٦٠٩) في الرجل يشتري من الرجل الشيء

٢٣٣٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زياد قال: اشتريت من رجل شاة فنقدته ثمنها، ثم جئت لأقبضها فقال البائع: إنها أرادت أن تموت فذبحها أهلي، فخاصمه إلى شريح، فقال شريح: رد عليه الثمن.

٢٣٣٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أنه سئل عن رجل اشترى عبدًا فقال المشتري للبائع: بعه لي، فهو منك أنفق، فمات العبد في يد البائع، فقال: يغرم البائع ثمنه.

٢٣٣٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: أعتقت البائع البيع ببعض الثمن، فمات فهو من مال البائع.

(٦١٠) في الدار تشترى بالدراهم

٢٣٣٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا اشترى دارًا بعرض أو بدراهم وعرض أنه ليس فيها شفعة.

(٦١١) في النسَّاج يدعى عليه غزل

٢٣٣٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد بن أسهل العدائي عن منصور بن حيان عن الشعبي قال: كان نساج في بيته غزول الناس، فاحترق بيته فاحترقت غزول الناس، فبقي ثلاث كبات، فانطلق بها إلى شريح ومعه امرأتان، فقالت إحداهما: هو غزلي، وقالت الأولى: لا والله! هو غزلي، فخلى إحداهما فقال: على إيش كببت غزلك؟ قالت: على قشر جوزة، وقال للأخرى: على أيش كببت غزلك؟ قالت: على كسرة خبز، فقال: يا نساج! اذهب فانقض هذا الغزل، فإن كان على قشرة جوزة فادفعه إلى هذه، وإن كان على كسرة خبز فادفعه إلى هذه.

(٦١٢) في الرجل يقول: يوم أشتري فلانًا فهو حر

٢٣٣٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي في رجل قال: يوم أشتري في رجل فلانًا فهو حر، فاشتراه، قال: هو حر.

٢٣٣٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إبرٰهيم في رجل قال: إن أشتري هذا العبد فهو حر، فاشتراه فهو حر.

٢٣٣٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول: يوم أشتري فلانًا فهو حر، قال: يوم يشتريه فهو عتيق.

٢٣٣٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني عبيد الله بن رفاعة

الأنصاري قال: قيل لرجل: ذكر أنك تبتاع فلانة وليدة، سموها، فقال الرجل: إن ابتعتها فهي حرة، فزعم عبد الله أنه سأل سعيد بن المسيب فقال: أما أنا فلا أراه شيئًا، وأما عمر بن عبد العزيز فيأباه.

٢٣٣٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا....[1]، وكان القٰسم وسالم لا يرخصان لأحد في طلاق أو عتاق.

٢٣٣٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يقول: إن اشتريت فلانة فهي حرة، أو كل جارية أشتريها عليك فهي حرة، أنه إن اشترى شيئًا من ذلك فقد عتق،

(٦١٣) في الرجل يقول لغلامه: أنت لله

٢٣٣٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة أن رجلاً قال لغلامه: أنت لله، قال: فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن سليمٰن فقالوا: هو حر.

٢٣٣٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لعبده أو لأمته: أنت عتيق، أنت حر، أنت لله، فهو عتيق، وإذا قال: أنت مولاي، فهو عتيق.

(٦١٤) العبد يأذن له مولاه

٢٣٣٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن عمير أن عبدًا أذن له مولاه في الخياطة، وعبد أذن له في الصبغ، قال: فضمنهما شريح، وضمن الخياط ثمن الخيوط والإبر، وضمن الآخر الصبغ والعلى وما أشبه أعمالهم.

٢٣٣٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد عن أشعث عن حسن عن ابن سيرين قال: إذا أذن له في نوع من التجارة فاتجر في نوع غير الذي أذن له فيه، فليس عليه دينه.

٢٣٣٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن بن صالح أنه كان يقول: إذا أذن له في نوع واحد فقد أذن له.

(٦١٥) من قال: الشفعة لا تورث

٢٣٣٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن عمرو بن سعيد قال ابن سيرين: الشفعة لا تورث.

---

(١) بياض في الأصل.

٢٣٣٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي صالح عن الشعبي قال: الشفعة لا تورث.

(٦١٦) من رخص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض

٢٣٣٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه ركبه ديْن فكان يقضي غرماءه بعضهم دون بعض.

٢٣٣٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الحٰرث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة بنحو منه أو شبيه به.

(٦١٧) من كان لا يبرىء من الداء

٢٣٣٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال: كان شريح لا يبرىء البائع إلا من داء أعلمه إياه.

(٦١٨) الرجل يطالب فيموت

٢٣٣٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر عن شريح في رجل كان يطالب رجلاً بديْن، فمات المطلوب، فقال شريح: بينته على أصل حقه، والبراءة على أهل المتوفى أن صاحبهم قد برىء، أو يمين الطالب أنه مات يوم مات والحق عليه.

(٦١٩) في المتاع يباع مرابحة

٢٣٣٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا بعت مرابحة فاحسب ما أنفقت عليه، ولا تحسب ما أنفقت على نفسك.

(٦٢٠) الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه

٢٣٣٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحٰق بن منصور قال حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يكره أن يعطي الرجل الرجل الدينار فيقول: اصرفه بكذا وكذا ولك ما فضل.

(٦٢١) في الرجل باع جاريته فادعى ولدها

٢٣٣٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيٰن عن ربيعة الرأي عن عمر بن عبد العزيز في رجل باع جارية وولدها، ثم ادعى الولد، فلا ترد عليه بالملك، ولا يثبت النسب.

(٦٢٢) في رجل اشترى قصيلاً فتركه

٢٣٣٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو شهاب عن سفيٰن عن

خالد بن دينار عن الحرث العكلي في شرى القصيل على أن يعلفه، قال: إن شغله شيء عن قطعه حتى يزيد فلا بأس به.

(٦٢٣) في الرجل يشتري المتاع

٢٣٣٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن عمرو عن طاوس أنه لم ير بأسًا أن يقول الرجل للرجل إذا باعه الطعام: أنقدك إذا وفيتني.

(٦٢٤) في الرجل قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حر

٢٣٣٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث عن الحسن في رجل قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حر، قال: يخدمه سنة وهو حر، وإذا قال: أنت حر على أن تخدمني سنة، ثم مات الرجل خدم ولده سنة من بعده ويعتق من ثلثه.

(٦٢٥) في شهادة ولد الزنا

٢٣٣٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال: شهد رجل عند عمر بن عبد العزيز على شهادة، فقال المشهود عليه: إنه لا تقبل شهادته، قال: ولم؟ قال: لا يدري من أبوه؟ قال: ائتني بشاهد سواه.

٢٣٣٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن زهير العنسي عن الشعبي قال: ولد الزنا يؤم، وتجوز شهادته.

٢٣٣٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن نافع قال: لا تجوز شهادة ولد الزنا.

٢٣٣٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام عن حجاج أن ابن عباس كان يقول: تجوز شهادته.

(٦٢٦) في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه

٢٣٣٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيٰن وزهير عن أبي سنان عن شيخ من بني الهجيم قال: سمعت أبا هريرة يقول: إيما رجل كان عليه دين فأيسر فلم يقضه كان كآكل سحت.

٢٣٣٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي مكين عن عكرمة قال: أيما رجل كان عليه دين إلى أجل فأيسر ولم يقضه فقد هلك.

(٦٢٧) في الرجل يقول: قد أخذت، قد رضيت

٢٣٣٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد في الرجل يقول: قد أخذت، قد رضيت، قال: هو بالخيار ما كان على شرطه.

(٦٢٨) فيَ رجل رأى بيد رجل ثوبًا فقال رجل: أبيعك مثله

٢٣٣٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أن رجلاً ساوم رجلاً بثوب فقال رجل: أبيعك مثله بكذا وكذا، فباعه منه، ثم انطلق إلى صاحب الثوب فاشتراه منه، ثم أتاه به فأبى أن يقبله، فخاصمه إلى شريح فقال: لا تجد شيئًا أشبه به منه، فأجازه له.

(٦٢٩) في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها

٢٣٣٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجلين ورثا أموالاً وأمتاعًا يبيع أحدهما صاحبه قبل أن يقتسما؟ قال: نعم.

٢٣٣٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال: لا يبيعه حتى يقاسمه.

٢٣٣٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان.

(٦٣٠) في مكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما

٢٣٣٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عيسى بن موسى قال: سأل رجل الحكم عن مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما، فقال إنما هو مال وهبه له، ليس عليه شيء.

(٦٣١) في رجل يكتري بالكفاية

٢٣٣٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأسًا بكراء الكفاية إذا لم يعطه الدراهم.

(٦٣٢) في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء

٢٣٣٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن شباك قال: خاصم رجل أخته إلى شريح في حلي عليها، فقال: هو ميراث أبي، فسألها البينة، فقال: لا، بل أسألك البينة أنه لأبيك.

(٦٣٣) في الرجل يبيع المتاع مرابحة

٢٣٣٦٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يستأجر الأجير سنة بطعامه، وسنة بخراج بكذا وكذا، قال: لا بأس.

٢٣٣٦٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أؤجر غلامي أن أطعمه سنة وهو سنة، وفي الثالثة بخراج كذا وكذا، قال: لا بأس به.

٢٣٣٦٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جرير بن حازم عن حماد أنه كره أن يستأجر الرجل بطعامه.

٢٣٣٧٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن مضارب بن حزن عن أبي هريرة قال: كنت أجيرًا ليسرة ابنة صفوان بطعامي وعقبة رحلي.

(٦٣٤) ما جاء في القرعة

٢٣٣٧١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته، فأقرع بينهم النبي ﷺ فأعتق منهم إثنين وأرق أربعة.

٢٣٣٧٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرٰئيل عن عبد الله ابن مختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه أقرع.

٢٣٣٧٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن صفية أنها أقرعت بين حمزة وبين رجل في كفن.

٢٣٣٧٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الوليد بن أبي هشام عن ملك بن عبد الله الخثعمي قال: كنا جلوسًا عند عثمٰن فقال: من ههنا من أهل الشام؟ فقمت فقال: أبلغ معٰوية إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم، فليكتب على كل سهم منها لله ثم ليقرع، فحيث ما خرج منها فليأخذه.

٢٣٣٧٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

٢٣٣٧٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن ابن أبي مليكة عن القٰسم عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله.

٢٣٣٧٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن أسلم المنقري عن سعيد بن جبير أنه أقرع.

٢٣٣٧٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أسلم عن سعيد بن جبير مثله.

٢٣٣٧٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله

ابن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: اختصم إلى علي قوم، قال: فقال: إني مقرع بينهم قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه.

٢٣٣٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحرث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة، ولم يكن لهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين.

٢٣٣٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لرجلين: «ٱسْتَهِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا ٱلْحَقَّ ثُمَّ لِيَحْلُلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ».

٢٣٣٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن ابن الزبير أقرع.

٢٣٣٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن عبيدة أنه أقرع.

٢٣٣٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: بلغ محمد بن سيرين أن عمر بن عبد العزيز أقرع فقال: هذا الأمر للاستقسام بالأزلام.

(٦٣٥) في قطع الكنف

٢٣٣٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس ووكيع عن مسعر عن واصل عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف أو يأمر بقطعها.

٢٣٣٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: قال محمد: وودت أن كل كنيف قطع، وأولها كنيف عبد الله.

٢٣٣٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسمعيل بن مسلم عن الحرث قال: كان شريح لا يدع ظلة يمر فيها الفارس برمحه، ويقول: بنيتم على رمح الفارس.

(٦٣٦) الرجل يشتري بالدئن

٢٣٣٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال سألت الحسن: الرجل يشتري بالدئن، قال: اتق الله، وكُلْ بقدر مالك.

٢٣٣٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: ذكر لنا أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب وقال: إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه، فيمطلهم السنة والسنتين، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى.

(٦٣٧) الرجل يصرف الدنانير فيعطى الدرهم الزيف

من قال: لا بأس أن يستبدله

٢٣٣٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: قال سفيٰن: إن كان ستوقًا رده، ويكون شريكًا في الدنانير بحصته.

٢٣٣٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيٰن يقول: لو أن رجلاً جاء إلى صيرفي بدينار فصرفه عنده بعشرة دراهم، فقبض الدينار، وليس عند الصيرفي درهم، قال: إن احتالها له قبل أن يفترقا فإن البيع جائز، لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه، ولو كان عرضًا فسد البيع.

٢٣٣٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن في عشرة دراهم بسبعة وفلس، فكرهه، وعشرة دراهم بتسعة دراهم وذهب، لم ير به بأسًا.

٢٣٣٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيٰن يقول: إذا سمي برىء وإن لم يضع يده.

٢٣٣٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أبو حنيفة: إذا قال: برئت من كل عيب، برىء.

٢٣٣٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعامًا فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا يجد ما يعطيني، فيقول: بعني من طعامك حتى أقضيه، قال: لا تقربن هذا، هذا الربا الصراحية.

٢٣٣٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن سليمٰن بن عبد الله قال: قال الحسن: من احتاز من رجل مالاً، أو سرق من رجل مالاً، فإن أراد أن يرده إليه من وجه لا يعلم، فأوصله إليه فلا بأس.

٢٣٣٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن عن سَلْم بن أبي الذيّال قال: سألت الحسن عن شريكين اشتريا متاعًا، فباعه بربح بنقد ونسيئة، فقال أحدهما لصاحبه: انقدني رأس مالي، وما بقي فهو لك، فكرهه الحسن.

(٦٣٨) في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص

٢٣٣٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا في الرجل يبيع قوسرة أو حلة، ثم يعطيه بقيتها عددًا يكيلها، أنهما كرها ذلك.

٢٣٣٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل اشترى عشرة آلاف جوزة بثلاثين درهمًا يشتريه عددًا، ثم يعبر بحرًا بجرنين ثم يعد بقيته

على ما في الجرنين قالا: هو مكروه.

(٦٣٩) الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر

٢٣٤٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لمملوكه: إنك لحر النفس، فهو حر.

٢٣٤٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لمملوكه: ما أنت إلا حر، قال: فقال الحسن: نيته.

٢٣٤٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله.

٢٣٤٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسمٰعيل عن الشعبي في رجل قاتل غلامه رجلاً فقال: إنما هو حر مثلك، قال: هو حر.

١٤ ـ كتاب الطب

(١) من رخص في الدواء والطب

٢٣٤٠٤ ــ حدثنا أبو عبد الرحمٰن قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيٰن بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال: جرح رجل على عهد رسول الله ﷺ فقال: «ٱدْعُوا لَهُ ٱلطَّبِيبَ» فقال: يا رسول الله! هل يغني عنه الطبيب؟ قال: «نَعَمْ! إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً».

٢٣٤٠٥ ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حرب بن ميمون قال: سمعت عمران العمي يقول سمعت أنسًا يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ ٱللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ ٱلدَّاءَ خَلَقَ ٱلدَّوَاءَ فَتَدَاوُوْا».

٢٣٤٠٦ ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

٢٣٤٠٧ ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فقال: «تَدَاوَوْا عِبَادَ ٱللَّهِ، فَإِنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلاَّ ٱلْهَرَمَ».

٢٣٤٠٨ ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القٰسم قال حدثنا شبيب بن شيبة قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال: «إِنَّ ٱللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، أَوْ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً، إِلاَّ وَقَدْ أَنْزَلَ، أَوْ خَلَقَ، لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِلاَّ ٱلسَّامَ» قالوا يا رسول الله! وما السام؟ قال: «ٱلْمَوْتُ».

٢٣٤٠٩ ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن قال: قال عبد الله: لم ينزل الله داء، أو لم يخلق داء، إلا وقد أنزل معه شفاء، جهله من جهله، وعلمه من علمه.

٢٣٤١٠ ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم أن رجلاً أصابه جرح، فاحتقن الدم، وأن رسول الله ﷺ دعا له رجلين من بني أنمار فقال:

«أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟» فقال رجل: يا رسول الله! أَوَ في الطب خير؟ فقال: «إِنَّ ٱلَّذِي أَنْزَلَ ٱلدَّاءَ أَنْزَلَ ٱلدَّوَاءَ».

٢٣٤١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن شبيب عن أبي قلابة قال: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [٢٧/٧٥] قال: من طبيب.

٢٣٤١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن مبارك عن خالد عن أبي قلابة عن كعب قال: إن الله يقول: أنا الذي أصح وأداوي.

(٢) من كره الطب ولم يره

٢٣٤١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن ابن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي ﷺ، قال: فقال له أبي: إني رجل طبيب، فأرني هذه السلعة التي بظهرك، قال: «وَمَا تَصْنَعُ بِهَا؟» قال: أقطعها، قال: «لَسْتَ بِطَبِيبٍ، وَلٰكِنَّكَ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذي وَضَعَهَا» وقال غيره: «الَّذي خَلَقَهَا».

٢٣٤١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل.

٢٣٤١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان يكره شرب الأدوية المعجونة إلا شيئًا يعرفه، وكان إذا أراد منه وليه بنفسه.

٢٣٤١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل أنه كره الدواء الخبيث الذي إذا علق قتل صاحبه.

٢٣٤١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحٰق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

٢٣٤١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال: قيل للربيع بن خثيم في مرضه: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: أنظروني، ثم تفكر فقال: ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا * وَكُلاًّ ضَرَبْنَا لَهُ ٱلْأَمْثَالَ وَكُلاًّ تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا﴾ [٢٥/٣٨ - ٣٩] فذكر من حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها، قال: فقد كانت فيهم مرضى، وكان فيهم أطباء، فلا المداوي بقي ولا المداوى، هلك الناعت والمنعوت له، والله لا تدعو لي طبيبًا.

٢٣٤١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان يكره السُّكر بابا.

٢٣٤٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن معٰوية بن قرة قال: مرض أبو

الدرداء فعادوه فقالوا له: ندعو لك الطبيب، فقال: هو أضجعني.

(٣) في شرب الدواء الذي يمشي

٢٣٤٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: كانوا لا يرون بالاستمشاء بأسًا، قال: وإنما كرهوا منه مخافة أن يضعفهم.

٢٣٤٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس أن يستمشي المحرم.

٢٣٤٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن زكريا عن الشعبي قال: كان النبي ﷺ يقول: «خَيْرُ ٱلدَّوَاءِ ٱللَّدُودُ وَٱلسُّعُوطُ وَٱلْمَشْيُ وَٱلْحِجَامَةُ وَٱلْعَلَقُ».

٢٣٤٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن النبي ﷺ بمثله.

٢٣٤٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمٰن عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟» قلت بالشبرم، قال: «حَارٌّ جَارٌ»، ثم استمشيت بالسنا، فقال: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ ٱلْمَوْتِ كَانَ ٱلسَّنَا، وَٱلسَّنَا شِفَاءٌ مِنَ ٱلْمَوْتِ».

(٤) ما رخص فيه من الأدوية

٢٣٤٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أم قيس ابنة محصن قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: «عَلاَمَ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا ٱلْعِلاَقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذِهِ ٱلْعُودِ ٱلْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ، يُسْعَطُ بِهِ مِنَ ٱلْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ ذَاتُ ٱلْجَنْبِ».

٢٣٤٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي سفيٰن عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وعندها صبي يندر منخراه دمًا، فقال النبي ﷺ: «مَا لِهَذَا؟» قالوا: به العذرة، فقال النبي ﷺ: «عَلاَمَ تُعَذِّبْنَ أَوْلاَدَكُنَّ؟ إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًا فَتَحُكُّهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوجِرُهُ إِيَّاهُ»، قال: ففعلوه فبرأ.

٢٣٤٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ ٱلْحِجَامَةُ وَٱلْقُسْطُ ٱلْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ ٱلْعُذْرَةِ، وَلاَ تُعَذِّبُوهُم بِٱلْغَمْزِ».

٢٣٤٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ ٱلْحَبَّةِ ٱلسَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم!.

٢٣٤٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن إسمٰعيل بن مسلم عن

قتادة ومطر بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي عليه السلام قال: «الشُّونِيزُ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ ٱلسَّامَ»، قالوا: يا رسول الله! ما السام؟ قال: «ٱلْمَوْتُ».

٢٣٤٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن أبي عتيق عن عائشة عن النبي عليه السلام قال: «عَلَيْكُمْ بِهَٰذِهِ ٱلْحَبَّةِ ٱلسَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، يعني الشونيز.

(٥) في الحقنة من كرهها

٢٣٤٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن علقمة بن مرثد عن علي أنه كان يقول في الحقنة أشد القول.

٢٣٤٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد أنه كان يكرهها.

٢٣٤٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك وعباد عن حصين عن مجاهد قال: إني لأتفحشها.

٢٣٤٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر قال: سئل عامر عن الحقنة للصائم فقال: إني لأكرهها للمفطر فكيف للصائم!.

٢٣٤٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إني لأتفحشها.

٢٣٤٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن قتادة والحسن أنهما كرها الحقنة.

٢٣٤٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو قال حدثنا أبو عوانة عن ليث عن علقمة بن مرثد عن معرور عن علي أنه كره الحقنة.

٢٣٤٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عثمٰن بن الأسود عن مجاهد قال: هي طرف من عمل قوم لوط، يعني الحقنة.

٢٣٤٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد وطاوس أنهما كرها الحقنة.

(٦) من رخص في الحقنة

٢٣٤٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بها.

٢٣٤٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي جعفر قال: هي دواء.

٢٣٤٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي ليلى عن الحكم أنه احتقن.

٢٣٤٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بالحقنة بأسًا.

٢٣٤٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن مغيرة قال حدثني أبو معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بالحقنة بأسًا.

(٧) في تعليق التمائم والرقى

٢٣٤٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير ومعتمر عن الركين عن القٰسم بن حسان عن عمه عبد الرحمٰن بن حرملة عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يكره عقد التمائم.

٢٣٤٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الله بن عكيم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ عِلاَقَةً وُكِلَ إِلَيْهَا».

٢٣٤٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة، فإذا في عنقها خيط معلق فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رقي لي فيه من الحمى، فقطعه فقال: إن آل إبراهيم أغنياء عن الشرك.

٢٣٤٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن مغيرة عن إبراهيم قال: رأى ابن مسعود على بعض أهله شيئًا قد تعلقه، فنزعه نزعًا عنيفًا وقال: إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك.

٢٣٤٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن عن عمران بن الحصين أنه رأى في يد رجل حلقة من صفر فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة، قال: لم يزدك إلا وهنًا، لو مت وأنت تراها نافعتك لمت على غير الفطرة.

٢٣٤٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [هشيم] قال أخبرنا منصور عن الحسن عن عمران بن الحصين مثل ذلك.

٢٣٤٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يزيد قال: أخبرني زيد بن وهب قال: انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعوده، فانطلق وانطلقت معه، فدخل عليه ودخلت معه، فلمس فرأى فيه خيطًا فأخذه فقطعه، ثم قال: لو مت وهذا في عضدك ما صلّيت عليك.

٢٣٤٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال: دخل على رجل يعوده، فوجد في عضده خيطًا، قال: فقال: ما هذا؟ قال: خيط رقي لي فيه، فقطعه ثم قال: لو مت ما صلّيت عليك.

٢٣٤٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن عبد الله أنه كره تعليق شيء من القرءان.

٢٣٤٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ليث عن سعد عن يزيد عن أبي الحر

عن عقبة بن عامر قال: موضع التميمة من الإنسان والطفل شرك.

٢٣٤٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: من تعلق علاقة وكل إليها.

٢٣٤٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرءان وغير القرءان.

٢٣٤٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يكره ذلك.

٢٣٤٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أعلق في عضدي هذه الآية: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [٦٩/٢١] من حمى كانت بي، فكره ذلك.

٢٣٤٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن هلال عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن النبي عليه السلام قال: «مَنْ عَلَّقَ ٱلتَّمَائِمَ وَعَقَدَ ٱلرُّقَىٰ فَهُوَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنَ ٱلشِّرْكِ».

٢٣٤٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمائم والرقى والنشر.

٢٣٤٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبده عن محمد بن سوقة أن سعيد بن جبير رأى إنسانًا يطوف بالبيت في عنقه خرزة فقطعها.

٢٣٤٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن سعيد بن جبير قال: من قطع تميمة عن إنسان كان كعدل رقبة.

٢٣٤٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان قال: قال عبد الله: من تعلق شيئًا وكل إليه.

٢٣٤٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن شهاب عن سعيد بن جبير قال: كانت به شقيقة، قال: فقال له رجل: أرقيك منها، قال: لا حاجة لي بالرقى.

٢٣٤٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يكره المعاذة للصبيان ويقول: إنهم يدخلون به الخلاء.

(٨) ما ذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره

٢٣٤٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت سعدًا يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يُضِرُّهُ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

٢٣٤٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد عن عباد بن منصور عن القسم بن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلْعَجْوَةُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ ٱلسُّمِّ».

٢٣٤٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر من الدوام أو الدوار بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات على الريق.

٢٣٤٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمٰن بن بلال قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «فِي عَجْوَةِ ٱلْعَالِيَةِ شِفَاءٌ وَإِنَّهَا تِرْيَاقٌ فِي أَوَّلِ ٱلْبُكْرَةِ عَلَى ٱلرِّيقِ».

(٩) في التمر يحنك به المولود

٢٣٤٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس أن أم سليم ولدت غلامًا، فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وبعث معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: «مَعَهُ شَيْءٌ؟» قالوا: نعم! تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذه من فيه، فجعله في فيّ الصبي، ثم حنك به وسماه عبد الله.

٢٣٤٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ولد لي غلام، فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة.

٢٣٤٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن ابن مسهر عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها أتت النبي ﷺ بابن الزبير حين وضعته، وطلبوا تمرة فحنكوه بها، فكان أول شيء دخل بطنه ريق رسول الله ﷺ.

٢٣٤٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم.

(١٠) في الإثمد من أمر به عند النوم

٢٣٤٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن إسمٰعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَلَيْكُمْ بِٱلإِثْمِدِ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ ٱلْبَصَرَ وَيُنْبِتُ ٱلشَّعَرَ».

٢٣٤٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيٰن عن عبد الله بن عثمٰن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ ٱلإِثْمِدُ، يَجْلُو ٱلْبَصَرَ وَيُنْبِتُ ٱلشَّعَرَ».

(١١) كم يكتحل في كل عين؟

٢٣٤٧٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال: كان رسول الله ﷺ يكتحل بالاثمد، ويكحل اليمنى ثلاثة مراود، واليسرى مرودين.

٢٣٤٧٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن عاصم عن حفصة عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثة في كل عين.

٢٣٤٧٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن عاصم عن ابن سيرين أنه كان يكتحل اثنين في ذه، واثنين في ذه، وواحدًا بينهما.

٢٣٤٨٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثًا في كل عين.

(١٢) في الخمر يتداوى به والسكر

٢٣٤٨١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رجلاً من جعفى يقال له سويد بن طارق سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: يا رسول الله! إنما نصفها للدواء، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ».

٢٣٤٨٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل أن رجلاً أصابه الصفر، فنعت له السكر، فسأل عبد الله عن ذلك فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

٢٣٤٨٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن نافع قال: كانت لابن عمر بختية، وأنها مرضت، فوصف لي أن نداويها بالخمر، فداويتها ثم قلت لابن عمر: إنهم وصفوا لي أن أداويها بالخمر، قال: ففعلت؟ قلت: لا، وقد كنت فعلت، قال: إما إنك لو فعلت لعاقبتك.

٢٣٤٨٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا ابن عون عن الحسن قال: قال ابن عمر وابن زياد: لا أوتى بأحد سقى صبيًا خمرًا إلا جلدته، قال ابن عون: وحفظني ابن زياد.

٢٣٤٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تسقى البهائم الخمر.

٢٣٤٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عبيدة عن إبرٰهيم أنه كان يكره أن يتداوى بالخمر، وبدم الحلم، وبالنار.

٢٣٤٨٧ ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن

وسئل عن صبي يشتكي نعت له قطرة من خمر، قال: لا.

٢٣٤٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معٰوية بن هشام عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عائشة كانت تقول: من تداوى بالخمر فلا شفاه الله.

٢٣٤٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن عامر قال: قال ابن عمر: من سقى صبيًا خمرًا جلدنا الذي سقاه.

٢٣٤٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن مسعر عن سعد بن إبرٰهيم أن ابن عمر كره أن يتداوى دبر الإبل بالخمر.

(١٣) في التلبينة

٢٣٤٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا أيمن بن نابل عن أم كلثوم ابنة عمرو عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِٱلْبَغِيضِ ٱلنَّافِعِ»، يعني التلبينة «فَوَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ ٱلْوَسَخِ» وكان إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه.

(١٤) في الحجامة أين توضع من الرأس؟

٢٣٤٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول قال: كان النبي ﷺ يحتجم أسفل من الذؤابة، ويسميها منقذًا.

٢٣٤٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ ثلاثًا اثنتين على الأخدعين، وعلى الكاهل واحدة.

٢٣٤٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمٰن بن بلال قال حدثني علقمة بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الرحمٰن الأعرج قال: سمعت عبد الله بن بحينة يقول: احتجم رسول الله ﷺ بلحى جمل وهو محرم وسط رأسه.

٢٣٤٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا يحيى بن يزيد عن سليمٰن ابن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم بمكان بطريق مكة بعدن يدعى لحى جمل وهو محرم فوق رأسه.

٢٣٤٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح عن منصور قال: قلت لمجاهد: احتجم رسول الله ﷺ؟ قال: إلا إن رجله وثئت فحجمها رسول الله ﷺ.

٢٣٤٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من أذى كان به.

(١٥) في الرخصة في القرءان يكتب لمن يسقاه

٢٣٤٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولدها، فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صفحة ثم تغسل فتسقى منها: بسم الله، لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [٧٩/ ٤٦] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ بَلاَغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ ٱلْقَوْمُ ٱلْفَاسِقُونَ﴾ [٤٦/ ٣٥].

٢٣٤٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن مغيرة عن أبي معشر عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسًا أن يعوّذ في الماء ثم يصب على المريض.

٢٣٥٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن خالد عن أبي قلابة وليث عن مجاهد أنهما لم يريا بأسًا أن يكتب آية من القرءان ثم يسقاه صاحب الفزع.

٢٣٥٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] قال حدثنا حجاج قال أخبرني من رأى سعيد ابن جبير يكتب التعويذ لمن أتاه، قال حجاج: وسألت عطاء فقال: ما سمعنا بكراهية إلا من قبلكم من أهل العراق.

٢٣٥٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال أخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن النشر فأمرني بها، قلت: أرويها عنك؟ قال: نعم.

٢٣٥٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود أن أم المؤمنين عائشة سئلت عن النشر فقالت: ما تصنعون بهذا؟ هذا الفرات إلى جانبكم، يستنقع فيه أحدكم يستقبل الجرية.

(١٦) من كره ذلك

٢٣٥٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم أنه سئل عن رجل كان بالكوفة يكتب آيات من القرءان فيسقاه المريض، فكره ذلك.

٢٣٥٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن وسئل عن النشر فقال: سحر.

٢٣٥٠٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة وأبو أسامة عن شعبة عن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن النشر، فذكر لي عن النبي عليه السلام، قال: «هِيَ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ».

(١٧) في الرجل يسحر ويسم فيعالج

٢٣٥٠٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن علي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن

عائشة قالت: من أصابه بسرة أو سم أو سحر فليأت الفرات، فليستقبل الجرية، فيغتمس فيه سبع مرات.

٢٣٥٠٨ ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم قال: سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى النبي ﷺ لذلك أيامًا، فأتاه جبريل فقال: إن رجلاً كذا من اليهود سحرك، عقد لك عقدًا، فأرسل إليها رسول الله ﷺ عليًا، فاستخرجها فجاء بها، فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة، فقام النبي ﷺ كأنما نشط من عقال، فما ذكر النبي ﷺ ذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط.

٢٣٥٠٩ ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، حتى إذا كان ذات يوم أو كان ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا ثم قال: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، جَاءَنِي رَجُلاَنِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَٱلآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ ٱلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ أَوْ ٱلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ ٱلرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ ٱلأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ» فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، ثم جاء فقال: «يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّمَا مَاءُهَا نُقَاعَةُ ٱلْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ ٱلشَّيَاطِينِ»، فقلت: يا رسول الله! أفلا أحرقته؟ فقال: «لا! أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي ٱللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى ٱلنَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»، فأمر بها فدفنت.

٢٣٥١٠ ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم، فقال رسول الله ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ ٱلْيَهُودِ»، فقال لهم رسول الله ﷺ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ ٱلشَّاةِ سُمًّا؟» قالوا: نعم! قال: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؟» قالوا: أردنا إن كنت كاذبًا نستريح منك، وإن كنت نبيًا لم يضرك.

٢٣٥١١ ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسًا أن يأتي المؤخذ عن أهله والمسحور من يطلق عنه.

٢٣٥١٢ ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن عياش قال: سألت عطاء الخراساني عن المؤخذ عن أهله والمسحور، نأتي نطلق عنه، قال: لا بأس بذلك إذا اضطر إليه.

٢٣٥١٣ ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قلت له: رجل طب بسحر، نحل عنه؟ قال: نعم، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل.

(١٨) من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف

٢٣٥١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون عن عطاء بن يسار عن معٰوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله! إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: «فَلاَ تَأْتُوهُمْ».

٢٣٥١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية قال حدثنا الشيباني عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: قال علي: إن هؤلاء العراقيين كهان العجم، فمن أتى كاهنًا يؤمن بما يقول فقد برىء مما أنزل الله على محمد ﷺ.

٢٣٥١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: لدرهم قيني خير من قلب رجل يأتي العراف.

٢٣٥١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي مسعود عن النبي عليه السلام نهى عن حلوان الكاهن.

٢٣٥١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم ووكيع قال حدثنا سفيٰن عن أبي إسحٰق عن هبيرة عن عبد الله قال: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو عراف فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

(١٩) في رقية العقرب والحُمَة، من رخص فيها

٢٣٥١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن الأسود عن أبيه عن عائشة، قال: سألتها عن الرقية من الحُمَة، فقالت: رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة.

٢٣٥٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي سفيٰن عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب، قال: فأتوا النبي عليه السلام فعرضوها عليه وقالوا: إنك نهيت عن الرقى فقال: «مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

٢٣٥٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

٢٣٥٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: لدغتني عقرب، فابتدر منخراي دم، فرقاني الأسود فبرأت.

٢٣٥٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى برقية الحمرة بأسًا.

٢٣٥٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: رخص في الرقى من الحُمَة والنملة والنفس.

٢٣٥٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد أن خالدة بنت أنس أم بني حزم الساعدية جاءت إلى رسول الله ﷺ فعرضت عليه الرقى، فأمرها بها.

٢٣٥٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيٰن عن عاصم عن يوسف ابن عبد الله بن الحٰرث عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحُمَة والنملة.

٢٣٥٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن عامر قال: رأى ابن مسعود عن ابنه فصة من الحمى، فقطعها وقال: لا رقية إلا من عين أو حُمَة.

٢٣٥٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه استرقى من العقرب.

٢٣٥٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: كان لآل الأسود رقية يرقون بها في الجاهلية من الحُمَة، قال: فعرضها الأسود على عائشة، قال: فأمرتهم أن يرقوا بها، قال: وقالت عائشة: لا رقية إلا من عين أو حُمَة.

(٢٠) من رخص في رقية النملة

٢٣٥٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمٰن بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال [لجدته]: الشفاء بنت عبد الله: «عَلِّمِي حَفْصَةَ رُقْيَتَكِ»، قال أبو بشر، يعني إسمٰعيل ابن علية: فقلت لمحمد: ما رقيتها؟ قال: رقية النملة.

٢٣٥٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيٰن عن عامر عن يوسف ابن عبد الله بن الحٰرث عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من النملة.

٢٣٥٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال حدثني صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمٰن بن أبي حثمة أن الشفاء ابنة عبد الله قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر فقال: «مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تُعَلِّمِي هَذِهِ رُقْيَةَ ٱلنَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا ٱلْكِتَابَةَ».

(٢١) من رخص في تعليق التعاويذ

٢٣٥٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عقبة بن خالد عن شعبة عن أبي عصمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن التعويذ فقال: لا بأس إذا كان في أديم.

٢٣٥٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الحائض يكون

عليها التعويذ، قال: إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قصبة فضة فإن شاءت وضعته وإن شاءت لم تضعه.

٢٣٥٣٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال: كان مجاهد يكتب الناس التعويذ فيعلقه عليهم.

٢٣٥٣٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حسن عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأسًا أن يكتب القرءان في أديم ثم يعلقه.

٢٣٥٣٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحٰق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي نَوْمِهِ فَلْيَقُلْ: بِسمِ ٱللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ ٱلتَّامَاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَسُوءِ عِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ شَرِّ ٱلشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ» فكان عبد الله يعلمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه.

٢٣٥٣٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن إسمٰعيل بن مسلم عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا بالشيء من القرءان.

٢٣٥٣٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب أنه رأى في عضد عبيد الله بن عبد الله بن عمر خيطًا.

٢٣٥٤٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن ليث عن عطاء قال: لا بأس أن يعلق القرءان.

٢٣٥٤١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبان بن ثعلب عن يونس بن خباب قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ يعلق على الصبيان، فرخص فيه.

٢٣٥٤٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحٰق الأزرق عن جويبر عن الضحاك لم يكن يرى بأسًا أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الغسل وعند الغائط.

(٢٢) في رقية العقرب ما هي؟

٢٣٥٤٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن مطرف عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي عن علي قال: بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلّي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله ﷺ بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: «لَعَنَ ٱللَّهُ ٱلْعَقْرَبَ، لاَ تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلاَ غَيْرَهُ، أَوْ نَبِيًّا وَلاَ غَيْرَهُ، إِلاَّ لَدَغَتْهُمْ»، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء، ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين.

٢٣٥٤٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن الأسود قال: كان يرقى بالحميرية.

٢٣٥٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن القعقاع عن إبراهيم قال: رقية العقرب: شحة قرينة ملحة بحر معطا.

٢٣٥٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن إبراهيم عن الأسود قال: عرضتها على عائشة فقالت: هذه مواثيق.

٢٣٥٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الزهري عن طارق بن أبي المحاسن عن أبي هريرة قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ برجل لدغته عقرب، فقال: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَلْدَغْ وَلَمْ يَضُرَّهُ».

(٢٣) من كان يكره أن ينفث في الرقى

٢٣٥٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يرقون، ويكرهون النفث في الرقى.

٢٣٥٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عرعرة بن البرند عن أبي الهزهاز قال: دخلت على الضحاك وهو وجع، فقلت: ألا أعوذك يا أبا محمد! قال: بلى! ولا تنفث، قال: فعوذته بالمعوذتين.

٢٣٥٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: قال عكرمة: أكره أن أقول في الرقية: بسم الله، أف.

٢٣٥٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو قطن عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما كرها التفل في الرقى.

(٢٤) من رخص في النفث في الرقى

٢٣٥٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن محمد بن حاطب قال: دببت إلى قدر لنا فاحترقت يدي، فأتت بي أمي إلى شيخ بالبطحاء فقالت: هذا محمد قد احترقت يده، فجعل ينفث عليها ويتكلم بكلام لا أحفظه، فلما كان في إمرة عثمٰن قلت: من الشيخ الذي ذهبت إليه؟ قالت: رسول الله ﷺ.

٢٣٥٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد العزيز بن عمر قال حدثني رجل من بني سلامان بن سعد عن أمه أن خالها حبيب بن فويك حدثها أن أباه خرج به إلى رسول الله ﷺ، وعيناه مبيضتان لا يبصر بهما شيئًا، فسأله ما أصابه فأخبره، فنفث رسول الله ﷺ في عينيه فرأيته يدخل الخيط في الإبرة وإنه لابن ثمانين وإن عينيه مبيضتان.

٢٣٥٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ملك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية.

٢٣٥٥٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عفان بن حكيم قال أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة قال: رأيت رسول الله ﷺ رفعت امرأة إليه صبيًا، فجعله بينه وبين واسطة الرجل ثم فغر فاه فنفث فيه.

٢٣٥٥٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن عثمٰن بن قيس عن قيس بن محمد بن الأشعث قال: ذُهب بي إلى عائشة وفي عيني سوء، فرقتني ونفثت.

٢٣٥٥٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سألت محمدًا عن الرقية ينفث فيها، فقال: لا أعلم بها بأسًا.

(٢٥) في المريض ما يرقى وما يعوذ به؟

٢٣٥٥٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثويب عن أبي هريرة قال: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أشتكي، فقال: «أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ عَلَّمَنِيهَا جِبْرِيلُ: بِسْمِ ٱللَّهِ أَرْقِيكَ، وَٱللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ إِرْبٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ شَرِّ ٱلنَّفَّاثَاتِ فِي ٱلْعُقَدْ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ».

٢٣٥٥٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان مما يقول للمريض ببزاقه بإصبعه: «بِسْمِ ٱللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يَشْفَىٰ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٢٣٥٦٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ [يتعوذ] بهذه الكلمات: «أَذْهِبِ ٱلْبَأْسَ رَبَّ ٱلنَّاسِ، وَٱشْفِ وَأَنْتَ ٱلشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ [شِفَاءً] لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا» قالت: فلما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت [أمسحه] وأقولها، قالت: فنزع يده من يدي وقال: «ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِٱلرَّفِيقِ ٱلأَعْلَىٰ»، قالت: فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه.

٢٣٥٦١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: اشتكيت فدخل على النبي ﷺ وأنا أقول: إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخرًا فاشفني أو عافني، وإن كان بلاء فصبّرني، قال: فقال النبي ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قال: فقلت له، فمسحني بيده ثم قال: «ٱللَّهُمَّ ٱشْفِهِ أَوْ عَافِهِ» فما اشتكيت ذلك الوجع بعد.

٢٣٥٦٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحٰرث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ لَمْ تَحْضُرْ وَفَاتُهُ فَقَالَ: أَسْأَلُ ٱللَّهَ ٱلْعَظِيمَ رَبَّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ» سبع مرات شفي.

٢٣٥٦٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمٰن بن ثوبان قال: أخبرني عمير بن هانيء قال: سمعت جنادة بن أبي أمية يقول: سمعت عبادة بن الصامت يحدث عن

رسول الله ﷺ أن جبريل رقاه وهو يوعك فقال: «بِسْمِ ٱللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَٱسْمُ ٱللَّهِ يَشْفِيكَ».

٢٣٥٦٤ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن الحٰرث عن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل على مريض قال: «أَذْهِبِ ٱلْبَأْسَ رَبَّ ٱلنَّاسِ، وَٱشْفِ أَنْتَ ٱلشَّافِي، لاَ شِافِيَ إِلاَّ أَنْتَ».

٢٣٥٦٥ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا زكريا قال حدثني سماك عن محمد بن حاطب قال: تناولت قدرًا لنا فاحترقت يدي، فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس في الجبانة، فقالت له: يا رسول الله! فقال: «لَبَّيْكِ وَسَعْدَيْكِ!» ثم أدنتني منه فجعل ينفث ويتكلم بكلام لا أدري ما هو؟ فسألت أمي بعد ذلك ما كان يقول؟ فقالت: كان يقول: «أَذْهِبِ ٱلْبَأْسَ رَبَّ ٱلنَّاسِ، وَٱشْفِ أَنْتَ ٱلشَّافِي لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ».

٢٣٥٦٦ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا أبو شهاب عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: اشتكى رسول الله ﷺ فرقاه جبريل فقال: بسم اللَّه أرقيك من كلِّ شيء يؤذيك من كلِّ حاسد وعين واللَّه يشفيك.

٢٣٥٦٧ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن سفيٰن عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين يقول: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ ٱلتَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ»، ويقول: «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ ٱبْنَيْهِ إِسْمٰعِيلَ وَإِسْحٰقَ».

٢٣٥٦٨ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام بمثله أو نحوه.

٢٣٥٦٩ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن إبراهيم بن إسمٰعيل بن أبي حبيبة قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الأوجاع كلها ومن الحمى هذا الدعاء: «بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلْكَبِيرِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ ٱلنَّارِ».

٢٣٥٧٠ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا به جنون، وإنه يأخذه عند عشائنا وغدائنا، فيخبث، قال: فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا له فثع ثعة، فخرج من جوفه مثل الجرو الأسود.

٢٣٥٧١ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمٰن قالت: اشتكت عائشة أم المؤمنين، وإن أبا بكر دخل عليها ويهودية ترقيها، فقال: ارقيها بكتاب الله.

٢٣٥٧٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال: جاء رجل إلى علي فقال: إن فلانًا شاك، قال: فيسرا إن سرا؟ قال: نعم، قال: قل: يا حليم يا كريم اشف فلانا.

٢٣٥٧٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب عن نافع عن عثمٰن بن أبي العاص الثقفي قال: قدمت على رسول الله ﷺ وبي وجع قد كاد يبطلني، فقال لي رسول الله ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ ٱللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ ٱللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ففعلت ذلك فشفاني الله.

٢٣٥٧٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن يزيد بن أبي زياد عن سليمٰن بن عمرو بن الأحوص عن أمه أم جندب قالت: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم معها صبي لها به بلاء لا يتكلم، فقالت: يا رسول الله! إن هذا ابني وبقية أهلي، وبه بلاء لا يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ»، فَأُتِيَ به فغسل فيه يديه ومضمض فاه، ثم أعطاها فقال: «ٱسْقِيهِ مِنْهُ وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ وَٱسْتَشْفِي ٱللَّهَ لَهُ»، فلقيت المرأة فقلت: لو وهبت لي منه! فقالت: إنما هو لهذا المبتلى، فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت: برأ وعقل عقلاً ليس كعقول الناس.

٢٣٥٧٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن يحيى بن أبي حبة عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي الحسين عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «نَزَلَ فَجَلَسَ مَلَكَانِ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَٱلآخَرُ عِنْدَ رِجْلِيَّ، فَقَالَ ٱلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بِهِ؟ قَالَ: حُمَّى شَدِيدَةٌ، قَالَ: عَوِّذْهُ، قَالَ: فَمَا نَفَثَ وَلاَ نَفَخَ، فَقَالَ: بِسْمِ ٱللَّهِ أَرْقِيكَ وَٱللَّهُ يَشْفِيكَ خُذْهَا فَلْتَهْنِئْكَ».

(٣٦) في الأخذ على الرقية، من رخص فيها

٢٣٥٧٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن عامر قال حدثني خارجة ابن الصلت أنه أتى النبي ﷺ، فلما رجع مرّ علي أعرابي مجنون موثق في الحديد، فقال بعضهم: أعندك شيء تداويه به؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير، فرقيته بأم القرءان ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فلما قدمت أتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «أَقُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قلت: لا، قال: «كُلْهَا بِسْمِ ٱللَّهِ، فَلَعَمْرِي لَئِنْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

٢٣٥٧٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: بعثنا النبي ﷺ ثلاثين راكبًا في سرية، قال: فنزلنا بقوم فسألناهم القرى، فلم يقرونا، قال: فلدغ سيدهم، قال: فأتونا فقالوا: أفيكم أحد يرقي من العقرب؟ قال: قلت: نعم

أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنمًا، قال: فقالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاة، قال: فقبلنا، قال: فقرأت عليه الفاتحة سبع مرات، قال: فبرأ وقبضت الغنم، فعرض في أنفسنا منها شيء، فقلنا: لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله ﷺ قال: فلما قدمنا عليه، قال: فذكرت له الذي صنعت، قال: «أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، ٱقْسِمُوا ٱلْغَنَمَ، وَٱضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

٢٣٥٧٨ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إني رقيت فلانًا وكان به جنون، فأعطيت قطيعًا من غنم، وإنما رقيته بالقرءان، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ فَقَدْ أَخَذْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

٢٣٥٧٩ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمٰن بن حكيم قال أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة، معها صبي لها، فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا به بلاء، وأصابنا منه بلاء، يؤخذ في اليوم لا أدري كم مرة؟ فقال: «نَاوِلِينِيهِ»، فرفعته إليه، فجعله بينه وبين واسطة الرجل ثم فغر فاه ثم نفث فيه ثلاثًا: «بِسْمِ ٱللَّهِ أَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ، اخْسَ عَدُوَّ ٱللَّهِ»، ثم ناولها إياه، ثم قال: «القِينَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ؟» قال: فذهبنا ثم رجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياه ثلاث، فقال: «مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ؟» فقالت: والذي بعثك بالحق! ما حسسنا منه بشيء حتى هذه الساعة، فاجترز هذه الغنم، قال: «أَنْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً وَرُدَّ ٱلْبَقِيَّةَ».

٢٣٥٨٠ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحٰق عن عمارة بن عبد عن علي قال: لا رقية إلا ما أخذ سليمٰن عليه الميثاق.

(٢٧) من رخص في الرقية من العين

٢٣٥٨١ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي قال: قالت أسماء لرسول الله ﷺ: إن بني جعفر تسرع إليهم العين، فأسترقي لهم من العين؟ قال: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ ٱلْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ ٱلْعَيْنُ».

٢٣٥٨٢ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن سليمٰن ابن يسار أن عروة بن الزبير أخبره أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة فإذا صبي في البيت يشتكي، فسألهم عنه فقالوا: نظن أن به العين، فزعم أن رسول الله ﷺ قال أن تسترقون له من العين.

٢٣٥٨٣ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحٰق عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن ثابت عن مولى جبير بن مطعم قال: قالت أسماء بنت عميس: قلت يا رسول الله! إن العين تسرع إلى بني جعفر، فأسترقي لهم؟ قال: «نَعَمْ، فَلَوْ قُلْتُ لِشَيْءٍ يَسْبِقُ ٱلْقَدَرَ، قُلْتُ إِنَّ ٱلْعَيْنَ تَسْبِقُهُ».

٢٣٥٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معٰوية بن هشام قال حدثنا عمار بن رزيق عن عبد الله ابن عيسى عن أمية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: انطلقت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخُمُرَ فوجدنا خمرًا وغديرًا، وكان أحدنا يستحي أن يغتسل وأحد يراه، فاستتر مني حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جبة عليه من كساء، ثم دخل الماء، فنظرت إليه فأعجبني خلقه، فأصبته منها بعين، فأخذته قعقعة وهو في الماء، فدعوته فلم يجبني! فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «قُومُوا»، فأتاه فرفع عن ساقه ثم أدخل إليه الماء، فلما أتاه ضرب صدره، ثم قال: «ٱللَّهُمَّ أَذْهِبْ حَرَّهَا وَبَرْدَهَا وَوَصَبَهَا»، ثم قال: «قُمْ» فقام، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِٱلْبَرَكَةِ فَإِنَّ ٱلْعَيْنَ حَقٌّ».

٢٣٥٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه أن عامرًا مر به وهو يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأه، فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع، فأخبر بذلك النبي ﷺ فدعاه النبي ﷺ فتغيظ عليه، وقال: «قَتَلْتَهُ! عَلَى مَا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟» فأمر النبي ﷺ بذلك فقال: «ٱغْسِلُوهُ»، فاغتسل فخرج مع الركب، وقال الزهري: هذا من العلم، يغسل له الذي عانه، قال: يؤتى بقدح ماء فيدخل يده في القدح فيمضمض ويمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم بيده اليمنى على كفه اليسرى، ويدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى، فيغسل يده اليسرى، ثم يده اليمنى فيغسل الركبتين، ويأخذ داخل إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة، ولا يدع القدح حتى يفرغ.

٢٣٥٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سفيٰن عن الأعمش عن إبرٰهيم عن الأسود عن عائشة أنها كانت تأمر العاين أن يتوضأ فيغسل الذي أصابته العين.

٢٣٥٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحٰق قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلْعَيْنُ حَقٌّ، وَإِذَا ٱسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ».

(٢٨) في الرجل يفزع من الشيء

٢٣٥٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شكا إلى رسول الله ﷺ وحشة يجدها في منامه قال: «إِذَا أَتَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ ٱلتَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ فَوَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَضُرُّكَ شَيْءٌ حَتَّى تُصْبِحَ».

٢٣٥٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن يحيى بن جعدة قال: كان خالد بن الوليد يفزع من الليل حتى يخرج ومعه سيفه، فخشي عليه أن يصيب أحدًا، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إِنْ جِبْرِيلَ قَالَ لِي: إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ ٱلْجِنِّ يَكِيدُكَ فَقُلْ:

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ ٱلتَّامَّةِ ٱلَّتِي لاَ يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا بُثَّ فِي ٱلأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمٰنُ».

٢٣٥٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمٰن بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي، قال ﷺ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبَ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَٱتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثًا وَتَعَوَّذْ بِٱللَّهِ مِنْ شَرِّهِ».

٢٣٥٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمٰن قال حدثنا أبو التياح قال: سأل رجل عبد الرحمٰن بن خنبش: كيف صنع رسول الله ﷺ ليلة كادته الشياطين؟ قال: جاءت الشياطين إلى رسول الله ﷺ من الأودية، وتحدرت عليه من الجبال وفيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها رسول الله ﷺ فأرعب منه؟ قال جعفر: أحسبه جعل يتأخر، وجاء جبريل فقال: يا محمد! قل، قال: «وَمَا أَقُولُ؟» قال قل: أعوذ بكلمات اللّه التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شَرِّ ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شرِّ ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ من الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن شرِّ فتن الليل والنَّهار، ومن شرِّ كلِّ طارق إلاَّ طارقًا يطرق بخيرٍ يا رحمٰن، قال: فطفئت نار الشيطان وهزمهم الله.

٢٣٥٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مجاهد قال: كنت ألقى من رؤية الغول والشياطين بلاء وأرى خيالاً، فسألت ابن عباس فقال: أجزه على ما رأيت ولا تفرق منه، فإنه يفرق منك كما تفرق منه، ولا تكن أجبن السوادين، قال مجاهد: فرأيته فأسندت عليه بعصًا حتى سمعت وقعته.

٢٣٥٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا عون عن إبراهيم النخعي قال: كان إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال: أعوذ بما عاذت به ملائكته ورسله من شر ما رأيت في منامي أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة.

٢٣٥٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحٰق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ ٱللَّهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ ٱلتَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ وَشَرِّ ٱلشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ».

٢٣٥٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معٰوية بن هشام قال حدثنا سفيٰن عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: إذا أحس أحدكم بالشيطان فلينظر إلى الأرض وليتعوذه.

(٢٩) في الكي، من رخص فيه

٢٣٥٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن أبي الزبير عن جابر أن

رسول الله ﷺ كوى سعدًا في أكحله مرتين.

٢٣٥٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبعًا في بطنه.

٢٣٥٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه اكتوى من اللقوة واسترقى من العقرب.

٢٣٥٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن عبد الملك بن أبجر عن سيار عن قيس عن جرير: أقسم علي عمر لأكتوين.

٢٣٦٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن أنس أنه اكتوى من اللقوة.

٢٣٦٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كواني أبو طلحة، واكتوى من اللقوة.

٢٣٦٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد ابن زرارة أن أسعد بن زرارة أخذه وجع في حلقه يقال له الذبح، فقال رسول الله ﷺ: «لأَبْلُغَنَّ أَوْ لأَبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا» فكواه بيده، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «مِيتَةُ سُوءٍ لِلْيَهُودِ، يَقُولُونَ: فَهَلاَّ دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ؟ وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلاَ لِنَفْسِي شَيْئًا».

٢٣٦٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن شيبان اللحام قال: كواني ابن الحنفية في رأسي.

٢٣٦٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن أنه دخل عليه وقد كوى غلامًا.

٢٣٦٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن إسحٰق بن سويد عن مطرف بن شخير قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكي، ثم اكتوى بعد.

٢٣٦٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكي، فابتلي فاكتوى، فجعل يعد ذلك يعج، يقول: اكتويت كية نار ما أبرأت من ألم، ولا أشفت من سقم.

٢٣٦٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عن محمد بن عبد الله عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجل نعت له الكي، فقال له النبي ﷺ: «اكْوُوهُ وَأَرْضِفُوهُ».

٢٣٦٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الملك بن حيان عن سيار

أبي حمزة عن قيس عن جرير قال: أقسم علي عمر لأكتوين.

٢٣٦٠٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: كانت للحسن بن علي بختية، قال: مال سنامها على جنبها، فأمرني أن أقطعه وأكويه.

٢٣٦١٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن منصور عن مجاهد أن ابن عمر كوى ابنًا له وهو محرم.

(٣٠) في كراهية الكي والرقى

٢٣٦١١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ٱلأُمَمُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَٰذِهِ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لِي: ٱنْظُرْ إِلَى ٱلأُفُقِ، فنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ ٱلأُفُقَ، فَقَالَ: هَٰذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يبين لهم، فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسله، فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «هُمُ ٱلَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٢٣٦١٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: اشتكى رجل منا شكوى شديدة، فقال الأطباء: لا يبرأ إلا بالكي، فأراد أهله أن يكووه، فقال بعضهم: لا حتى نستأمر رسول الله ﷺ: فاستأمروه فقال: «لا حَتَّىٰ يَبْرَأَ الرَّجُلُ» فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «هَذَا صَاحِبُ بَنِي فُلاَنٍ؟» قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَوْ كُوِيَ قَالَ ٱلنَّاسُ: إِنَّمَا أَبْرَأَهُ ٱلْكَيُّ».

٢٣٦١٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن حسان بن أبي وجزة قال: حدثني عفان عن أبيه عن النبي عليه السلام: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ ٱسْتَرْقَى وَٱكْتَوَى».

٢٣٦١٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود: تحدثنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال النبي عليه السلام: «سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ ٱلَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٢٣٦١٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: من اكتوى كية بنار خاصم فيه الشيطان.

٢٣٦١٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده قال: أخذتني ذات الجنب في زمن عمر، فدعا رجلاً من العرب أن يكويني، فأبى إلا أن

يأذن له عمر، فذهب لي إلى عمر، فأخبره القصة فقال عمر: لا تقربن النار فإن له أجلاً لن يعدوه ولن يقصر عنه.

٢٣٦١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْهَىٰ عَنِ ٱلْحَمِيمِ، وَأَكْرَهُ ٱلْكَيَّ».

٢٣٦١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن ليث عن مجاهد عن عقار بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ٱكْتَوَى أَوْ ٱسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ ٱلتَّوَكُّلِ».

(٣١) من رخص في قطع العروق

٢٣٦١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي سفيٰن عن جابر قال: بعث النبي ﷺ إلى أُبَيّ بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه عليه.

٢٣٦٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن ابن سيرين عن عمران بن حصين أنه قطع العروق.

٢٣٦٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين قال: رأيت ابن سيرين عنده ابن، فقلت له: أي شيء تصنع هٰهنا؟ فقال: أقطع عرق كذا لابن أخي.

٢٣٦٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن عبد الملك بن أبي سليمٰن قال سمعت مجاهدًا يقول: قطعت مني عرق أو عروق.

٢٣٦٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن سعد بن إبرٰهيم قال: رأيت عروة أصابه هذا الداء، يعني الآكلة، فقطع رجله من الركبة.

٢٣٦٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن ابن الحر عن عامر قال: يمسح على العرق.

(٣٢) من كره قطع العروق

٢٣٦٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن أنه كره البط وقطع العروق.

(٣٣) ما قالوا في بط الجرح؟

٢٣٦٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ثابت عن ابن رافع قال: رآني عمر معصوبة يدي أو رجلي، فانطلق بي إلى الطبيب، فقال: بطه، فإن المدة إذا تركت بين العظم واللحم أكلته، قال: فكان الحسن يكره ذلك.

٢٣٦٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن أنه كان يكره أن يبط الجرح، ويقول: يوضع عليه دواء.

(٣٤) في قطع اللهاة

٢٣٦٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد يكره قطع اللهاة، ولا أراه كرهه لشيء من الدين.

٢٣٦٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن سهل بن الأسد عن عبد الله ابن عتبة قال: جاء طبي لنا إلى عبد الله بصبي لهم قد سقطت لهاته، فأرادوا أن يقطعوها، فقال ابن مسعود: لا تقطعوها، ولكن إن كان في أجله تأخير برأ، وإلا لم تكونوا قطعتموها.

(٣٥) من كره ألبان الأتن ومن رخص

٢٣٦٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الله بن المختار قال: سئل الحسن عن ألبان الأتن، فقال: حرم رسول الله ﷺ لحومها وألبانها.

٢٣٦٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: لحوم الأتن وألبانها حرام.

٢٣٦٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بشرب ألبان الأتن بأسًا.

٢٣٦٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يتداوى بألبان الأتن وقالا: هي حرام.

٢٣٦٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن عثمٰن بن الأسود عن مجاهد قال: سألته عن شرب ألبان الأتن فكره ذلك.

٢٣٦٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه أنه أشتكى ركبتيه فنعت له أن يستنقع في ألبان الأتن، فكره ذلك.

٢٣٦٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسمٰعيل بن أمية عن عطاء قال: كان لا يرى بألبان الأتن بأسًا يتداوى بها.

٢٣٦٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن ألبان الأتن، فقالا: من كره لحومها كره ألبانها.

٢٣٦٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن إبراهيم مثله.

(٣٦) في شرب أبوال الإبل

٢٣٦٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمٰن قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة قال حدثني أنس بن مٰلك أن نفرًا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله

ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسادهم، فسكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «لَوْ تَخْرُجُوا مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها.

٢٣٦٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن طاوس أن أباه كان يشرب أبوال الإبل ويتداوى بها.

٢٣٦٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس بأبوال الإبل أن يتداوى بها.

٢٣٦٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يُسأل عن شرب أبوال الإبل فيقول: لا أدري ما هذا؟.

٢٣٦٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كان حبان السرقي يصف أبوال الإبل، ولو كان به بأس لم يصفها.

٢٣٦٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستنشق من أبوال الإبل.

٢٣٦٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حبيبة بنت يسار عن أمها عائشة أنها سئلت عن الصبي ينقع في البول أو يوجر فكرهته.

٢٣٦٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل قال حدثنا سفيٰن عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كان رجل به خنازير، فتداووا بأبوال الإبل والأراك، تطبخ أبوال الإبل والأراك، فأخذ الناس يسألونه فيأبى، فلقي ابن مسعود فقال: أخبر الناس به.

(٣٧) في الترياق

٢٣٦٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن الأوزاعي عن مكحول وعبدة عن أم عبد الله ابنة خالد بن معدان عن أبيها أنه كان لا يرى بشرب الترياق بأسًا.

٢٣٦٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي أن عمر بن عبد العزيز لما ولى الوليد بن هشام القرشي وعمرو بن قيس السكوني بعث الطائفة، زودهم الترياق من الخزائن، وأمرهما أن من جاء يلتمس الترياق أن يعطياه إياه.

٢٣٦٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء قال: وصف لي أبو قلابة صفة الترياق فقال: يخرج رجال عليهم خفاف من خشب، وبأيديهم شيء قد ذكره، فيصيدون الحيات، فيمسحون ما يلي رءوسها وأذنابها ليجتمع ما كان من دم، ثم يطرحونها في القدر فيطبخونها، فذلك أجود الترياق.

٢٣٦٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين، قال: ذكرته له، قال: أوَليس قد نهي عن كل ذي ناب، فهي ذات أنياب وحمة.

٢٣٦٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: أمر ابن عمر بالترياق فسقي، ولو علم ما فيه ما أمر به.

(٣٨) من كره الترياق

٢٣٦٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كرهه، يعني الترياق.

٢٣٦٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن جرير بن حازم عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الترياق وقيل إنه يجعل فيه الأوزاغ، فكرهه.

٢٣٦٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرىء قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثنا شرحبيل بن يزيد المعافري قال: سمعت عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ مَا ارْتَكَبْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ شِعْرًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِي».

(٣٩) في الحمية للمريض

٢٣٦٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن رزام بن سعيد عن أبي المعالي عن ابن عمر قال: لا يمنعن أحدكم مريضه طعامًا يشتهيه، لعل الله أن يشفيه، فإن الله يجعل شفاءه حيث شاء.

٢٣٦٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمٰن عن أيوب بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن يعقوب عن أم المنذر العدوية قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ومعه علي، وهو ناقه، ولنا دوالي معلقة، قالت: فقام رسول الله ﷺ فأكل، وقام علي ليأكل، فقال النبي ﷺ: «مَهْلاً فَإِنَّكَ نَاقِهٌ»، قالت: فجلس عليّ، وأكل منها النبي ﷺ، ثم وضعت لهم سلقًا وشعيرًا، فقال النبي ﷺ لعلي: «مِنْ هَذَا أَصِبْ».

٢٣٦٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: أهدي للنبي ﷺ قناع من تمر، وعليّ محموم، فنبذ إليه تمرة ثم أخرى، حتى ناوله سبعًا، ثم كف يده وقال: «حَسْبُكَ».

(٤٠) في الماء للمحموم

٢٣٦٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ٱلْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِٱلْمَاءِ».

٢٣٦٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أَبْرِدُوهَا بِٱلْمَاءِ، فَإِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٢٣٦٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن أبيه عن عباية بن رفاعة قال: أخبرني رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «ٱلْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِٱلْمَاءِ».

٢٣٦٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ومحمد بن بشر قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: «إِنَّ شِدَّةِ ٱلْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِٱلْمَاءِ».

٢٣٦٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن أبي جمرة قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أيامًا، فقال: ما حسبك؟ قلت: الحمى، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ ٱلْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ».

٢٣٦٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن مقسم عن ابن عباس أنه كان إذا حم بلَّ ثوبه ثم لبسه ثم قال: إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء.

(٤١) في أي يوم تستحب الحجامة فيه؟

٢٣٦٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشَرَةَ وَتِسْعَ عَشَرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ».

٢٣٦٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ٱحْتَجَمَ يَوْمَ ٱلأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ ٱلسَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

٢٣٦٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَلْيَحْتَجِمْ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ».

(٤٢) في الحجامة من قال: هي خير ما تداوى به

٢٣٦٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ ٱلْحِجَامَةُ وَٱلْقُسْطُ ٱلْهِنْدِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ».

٢٣٦٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الشيباني عن بشير بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي ٱلْحَجْمِ شِفَاءٌ».

٢٣٦٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: طب رسول الله ﷺ فبعث إلى رجل فحجمه.

٢٣٦٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: دخل عيينة بن حصين على رسول الله ﷺ وهو محتجم فقال: ما هذا؟ قال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَتْ بِهِ ٱلْعَرَبُ».

٢٣٦٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَفِي ٱلْحِجَامَةِ».

٢٣٦٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن زهير عن عبد الملك بن عمير قال حدثني حصين بن أبي الحر عن سمرة بن جندب قال: كنت عند رسول الله ﷺ فدعا حجامًا فأمره أن يحجمه، فأخرج محاجمًا من قرون، فألزمها إياه وشرطه بطرف شفرة، فصب الدم وأنا عنده، فدخل عليه رجل من بني فزارة فقال: ما هذا يا رسول الله؟ على ما تمكن هذا من جلدك يقطعه؟ قال: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «هَذَا ٱلْحَجْمُ» قال: وما الحجم؟ قال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَى بِهِ ٱلنَّاسُ».

٢٣٦٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مَرَرْتُ بِمَلإٍ مِنَ ٱلْمَلاَئِكَةِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلاَّ قَالُوا: عَلَيْكَ بِٱلْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ».

٢٣٦٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحٰق عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل من الأنصار من بني سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُعَالِجُونَ بِهِ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةٍ مِنْ مِحْجَمٍ، أَوْ فِي شُرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ يُصِيبُ بِهَا ٱلْمَاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

٢٣٦٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: سمعت جابر ابن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةٍ مِنْ مِحْجَمٍ، أَوْ فِي شُرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ تُوَافِقُ ٱلدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» .

(٤٣) ما قالوا في العسل؟

٢٣٦٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أخي استطلق بطنه، قال: «اسْقِهِ عَسَلاً»، فسقاه فأتى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا، قال: «ٱسْقِهِ عَسَلاً»، فسقاه فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا، قال: «ٱسْقِهِ عَسَلاً»، فإما في الثالثة وإما في الرابعة أحسبه قال: فشفي، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ ٱللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ».

٢٣٦٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن السدي عن يعقوب بن مغيرة عن

علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئًا فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، فليشتر بها عسلاً، فيشربه بماء السماء، فيجمع الله الهنيء المريء والماء المبارك والشفاء.

٢٣٦٧٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن بشر عن بكر بن ماعز عن الربيع ابن خثيم قال: ما للنفساء عندي إلا التمر، ولا للمريض إلا العسل.

٢٣٦٧٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية وابن نمير عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال: قال عبد الله: عليكم بالشفاءين القرءان والعسل.

٢٣٦٨٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج قال: أتى رجل النبي ﷺ، فشكا إليه بطن أخيه، فقال: «عَلَيْكَ بِٱلْعَسَلِ»، ثم عاد إليه فقال: كأنه، فقال: «كَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، وَصَدَقَ ٱلْقُرْءانُ، عَلَيْكَ بِٱلْعَسَلِ».

٢٣٦٨١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: كانوا يستحبون للنفساء الرُّطَبَ.

٢٣٦٨٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: ما للنفساء إلا الرطب لأن الله تعالى جعله رزقًا لمريم.

(٤٤) في الكمأة

٢٣٦٨٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلْكَمْأَةُ مِنَ ٱلْمَنِّ، وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٢٣٦٨٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا شيبان عن الأعمش عن المنهال عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أبي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده أكمؤ فقال: «هَؤُلاَءِ مِنَ ٱلْمَنِّ، وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٢٣٦٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن عباد بن منصور عن القٰسم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلْكَمْأَةُ مِنَ ٱلْمَنِّ، وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٢٣٦٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن عمر بن حسين رجل من ولد حذيفة عن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلْكَمْأَةُ مِنَ ٱلْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٢٣٦٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيٰن عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلْكَمْأَةُ مِنَ ٱلْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

(٤٥) في الدابة يوضع على جرحها شعر الخنزير

٢٣٦٨٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن شيخ من أهل واسط قال: سألت أبا عياض عن شعر الخنزير يوضع على جرح الدابة، فكرهه.

(٤٦) في دم العقيقة يطلى به الرأس

٢٣٦٨٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يطلى رأس الصبي من دم العقيقة، وقال الحسن رجس.

(٤٧) في مرارة الذئب يتداوى بها

٢٣٦٩٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن سالم عن سعيد بن جبير أنه كره مرارة الذئب.

(٤٨) في قطع البواسير

٢٣٦٩١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن بشير بن عقبة الناجي قال: سألت محمدًا عن قطع البواسير فكرهه وقال: اجعل عليه دهن خل.

(٤٩) في الرجل يعالج الدابة ويسطو عليها

٢٣٦٩٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يسطو على الناقة قال: ما أرى ذلك إلا من الفساد.

٢٣٦٩٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يكرهه.

(٥٠) في الجندباستر

٢٣٦٩٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن مغيرة عن الحٰرث قال: إذا كان الجندباستر ذكي فلا بأس به.

٢٣٦٩٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا هشام عن محمد أنه سئل عن الجندباستر فقال: إذا كان ذكي فلا بأس به، وكان يكره غير الذكي.

(٥١) في لحم الكلب يتداوى به

٢٣٦٩٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود قال: سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب فقال: إن تداوى به فلا شفاه الله.

٢٣٦٩٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرٰئيل عن مغيرة عن أبي

معشر عن إبراهيم أنه أصابته حمى ربع، فنعت له جنب ثعلب، فأبى أن يأكله.

(٥٢) في حمى الربع وما يوصف منها

٢٣٦٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيٰن عن الأعمش عن ذكوان عن عائشة قالت: إذا كانت حمى ربع فليأخذ ثلاثة أرباع من سمن، وربعًا من لبن، ثم ليشربه.

(٥٣) في الضفدع يتداوى بلحمه

٢٣٦٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمٰن بن عثمٰن قال: ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواء يجعل فيه الضفدع، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع.

٢٣٧٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا شعبة عن زرارة بن أوفى عن أبي الحكم البجلي عن عبد الله بن عمرو قال: لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقها الذي تسمحون تسبيح.

(٥٤) في الثعلب يتداوى بلحمه

٢٣٧٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا همام عن الحسن قال: الثعلب من السباع.

(٥٥) فيمن ينعت له أن يشرب من دمه

٢٣٧٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد، وكان ثقة، عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل وجع كبده، فنعت له أن يشرط على كبده، وأن يشرب من دمه، فقال: لا بأس هي ضرورة، قال ابن جريج: قلت له: أليس الدم حرامًا؟ قال: ذلك من ضرورة.

٢٣٧٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حرم عليه فما حرم عليه فهو له حلال.

(٥٦) في المرأة تموت في بطنها ولدها، ما يصنع بها؟

٢٣٧٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن المرأة تموت، وفي بطنها ولد، يسطو عليه الرجل فيستخرجه، فكره ذلك.

٢٣٧٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يسطو الرجل على المرأة إذا لم يقدروا على امرأة تعالج.

٢٣٧٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال: قالت أم سنان: إذا أنا مت فشقوا بطني، فإن فيه سيد غطفان، قال: فلما ماتت شقوا بطنها فاستخرجوا سنانًا.

(٥٧) في الشمس من يكرهها ويقول: هي داء

٢٣٧٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال: قال الحٰرث بن كلدة، وكان طبيب العرب: أكره الشمس، تثقل الريح، وتبلي الثوب، وتخرج الداء الدفين.

٢٣٧٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثور عن محفوظ عن علقمة أن النبي ﷺ رأى رجلاً في الشمس فقال: «تَحَوَّلْ إِلَى ٱلظِلِّ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ».

٢٣٧٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس وأبو أسامة عن إسمٰعيل بن قيس عن أبيه قال: جاء والنبي ﷺ يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به، فحول إلى الظل.

٢٣٧١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن سمرة قال: قال عمر: استقبلوا الشمس بجباهكم، فإنها حمام العرب.

(٥٨) من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء

٢٣٧١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن ابن أبي نجيح قال: ماء زمزم شفاء لما شرب له.

٢٣٧١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء في ماء زمزم يخرج به من الحرم، فقال: انتقل كعب بثنتي عشرة راوية إلى الشام يستقون بها.

٢٣٧١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن حباب عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

(٥٩) في وضع الماء في الشنان وأي ساعة يصب عليه؟

٢٣٧١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا عاصم بن سليمٰن عن أبي عثمٰن النهدي أن رسول الله ﷺ غزا بأصحابه، فمر قوم مسبغون، يعني جياعًا، بشجرة خضراء، فأكلوا منها، فكأنما مرت بهم ريح فأخمدتهم، فقال رسول الله ﷺ: «قَرِّسُوا ٱلْمَاءَ فِي ٱلشِّنَانِ ثُمَّ صُبُّوهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا بَيْنَ ٱلأَذَانَيْنِ مِنَ ٱلصُبْحِ، وَٱحْدِرُوا ٱلْمَاءَ حَدْرًا، وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ» ففعلوا ذلك فكأنما نشطوا من عقال.

(٦٠) في توسد الرجل عن يمينه إذا أكل

٢٣٧١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الأحول قال: أكل ابن سيرين يومًا ثم اتكأ على يمينه، قال: فقلت: إن الأطباء

يكرهون أن يأكل الرجل ويتكىء على يمينه، فقال: إن كعبًا لم يكن يكره ذلك، كان يقول: توسد يمينك ثم استقبل القبلة، فإنها وفاؤه.

(٦١) في ماء الفرات وماء دجلة

٢٣٧١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا إسمٰعيل عن قيس بن أبي الفرات قال: مرض رجل بالمدائن، قال: أراه من المنافقين، فقال حذيفة: أحملوه ماء الفرات، فإن ماء الفرات أخف من ماء دجلة، قال: فحمل فمات.

(٦٢) من كره الدواء يجعل فيه البول

٢٣٧١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحٰق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كان يكره الدواء يجعل فيه البول، وينهى عنه.

(٦٣) في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء

٢٣٧١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن أبي خثيم عن عطاء في المرأة تنكسر، قال: لا بأس أن يجبرها الرجل.

٢٣٧١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن الوليد المزني عن امرأة من أهله عن عبد الله بن مغفل أنه قال في امرأة بها جرح: يجعل نطع ثم يغوره ثم يداويها.

٢٣٧٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع، أجبره؟ قال: نعم.

٢٣٧٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن غراب عن زمعة عن سلمة بن وهرام قال: سألت طاوسًا عن المرأة يكون بها الجرح، كيف يداويها الطبيب؟ قال: يجوب موضع الجرح من الثوب ثم يداويها الطبيب.

٢٣٧٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن ابن أبجر عن الشعبي سئل عن المرأة يكون بها الجرح، قال: يخرق موضعه ثم يداويها الرجل.

٢٣٧٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن جابر عن عامر في المرأة تنكسر، قال: لا بأس أن يجبرها الرجل.

(٦٤) دواء الضعف

٢٣٧٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي قال: سمعت ابن أبجر يقول: دع عشاء الليل إلا أن تكون صائمًا.

٢٣٧٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن ابن أبجر قال. سمعته يقول:

اللحم كله حار.

٢٣٧٢٦ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني مرزوق بن عبد الرحمٰن أبو حسان المؤذن قال حدثنا مطر الوراق أن نبيًا من الأنبياء شكا إلى الله الضعف، فأمره أن يطبخ اللحم باللبن، فإن القوة فيهما.

(٦٥) رقية الرهصة

٢٣٧٢٧ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن صبيح مولى بني مروان عن مكحول، قال: سمعته يقول في الرهصة: بسم الله اللهم أنت الواقي وأنت الباقي وأنت الشافي، قال: ثم يعقد خيطًا فيه حديد أو شعر، ثم يربط به الرهصة.

١٥ ـ كتاب الأشربة

(١) من حرم المسكر وقال: هو حرام، ونهى عنه

٢٣٧٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابن بردة عن أبيه قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فسأله عن أشربة يصنع بها البتع والمزر من الذرة، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٢٣٧٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة تبلغ به النبي ﷺ قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٢٣٧٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، قال: وقال ابن عمر: كل مسكر خمر.

٢٣٧٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن ليث عن أبي عثمٰن عن القٰسم ابن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٢٣٧٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحٰق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض باردة نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قلت: نعم، قال: «فَٱجْتَنِبُوه»، قال: ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قلت: نعم، قال: «فَٱجْتَنِبُوهُ»، قلت: إن الناس غيرُ تاركيه، قال: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَٱقْتُلُوهُمْ».

٢٣٧٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن سراج بن عقبة عن عمته خالدة بنت طلق قالت حدثني أبي قال: كنا جلوسًا عند نبي الله، فجاء صحار عبد القيس فقال: يا رسول الله! ما ترى في شراب نصنعه من ثمارنا، قال: فأعرض عنه النبي ﷺ حتى سأله ثلاث مرات، ثم قام بنا النبي ﷺ فصلّى، فلما قضى الصلاة قال: «مَنْ ٱلسَّائِلُ عَنِ ٱلْمُسْكِرِ؟ يَا أَيُّهَا ٱلسَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ! لاَ تَشْرَبْهُ وَلاَ تُسْقِهِ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا شَرِبَهُ قَطُّ رَجُلٌ ٱبْتِغَاءَ لَذَّةِ سُكْرِهِ فَيَسْقِهِ ٱللَّهُ خَمْرًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».

٢٣٧٣٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٢٣٧٣٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبان بن عبد الله البجلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٢٣٧٣٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الحسن بن عمرو عن الحكم عن شهر ابن حوشب عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر.

٢٣٧٣٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلأَشْرِبَةِ في ظُرُوفِ ٱلأَدَمِ، فَٱشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٢٣٧٣٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱشْرَبُوا فِي ٱلأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٢٣٧٣٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أبي حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق عن عائشة أنها قالت: كل مسكر حرام.

٢٣٧٤٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كل مسكر حرام، وقال ابن عمر: كل مسكر خمر.

٢٣٧٤١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن أبي بردة قال: قال عمر: إن هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والعسل والبر والشعير، فما خمرته منها ثم عتقته فهو خمر.

٢٣٧٤٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن المختار قال: سألت أنسًا عن النبيذ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفتة وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٢٣٧٤٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق قالت: دخلت على عائشة في نساء من نساء الأمصار، فجعلن يسألنها عن الظروف التي تنبذ فيها، فقالت: يا نساء المؤمنين! إنكن لتذكرن ظروفًا وتسألن عنها ما كان كثير منها على عهد النبي ﷺ، فاتقين الله، وما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه، وإن أسكر ماء حبها فإن كل مسكر حرام.

٢٣٧٤٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: قليل ما أسكر كثيره حرام.

٢٣٧٤٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة يقول: يا أيها الناس! ألا إنه نزل تحريم الخمر

يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل.

٢٣٧٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: قال عمر بن الخطاب: ذكر لي أن عبيد الله وأصحابه شربوا شرابًا بالشام، وأنا سائل عنه، فإن كان مسكرًا جلدتهم.

٢٣٧٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر يحدهم.

٢٣٧٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن مٰعوية بن صالح قال حدثنا حاتم ابن حريث عن مٰلك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطلاء فدخل علينا عبد الرحمٰن بن غنم فتذاكرنا فقال: حدثني أبو مٰلك الأشجعي أن رسول الله ﷺ يقول: «يَشْرَبُ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِٱلْمَعَازِفِ وَٱلْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ».

٢٣٧٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ابن السمط عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَسْتَحِلَّنَّ آخِرُ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ تُسَمِّيهَا بِٱسْمِهَا».

٢٣٧٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه قال: سألت أُبَيّ بن كعب عن النبيذ، فقال: عليك بالماء، عليك بالسويق، عليك بالعسل، عليك باللبن الذي نجعت به، قال: فعاودته فقال: الخمر تريد؟.

٢٣٧٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي؟ فليس لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل.

٢٣٧٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي قال حدثنا أبو كثير قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «ٱلْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ ٱلشَّجَرَتَيْنِ مِنَ ٱلْعِنَبَةِ وَٱلنَّخْلَةِ».

٢٣٧٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا الضحاك بن عثمٰن قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج قال: أراه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

٢٣٧٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية أو غيره عن ابن مغفل قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته رخص وقال: «ٱجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٢٣٧٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن هبيرة عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعة.

٢٣٧٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسمٰعيل بن سميع عن مسلم البطين قال: سألت أبا عمرو الشيباني عن الجعة فقال: شراب يصنع باليمن من الشعير.

٢٣٧٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق فقال: سبق محمد الباذَقَ، أنا أول العرب سأل ابن عباس عن ذلك.

٢٣٧٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني عن عمر بن عبد العزيز قال: كان قوم على شراب، فسكر رجل منهم، فجلدهم كلهم.

٢٣٧٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة قال: أُتِيَ عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم، فضربهم وقال: لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

٢٣٧٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي عن النبي عليه السلام قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَٰذِهِ ٱلْأَوْعِيَةِ فَٱشْرَبُوا فِيهَا وَٱجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ».

٢٣٧٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: قلت له: كان أبوك يشرب النبيذ؟ قال: نعم! حتى لقي عبد الله بن عمر فنهاه عنه.

٢٣٧٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال: كان منادي رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة نادى: ﴿**لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ**﴾ [٤/٤٣].

٢٣٧٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَشْرَبَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ بِٱسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ».

٢٣٧٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال: سمعت ابن عباس يقول: السكر من الكبائر.

٢٣٧٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن إبرٰهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «مِنَ ٱلْحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ ٱلشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ ٱلزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنَ ٱلْعَسَلِ خَمْرٌ».

٢٣٧٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن فرات بن سليمٰن عن رجل من جلساء القٰسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُكْفِىءُ أُمَّتِي عَنِ ٱلْإِسْلَامِ لَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ ٱلطِّلَاءُ».

٢٣٧٦٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي حيان عن الشعبي عن عائشة قالت: حدثت أشربة لو كانت في عهد رسول الله ﷺ نهى عنها.

٢٣٧٦٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلاً قال لابن عمر: إن أهلنا ينبذون شرابًا لهم غدوة فيشربونه عشية، وينبذون عشية فيشربونه غدوة، قال ابن عمر: أنهاك عن السكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك أن أهل خيبر ينبذون شرابًا لهم من كذا وكذا، يسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، فعد أربعة أشربة أحدها العسل، قال ابن عون: وكان ابن سيرين يسميها كلها إلا العسل.

(٢) ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف

٢٣٧٦٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسمٰعيل بن سميع عن مٰلك بن عمير أن صعصعة بن صوحان أتى عليًا فسلّم عليه فقال: يا أمير المؤمنين! انهني عما نهاك عنه رسول الله ﷺ قال: نهانا رسول الله عن الدباء والحنتم والنقير والجعة.

٢٣٧٧٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

٢٣٧٧١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال: أشهد على ابن عباس وابن عمر أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

٢٣٧٧٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن عبيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في المزفت والدباء والحنتمة والنقير.

٢٣٧٧٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسمٰعيل عن عمارة عن عاصم العنبري قال: دخلت على أنس بن مٰلك فسألته عن النبيذ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت، فأعدتها عليه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت، فأعدتها عليه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت.

٢٣٧٧٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن إسحٰق عن ابن مبارك عن وقاء عن علي بن ربيعة عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت.

٢٣٧٧٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت.

٢٣٧٧٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال: نهى

رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت، وأراه قال: والنقير.

٢٣٧٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ الناس ذات يوم فجئت وقد فرغ، فسألت الناس: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قالوا: نهى أن ينبذ في المزفت والقرع.

٢٣٧٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن سلمة قال: قال أبو الحكم: حدثني أخي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر والدباء والمزفت.

٢٣٧٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمٰن ابن يعمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت.

٢٣٧٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت، وقال: «ٱلْحَنْتَمُ جِرَارٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ يُعْمَلُ فِيهَا ٱلْخَمْرُ».

٢٣٧٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أشعث بن عمير العبدي عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ وفد عبد القيس، فلما أرادوا الانصراف قالوا: قد حفظتم عن النبي عليه السلام كل شيء منه، فسلوه عنْ النبيذ، فأتوه فقالوا: يا رسول الله! إنا بأرض وخمة لا يصلحنا فيها إلا الشراب، قال: فقال: «وَمَا شَرَابُكُمْ؟» قالوا: النبيذ، قال: «فِي أَيِّ شَيْءٍ تَشْرَبُونَهُ؟» قالوا: في النقير، قال: «فَلاَ تَشْرَبُوا فِي ٱلنَّقِيرِ»، قال: فخرجوا من عنده فقالوا: والله لا يصالحنا قومنا على هذا، فرجعوا فسألوه، فقال لهم مثل ذلك ثم عادوا فقال لهم: «لاَ تَشْرَبُوا فِي ٱلنَّقِيرِ فَيَضْرِبَ مِنْكُمُ ٱلرَّجُلُ ٱبنَ عَمِّهِ ضَرْبَةً لاَ يَزَالُ مِنْهَا أَعْرَجَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ»، قال فضحكوا، قال: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَضْحَكُونَ؟» قالوا: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقير لنا فقام بعضنا إلى بعض، فضرب هذا ضربة عرج منها إلى يوم القيامة.

٢٣٧٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا سليمٰن التيمي عن أسماء بنت يزيد عن ابن عم لها يقال له أنس أنه سمع ابن عباس يقول: ألم يقل الله تعالى: ﴿**مَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [٥٩/٧] قالوا: بلى! قال: ألم يقل الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِـمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ ٱلْـخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [٣٣/٣٦] الآية، قال: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن نبيذ النقير والمزفت والدباء والحنتم.

٢٣٧٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي شمر الضبعي قال: سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الحنتم والدباء والمزفت والنقير، قال: فقلت له: عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم.

٢٣٧٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي

سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء والمزفت، وعن الظروف كلها.

٢٣٧٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد قال: كنا عند عبد الله بن معقل فتذاكرنا الشراب فقال: الخمر حرام، فقلت: الخمر حرام في كتاب الله، قال: فأي شيء تريد، تريد ما سمعته من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت.

٢٣٧٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحٰق قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا كليب بن وائل قال حدثتني ربيبة النبي ﷺ أحسبها زينب قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم، وأرى فيه النقير.

٢٣٧٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي فروة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنه كره المزفت وقال: لأن أشرب بول حمار أحب إلي في أن أشرب في مزفت.

٢٣٧٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هٰرون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفت.

٢٣٧٨٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن سعد بن عبيدة عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية: لا ينبذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت.

٢٣٧٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك [عن] نافع قال: سألت ابن عمر عن الطلاء يطبخ، فقال: لا بأس، قلت: إنه في مزفت، قال: لا تشربه في مزفت.

٢٣٧٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن سليمٰن التيمي عن أبي مجلز عن أبي هريرة أنه نهى عن المزفت.

٢٣٧٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير، وأن يخلط البلح بالزهو.

٢٣٧٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن ملك عن النبيذ، قال: اجتنب مسكره في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت في دن أو قربة أو قرعة أو جرة.

٢٣٧٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت ابن عمر يقول عند هذا المنبر، فأشار إلى منبر رسول الله ﷺ: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسألوه عن الأشربة، فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم،

فقلت: يا أبا محمد! والمزفت؟ وظننا أنه نسيه، فقال: لم أسمعه يومئذ من ابن عمر.

٢٣٧٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن أبي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ نهى عن الحنتم.

٢٣٧٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد بن سعيد عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم عن الأسود عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت، قال إبرٰهيم: فقلت للأسود: فالحنتم والجرار الخضر؟ فقال: تريد أن نقول ما لم يقل.

(٣) من كره الجر والأخضر ونهى عنه

٢٣٧٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي حمزة جار لهم قال: سمعت هلالاً، رجلاً من بني مازن، يحدث عن سويد بن مقرن قال: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ في جرة، فسألته فنهاني عنه، فأخذت الجرة فكسرتها.

٢٣٧٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.

٢٣٧٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن التيمي عن أميمة عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر.

٢٣٨٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال لا أدري.

٢٣٨٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن سعيد بن يزيد عن عبد العزيز بن أبي أسيد قال: قال رجل لابن الزبير: افتنا في نبيذ الجر، قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر.

٢٣٨٠٢ ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة أن جده رافع بن خديج رأى جرة خضراء لأهله في الشمس، فأخذ جلمودًا فرماها فكسرها فإذا فيها سمن فقال: أدركوا سمنكم، فقال يحيى: ظن أن فيها نبيذًا.

٢٣٨٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن امرأة من بني شيبان أن زوجها أتاهم فحدثهم أن أمير المؤمنين عليًا نهاهم عن نبيذ الجر، قال: فكسرنا جرة لنا.

٢٣٨٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبيه أن أبا برزة قدم من سفر، فبدأ بمنزل أبي بكرة، فرأى في البيت جرة فقال: ما هذه؟ فقيل: فيها نبيذ لأبي بكرة، فقال: وددت أنكم حولتموها في سقاء.

٢٣٨٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال: سمعت أبا هريرة ينهى عن نبيذ الجر.

٢٣٨٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن عبد الملك عن سعيد بن جبير وذكروا النبيذ فقال: لا أرى به بأسًا في السقاء، وأكرهه في الجر الأخضر.

٢٣٨٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن مٰلك بن دينار أن جابر بن زيد والحسن كانا يكرهان نبيذ الجر.

٢٣٨٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن ثابت قال: قلت لابن عمر: نهي عن نبيذ الجر، فقال: زعموا ذاك، قلت: عن رسول الله ﷺ؟ قال: زعموا ذاك، قلت: أنت سمعته؟ قال: زعموا ذاك، قال: وصرفه الله عني.

٢٣٨٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا شعبة عن أبي جمرة أن امرأة أتت ابن عباس وقد كنت حلفت أن لا أسأل عن نبيذ الجر فقالت لي: سله، فأبيت أن أسأله، فسأله رجل عن نبيذ الجر فنهاه، فقلت: يا أبا عباس! إني أنتبذ في جر أخضر فأشربه حلوًا طيبًا فيقرقر بطني، فقال: لا تشربه وإن كان أحلى من العسل.

٢٣٨١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا سليمٰن التيمي عن طاوس أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ فقال ابن عمر: نعم، فقال طاوس: والله إني سمعته منه.

٢٣٨١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن صهيرة بنت جيفر سمعه منها قالت: حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة فدخلنا على صفية بنت حبي فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة فقلن لنا: إن شئتن سألنا وسمعتن، وإن شئتن سألتن وسمعنا، فقلنا: سلن، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر المحيض، وسألن عن نبيذ الجر فقالت: أكثرتن يا أهل العراق علينا في نبيذ الجر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، ما على إحداكن أن تطبخ ثمرها تدلكه ثم تصفيه فتجعله في سقائها وتوكىء عليه، فإذا طاب شربت وسقت زوجها.

٢٣٨١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سمية أم سلمة العتكية قالت: سمعت عائشة تقول: لا تشربن في راقود ولا جرة ولا قرعة.

٢٣٨١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن كريمة بنت همام عن عائشة أنها سمعتها تقول: إياكم ونبيذ الجر الأخضر.

٢٣٨١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الأعلى بن كيسان قال: سمعت ابن أبي الهذيل يقول: ما في نفسي من نبيذ الجر شيء إلا أن عمر بن عبد العزيز نهى عنه وكان إمام عدل.

٢٣٨١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عباس قال: لا تشرب نبيذ الجر.

(٤) في السكر ما هو؟

٢٣٨١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: السكر خمر.

٢٣٨١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي فروة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن سالم عن سعيد بن جبير قال: السكر خمر.

٢٣٨١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي وإبراهيم وأبي رزين قالوا: السكر خمر.

٢٣٨١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو وابن جرير قالا: هي الخمر، وهي آلم من الخمر.

٢٣٨٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هي الخمر.

٢٣٨٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن السكر فقال: الخمر، ليس لها كنية.

٢٣٨٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: جاء إلى عبد الله نفر من الأعراب يسألونه عن السكر فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

٢٣٨٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله مثله.

٢٣٨٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل من الحي بطنه، فقيل له: إن لك الصفر، فنعتوا له السكر، فأرسل إلى عبد الله يسأله عن ذلك، فقال عبد الله: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

٢٣٨٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر وسفيٰن عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: السكر خمر.

٢٣٨٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن تمام عن عامر قال: السكر خمر.

(٥) في نقيع الزبيب ونبيذ العنب

٢٣٨٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان عن عاصم عن زر عن أبي وائل عن عبد الله قال: نبيذ العنب خمر.

٢٣٨٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد قال: حدثتني ميمونة بنت عبد الرحمٰن بن معقل أن أباها سئل عن نبيذ نقيع الزبيب فكرهه.

٢٣٨٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن سليمٰن عن أشعث عن بكير مولى لعبد الله بن مسعود عن سعيد بن جبير قال: لأن أكون حمارًا يستقى عليَّ أحب إليَّ من أن أشرب نبيذ زبيب معتق.

٢٣٨٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء أنهم كرهوا نبيذ العنب.

٢٣٨٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن نقيع الزبيب فقال: الخمر اجتنبوها.

٢٣٨٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن بكير عن سعيد بن جبير قال: لأن أكون حمارًا يستقى عليَّ أحب إليَّ من أن أشرب نبيذ زبيب معتق.

٢٣٨٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد ابن جبير قال: أشرب نبيذ الزبيب المنقع ما دام حلوًا عدو اللسان.

٢٣٨٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي عمر عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلا أن يمسي الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق.

٢٣٨٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد بن صفوان قال: سمعت أبي يحدث عن أمه أنها قالت: كنت أمغث لعثمٰن الزبيب غدوة فيشربه عشية، وأمغثه عشية فيشربه غدوة، فقال لها عثمٰن: لعلك تجعلين فيه زهوًا، قالت: ربما فعلت، قال: فلا تفعلي.

٢٣٨٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن موسى بن طريف عن أبيه قال: كان نبيذ لعلي ينبذ في جرة بيضاء فيشربه.

٢٣٨٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك [عن] نافع قال ؛ قلت لابن عمر: إني أنبذ نبيذ الزبيب، فيجيء ناس من أصحابنا فيقذفون فيه التمر، فيفسدونه عليَّ، فكيف ترى؟ قال: لا بأس به.

٢٣٨٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد الرحمٰن عن عكرمة في نبيذ العنب، قال: كأن أعلاه حرام وأسفله حرام.

٢٣٨٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن علي بن الأقمر عن إبرٰهيم قال: لا بأس بنبيذ العصير.

٢٣٨٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حلام بن صالح عن سليك بن مسحل قال: خرج عمر حاجًا أو معتمرًا فنزل على ماء فدعا بسفرة، فأكل وأكل القوم، ثم دعا بشراب، فَأُتِيَ بقدح من نبيذ فقال: ادفعه إلى عبد الرحمٰن بن عوف، فلما شمه رده ثم دفعه إلى سعد بن

أبي وقاص، فلما شمه رده، قال: فهاته، فذاقه فقال: يا عجلان، يعني غلامه، ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين! جعلت زبيبًا في سقاء ثم علقته ببطن الراحلة وصببت عليه من الماء، قال: أئت بشاهدين على ما تقول، فجاء بشاهدين فشهدا، فقال: أي بني! اغسل سقاءك يلين لنا شرابه، فإن السقا يغتلم.

٢٣٨٤١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل فقال: تعمد إلى الزبيب فتغسله من غباره ثم تجعله في دن أو في جابية فتدعه في الشتاء شهرين وفي الصيف أقل من ذلك، فقال سعيد: تلك الخمر اجتنبوها.

(٦) في شرب العصير، من كرهه إذا غلى

٢٣٨٤٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن حماد عن إبراهيم قالا: لا بأس بشرب العصير ما لم يغل، قال سعيد: إذا غلي فهو خمر اجتنبه، وقال إبراهيم: إذا غلي فدعه.

٢٣٨٤٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بالعصير بأسًا ما لم يزبد، فإذا أزبد نهى عنه وقال: إنما يزبد الخمر.

٢٣٨٤٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن حصين قال: سألت سعيدًا عن العصير فقال: اشربه من يوم وليلة.

٢٣٨٤٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عكرمة قال: اشرب العصير ما لم يهدر.

٢٣٨٤٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن أبي يعفور عبد الرحمٰن بن عبيد العامري عن أيمن أبي ثابت قال: كنت جالسًا عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال: اشربه ما دام طريًا.

٢٣٨٤٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن داود عن الشعبي قال: لا بأس بشرب العصير ما لم يغل ثلاثًا.

٢٣٨٤٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: اشربه ثلاثًا ما لم يغل.

٢٣٨٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر ووكيع عن هشام بن عائذ قال: سألت إبراهيم عن العصير فقال: اشربه ما لم يتغير.

٢٣٨٥٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغل.

٢٣٨٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وأبي جعفر وعطاء، قالوا: شرب العصير من يوم وليلة.

٢٣٨٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن دينار عن الحسن قال: اشرب العصير ما لم يتغير.

٢٣٨٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر أنه سئل عن العصير، قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث.

٢٣٨٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا بشير بن عقبة قال: سألت ابن سيرين عن عصير العنب فقال: عصير يومه في معصرته، قال: اشربه في يومه، فإني أكره إذا حول في وعاء أو إناء، وقال: عليكم بسلافة العنب فإنها أطيبه فاشربه.

(٧) في الرخصة في النبيذ ومن شربه

٢٣٨٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ فاستسقى، فقال رجل: ألا نسقيك نبيذًا؟ قال: «بَلَى»، فخرج الرجل يشتد، فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: «أَلاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا».

٢٣٨٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ السقاية، فقال: «اسْقُونِي مِنْ هَذَا» فقال العباس: ألا نسقيك مما نصنع في البيوت؟ قال: «لاَ، وَلٰكِنِ ٱسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ ٱلنَّاسُ» قال: فَأُتِيَ بقدح من نبيذ فذاقه فقطّب ثم قال: «هَلُمُّوا مَاءً» فصبه عليه ثم قال: «زِدْ فِيهِ» مرتين أو ثلاثًا، قال: «إِذَا أَصَابَكُمْ هَذَا فَٱصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

٢٣٨٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل عن قرة العجلي عن عبد الملك ابن القعقاع عن ابن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فأُتِيَ بقدح فيه شراب، فقربه إلى فيه ثم رده، فقال له بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله! قال: فقال: «رُدُّوهُ» فردوه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب، فقال: «ٱنْظُرُوا هَذِهِ ٱلأَشْرِبَةَ إِذَا ٱغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ فَٱقْطَعُوا مُتُونَهَا بِٱلْمَاءِ».

٢٣٨٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيٰن عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت حول الكعبة، فاستسقى فأُتِيَ بنبيذ من السقاية، فشمه فقطب فقال: «عَلَيَّ بِذَنُوبِ زَمْزَمَ»، فصب عليه وشرب، فقال رجل: حرام هو يا رسول الله؟ قال: «لاَ».

٢٣٨٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر

قال: كان النبي ﷺ ينبذ له في سقاء، فإذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور، قال أشعث: والتور من لحاء الشجر.

٢٣٨٦٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال: سألت ابن عمر عن النبيذ فقلت له: إن لنا لغة غير لغتكم ففسره لنا بلغتنا، فقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة، ونهى عن الدباء وهي القرعة، وعن المزفت وهي المقير، وعن النقير وهي النخلة، وأمر أن ينبذ في الأسقية.

٢٣٨٦١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن سليمٰن التيمي عن أميمة أنها سمعت عائشة تقول: أتعجز إحداكن أن تتخذ من مسك أضحيتها سقاء في كل عام، فإن رسول الله ﷺ نهى أو منع عن نبيذ الجر والمزفت وأشياء نسيها التيمي.

٢٣٨٦٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن سماك عن رجل أنه سأل الحسن بن علي عن النبيذ فقال: اشرب، فإذا رهبت أن تسكر فدعه.

٢٣٨٦٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ عن ابن عون قال: سألت محمدًا عن نبيذ السقاء الذي يوكى ويعلق، فقال: لا أعلم به بأسًا.

٢٣٨٦٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا خالد بن حرملة العبدي عن الوليد بن عمرو وابن أخي أبي نضرة أنه سأل الحسن عن الجف، فقال: وما الجف؟ قال: سقاء على ثلاث قوائم، يوكى من أعلى ومن أسفله، قال: لا بأس به.

٢٣٨٦٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر: إنا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء.

٢٣٨٦٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسمٰعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال حدثني عتبة بن فرقد قال: قدمت على عمر فدعا بعس من نبيذ قد كاد يصير خلاً، فقال: اشرب، فأخذته فشربته، فما كذت أن أسيغه، ثم أخذه فشربه ثم قال: يا عتبة! إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا.

٢٣٨٦٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن همام قال: أُتِيَ عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف، قال: فلما ذاقه قطب فقال: إن لنبيذ زبيب الطائف لغرامًا، ثم دعا بماء فصبه عليه فشرب وقال: إذا اشتد عليكم فصبوا عليه الماء واشربوا.

٢٣٨٦٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن قومًا من ثقيف لقوا عمر بن الخطاب وهو قريب من مكة، فدعاهم بأنبذتهم، فأتوه بقدح من نبيذ فقربه من فيه، ثم دعا بماء فصبه عليه مرتين أو ثلاثًا فقال: اكسروه بالماء.

٢٣٨٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد قال: قال عمر: إني رجل معجار البطن، أو مسعار البطن، فأشرب هذا السويق فلا يلاومني، وأشرب هذا اللبن فلا يلاومني، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني.

٢٣٨٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: كنت أشرب النبيذ مع أبي الدرداء وأصحاب رسول الله ﷺ بالشام في الحباب بالعظام.

٢٣٨٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشماس قال: قال عبد الله: ما يزال القوم وإن شرابهم لحلال فما يقومون حتى يصير عليهم حرامًا.

٢٣٨٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عمرو بن ميمون قال: لما طعن عمر أتاه الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ.

٢٣٨٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي حصين قال: رأيت زر بن حبيش يشرب بنبيذ الخوابي.

٢٣٨٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حميد بن سليمٰن عن سماك عن أبي حصين قال: رأيت زر بن حبيش يشرب بنبيذ الخوابي.

٢٣٨٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حميد بن سليمٰن عن مجاهد عن عائشة قالت: كنت أنبذ لرسول الله ﷺ، وكنت آخذ القبضة من الزبيب فألقيها فيه.

٢٣٨٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد قال: قال عامر: اشربوا نبيذ العرس ولا تسكروا.

٢٣٨٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن ابن المسيب عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال: أشهد على البدريين أنهم كانوا يشربون نبيذ العرس.

٢٣٨٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: يكفي كل يوم شربة من ماء، أو شربة من نبيذ، أو شربة من لبن، وفي الجمعة قفيز من قمح.

٢٣٨٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد، فقال: جلس رسول الله ﷺ مجلسًا بمكة فجاءه رجل فجلس إلى جنبه، فوجد منه ريحًا شديدة فقال: «مَا هَذَا ٱلَّذِي شَرِبْتَ؟» فقال: نبيذ، فقال: «جِيءْ مِنْهُ» قال: فدعا بماء فصبه عليه وشرب ثم قال: «إِذَا ٱغْتَلَمَتْ أَسْقِيَتُكُمْ فَٱكْسِرُوهَا بِٱلْمَاءِ».

٢٣٨٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحٰق قال: صنعت طعامًا فدعوت أصحاب عبد الله: عمرو بن شرحبيل وعبد الرحمٰن بن ذئب، وعمارة ومرة الهمداني وعمرو بن ميمون فسقيتهم النبيذ والطلاء فشربوا، فقال الأعمش: قلت له: كانوا يرون الخوابي؟ قال: نعم، كانوا ينظرون إليها وهم يستقون منها.

٢٣٨٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان يشرب النبيذ ينبذه غدوة فيشربه عشية.

٢٣٨٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان عن يونس قال: كان الحسن يدعى إلى العرس فيشرب من نبيذهم.

٢٣٨٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي إسحٰق قال: أعرست فدعوت أصحاب علي وأصحاب عبد الله، من أصحاب علي: عمارة بن عبد وهبيرة بن يريم والحٰرث الأعور، ومن أصحاب عبد الله: علقمة بن قيس وعبد الرحمٰن بن يزيد وعبد الرحمٰن بن ذئب، فنبذت لهم في الخوابي، فكانوا يشربون منها فقلت: وهم يرونها؟ قال: نعم، ينظرون إليها.

٢٣٨٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن الحسن بن صالح عن جابر عن أبي جعفر قال: النبيذ حلال.

٢٣٨٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن سفيٰن العطار قال: سأل رجل ماهان الحنفي فقال: يا أبا سالم! ما تقول في النبيذ؟ فقال: أقول في النبيذ: إن من حرّم ما أحلّ الله كمن أحلّ ما حرّم الله.

٢٣٨٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الجريري عن أبي العلاء: انتهى قول رسول الله ﷺ في الأشربة إلى أن قال: «لاَ تَشْرَبُوا مَا يُسَفِّهُ أَحْلاَمَكُمْ وَمَا يُذْهِبُ أَمْوَالَكُمْ».

٢٣٨٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن محمد أنه كان لا ينبذ إلا سقاء موكى.

٢٣٨٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: جلسنا عند النبي ﷺ فجاء وفد عبد القيس فقال: «مَا لَكُمْ قَدِ اصْفَرَّتْ أَلْوَانُكُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُكُمْ وَظَهَرَتْ عُرُوقُكُمْ؟» قال: قالوا أتاك سيدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقًا فنهيته عنه، وكنا بأرض وخمة، قال: «فَاشْرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ».

٢٣٨٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعيد بن مسروق قال: دعانا رجل إلى طعام فأكلنا، ثم أتانا بشراب فشرب القوم ولم نشرب، قال فنظر إلى بكر، يعني ابن ماعز، نظرة ظننت أنه يمقتني.

٢٣٨٩٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: إذا دخلت على أخيك فسله عن شرابه، فإن نبيذًا سقى فاشرب.

٢٣٨٩١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل قال: مر عمر بن الخطاب على ثقيف فاستسقاهم، فقالوا: أخبئوا نبيذكم، فسقوه ماء، فقال: اسقوني من نبيذكم يا معشر ثقيف، قال: فسقوه، فأمر الغلام فصب ثم أمسك بيده ثم قال: يا معشر ثقيف! إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد، فأيكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء.

(٨) من رخص في نبيذ الجر الأخضر

٢٣٨٩٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن الأسود قال: كان عبد الله ينبذ له في الجر الأخضر.

٢٣٨٩٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن خالد بن أبي راشد قال: دخل عمرو بن حريث على عبد الله في حاجته، قال: فقال عبد الله: يا جارية اسقينا نبيذًا، فسقتهم من جر أخضر.

٢٣٨٩٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن خالد بن سعد عن أم ولد لأبي مسعود الأنصاري قالت: كنت أنبذ لأبي مسعود في الجر الأخضر.

٢٣٨٩٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحٰرث التيمي عن أم معبد، قال: قالت: يا بني! إن محرّم ما أحلّ الله كمستحل ما حرم الله، إني كنت أنبذ النبيذ لقرظة بن كعب وكان رجلاً قد آتاه الله خيرًا كثيرًا، فيسقيه أصحاب محمد، وكان يغشاه منهم معاذ بن جبل وزيد بن أرقم، في الدن المزفت والجر الأخضر.

٢٣٨٩٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه أن أبا برزة كان يرى أهله ينبذون في الجر فلا ينهاهم.

٢٣٨٩٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مسلم قال: كان ابن أبي أوفى يشرب نبيذ الجر الأخضر.

١٣٨٩٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن [ابزهيم أنه كان ينبذ] في الجر الأخضر.

٢٣٨٩٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن أبي هٰرون الغنوي عن أبي مجلز قال: صنع قيس بن عباد لأناس من القراء طعامًا ثم سقاهم نبيذًا ثم قال: تدرون ما النبيذ الذي سقيتكم؟ قالوا: نعم، سقيتنا نبيذًا، قال: لا، ولكنه جر أو جرار، ثم انطلق إلى معقل بن يسار،

قال: فقال: فيما ينبذ لك؟ فدعا الجارية فجاءت بجر أخضر، فقال: ينبذ لي في هذا.

٢٣٩٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ثعلبة قال: دخلت على أنس بن ملك، فأكلنا عنده، ثم دعا بجريرة خضراء، فقال: نبيذ، فسقانا.

٢٣٩٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: كان ينبذ لعبد الله النبيذ في جر أخضر فيشربه، وكان ينبذ لأسامة بن زيد في جر أخضر فيشربه.

٢٣٩٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن شقيق قال: كان ابن مسعود ينبذ له في الجر الأخضر.

٢٣٩٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله وأبي مسعود وأسامة أنهم كانوا يشربون نبيذ الجر.

٢٣٩٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجر الأخضر بعدما يسكن غليانه.

٢٣٩٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن أبي فروة قال: سقاني عبد الرحمٰن بن أبي ليلى في جر أخضر، وفيه دردي، وسقيته منه.

٢٣٩٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن أبي فروة الجهني عن سعيد بن جبير عن عبد الله قال: كان يشرب نبيذ الجر الأخضر.

٢٣٩٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق قال: كان عمرو بن شرحبيل ينبذ في الدن، وينبذ في الجر الأخضر.

٢٣٩٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق قال: كان ابن الحنفية يشرب نبيذ الجر الأخضر.

٢٣٩٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حمران بن عبد العزيز قال: حدثتني أم حفص قالت: كنت أنبذ لعمران بن حصين في جر.

٢٣٩١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق أنه كان يشرب نبيذ الجر.

٢٣٩١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين قال: دخلت على إبراهيم والشعبي وهلال بن يسار وشقيق وسعد بن عبيدة وهم في بيوتهم فرأيتهم يشربون نبيذ الجر الأخضر.

٢٣٩١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود أنه دعاهم في عرسه فسقاهم نبيذ جر أخضر، قال: وكان إبراهيم يدعوهم في عرسه فيسقيهم في جر أخضر.

٢٣٩١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن ملك بن دينار عن أبي رافع أنه كان يشرب نبيذ الجر.

٢٣٩١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور قال: قلت لإبراهيم: إنا ننبذ في الجر الأخضر ثم نضيفه في الدورق المقير أو في الإناء المقير، قال: لا بأس به.

٢٣٩١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حمران بن عبد العزيز قال حدثتني أم حفص سرية عمران بن حصين قالت: كنت أنتبذ لعمران بن حصين في الجر الأخضر فيشربه.

٢٣٩١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن ملك عن الضحاك أنه كان يشرب نبيذ السويق.

٢٣٩١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر مع البدرية من صحابة محمد ﷺ.

٢٣٩١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن غيلان عن عبد الله ابن يزيد قال: رأيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود بشرب النبيذ في جر أخضر، وقال: إن محرم ما أحلّ الله كمستحلّ ما حرّم الله.

٢٣٩١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن الحسن عن عمرو قال: شربت عند إبراهيم نبيذًا في جر أخضر.

٢٣٩٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي المغيرة عن أبيه أن أبا برزة كان ينبذ له في جر أخضر.

٢٣٩٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمٰن بن أبي رافع أن أباه كان ينبذ له في جر، فكان يشربه حلوًا بالسويق.

٢٣٩٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن حكيم ابن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في جر أخضر.

٢٣٩٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الضحاك بن يسار عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الرحمٰن بن صحار عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل مسقام فأذن لي في جرة أنتبذ فيها، فأذن لي.

٢٣٩٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن سهل أبي [الأسد من قِرار] قال: كان نبيذ سعد في جرة خضراء، قال: وقال: لايقول اسقني محطمًا.

٢٣٩٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن القٰسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثتني أم أبي عبيدة أو أم عبيدة أنهم كانوا ينبذون في الجر الأخضر، ورآهم عبد الله فلا ينهى عن ذلك.

٢٣٩٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن عقبة بن ميسرة قال: كنا عند معقل بن يسار فدعا بطعام فأكلنا، ثم أتينا بقدح من نبيذ فشرب وشربنا حتى انتهى إلى ابن له، فأبى أن يشرب، فأخذ معقل عصى كانت عنده، فضرب بها رأسه فشجه ثم قال له: أتفعل كذا وكذا، وذكر من مساوئه، وتأبى أن تشرب من شراب شربه أبوك وعمومتك لأنه نبيذ جر.

٢٣٩٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مسحاج بن موسى قال: كنت نازلاً في دار أنس، فرأيته يشرب النبيذ في جر أخضر.

٢٣٩٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثني عاصم بن بهدلة قال: أدركت رجالاً كانوا يتخذون هذا الليل حملاً، يشربون نبيذ الجر ويلبسون المعصفر، منهم زر وأبو وائل.

٢٣٩٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم أنه كان يشرب النبيذ لثلاث.

(٩) باب في الشرب في الظروف

٢٣٩٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن القٰسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي بردة، يعني ابن نيار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ٱشْرَبُوا فِي ٱلظُّرُوفِ وَلاَ تَسْكَرُوا».

٢٣٩٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن يحيى بن الحٰرث التيمي عن عمرو بن عامر عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في هذه الظروف ثم قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلنَّبِيذِ فَٱشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ».

٢٣٩٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلنَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ فَٱشْرَبُوا فِي ٱلأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٢٣٩٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن يحيى بن الحٰرث عن عمرو بن عامر عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأنبذة في الأوعية، ثم قال بعد: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلأَنْبِذَةِ

فِي ٱلْأَوْعِيَةِ فَٱشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ».

٢٣٩٣٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن سليمٰن عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال، لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد وعاءًا، فأذن لهم في شيء منه، يعني الظروف.

٢٣٩٣٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ قال:«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ ٱلْأَوْعِيَةِ فَٱشْرَبُوا فِيهَا وَٱجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ».

٢٣٩٣٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن يحيى بن الحٰرث التيمي عن يحيى بن غسان التيمي عن ابن رسيم، وكان رجلاً من أهل هجر وكان فقيهًا، حدث عن أبيه أنه انطلق إلى النبي ﷺ في وفد في صدقة يحملها إليه، قال: فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف، فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارة، فاستوخموها فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا: يا رسول الله! إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها وشق ذلك علينا، فقال: «إِذْهَبُوا فَٱشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ».

٢٣٩٣٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن سعد عن سفيٰن عن منصور عن سالم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فشكت إليه الأنصار فقالوا: ليس لنا أوعية، فقال: «فَلاَ إِذًا».

٢٣٩٣٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حماد قال، حدثنا فرقد السبخي قال حدثنا جابر بن يزيد قال حدثنا مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ ٱلْأَوْعِيَةِ وَإِنَّ الأَوْعِيَةَ لاَ تُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ تُحَرِّمُ فَٱشْرَبُوا فِيهَا».

٢٣٩٣٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمٰن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام.

٢٣٩٤٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن سعيد البجلي عن أبي الشعثاء الكندي عن ابن عمر قال: سمعته يقول: الأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرم.

٢٣٩٤١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح عن الشعبي قال: نبيذ المزر أشد من نبيذ الدن، وما حرّم إناء ولا أحلّ.

٢٣٩٤٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسمٰعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي قال: ذكر عند شريح الأسقية التي تنبذ فيها، فقال شريح: ما تحلل شيئًا ولا تحرم، ولكن انظروا ما تجعلون فيه من حرام أو حلال.

٢٣٩٤٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن رجل من بجيلة

عن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام.

(١٠) فيما فسر من الظروف وما هي؟

٢٣٩٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسمٰعيل بن سميع عن مسلم البطين قال: سألت أبا عمرو الشيباني عن الجعة، قال: شراب يصنع باليمن من الشعير.

٢٣٩٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسمٰعيل عن عمارة بن عاصم عن أنس قال: الحنتم جرار خمر كانت تأتينا من مصر.

٢٣٩٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ووكيع عن الصلت بن بهرام قال: سألت إبراهيم عن الحنتم، قال: كانت جرار مقيرة يؤتى بها من الشام يقال لها الحنتم.

٢٣٩٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحرث التيمي عن أم معبد، قال: [قلت]: ما قال في هذه الأوعية؟ فقالت: على الخبير سقطت، أما الحناتم فحناتم العجم التي يدخل فيها الرجل فيكنسها كنسًا: ظروف الخمر، وأما الدباء فالقرع، وأما المزفت فالزقاق المقيرة أجوافها الملونة أشعارها بالقار: ظروف الخمر، وأما النقير فالنخلة الثابتة عروقها في الأرض، المنقورة نقرًا.

٢٣٩٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مسلم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: إنما كانت الحناتم جرارًا حمرًا مزفتة يؤتى بها من مصر، وليست بالجرار الخضر.

٢٣٩٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: الحنتم جرار خضر كان يؤتى بها من مصر فيها الخمر.

٢٣٩٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: الحنتم الجرار كلها.

٢٣٩٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحٰق الشيباني قال: قلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير.

(١١) في النبيذ في الرصاص من كرهه

٢٣٩٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن سفيٰن بن حسين عن الحسن وابن سيرين، قال: سألتهما عن النبيذ في الرصاص فكرهاه.

٢٣٩٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن المختار قال: سألت أنسًا عن القارورة والرصاص، فقال: لا بأس بهما، فقالت: إن الناس يقولون، قال: فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٢٣٩٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال: جئت وهم

يذكرون نبيذ الجر عند عكرمة، فسأله إنسان عن الرصاص فقال: ذلك أخبث أو أشر.

٢٣٩٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن الحسن أنه كرهه في الرصاص.

(١٢) من رخص في النبيذ في الرصاص

٢٣٩٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي الأشهب جعفر بن الحرث النخعي عن أبيه عن جده قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الرصاص، فرخص لي في ذلك، فكان لجدي جرة من رصاص يشربونه.

٢٣٩٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمعيل ابن علية عن خالد الحذاء قال: كان أبو قلابة ينبذ له في سقاء ثم يحوله في باطية من رصاص.

٢٣٩٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل عن أبي خالد قال حدثني غيلان بن عميرة قال: لقيت ابن عمر فسألت عن الأشربة فرخص لي في الرصاص.

٢٣٩٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد، وليس بالأحمر، عن شعبة عن الحكم أنه كان ينبذ له في جرة من رصاص.

(١٣) في النبيذ في القوارير والشرب فيها

٢٣٩٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن بكر أنه كان ينبذ له في القوارير.

٢٣٩٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن الحسن أنه رخص في الزجاج، يعني النبيذ.

٢٣٩٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معرف بن واصل قال حدثتني والدتي عن امرأة يقال لها بنت الأقفص وكانت كنة لعبد الله بن عمر أنها أتت ابن عمر بجرة خضراء، فقالت: ما هذا؟ تنبذ في هذه؟ فأدخل ابن عمر يده في جوفها فقال: عزمت عليك لتشربن فيها، فإنما هي مثل القارورة.

٢٣٩٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال: رأيت محمدًا يشرب في القوارير.

٢٣٩٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أبيه عن أبي برزة أنه كره الشرب في الزجاج.

٢٣٩٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسًا

فقلت: القارورة والرصاصة، قال: لا بأس بهما، قلت: فإن الناس يقولون: قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٢٣٩٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حبيب بن أبي عمرة قال: جئت إلى سعيد بن جبير بجرة خضراء، فأدخل يده فيها فقلت: أنتبذ فيها في هذه؟ قال: نعم، هي بمنزلة القارورة.

٢٣٩٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن الحسن بن عمرو قال: شربت عند إبراهيم ثلاث قوارير من نبيذ.

(١٤) من رخص في الدردي في النبيذ

٢٣٩٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن النضر بن مطرف عن القٰسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: كان عبد الله ينبذ له في جرار يجعل له فيه عكر.

٢٣٩٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن خالد عن المعدل عن ابن عمر أن عمر أُتِيَ بنبيذ من نبيذ الشام، فشرب منه وقال: أقللتم عكره.

٢٣٩٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن أبي فروة، قال: سقاني عبد الرحمٰن بن أبي ليلى نبيذ جر وفيه دردي، وسقيته منه.

٢٣٩٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الحسن بن عمرو عن أبي وائل، قال: كان يسقينا نبيذًا يؤذينا ريح درديه.

٢٣٩٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر قال: سألت أبا جعفر عن الروبة قال: وما الروبة؟ قلت: الدردي، قال: لا بأس به.

٢٣٩٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان ينبذ الطلاء يجعل فيه الدردي.

٢٣٩٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم والشعبي أنهما كانا يجعلان في نبيذهما الدردي.

(١٥) من كره العكر في النبيذ

٢٣٩٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان العكر.

٢٣٩٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كره العكر وقال: هو خمر.

(١٦) في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه

٢٣٩٧٧ ــ حدّثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٣٩٧٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس، قال: هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٣٩٧٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن ميمون عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشربه.

٢٣٩٨٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن حجاج عن ميمون عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٣٩٨١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو قال: قلت لإبراهيم: ما ترى في الطلاء؟ قال: ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٣٩٨٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن أبان بن عبد الله البجلي عن رجل قد سماه قال: كان علي يرزق الناس من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٣٩٨٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بشير بن المهاجر عن الحسن قال: اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٣٩٨٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال: كان أنس بن مٰلك سقيم البطن، فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام.

٢٣٩٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن حكيم بن جبير عن إبراهيم قال: اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٣٩٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أعرابيًا سأل سعيد بن المسيب عن الطلاء على النصف فكرهه وقال: عليك باللبن.

٢٣٩٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وأبي جحيفة قالا: كان علي يرزقنا الطلاء، وقال: قلت: كيف كان؟ قال: كنا نأكله بالخبز، ونحتاسه بالماء.

٢٣٩٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن علي بن سليم قال: سمعت

أنسًا يقول: إني لأشرب الطلاء الحلو العارض.

٢٣٩٨٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن عثمٰن بن قيس قال: خرجت مع جرير يوم الجمعة إلى حمام له بالعاقول، فأتينا بطعام فأكلنا، ثم أتينا بعسل وطلاء، فقال جرير: اشربوا أنتم العسل، وشرب هو الطلاء قال: إنه يستنكر منكم ولا يستنكر مني، قلت: أي الطلاء هو؟ قال: كنت أجد ريحه كمكان تلك، وأومى بيده إلى أقصى حلقة في القوم.

٢٣٩٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسمٰعيل بن أبي خالد عن المغيرة بن المستنير ابن أخي مسروق قال: قلت له: كان مسروق يشرب الطلاء؟ قال: نعم! كان يطبخه ثم يشربه.

٢٣٩٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة أنه كان يشرب الطلاء عند مروان ما يحمر وجنته.

٢٣٩٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم أنه كان يشتري الطلاء ممن لا يدري من صنعه، ثم يشربه.

٢٣٩٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن السدي عن شيخ من الحضرميين قال: قسم عليّ طلاءً، فبعث إلي بقدح، فكنا نأكله بالخبز كما نأكله بالكامخ.

٢٣٩٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: كانت لعبد الرحمٰن بن بشير الأنصاري قرية يصنع له بها طعام، فدعا ناسًا من أصحابه فأكلوا، ثم أتوا بشراب من الطلاء، وفيهم أناس من أهل بدر، فقالوا: ما هذا؟ قالوا: شراب يصنعه ابن بشير لنفسه، فقال: هو الرجل لا يرغب عن شرابه، فشربوا.

٢٣٩٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسمٰعيل عن أبي جرير عن النضر ابن أنس قال: غزا أبو عبيدة بن الجراح فأتى أرض الشام فقيل لأبي عبيدة: إن ههنا شرابًا تشربه النصارى في صومهم، قال: فشرب منه أبو عبيدة.

٢٣٩٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسمٰعيل عن مغيرة عن شريح أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام.

٢٣٩٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن يحيى بن أبي عمر قال: ذكر عند ابن عباس الطلاء، وذكروا طبخه، فقال ابن عباس: إن النار لا تحل شيئًا ولا تحرمه لأن أوله كان حلالاً.

٢٣٩٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن الحكم عن شريح أنه كان يشرب الطلاء الشديد.

٢٣٩٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمٰن عن علي

قال: كان يرزقنا الطلاء، فقلت له: ما هيئته؟ قال: أسود يأخذه أحدنا بإصبعه.

٢٤٠٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الله بن الوليد المزني قال حدثني عبد الملك بن عمير عن أبي الهياج أن الحجاج دعاه فقال: أرني كتاب عمر إلى عمار في شأن الطلاء، فخرج وهو حزين، فلقيه الشعبي فسأله وأخبره عما قال له الحجاج، فقال له الشعبي: سلم صحيفة ودواة، فوالله ما سمعت من أبيك إلا مرة واحدة، فأملى عليه: بسم الله الرحمٰن الرحيم من عند عمر أمير المؤمنين إلى عمار بن ياسر أما بعد فإني أتيت بشراب من قبل أهل الشام فسألت عنه كيف يصنع؟ فأخبروني أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإذا فعل ذلك به ذهب رسيسه وريح جنونه وذهب حرامه وبقي حلاله، قال عبد الله: وأراه قال: والطيب منه، فإذا أتاك كتابي هذا فمر من قبلك فليتوسعوا به في أشربتهم والسلام.

٢٤٠٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كره المنصف، وكتب إلى أهل الأمصار ينهاهم.

٢٤٠٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن عن داود بن إبراهيم قال: قلت لطاوس: أرأيت هذا العصير الذي يطبخ على النصف والثلث ونحو ذلك؟ قال: أرأيت هذا الذي من نحو العسل إن شئت أكلت عليه الخبز، وإن شئت صببت عليه ماء فشربته، وما دونه فلا تشربه ولا تبعه ولا تنتفعن بثمنه.

٢٤٠٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن بشير بن المهاجر عن عكرمة والحسن قالا: اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

(١٧) في الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه

٢٤٠٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إسحٰق عن يزيد بن أبي مريم عن أنس ابن مالك قال: كنا ننبذ الرطب والبسر على عهد رسول الله ﷺ، فلما نزل تحريم الخمر هذه، فنهى عن الأوعية، ثم تركناهما.

٢٤٠٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن الحراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا بأرض ذات تمر وزبيب، هل يخلط التمر والزبيب فننبذهما جميعًا، قال: لا، قلت: لم؟ قال: إن رجلاً سكر على عهد رسول الله ﷺ فأُتِيَ به النبي وهو سكران، فضربه ثم سأله عن شرابه، قال: شربت نبيذًا، قال: «أَيَّ نَبِيذٍ؟» قال: نبيذ تمر وزبيب، قال: قال النبي ﷺ: «لاَ تَخْلِطُوهُمَا فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكْفِي وَحْدَهُ».

٢٤٠٠٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن أبي عثمٰن عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ

وَٱلزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلاَ تَنْتَبِذُوا ٱلزَهْوَ وَٱلرُّطَبَ، وَٱنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».

٢٤٠٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن حبيب عن أرطاة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والتمر، وعن الزبيب والتمر.

٢٤٠٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعًا، وأن يخلط البسر والتمر جميعًا، وكتب إلى أهل جرش نهاهم عن خلط التمر والزبيب.

٢٤٠٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، والتمر والبسر جميعًا.

٢٤٠١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن عقبة بن عبد الغافر قال: كان أبو سعيد الخدري ينهى أن يجمع بين التمر والزبيب.

٢٤٠١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره البسر وحده، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بأسًا بالتمر والزبيب ويقول: حلالان اجتمعا وتفرقا قال: وكان الحسن يكره أن يجمع بين التمر والزبيب.

٢٤٠١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سماك بن موسى الضبي قال: رأيت جارية أنس بن مالك تقطع التذنيب من البسر فتنبذه على حدة.

٢٤٠١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب، ثم يأخذ فيفضخه ثم يشربه.

٢٤٠١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محارب عن جابر قال قال: البسر والتمر خمر.

٢٤٠١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس ومحمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: سأل رجل عمر عن الفضيخ، قال: وما الفضيخ؟ قال: بسر يفتضخ ثم يخلط بالتمر، فقال: ذاك الفضوخ، قال: حرمت الخمر وما شراب غيره.

٢٤٠١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: كان يكره خلط البسر والتمر والزبيب.

٢٤٠١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن يزيد بن كيسان قال: سألت أبا الشعثاء جابر بن زيد عن الفضيخ، قال: وما الفضيخ؟ قلت: البسر والتمر، فقال: والله لأن تأخذ الماء فتغليه فتجعله في بطنك خير من أن تجمعهما جميعًا في بطنك.

٢٤٠١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال: كان

أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله بقطع المذنب من البسر، فينبذ كل واحد منهما على حدة.

٢٤٠١٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا المثنى بن عوف قال حدثنا أبو عبد الله الجسري عن معقل بن يسار أنه سأله الشراب فقال: كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم علينا رسول الله ﷺ الفضيخ، قال: جاء رجل يسأله عن أمه قد بلغت سنًا لا تأكل الطعام يسقيها النبيذ؟ قال: قلت له: يا معقل بن يسار! ما أمرته به؟ قال: أمرته أن لا يسقيها.

٢٤٠٢٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن المثنى عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب يخلطان، وعن البسر والتمر يخلطان.

٢٤٠٢١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حميد عن أنس بن ملك قال: كنا في بيت أبي طلحة ومعنا سهيل ابن بيضاء وأُبيّ بن كعب وأبو عبيدة وهم يشربون شرابًا لهم إذ نادى منادٍ: إلا أن الخمر قد حرمت، فوالله ما نظروا صدق أو كذب حتى قالوا: يا أنس! أكفىء ما بقي في الإناء فأكفأ إناءه، وهو يومئذ البسر والتمر، فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله.

٢٤٠٢٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلزَهْوِ وَٱلرُّطَبِ وَٱلزَّبِيبِ وَٱلتَّمْرِ، ٱنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».

٢٤٠٢٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معٰوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: كان الرجل يمر على أصحاب النبي ﷺ وهم متوافرون، فيلعنونه ويقولون: هذا يشرب الخليطين: الزبيب والتمر.

(١٨) من رخص في شرب الطلاء على النصف

٢٤٠٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عدي ابن أبي ثابت عن البراء بن عازب أنه كان يشرب الطلاء على النصف.

٢٤٠٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن جبر قال: رأيت أبا جحيفة يشرب الطلاء على النصف.

٢٤٠٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريرًا كان يشرب على النصف.

٢٤٠٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن ووكيع عن عبيدة عن خيثمة عن أنس أنه كان يشربه على النصف.

٢٤٠٢٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر بن أبزى كان يشرب الطلاء على النصف.

٢٤٠٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن المنذر عن ابن الحنفية أنه كان

يشرب الطلاء المعدي، يعني ما طبخ، على النصف.

٢٤٠٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن الحكم قال: كان شريح يشرب الطلاء على النصف، وشرب الطلاء الشديد، يعني المنصف.

٢٤٠٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن أيوب قال: رأيت أبا عبيدة يشربه على النصف.

٢٤٠٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن دينار الأعرج عن سعيد بن جبير قال: شرب الطلاء على النصف.

٢٤٠٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية ووكيع عن الأعمش أن إبراهيم كان يشربه على النصف.

٢٤٠٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن يحيى قال: رأيته يشرب الطلاء على النصف.

٢٤٠٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن مجالد عن الشعبي عن شريح أنه كان يشرب معه الطلاء على النصف، قال: فشرب وسقاني.

(١٩) في الطلاء ينبذ والبختج

٢٤٠٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان ينبذ له الطلاء ويجعل فيه دردي.

٢٤٠٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحٰق بن سليمٰن عن ابن جابر أبي سنان عن ثابت عن الضحاك أنه كان ينبذ البختج.

٢٤٠٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحٰق بن سليمٰن عن عبد الله بن جابر عن مجاهد في نبيذ البختج قال: كان نائمًا فأنبهته.

٢٤٠٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ البختج.

٢٤٠٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حجير قال: سقانا الضحاك نبيذ البختج.

(٢٠) في فضيخ البسر وحده

٢٤٠٤١ ــ **حدّثنا** محمد بن [أبي] عدي عن ابن عون قال: سئل محمد عن فضيخ البسر وحده، فقال: لا أدري ما هو؟.

٢٤٠٤٢ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: كنا نأخذ البسر فنفضخه ثم نشربه.

٢٤٠٤٣ ــ **حدّثنا** شريك عن جابر عن عكرمة أن النبي ﷺ شرب الفضيخ عند مسجد الفضيخ.

٢٤٠٤٤ ــ **حدّثنا** أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: لا بأس أن يفتضخ العذق بما فيه.

٢٤٠٤٥ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن هياج قال: سمعت أنسًا وهو يأمر خادمه أن يقطع الرطب من البسر فينبذ كل واحد منهما على حدة.

٢٤٠٤٦ ــ **حدّثنا** عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كره الفضيخ وإن كان محضًا.

٢٤٠٤٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالتذنوب.

(٢١) في المُرِّيّ يجعل فيه الخمر

٢٤٠٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان بن المنذر عن مكحول أنه كانت يكره المري الذي يجعل فيه الخمر.

٢٤٠٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبي الدرداء في المري يجعل فيه الخمر قال: لا بأس به، ذبحه الشمس والملح.

(٢٢) في الخمر وما جاء فيها

٢٤٠٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فِي ٱلدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي ٱلآخِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ».

٢٤٠٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ [ٱلْفَرَائِضِ] لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا».

٢٤٠٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن حسان بن أبي وجزة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أزني أحب إلي من أن أشرب خمرًا، إني إذا شربت الخمر تركت الصلاة، ومن ترك الصلاة فلا دين له.

٢٤٠٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن العوام بن حوشب عن المسيب ابن رافع عن عبد الله بن عمرو قال: معاقر الخمر كعابد اللات والعزى.

٢٤٠٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن وائل بن بكر عن أبي بردة عن

أبي موسى أنه كان يقول: ما أبالي أشربت الخمر أم عبدت هذه السارية من دون الله.

٢٤٠٥٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن سليمٰن بن حبيب أن ابن عمر قال: لو أدخلت إصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إلي.

٢٤٠٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن عروة بن رويم قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا نَهَانِي رَبِّي عَنْ شُرْبِ ٱلْخَمْرِ وَعِبَادَةِ ٱلأَوْثَانِ وَمُلاَحَاةِ ٱلرِّجَالِ».

٢٤٠٥٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن شداد قال: قال ابن عباس: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

٢٤٠٥٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبرٰهيم عن أبيه أنه سمع عثمٰن يخطب، فذكر الخمر فقال: هي مجمع الخبائث أو أم الخبائث، ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل فقال: إن رجلاً خيّر بين أن يقتل صبيًا أو يمحو كتابًا أو يشرب خمرًا، فاختار الخمر فما برح حتى فعلهن كلهن.

٢٤٠٥٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن عن ليث عن طلحة عن مسروق قال: شارب الخمر كعابد الوثن.

٢٤٠٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سليمٰن بن الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مُدْمِنُ ٱلْخَمْرِ كَعَابِدِ ٱلْوَثَنِ».

٢٤٠٦١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن محمد بن إسحٰق عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كنا عند عائشة، فمر [برجل] على بابها، فسمعت الصوت فقالت: ما هذا؟ فقالوا: رجل ضرب في الخمر، قالت: سبحان الله! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَزْنِي ٱلزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ ٱلْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، فإياكم إياكم.

٢٤٠٦٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَزْنِي ٱلزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ ٱلْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ ٱلنَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٢٤٠٦٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مدرك عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَشْرَبُ ٱلْخَمْرَ حِينَ شُرْبِهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٢٤٠٦٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه بلغه أن نساء يمتشطن بالخمر، فقال: ألقى الله في رءُوسهن الحاصة.

٢٤٠٦٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي السفر عن امرأته أن عائشة سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر، فنهت عن ذلك أشد النهي.

٢٤٠٦٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حماد عن إبرٰهيم عن حذيفة قال: تمتشط بالخمر؟! لا طيبها الله.

٢٤٠٦٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن نافع قال: كانت لابن عمر نجيبة وإنها مرضت، فوصف لي أن أداويها بالخمر، فداويتها فقلت لابن عمر: إنهم وصفوا لي أن أداويها بالخمر، قال: ففعلت؟ قال: لا، وقد كنت فعلت، قال: أما إنك لو فعلت لعاقبتك.

٢٤٠٦٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: لا يدخل الجنة مدمن الخمر ولا عاق ولا منان.

٢٤٠٦٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن يزيد بن أبي زياد عن سالم ابن أبي الجعد ومجاهد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلاَ مُدْمِنٌ وَلاَ مَنَّانٌ».

٢٤٠٧٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا [يحيى] بن إسحٰق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زَحْر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ ٱلْخَمْرَ وَٱلْكُوبَةَ وَٱلْقِنِينَ»، يعني العود، ثم قال: «إِيَّاكُمْ وَٱلْغُبَيْرَاءَ فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ ٱلْعَالَمِ».

٢٤٠٧١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد العزيز قال حدثني نافع عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب.

٢٤٠٧٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحٰق الشيباني عن عبد الله ابن شداد قال: لما أسري بالنبي ﷺ أوتي بدابة حتى أتى بيت المقدس، فأُتِي بإنائين في واحد خمر، وفي آخر لبن، فأخذ اللبن فقال له جبرئيل: هديت وهديت أمتك.

٢٤٠٧٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن وائل بن داود التيمي عن إبرٰهيم التيمي قال: قال الأشعري: لأن أصلي [إلى] سارية أحب إلي من أن أشرب الخمر.

٢٤٠٧٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن أبي الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَرِبْتُ [إِنَاءً] مِنْ خَمْرٍ وَأَنِّي تَصَدَّقْتُ بِمِثْلِهِ ذَهَبًا».

٢٤٠٧٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن قيس عن مكحول قال: أوصى رسول الله ﷺ بعض أهلي ألا يشرب الخمر، فإن شربها مفتاح كل شر.

٢٤٠٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان قال أخبرني أبو الفرات عن أبي داود قال: كنت عند منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن بائع الخمر وشاربها سواء.

٢٤٠٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن زبيد عن خيثمة أنه سمعه يقول: كنت قاعدًا عند عبد الله بن عمرو، فذكر الكبائر حتى ذكر الخمر، فكأن رجلاً تهاون بها فقال عبد الله بن عمرو: ولا شربها رجل مصبحًا إلا ظل مشركًا حتى يمسي.

٢٤٠٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن أبي عياش قال: أرسلت إلى عبد الله بن عمر نسأله عن أي الكبائر أكبر؟ فقال: الخمر، فأعدنا إليه الرسول فقال: الخمر، إنه من شربها لم تقبل له صلاة سبعًا، فإن سكر لن اقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات مات فيها ميتة جاهلية.

٢٤٠٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي قال: سألت عبد الله بن عمرو عن شارب الخمر فقال: لا تقبل له صلاة أربعين يومًا وأربعين ليلة.

٢٤٠٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن في الجب تقع فيه القطرة من الخمر أو الدم، قال: يهراق.

(٢٣) في الخمر يخلل

٢٤٠٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن التيمي عن أم حراش أنها رأت عليًا يصطبغ بخل الخمر.

٢٤٠٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن معٰوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خل الخمر، فسألا أبا الدرداء فقال لا بأس به.

٢٤٠٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن مسربل العبدي عن أمه قالت: سألت عائشة عن خل الخمر، قالت: لا بأس به، هو إدام.

٢٤٠٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا أن يأكل مما كان خمرًا فصار خلاً.

٢٤٠٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد لا يقول: خل خمر، ويقول: خل العنب، وكان يصطبغ فيه.

٢٤٠٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا بخل الخمر.

٢٤٠٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسمٰعيل بن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير يصطبغ بخل خمر.

٢٤٠٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن قال: لا بأس بخل خمر.

(٢٤) في الخمر تحول خلاً

٢٤٠٨٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا أيجعله خلاً؟ فكرهه.

٢٤٠٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد قال: شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط أن لا تحملوا الخمر من قرية إلى قرية، وما أدركت فاجعله خلاً.

٢٤٠٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن القٰسم عن أسلم قال: قال لا بأس بخل وجدته مع أهل الكتاب ما لم تعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعدما صارت خمرًا.

٢٤٠٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يحول الخمر خلاً.

(٢٥) من رخص في الشرب قائمًا

٢٤٠٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة وحفص عن الشعبي عن ابن عباس قال: ناولت رسول الله ﷺ إداوة من زمزم فشربها وهو قائم.

٢٤٠٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مسلم قال: رأيت ابن عمر يشرب قائمًا.

٢٤٠٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن أبي المعارك قال: سألت أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم، قال: لا بأس به.

٢٤٠٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه أن عليًا كان يشرب وهو قائم.

٢٤٠٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا [معتمر قال حدثنا] معمر عن الزهري أن سعدًا وعائشة كانا لا يريان بأسًا بالشرب قائمًا.

٢٤٠٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر أنه شرب من قربة وهو قائم.

٢٤٠٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن المسيب عن ميسرة،

قال: رأيت عليًا يشرب قائمًا، فقلت: شربت قائمًا؟ فقال: إن شربت قائمًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا، ولئن شربت قاعدًا فلقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعدًا.

٢٤١٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر أنه رأى ابن عمر يشرب قائمًا.

٢٤١٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال: لقد رأيت سالمًا يشرب وهو قائم.

٢٤١٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الرحمٰن بن عجلان قال: سألت إبراهيم عنه فقال: لا بأس به، وإن شئت قائمًا وإن شئت قاعدًا.

٢٤١٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن واقد عن زاذان قال: لا بأس بالشرب قائمًا، والجلوس حلم.

٢٤١٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن الحكم عن الحر بن صباح قال: سأل رجل ابن عمر فقال: ما ترى في الشرب قائمًا؟ فقال ابن عمر: إني أشرب وأنا قائم وآكل وأنا أمشي.

٢٤١٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد أبي البزري قال: قال ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ.

٢٤١٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: سألت طاوسًا وسعيد بن جبير عن الشرب قائمًا، فلم يريا به بأسًا.

٢٤١٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أخبرني من رأى عليًا بالكوفة يشرب قائمًا.

٢٤١٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله ﷺ.

٢٤١٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الملك بن أبي سليمٰن قال: قال لي سعيد بن جبير: اشرب قائمًا.

٢٤١١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: رأيت الحسن يشرب وهو قائم.

(٣٦) من كره الشرب قائمًا

٢٤١١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي عيسى

الأسواري عن أبي سعيد الخدري قال: زجر رسول الله ﷺ رجلاً شرب قائمًا.

٢٤١١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن ملك قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائمًا.

٢٤١١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن قتادة عن أنس أنه سأله عن الشرب قائمًا فكرهه.

٢٤١١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان يكره الشرب قائمًا.

٢٤١١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: إنما أكره الشرب قائمًا لداء يأخذ البطن.

(٢٧) في الشرب من في السقاء

٢٤١١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن هشام عن الحسن عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية.

٢٤١١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد قال: شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية.

٢٤١١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء.

٢٤١١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء.

(٢٨) من رخص في الشرب من في الإداوة

٢٤١٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الكريم عن ابن بنت أنس بن ملك أن النبي ﷺ دخل على أم سليم وفي البيت قربة معلقة، فشرب من فيها وهو قائم.

٢٤١٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا بالشرب من في الإداوة.

٢٤١٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن سالم عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يشرب من فم الإداوة.

٢٤١٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر كان يشرب من في السقاء.

٢٤١٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال: رأيت سالم بن عبد الله شرب من في الإداوة.

(٢٩) في الشرب في آنية الذهب والفضة

٢٤١٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ ٱلَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٢٤١٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر عن أم سلمة عن النبي ﷺ بمثله.

٢٤١٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة بالمدائن فأتاه دهقان بإناء من فضة فيه شراب، فأراد أن يضرب به وجهه، فقيل له: إن الدهاقين يكرمون الأمراء بهذا، قال: إني كنت نهيته واتخذت عليه الحجة أن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الفضة والذهب.

٢٤١٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معٰوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة.

٢٤١٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال: قال عمر: من شرب في قدح مفضض سقاه الله يوم القيامة جمرًا.

٢٤١٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن رجل عن أنس بن مٰلك أنه أُتِيَ بجام من فضة فيه خبيص، فأمر به فحول على رغيف ثم أكله.

٢٤١٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب قال: كان [زاذان] وميسرة وسعيد بن جبير لا يشربون في آنية الذهب والفضة، ولا يدهنون في مداهن الذهب والفضة.

٢٤١٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن بشير بن أبي مسعود أنه أُتِيَ بإناء من فضة، فكرهه.

(٣٠) في الشرب من الإناء المفضض، من رخص فيه

٢٤١٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الحميد عن عطاء بن السائب قال: كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير يشربون من الآنية المفضضة.

٢٤١٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يشرب في إناء مضبب بفضة، ولا يشرب في قدح فيه حلقة من ورق.

٢٤١٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن عمران أبي العوام القطان عن قتادة أن عمران بن حصين وأنس بن مٰلك كانا يشربان في الإناء المفضض.

٢٤١٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد قال: دخلت على القٰسم بن محمد وهو محموم وعلى صدره قدح مفضض فيه ماء.

٢٤١٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون وعبد الرحمٰن بن مهدي عن محمد بن مسلم عن إبرٰهيم بن ميسرة قال: رأيت طاوسًا يشرب في قدح مضبب بورق.

٢٤١٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد الدمشقي عن سليمٰن بن حبيب وسليمٰن بن داود قالا: أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب في قدح مفضض، فوضع فاه بين الضبين فشرب وقال: لا تعيداه علي.

٢٤١٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن إسرٰئيل عن جابر قال: رأيت أبا جعفر يشرب في قدح حساني كثير الفضة وسقاني.

٢٤١٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سألت معٰوية بن قرة، قلت: آتي [الضبانية] فيه فأوتى بقدح من فضة أشرب فيه؟ قال: لا بأس.

(٣١) من كره الشرب في الإناء المفضض

٢٤١٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة.

٢٤١٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر عن علي بن حسين أنه أُتِيَ بقدح مفضض، فكره أن يشرب فيه.

٢٤١٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يضبب القدح بذهب أو فضة.

٢٤١٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه كان يكره أن يشرب في قدح فيه فضة.

٢٤١٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود بن قيس قال: أتيت المطلب بن عبد الله بن حنطب بقدح مفضض، فلم يشرب فيه.

٢٤١٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن ليث عن مجاهد قال: كان ابن عمر يكره أن يشرب في قدح فيه حلقة من فضة.

٢٤١٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن سالم أنه كرهه.

٢٤١٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عمرو بنت [عمرو] قالت: كانت عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب أو نضبب الآنية أو نحلقها بالفضة، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى الذهب، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية أو نضببها بالفضة.

٢٤١٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن منصور عن الحسن أنه كره أن يشرب أبي في قدح مفضض.

(٣٢) في الشرب من الثلمة تكون في القدح

٢٤١٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن ابن عمر وابن عباس قالا: كان يكره أن يشرب من ثلمة القدح أو من عند أذن القدح.

٢٤١٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يشرب من الثلمة تكون في الإناء أو يشرب من قبل أذنه.

٢٤١٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه كان يكره أن يشرب مما يلي عروة القدح أو الثلمة تكون فيه.

(٣٣) من رخص في الشرب في النفس الواحد

٢٤١٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سالم عن عطاء أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد بأسًا.

٢٤١٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن عبد الله بن يزيد قال: لم أر أحدًا كان أعجل إفطارًا من سعيد بن المسيب، كان لا ينتظر مؤذنًا، ويؤتى بقدح من ماء فيشربه بنفس واحد، لا يقطعه حتى يفرغ منه.

٢٤١٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب قال: نبئت عن ميمون بن مهران قال: رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس، فقال: إنما هي أن تتنفس في الإناء، فإذا لم تتنفس في الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد.

٢٤١٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال: رآني أبي ونحن نشرب بنفس واحد فنهانا أو نهاني.

٢٤١٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كره الشرب بنفس واحد، وقال: هو شرب الشيطان.

(٣٤) في النفس في الإناء من كرهه

٢٤١٥٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه.

٢٤١٥٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد عن الحٰرث ابن أبي ذباب عن عمه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُم فَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي ٱلإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِّ ٱلإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ».

٢٤١٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي ٱلإِنَاءِ».

٢٤١٦١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كان يكره أن يتنفس في الإناء.

(٣٥) من كان يستحب أن يتنفس في الإناء

٢٤١٦٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عزرة بن ثابت عن ثمامة قال: كان أنس إذا شرب تنفس مرتين أو ثلاثًا، وحدث أن رسول الله ﷺ كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثًا.

٢٤١٦٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال: رأيت ابن سيرين تنفس ثلاثًا إذا شرب.

٢٤١٦٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن ليث عن مجاهد قال: إذا شربت فتنفس في الإناء ثلاثًا.

٢٤١٦٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمٰن بن الأسود عن محمد ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكر قال: جلس رجل إلى ابن عباس وقال له: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثًا.

٢٤١٦٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا ويقول: «هُوَ أَهْنأُ وَأَمْرأُ وَأَبْرَأُ».

(٣٦) من كره النفخ في الطعام والشراب

٢٤١٦٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك قال: كنت في مجلس

الأنصار فأتى بعضهم بشراب، فلما أراد أن يشرب نفخ فيه، فقال بعض القوم: مهلاً فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عنه.

٢٤١٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ملك بن أنس عن أيوب بن حبيب مولى بني زهرة عن أبي المثنى الجهني قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل أبو سعيد فقال له: [أسمعت] رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم، فقال له رجل: إني لا أروى بنفس واحد، قال: أبن الإناء عن فيك ثم تنفس، قال: فإن رأيت قذرًا؟ قال: فأهرقه.

٢٤١٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب، قال: ولم أر أحدًا أشد في ذلك من عمر بن عبد العزيز.

٢٤١٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه.

٢٤١٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثور عن يزيد مولى لثوبان قال: أتيت ثوبان بشراب، فنفخت فيه، فأبى أن يشربه.

٢٤١٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن يزيد عن القسم بن مسلم مولى الحسن بن علي قال: استسقى علي، فأتيته بشراب، فنفخت فيه، فأبى أن يشربه وقال: اشربه أنت.

٢٤١٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره النفخ في الطعام والشراب.

٢٤١٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد، قال: كان يكرهه.

٢٤١٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم أنه كره النفخ في الصلاة والشراب.

٢٤١٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الإناء.

(٣٧) من رخص في النفخ في الشراب والطعام

٢٤١٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد أنه لم يكن يرى بالنفخ في الطعام والشراب بأسًا.

٢٤١٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس أنه كان ينفخ في الطعام والشراب.

(٣٨) في عرض الشراب

٢٤١٧٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: أُتِيَ عبد الله بشراب، فقال: ناول علقمة، ناول الأسود.

٢٤١٨٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن الأعمش عن إبراهيمُ عن علقمة عن عبد الله بنحو منه.

٢٤١٨١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتي عبد الله بشراب فقال: ناول علقمة، ناول الأسود.

٢٤١٨٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن محرز قال: استسقى طاوس فأتي بشراب على عبد الله بن الحسن فقال: إشرب.

(٣٩) من كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن

٢٤١٨٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن غيلان بن زيد قال: دعي أبو عبيدة إلى وليمة، فأتي بشراب، فناول من على يمينه.

٢٤١٨٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرني شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال: أتي عمر بشراب وهو بالموقف عشية عرفة، فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن وهو على يمينه، قال: إني صائم قال: عزمت عليك إلا أفطرت وأمرت أصحابك أن يفطروا.

٢٤١٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمعه من أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، وتوفي ﷺ وأنا ابن عشرين، وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن لنا، وشيب له من بئر في الدار، وأبو بكر عن شماله وأعرابي عن يمينه، وكان عمر ناحية، فقال عمر: يا رسول الله! أعط أبا بكر! فأعطى الأعرابي وقال: «ٱلأَيْمَنُ فَٱلأَيْمَنُ».

(٤٠) ما يستحب من الأشربة

٢٤١٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل ويحب الحلوى.

٢٤١٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس عن الزهري قال: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد.

٢٤١٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن علي بن سليم قال: سمعت أنسًا يقول: إني لأشرب الطلاء الحلو العارض.

٢٤١٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج أن النبي عليه السلام سئل: أي الشراب أحب إليك؟ قال: «الْحُلْوُ الْبَارِدُ».

٢٤١٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان ينقع له الزبيب في قربة عشية فيشربه غدوة، وينقع له غدوة فيشربه عشية.

٢٤١٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: لا بأس بنقيع الزبيب، قال سفيٰن: ما لم يغل.

٢٤١٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين عن الحسن قال: لا بأس بنبيذ الزبيب.

٢٤١٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مُلك عن الضحاك قال مرة عن ابن عباس، قال: إنما النبيذ الذي إذا بلغ فسد، وأما ما ازداد على طول الترك جودة فلا خير فيه.

٢٤١٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن رجل يقال له عيسى عن عمر ابن عبد العزيز مثله.

(٤١) في عبير السكر

٢٤١٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أشعث [بن] أبي الشعثاء عن معاذ قال: نهى النبي ﷺ عن عبير السكر.

٢٤١٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خارجة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: نهى رسول الله ﷺ عن عبير السكر.

(٤٢) من كان يقول: إذا اشتد عليك فاكسره بالماء

٢٤١٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبرٰهيم عن همام بن الحٰرث قال: أتي عمر بنبيذ زبيب، فشرب منه فقطب، فدعا بماء فصب عليه، ثم شرب.

٢٤١٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن عون قال: أتى عمر قومًا من ثقيف قد حضر طعامهم، فقال: كلوا الثريد قبل اللحم، فإنه يسد مكان الخلل، وإذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء، ولا تسقوه الأعراب.

٢٤١٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سمية قالت: سمعت عائشة تقول: إن خشيت من نبيذك فاكسره بالماء.

٢٤٢٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن قرة العجلي عن عبد الملك بن القعقاع عن ابن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ، فأُتي بقدح فيه شراب، فقربه إلى

فيه، ثم رده، فقال له بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «رُدُّوهُ»، فردوه، ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شربه فقال: انْظُرُوا هَذِهِ الأَشْرِبَةَ، فَإِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ فَاقْطَعُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ».

٢٤٢٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي أنه سمع أبا هريرة يقول: من رابه من نبيذه فليشن عليه بالماء، فيذهب حرامه ويبقى حلاله.

٢٤٢٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة قال: من رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء.

٢٤٢٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن نافع بن عبد الحرث قال: قال عمر: اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية فإنه يقيم الصلب ويهضم ما في البطن، وإنه لن يغلبكم ما وجدتم الماء.

(٤٣) في الكرع في الشراب

٢٤٢٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن منذر بن أبي المنذر قال: رأيت ابن عباس يكرع في حوض زمزم وهو قائم.

٢٤٢٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمارة عن عكرمة أنه كره الكرع في الماء.

٢٤٢٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وهو يؤتى الماء في حائطه، ومعه صاحب له، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شِنٍّ وَإِلاَّ كَرَعْنَا».

٢٤٢٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على برك ماء، فجعلنا نكرع فيها، فقال: «لاَ تَكْرَعُوا، وَلَكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَاشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنَاءٍ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ».

٢٤٢٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان قال: أفضت مع سعيد بن جبير عشية النحر، فأتى حوضًا فيه ماء زمزم، فغرف بيده فشرب منه.

(٤٤) في تخمير الشراب ووكاء السقاء

٢٤٢٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن أبا حميد أتى النبي ﷺ بشراب وهو في البقيع فقال: «أَلاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ عُودًا».

٢٤٢١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن أبي الزبير عن جابر قال: قال

رسول الله ﷺ: «غَلِّقُوا أَبْوَابَكُمْ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ».

٢٤٢١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحٰق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نؤمر أن نوكيء الأسقية.

٢٤٢١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحٰق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الإناء المطبق.

٢٤٢١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن أبي جعفر عن محمد ابن عبد الرحمٰن بن يزيد عن زاذان قال: إذا بات الإناء غير مخمر تفل فيه الشيطان، فذكر ذلك لإبراهيم فقال: أو شرب منه.

٢٤٢١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام بن القٰسم عن أمه عن أم سعيد قالت: أتيت عليًا بسحور، فوضعته بين يديه وهو يصلّي، فلما صلّى قال: هلا خمرته؟ هل رأيت الشيطان حين ولغ فيه؟ أهرقيه، وأبى أن يشربه.

(٤٥) في شرب سويق اللوز

٢٤٢١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن هٰرون مولى قريش قال: رأيت المطلب بن حنطب يشرب سويق لوز بمسك.

(٤٦) ساقي القوم

٢٤٢١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ووكيع عن شعبة عن أبي المختار عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «سَاقِي ٱلْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

٢٤٢١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن سليمٰن بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَاقِي ٱلْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

(٤٧) في الشرب من ماء الصدقة

٢٤٢١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: لا بأس بشرب الماء الذي يوضع للصدقة.

٢٤٢١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر ابنة المسور قالت: كان المسور لا يشرب من الماء الذي يوضع في المسجد، ويكرهه ويرى أنه صدقة.

٢٤٢٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله! مرني بصدقة، قال: «اسْقِ ٱلْمَاءَ»، قال: فنصبت سقاءين، فلم يزالا منصوبين ربما سعيت بينهما وأنا غلام.

١٦ ـ كتاب العقيقة

(١) في العقيقة من رآها

٢٤٢٢١ ــ حدّثنا أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب العكلي عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين.

٢٤٢٢٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين.

٢٤٢٢٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال: عق عن الحسن والحسين.

٢٤٢٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن حسين عن علي قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة فقال: «يَا فَاطِمَةُ! ٱحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعَرِهِ فِضَّةً»، فوزنوه فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم.

٢٤٢٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك عن ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي ارفع قال: قالت فاطمة: يا رسول الله! ألا أعق عن ابني دمًا؟ قال: «لاَ وَلَكِنْ ٱحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ عَلَى ٱلْمَسَاكِينِ أَوَاقَ مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ».

٢٤٢٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن محمد قال: لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي.

٢٤٢٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبرٰهيم قال: كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور.

٢٤٢٢٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال: «ٱلْغُلاَمُ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ».

٢٤٢٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان ابن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَعَ ٱلْغُلاَمِ عَقِيقَةً فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ ٱلأَذَى».

٢٤٢٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لاَ يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْعُقُوقَ، مَنْ وُلِدَ لَهُ مِنْكُمْ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَل».

(٢) في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية

٢٤٢٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع ابن ثابت عن أم كرز عن النبي ﷺ قال: «عَنِ ٱلْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ، لاَ يَضُرُّكُمْ إِنَاثًا كُنَّ أَمْ ذُكْرَانًا».

٢٤٢٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَنِ ٱلْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ».

٢٤٢٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أسلم عن عطاء أن أم السباع سألت رسول الله ﷺ: أعق عن أولادي؟ قال: «نَعَمْ، عَنِ ٱلْغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ».

٢٤٢٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، قال: «لاَ أُحِبُّ ٱلْعُقُوقَ، مَنْ وُلِدَ لَهُ مِنْكُمْ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ ٱلْغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ».

٢٤٢٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شهاب بن [معمر البصري] عن عثمٰن بن الأسود عن مجاهد قال: في العقيقة شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

٢٤٢٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمٰن عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

٢٤٢٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت: السنة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

(٣) من قال: يسوّى بين الغلام والجارية

٢٤٢٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: عن الغلام وعن الجارية شاة شاة.

٢٤٢٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة.

٢٤٢٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة.

٢٤٢٤١ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر عن أبيه قال: هما سواء.

٢٤٢٤٢ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن أبي جعفر قال: شاة شاة.

٢٤٢٤٣ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في العقيقة: يعق الغلام والجارية شاة.

(٤) في أي يوم تذبح العقيقة؟

٢٤٢٤٤ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن نبي الله ﷺ قال: «تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلسَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ويُسَمَّى».

٢٤٢٤٥ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحٰق عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أمر بالعقيقة يوم السابع للمولود ووضع الأذى وتسميته.

٢٤٢٤٦ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن عن أبيه عن ابن سيرين، قال: كان لا يرى بأسًا أن يعق قبل السابع أو بعده، وكان يقول: اجعل لحم العقيقة كيف شئت.

٢٤٢٤٧ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في العقيقة: شاة منه تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى.

٢٤٢٤٨ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن عبد الملك بن أعين عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة تعق عن ولدها يوم السابع وتسميه وتختنه وتحلق رأسه وتصدق بوزنه ورقًا.

٢٤٢٤٩ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال في العقيقة: تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره فضة، ويلطخ رأسه بالدم.

(٥) في العقيقة يؤكل من لحمها

٢٤٢٥٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان من العقيقة ما يكرهان من الأضحية، وقال: وهي عندهم بمنزلة الأضحية، يأكل ويطعم.

٢٤٢٥١ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت: يجعل جدولاً، يؤكل ويطعم.

(٦) من قال: لا يكسر للعقيقة عظم

٢٤٢٥٢ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن غياث عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر

بالعقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل، قال: «وَلاَ يُكْسَرُ مِنْهَا عَظْمٌ».

٢٤٢٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت: يطبخ جدولاً، ولا يكسر منها عظم.

٢٤٢٥٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: سألته عن العقيقة، قال: لا تكسر عظامها ورأسها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

٢٤٢٥٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم قال: سمعت عطاء يقول: كانوا يستحبون أو لا يكسر للعقيقة عظم.

٢٤٢٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يلطخ رأس الصبي من دم العقيقة، وقال الحسن: الدم رجس.

(٧) من قال: إذا ضحى عنه أجزأته من العقيقة

٢٤٢٥٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عثمٰن بن مطر عن هشام عن الحسن قال: إذا ضحوا عن الغلام فقد أجزأت عنه من العقيقة.

٢٤٢٥٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن هشام وابن سيرين قالا: يجزىء عنه الأضحية من العقيقة.

٢٤٢٥٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عثمٰن بن مطر عن سعيد عن قتادة قال: لا تجزىء عنه حتى يعق عنه.

(٨) ما يقال على العقيقة إذا ذبحت

٢٤٢٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة قال: يسمي على العقيقة كما يسمي على الأضحية: بسم الله عقيقة فلان.

٢٤٢٦١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عثمٰن بن مطر عن سعيد قال: سئل قتادة: كيف تنحر العقيقة؟ قال: يستقبل القبلة بها ثم يضع الشفرة على حلقها ثم يقول: اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله الله أكبر، ثم يذبحها.

(٩) من كان يعق بالجزور

٢٤٢٦٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حريث بن السائب عن الحسن أن أنس بن لملك كان يعق عن ولده بالجزور.

(١٠) من قال: ليس على الجارية عقيقة

٢٤٢٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان على الجارية عقيقة.

٢٤٢٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيٍ وائل قال: لا يعق عن الجارية ولا تكرم.

١٧ . كتاب الأطعمة

(١) في أكل الأرنب

٢٤٢٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هٰرون بن أبي إبراهيم عن عبد الله بن عبيد ابن عمير أن رجلاً سأل أباه عن الأرنب فقال: لا بأس بها، قال: إنها تحيض! قال: إن الذي يعلم حيضها يعلم طهرها وإنما هي حامل من الحوامل.

٢٤٢٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس قال: سمعته يقول: انفجنا أرنبًا بمر الظهران. فسعى الغلمان حتى لغبوا به، ثم أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، ثم بعث معي إلى النبي ﷺ بوركها فقبلها.

٢٤٢٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة أن رجلاً سأل عمر عن الأرنب فقال عمر: لولا أني أكره أن أزيد في الحديث وأنقص منه، وسأرسل لك إلى رجل، فأرسل إلى عمار فجاء فقال: كنا مع النبي ﷺ فنزلنا في موضع كذا وكذا، قال: فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنبًا فأكلناها، فقال الأعرابي: إني رأيت دمًا، فقال النبي ﷺ: «لاَ بَأْسَ».

٢٤٢٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد أنه أكلها، قال: فقلت لسعيد: ما تقول فيها؟ قال: كنت آكلها.

٢٤٢٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن بلالاً رمى أرنبًا بعصا، فكسر قوائمها فذبحها فأكلها.

٢٤٢٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: كانْ لا يرى بأكل الأرنب بأسًا.

٢٤٢٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: الأرنب حلال.

٢٤٢٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي الوسيم قال: سألت الحسن ابن الحسن بن علي عن الأرنب فقال: أعافها ولا أحرمها على المسلمين.

٢٤٢٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان قال: أتيت النبي ﷺ بأرنبين فذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما.

٢٤٢٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي ﷺ مثل حديث أبي الأحوص.

(٢) من كره أكل الأرنب

٢٤٢٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنه كره أكلها.

٢٤٢٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة أنه كرهها.

٢٤٢٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو أو ابن عمر أنه كرهها.

٢٤٢٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحٰق عن عبد الكريم بن أبي مخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال: قلت يا رسول الله! جئتك لأسألك عن أحناش الأرض، ما تقول في الأرنب؟ قال: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»، قلت: فإني آكل ما لم تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمِي».

(٣) في أكل الضبع

٢٤٢٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال: قيل لابن عمر: إن سعدًا يأكل الضباع، فلم ينكر ذلك.

٢٤٢٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس بأكلها، وقال: هي صيد.

٢٤٢٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المنهال نصر بن أوس عن عمه عبد الله ابن زيد قال: سألت أبا هريرة عن الضبع، قال: نعجة من الغنم.

٢٤٢٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء عن جابر قال: ضبع أحب إليَّ من كبش.

٢٤٢٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن أيوب عن عبيد الله بن إبراهيم المكي عن مولى لهم عن جابر قال: الضبع صيد، ولا تصدها في الحرم.

٢٤٢٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضع عن ابن إسحٰق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة قال: قلت يا رسول الله! ما تقول في الضبع؟ قال: «وَمَنْ يَأْكُلُ ٱلضَّبُعَ؟».

٢٤٢٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: كانت العرب تأكل الضبع.

٢٤٢٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي هٰرون عن أبي سعيد قال: كان أحدنا لأن يهدى له الضبع المكونة أحب إليه من الدجاجة السمينة.

(٤) في العتيرة والفرعة

٢٤٢٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ فَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ».

٢٤٢٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لاَ فَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ». قال الزهري: أما الفرع فإنه أول نتاج ينتجونه من مواشيهم يذبحونه لآلهتهم، والعتيرة في رجب.

٢٤٢٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي إسحٰق أن عليًا وابن مسعود كانا لا يريان العتيرة.

٢٤٢٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن القٰسم قال: سألته عن العتيرة، قال: تلك الرجبية ذبائح أهل الجاهلية.

٢٤٢٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سألت الشعبي عن العتيرة فقال: حرامك فعل الناس لها، قلت: ما هي؟ قال: في عشرين من رجب.

٢٤٢٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المبارك عن الحسن قال: العتيرة ذبائح أهل الجاهلية.

٢٤٢٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: أنبأني أبو رملة عن مخنف بن سليم ذكر وقوفًا مع النبي ﷺ بعرفة فقال: «يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَى وَعَتِيرَةً، تَدْرُونَ مَا ٱلْعَتِيرَةُ؟» قال: «هِيَ ٱلَّتِي تُسَمِّيهَا ٱلنَّاسُ ٱلرَّجَبِيَّةَ».

٢٤٢٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: كان يذبح في كل رجب، قال معاذ: ورأيت عتيرة ابن عون.

٢٤٢٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا داود بن قيس قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع فقال: «وَٱلْفَرْعُ حَقٌّ، وَلَئِنْ تَتْرُكْهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُبًا ٱبنَ مَخَاضٍ أَوْ ٱبنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ في سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، تَكْفَأُ إِنَاءَكَ وَتُولِّهُ نَاقَتَكَ»، وسأله عن العتيرة فسكت رسول الله ﷺ، فسأل القوم عمر عن العتيرة فقال: كنا نسميها الرجبية، ويذبح أهل البيت الشاة في الرجب فيأكلونها.

٢٤٢٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن عثمٰن بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن

حفصة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالفرع في كل خمس شياه شاة.

٢٤٢٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عن الفرع فقال: «فَرِّعُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، وَإِنْ تُغَذُّوهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَتَحْمِلُوا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ تَصِلُوا بِهِ قَرَابَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحُوهُ يَخْتَلِطُ لَحْمُهُ بِشَعَرِهِ».

٢٤٢٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا [أبو] عوانة قال حدثنا يعلى بن عطاء وكيع عن العقيلي عن عمه أبي رزين وهو لقيط بن عامر أنه قال: يا رسول الله! إنا كنا نذبح في رجب ذبائح، فنأكل منها ونطعم من جاءنا، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ» قال: فقال وكيع: لا أدعها أبدًا.

(٥) ما قالوا في أكل لحوم الخيل

٢٤٢٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر ووكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرسًا عن عهد رسول الله ﷺ فأكلنا من لحمه أو أصبنا من لحمه.

٢٤٣٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: أكلنا لحوم الخيل يوم خيبر ولحوم الحمر الوحشية.

٢٤٣٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر.

٢٤٣٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم.

٢٤٣٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: نحر أصحاب عبد الله فرسًا فقسموه بينهم.

٢٤٣٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن مغيرة عن إبراهيم أن الأسود أكل لحم فرس.

٢٤٣٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحًا أكل لحم فرس.

٢٤٣٠٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سألت محمدًا عن لحوم الخيل فلم ير بها بأسًا.

٢٤٣٠٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحٰق قال: أدركتهم يقتسمون الخيل.

٢٤٣٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سأله رجل عن أكل الفرس، وقال وكيع: عن أكل الخيل، فقرأ هذه الآية: ﴿**وَٱلْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ**﴾ [٥/١٦] الآية، قال: فكرهها.

٢٤٣٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يونس عن الحسن قال: لا بأس بلحم الفرس.

(٦) ما قالوا في لحوم البغال

٢٤٣١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير، وكان يقول: قال الله جل ثناؤه: ﴿**وَٱلْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾ فهذه للأكل ﴿**وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا**﴾ [٨/١٦] فهذه للركوب.

٢٤٣١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل، فأما البغال فلا.

٢٤٣١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كره لحوم البغال.

٢٤٣١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه سئل عن لحوم الخيل فقال: ﴿**وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا**﴾ كأنه كره لحومها.

٢٤٣١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن إبراهيم بن حميد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تأكل لحوم البغل.

(٧) في الحمر الأهلية

٢٤٣١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن إسحٰق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن أبي سليط عن أبيه أبي سليط وكان بدريًا قال: لقد أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل الحمر ونحن بخيبر، وإن القدور لتفور بها، فكفأناها على وجوهها.

٢٤٣١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية.

٢٤٣١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد عن أبيهما أن عليًا قال لابن عباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية.

٢٤٣١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن البراء قال: أصاب الناس يوم خيبر جوع شديد، فأصابوا حمرًا أهلية فطبخوا منها، فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفئت.

٢٤٣١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن لحوم الحمر الأُهلية يوم خيبر.

٢٤٣٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن معٰوية بن صالح قال حدثني الحسن بن جابر عن المقدام بن معدي كرب الكندي أن رسول الله ﷺ حرم أشياء حتى ذكر الحمر الأنسية.

٢٤٣٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أنس بن مٰلك قال: لما كان يوم خيبر ذبح الناس الحمر فأغلوا بها القدور، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكفئت القدور.

٢٤٣٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر قال أخبرنا القٰسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي.

٢٤٣٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمرًا خارجة من المدينة، فنحرناها وإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئًا، فقلت: حرمها تحريم ماذا؟ فقال: تحدثنا بيننا فقلنا: حرمها البتة، أو حرمها من أجل أنها لم تخمس.

٢٤٣٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر الحمار الإنسي.

٢٤٣٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن يونس بن أبي إسحٰق قال حدثنا أبو الوداك قال حدثنا أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه مر بالقدور وهي تغلي فقال لنا: «مَا هَذَا؟» قلنا لحم حمر، فقال لنا: «ٱلْحَمُرُ أَهْلِيَّةٌ أَوْ وَحْشِيَّةٌ؟» فقلنا: لا بل أهلية، قال: «فَأَكْفِئُوهَا». قال: فأكفيناها وإنا لجياع نشتهيه.

٢٤٣٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: لحومها وألبانها حرام.

(٨) من قال: تؤكل الحمر الأهلية

٢٤٣٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحٰق عن عاصم بن

عمر بن قتادة الظفري عن سلمى بنت نصر عن رجل من بني مرة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أجلّ مالي الحمر، أفأصيب منها؟ قال: «أَلَيسَ تَرْعَى ٱلْفَلاَةَ وَتَأْكُلُ ٱلشَّجَرَ؟» قلت: بلى! قال: «فَأَصِبْ مِنْهَا».

٢٤٣٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن منصور عن عبيد بن الحسن عن غالب بن [أبجر] قال: قلت يا رسول الله! أصابتنا سنة، وسمين مالي في الحمر، فقال: «كُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ، فَإِنَّمَا قَذِرْتُهَا مِنْ جَوَّالِي ٱلْقَرْيَةِ».

٢٤٣٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: إنما كرهت إبقاء على الظهر، يعني لحوم الحمر.

٢٤٣٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن أناس من مزينة الظاهرة قال: قال غالب بن أبجر: سألت رسول الله ﷺ قلت: لم يبق من مالي إلا أحمرة، قال: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ»، قال: «إِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوَّالِي ٱلْقَرْيَةِ».

(٩) ما قالوا في أكل الضب

٢٤٣٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمٰن ابن حسنة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأصبنا ضبابًا، فكانت القدور تغلي، فقال رسول الله ﷺ: «مَا هَذَا؟» فقلنا: أصبناها، قال: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ»، قال: فأكفأناها وإنا لجياع.

٢٤٣٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن الضب فقال: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

٢٤٣٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنا بأرض مضبة فما تأمرني؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا وَلاَ أَدْرِي فِي أَيِّ ٱلدَّوَابِّ هِيَ؟» فلم يأمر ولم ينه.

٢٤٣٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بضب فقال: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ».

٢٤٣٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن سعيد عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أهدي إلى رسول الله ﷺ ضب فلم يأكل منه، قالت: فقلت يا رسول الله! ألا أطعمه السؤال؟ قال: «لاَ تُطْعِمِي ٱلسُّؤَّالَ مَا لاَ تَأْكُلِينَ مِنْهُ».

٢٤٣٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن يزيد بن أبي زياد عن يزيد ابن الأصم عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أهدي لنا ضب فصنعته، فدخل عليها رجلان من قومها فأتحفتهما به، فدخل رسول الله ﷺ وهما يأكلان فوضع يده ثم رفعها فقال: «مَا هَذَا؟» قالت: ضب أهدي لي فصنعته، فطرحه، فذهبا ليطرحا ما في أيديهما فقال: «كَلاَّ فَإِنَّكُمَا أَهْلُ نَجْدٍ تَأْكُلُونَهَا، وَإِنَّا أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ نَعَافُهَا».

٢٤٣٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن حصين رجل من بني فزارة عن سمرة بن جندب قال: أتى النبي ﷺ أعرابي وهو يخطب، فقطع عليه خطبته فقال: يا رسول الله! كيف تقول في الضب؟ قال: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، فَلاَ أَدْرِي أَيُّ ٱلدَّوَابِّ مُسِخَتْ».

٢٤٣٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم قال: دعانا عروس بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبًا، فآكل وتارك، فلقيت ابن عباس من الغد، فأخبرته، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهُ، وَلاَ أُحِلُّهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»، فقال ابن عباس: فبئسما قلتم! إنما بعث رسول الله ﷺ محلاً ومحرمًا، إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكف يده وقال: «إِنَّ هَذَا ٱللَّحْمَ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ»، وقال لهم: «كُلُوا». فأكل منه الفضل بن عباس وخالد بن الوليد والمرأة، وقالت ميمونة: لا آكل إلا من شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.

٢٤٣٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن الزبرقان قال: أهدي لشقيق ابن سلمة ضب مشوي، فأكلت منه.

٢٤٣٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: خرج رسول الله ﷺ مخرجًا، فأصابتهم مجاعة فأتاه رجل ومعه ضباب، فأهداها للنبي ﷺ، فنظر إليها فقال: «مُسِخَ سِبْطٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ دَوَابٌّ فِي ٱلأَرْضِ» فلم يأكل ولم ينه عنه.

٢٤٣٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن زياد بن علاقة عن أبي عون عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن النبي ﷺ وجد ريح ضب فرخص لهم في أكله.

٢٤٣٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن زياد بن علاقة أن عمر رأى رجلاً حسن الجسم فسأله أنىٰ خبره فقال: من أكل الضباب؟ فقال عمر: وددت أن في كل جحر ضب ضبين.

٢٤٣٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه بقال: سئل النبي ﷺ عن الضب فقال: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

٢٤٣٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا داود عن أبي نضرة: قال قال عمر: إن الله لينفع بالضب فإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمت منه.

٢٤٣٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن زياد بن علاقة عن سعد بن معبد أن عمر رأى رجلاً من محارب سمينًا في عام سنة، فقال: ما طعامك؟ قال: الضباب، قال: وددت أن لي في كل جحر ضب ضبين.

٢٤٣٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: ضب أحب إليّ من دجاجة.

٢٤٣٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضب فقال: «حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَلٰكِنِّي أَعَافُهُ».

٢٤٣٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المنهال عن عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضب فقال: لست بآكله ولا زاجرًا عنه.

٢٤٣٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن علاقة عن أبي عون عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن النبي عليه السلام وجد ريح ضب فقال: «إِنِّي، أو إِنَّا، مِنْ قَوْمٍ لاَ يَأْكُلُهُ»، ورخص لهم في أكله.

٢٤٣٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن عبد الأعلى قال: سألت ابن الحنفية عن الضب فقال: إن أعجبك فكله.

٢٤٣٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن عريب الهمداني عن الحٰرث عن علي أنه كره الضب.

٢٤٣٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن الركين عن عصمة بن ربعي قال: قدمنا على عمر نحن أناس سمان حسنة هيئتنا، قال: فقال ما طعامكم؟ قلنا: الضباب، قال: فقال عمر: ويجزئكم؟ قلنا: نعم، فقال: وددت أن مع كل ضب مثله.

٢٤٣٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال: كنا مع النبي ﷺ فأصاب الناس ضبابًا فاشتووها فأكلوا منها، فأصبت ضبًا فشويته، ثم أتيت به النبي ﷺ، فأخذ جريدة فجعل يعد بها أصابعه فقال: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرٰئِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ»، فقلت: إن الناس اشتووها، فأكلوها، فلم يأكل ولم ينه.

(١٠) في أكل الطحال

٢٤٣٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: جاء رجل

إلى ابن عباس فقال: أكل الطحال؟ قال: نعم، إنما حرم الدم المسفوح.

٢٤٣٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن زكريا عن أبي إسحٰق عن أبي ميسرة قال: إني آكل الطحال وما يعجبني، ولكني أكره أن أحرمه.

٢٤٣٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بالطحال بأسًا.

٢٤٣٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن فطر عن منذر عن محمد ابن الحنفية أنه كان سئل عن الجريث والطحال، قال وكيع: وأشياء مما يكره، تلا هذه الآية: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [٦/ ١٤٥].

٢٤٣٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور أو غيره عن إبراهيم قال: لا بأس بالطحال.

٢٤٣٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن أبي جعفر عن علي بن أبي طالب قال: كان لا يأكل الجريث والطحال.

٢٤٣٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن الحٰرث عن علي قال: الطحال لقمة الشيطان.

(١١) ما قالوا فيما يؤكل من طعام المجوس

٢٤٣٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة قالت: إن لنا أطيارًا من المجوس وإنه يكون لهم في العيد فيهدون لنا، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم.

٢٤٣٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي برزة أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه.

٢٤٣٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من [جبنهم ومن خبزهم] فأكلوا، ولم يسألوا عن شيء من ذلك.

٢٤٣٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: كان يكره أن يأكل مما طبخ المجوس في قدورهم، ولم يكن يرى بأسًا أن يأكل من طعامهم مما سوى ذلك خبزًا أو سمنًا أو كامخًا أو سرارًا أو لبنًا.

٢٤٣٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: لا بأس بخبز المجوس.

٢٤٣٦٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد قال: لا تأكل من طعام المجوس إلا الفاكهة.

٢٤٣٦٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي برزة قال: كنا في غزاة لنا، فلقينا أناسًا من المشركين فأجهضناهم عن [سلة] لهم، فوقعنا فيها فجعلنا نأكل منها، وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر في عطفيه هل سمن.

٢٤٣٦٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام عن الحسن قال: كان المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم فيشربونه أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون فيأكلونه، ونحن نأكله.

٢٤٣٦٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن السمن الجبلي فقال: العربي أحب إِلَيَّ منه، وإنا لنأكل من الجبلي.

٢٤٣٧٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بالسمن الجبلي بأسًا.

٢٤٣٧١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمٰن قال: كنا نأكل السمن، ولا نأكل الودك، ولا نسأل عن الظروف.

٢٤٣٧٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن عامر بن عبد الله كان يكره من السمن ما يجيء من هذا، يعني الجبل، ولا يرى بأسًا بما يجيء من ههنا، يعني البادية.

٢٤٣٧٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: كان لا يرى بأكل السمن المائي بأسًا.

٢٤٣٧٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال: كانوا ينقلون السمن الجبلي بماء الجبن.

(١٢) في الأكل في آنية الكفار

٢٤٣٧٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن مكحول عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله! إنا نغزو العدو فنحتاج إلى آنيتهم، قال: «فَٱسْتَغْنُوا عَنْهَا مَا ٱسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَٱغْسِلُوهَا فَكُلُوا فِيهَا وَٱشْرَبُوا».

٢٤٣٧٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن برد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ أرض المشركين فلا نمتنع أن نأكل في آنيتهم ونشرب في أسقيتهم.

٢٤٣٧٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن عروة بن عبد الله القشيري أبي المنهال عن ابن سيرين قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على المشركين فيأكلون في أوعيتهم ويشربون في أسقيتهم.

٢٤٣٧٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن جابر بن عبد الله بن بكير أن حذيفة استسقى، فأتاه دهقان بسفطية فيها خمر فغسلها وشرب فيها.

٢٤٣٧٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون آنية الكفار، فإن لم يجدوا منها بدًا فغسلوها وطبخوا فيها.

٢٤٣٨٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا احتجتم إلى قدور المجوس وآنيتهم فاغسلوها واطبخوا فيها.

٢٤٣٨١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد [آلشني] قال: سألت سعيد ابن جبير عن قدور المجوس فقال: اغسلها واطبخ فيها.

(١٣) ما قالوا في الفأرة تقع في السمن

٢٤٣٨٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في السمن فماتت، فقال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

٢٤٣٨٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة ماتت في السمن فقال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»، فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح.

٢٤٣٨٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي في الفأرة تقع في السمن، قال: إن كان ذائبًا فأهرقه، وإن كان جامدًا فألقها وما حولها وكل بقيته.

٢٤٣٨٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن ابن سيرين أن الأشعري سئل عن سمن مات فيه وزغ فقال: بيعوها بيعًا، ولا تبيعوه من مسلم.

٢٤٣٨٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي بشر عن نافع أن جرذًا وقع في قدر لآل ابن عمر فسئل فقال: انتفعوا به وادهنوا به الأدم.

٢٤٣٨٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن جرًا لآل ابن عمر فيه عشرون فرقًا من سمن أو زيادة وقعت فيه فأرة فماتت، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به.

٢٤٣٨٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عمران بن أعين عن أبي حرب

ابن أبي الأسود قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها.

٢٤٣٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن أيوب قال أخبرني أبو قبيل عن تبع ابن امرأة كعب عن عبد الله بن عمرو قال في الزيت تقع فيه الفأرة فتموت فإنه لا يحل أكله لمسلم ولا ليهودي ولا لنصراني.

٢٤٣٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حميد بن عبيد الطائي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس سئل عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال: إن كان جامدًا أخذت وما حولها فألقي وأكل ما بقي، وإن كان ذائبًا استصبحوها.

٢٤٣٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال: قالت عائشة: إن كان جامدًا فألقها وما حولها وكل ما بقي، وإن كان مائعًا فلا تأكله.

٢٤٣٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا وقع الجرذ في السمن الذائب فماتت فيه لم يؤكل، وإن كان جامدًا ألقِ الجرذ وما حوله وكل ما سوى ذلك.

٢٤٣٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرني يونس أن الحسن ومحمدًا قالا له ذلك.

٢٤٣٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثل ذلك.

٢٤٣٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: إن كان جامدًا فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائبًا فاستصبح به ولا تأكله.

٢٤٣٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول أن فأرة وقعت في زيت، فسألوا النبي ﷺ فقال: «آسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلاَ تَأْكُلُوهُ»، وكان مكحول يقول: إذا وقعت في السمن فكان جامدًا ألقي وما حوله وأُكل ما سوى ذلك، وإن كان ذائبًا لم يؤكل منه شيء.

٢٤٣٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد فأمر أن تلقى وما حولها ويؤكل بقيته.

(١٤) في الجبن وأكله

٢٤٣٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس وسئل عن الجبن قال: ضع السكين فيه واذكر اسم الله وكُلْ.

٢٤٣٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي حيان الأزدي قال: سألت ابن عمر عن الجبن فقال: ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب إلينا منه.

٢٤٤٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن تملك قالت: سألت أم سلمة فقالت: ضع فيه سكينك واذكر اسم الله جل وعز وكُلْ.

٢٤٤٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سلام عن سعيد بن مسروق عن منذر عن ابن الحنفية قالوا: كلوا الجبن عرضًا.

٢٤٤٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ربيعة عن خالته قالت: جاءنا جبن من العراق فأرسلت إلى عائشة فقالت: كلي وأطعميني.

٢٤٤٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: كتب عمر: اذكروا اسم الله على الجبن وكلوا، قال إبراهيم: فلما سافرنا إلى هذه الجبال فرأينا من صنيع الأعاجم ما رأينا كرهناه إلا أن نسأل عنه.

٢٤٤٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن قال: قال عبد الله: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

٢٤٤٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن سويد، غلام سلمان وأثنى عليه خيرًا، قال: لما افتتحنا المدائن خرج الناس في طلب العدو، قال: قال سلمان وقد أصبنا سلة فقال: افتحوها، فإن كان طعامًا أكلناه، وإن كان مالاً دفعناه إلى هؤلاء، قال: ففتحنا فإذا أرغفة حُوَّارىٰ، وإذا جبنة وسكين، قال: وكان أول ما رأت العرب الحُوَّارىٰ، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل، ثم أخذ السكين وجعل يقطع وقال: بسم الله كلوا.

٢٤٤٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: لا بأس بما صنع أهل الكتاب من الجبن.

٢٤٤٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن عبد الملك قال: سألت سعيد بن جبير عن الجبن فقال: ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

٢٤٤٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لا تأكل من الجبن إلا ما صنع المسلمون واليهود والنصارى، فأما المجوس فلا تحلّ لنا ذبائحهم فكيف يحلّ لنا جبنهم؟.

٢٤٤٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جبنهم وخبزهم، فأكلوا ولم يسألوا عن ذلك، ووصف الجبن لعمر فقال: اذكروا اسم الله عليه وكلوه.

٢٤٤١٠ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لما أتينا الجبل ورأينا صنيعهم كرهناه.

٢٤٤١١ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى عن علي قال: إذا لم تدروا من صنعه فاذكروا اسم الله عليه وكلوه.

٢٤٤١٢ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل قال: ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له: إنه يصنع فيه أنافيح الميتة، فقال: سمّوا عليه وكلوه.

٢٤٤١٣ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جحش عن معٰوية بن قرة عن الحسن بن علي أنه سئل عن الجبن فقال: لا بأس به، ضع السكين، واذكر اسم الله عليه وكُلْ.

٢٤٤١٤ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عمرو بن عثمٰن عن مو سى بن طلحة قال: سمعته يذكر أن طلحة كان يضع السكين ويذكر اسم الله ويقطع ويأكل.

٢٤٤١٥ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الزبرقان عن أبي رزين قال: لا بأس بالجبن.

٢٤٤١٦ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحٰرث قال: كانوا يتزودون الجبن في أسفارهم.

٢٤٤١٧ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو بن منصور عن الشعبي قال: أُتِيَ النبي ﷺ في غزوة تبوك بجبنة، فقيل: إن هذا طعام يصنعه المجوس، فقال: «ٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».

٢٤٤١٨ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سالم أنه كان يأكل الجبن الكوفي.

٢٤٤١٩ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عثمٰن الشحام قال حدثنا البوشجان أبو المغيرة قال: سألت ابن عباس عن الجبن فقال: ما يأتينا من العراق أعجب إلينا من الجبن.

٢٤٤٢٠ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن عبيدة قال: سأل رجل ابن عمر عن الجبن، فقال له ابن عمر: كل الجبن واشربه، فقال: إن فيه ميتة؟ فقال له ابن عمر: فلا تأكل الميتة.

(١٥) من قال: إذا دخلت على أخيك فكُلْ من طعامه

٢٤٤٢١ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال: قلت لابن عمر: إنا نسافر فنمر بالرعيان والصبي والمرأة فيطعمونا لحمًا ما ندري ما حسبه فقال: إذا أطعمك المسلمون فكُلْ.

٢٤٤٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك طعامًا فكُلْ ولا تسأل، فإن سقاك شرابًا فاشرب ولا تسأل، فإن رابك منه شيء فشجه بالماء.

٢٤٤٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عمر الأنصاري قال: سمعت أنس ابن مٰلك يقول: إذا دخلت على رجل لا تتهمه في بطنه فكُلْ من طعامه واشرب من شرابه.

٢٤٤٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبرٰهيم بن إسمٰعيل عن أبي الزبير عن جابر قال: ما وجدت في بيت المسلم فكُلْ.

٢٤٤٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلنا على راع دعانا لطعام وأتانا بنبيذ فكرهته، فأخذه علي، قال أبو بكر: ينبغي أن يكون ابن الحسين بن علي، فشربه وقال: إذا دخلت على أخيك المسلم فكُلْ من طعامه واشرب من شرابه.

٢٤٤٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير قال: سمعت الشعبي يقول: إذا دخلت بيت المسلم فكُلْ من طعامه واشرب من شرابه.

٢٤٤٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قالوا يا رسول الله! إن الأعراب يأتوننا بلحم لا ندري ما هو، ذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».

(١٦) في الأكل والشرب بالشمال

٢٤٤٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع أبا بكر بن عبيد الله عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ».

٢٤٤٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا هشام بن حسان عن عبد الله ابن دهقان عن أنس بن مٰلك قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

٢٤٤٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن عبد الملك عن عبيد بن سليمٰن عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: لا تأكلوا بشمائلكم، فإن آدم أكل بشماله ونسي فأورثه ذلك النسيان.

٢٤٤٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلامًا في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في

الصحفة فقال لي: «يَا غُلاَمُ! سَمِّ ٱللَّهِ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٢٤٤٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمارة بن مطرف عن يزيد ابن أبي مريم عن أبيه قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً وقد ضرب بيده اليسرى ليأكل بها، قال: لا، إلا إن تكون يدك عليلة أو معتلة.

٢٤٤٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح عن عبيد الله بن أبي جروة عن عمته أن عائشة رأت امرأة تأكل بشمالها فنهتها.

٢٤٤٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: شربت عند محمد بشمالي فلم ينهني.

٢٤٤٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة أن أباه حدثه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قال: لا أستطيع، قال: «لاَ ٱسْتَطَعْتَ». ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعهما إلى فيه.

٢٤٤٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل أحدنا بشماله.

(١٧) في لعق الأصابع

٢٤٤٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي سفيٰن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَمُصَّهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ».

٢٤٤٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ فَلاَ يَمْسَحْهَا حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

٢٤٤٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل لعق أصابعه الثلاث، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلت الصحفة، وقال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ».

٢٤٤٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن سعد بن إبرٰهيم عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مٰلك عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ لعق أصابعه الثلاث من الطعام.

٢٤٤٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن عطاء قال: قال عمر: لا يصلح لمسلم إذا أكل طعامًا أن يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها.

٢٤٤٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يتوضأ من طعام قط، وكان يلعق أصابعه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب.

٢٤٤٤٣ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن إسمٰعيل بن عبد الملك عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرب الطعام لـم يمسحوا أيديهم حتى ينقوها باللعق.

٢٤٤٤٤ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال: قلت لعبيدَ الله بنَ أبيَ يزيد: كنت تشهد طعام ابن عباس؟ قال: نعم، قلت: فأي شيء كنت تراه يصنع؟ قال: كنت أراه يلعق أصابعه الثلاث.

٢٤٤٤٥ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ ٱلْبَرَكَةُ».

٢٤٤٤٦ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيٰن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَعَامِهِ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيَّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ».

٢٤٤٤٧ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يلعق أصابعه الثلاث إذا أكل، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ ٱلْبَرَكَةُ».

(١٨) في اللقمة تسقط، من قال:

تؤكل ولا تترك

٢٤٤٤٨ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي سفيٰن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ ٱللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ ٱلأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا».

٢٤٤٤٩ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أن لقمة سقطت من يده فطلبها حتى وجدها وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا عَلَيْهَا ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ».

(١٩) في الأكل من وسط القصعة

٢٤٤٥٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ ٱلطَّعَامُ فَكُلُوا مِنْ حَافَّتِهِ، فَكُلوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَذَرُوا ذِرْوَتَهَا، فَإِنَّ ذِرْوَتَهَا ٱلْبَرَكَةُ».

(٢٠) في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ

٢٤٤٥١ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن حويرث سمعت ابن عباس يقول: كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط وأُتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ».

٢٤٤٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن أبيه قال: خرج عمر بن الخطاب من الخلاء وأتي بطعام، فقالوا: ندعو بوضوء فقال: إنما آكل بيميني وأستطيب بشمالي، فأكل ولم يمس ماء.

٢٤٤٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه أن ابن مسعود دعا رجلاً إلى طعامه، فقال: إني قد بلت، قال: إنك لم تبل في يدك.

٢٤٤٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن إبيه قال: دعا عبد الله رجلاً إلى طعامه، فقال: إني قد بلت، قال: بولك ليس في يدك.

(٢١) في الأكل بكم إصبع هو؟

٢٤٤٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري قال: أخبرتني أختي أنها رأت الزهري يأكل بخمس، فسألته عن ذلك، فقال: كان النبي ﷺ يأكل بالخمس.

٢٤٤٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القٰسم وسالمًا يأكلان بثلاث أصابع.

٢٤٤٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الرحمٰن بن سعد عن ابن لكعب عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن.

(٢٢) من قال بأكل الثوم

٢٤٤٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مصعب ابن سعد عن أبيه أنه كان إذا اشتكى صدره صنع له الحسو فيه الثوم فيحسوه.

٢٤٤٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن عاصم عن عبد الله بن الحٰرث عن نافع أن ابن عمر كان إذا اشتكى صدره صنع له الحسو فيه الثوم فيحسوه.

٢٤٤٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن أبي عبيد صاحب سليمٰن عن نعيم بن سلام قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فوجدته يأكل ثومًا مسلوقًا بملح وزيت.

٢٤٤٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن عمران بن حدير قال: سئل عكرمة عنه فقال: إنا لنأكله الأسبوع أو الأسبوعين، ولكنا نخرج من المدينة.

٢٤٤٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بالثوم والبصل بأسًا.

٢٤٤٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن أبي جعفر قال: إنا لنأكل الثوم والبصل والكراث.

حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: لا بأس بالثوم في الطبيخ.

٢٤٤٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: لا بأس بالثوم في الطبيخ.

٢٤٤٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال عمر: من أكل من هاتين الشجرتين شيئًا فليُذهب ريحهما بنضجهما، يعني البصل والكراث.

٢٤٤٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: ما أعلم بأكل الثوم بأسًا إلا أن يكره رجل ريحه.

٢٤٤٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينضجه في القدور ويأكله.

(٢٣) من يكره أكل الثوم

٢٤٤٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت: نزل علينا النبي ﷺ فصنعنا له طعامًا فيه من بعض البقول فكرهه فقال: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي».

٢٤٤٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ ٱلْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبِ ٱلْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»، يعني الثوم.

٢٤٤٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن عبد الله بن يزيد عن طباخ حذيفة قال: كان حذيفة يأمرني أن لا أجعل في طعامه كراثًا.

٢٤٤٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي عن زر بن حبيش عن حذيفة قال: من أكل الثوم فلا يقربنا ثلاثًا.

٢٤٤٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة أن النبي ﷺ وجد من المغيرة ريح ثوم فقال: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ هَذِهِ ٱلشَّجَرَةِ؟» فقال: يا رسول الله! أقسمت عليك لتدخلن يدك! قال: وعليه جبةٌ أو قميصٌ، فأدخل يده فإذا عليه بدرة عصابة فَقَالَ: «لاَ أَرَىٰ لَكَ عُذْرًا».

٢٤٤٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن الحكم بن عطية عن أبي [الرباب] عن معقل بن يسار قال: سمعته يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في [سفر] فقال: «مَنْ

أَكَلَ مِنْ هَذِهِ ٱلشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا».

٢٤٤٧٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معتمر عن أبيه قال: رأى الحسن مع أمه كراثًا فقال: يا أماه! ألق هذه الشجرة الخبيثة.

٢٤٤٧٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ ٱلْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» أو قال: «ٱلْمَسْجِدَ».

٢٤٤٧٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سليمٰن بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثومًا ثم أتيت مصلّى النبي ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة، فلما صلّى قمت أقضي، فوجدت الريح فقال: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ ٱلْبَقْلَةَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»، قال المغيرة: فلما قضيت الصلاة أتيته فقلت: يا رسول الله! إن لي عذرًا، ناولني يدك، قال: فوجدته والله سهلاً، فناولني يده فأدخلتها إلى صدري فوجده معصوبًا، فقال: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا».

٢٤٤٧٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن يونس بن أبي إسحٰق عن عمير ابن قميم عن شريك بن حنبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ ٱلْبَقْلَةَ ٱلْخَبِيثَة فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، يعني الثوم.

٢٤٤٧٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال: إنكم لتأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم وهذا البصل، كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج إلى البقيع، فمن كان أكلهما لا بد فليمتهما طبخًا.

٢٤٤٧٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي رهم السماعي أن أبو أيوب حدثه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِيهِ بَصَلاً فَكَرِهْتُ أَكْلَهُ مِنْ أَجْلِهِ»، يعني المَلَك، «وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكُلُوهُ».

٢٤٤٨٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أكل الثوم والبصل والكراث.

٢٤٤٨١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن قال ما يسرني إن أكلته، يعني الثوم، ولا أن لي زنته ذهبًا.

(٢٤) في الإقران بين التمرتين

٢٤٤٨٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك.

٢٤٤٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن دهقان قال: رأيت سالم بن عبد الله يأكل التمر كف كف.

٢٤٤٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي جحش عن أبي هريرة أنه أكل مع أصحابه تمرًا فقال: إن قد قارنت فقارنوا.

٢٤٤٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حبيبة بنت عباد عن أمها قالت: سألت عائشة عن القران بين التمرتين فقالت: لو كان حلالاً كان دناءة.

(٢٥) من يستحب التمر في أهله

٢٤٤٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء قال حدثنا أبو الرجال عن أمه عمرة عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

٢٤٤٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن لا يفارق بيوتهم التمر، قال إبراهيم: كان إذا دخل عليهم الداخل فأرادوا كرامته حبسوه وقربوه من قريب، فإن أكل منه أكرموه، وإن لم يأكل فقد أجزأ عنهم، قال إبراهيم: وأخرى يجيء السائل وليس عند أهل البيت خبز، ولا يداني أنفسهم أن يحثوا له من الدقيق والحنطة فيعطونه التمرة والتمرتين، ونحو ذلك [فيعش] عن أهل البيت ويستقيم السائل.

٢٤٤٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن مصعب بن سليم عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ يأكل معي تمرًا.

(٢٦) في التسمية على الطعام

٢٤٤٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ ٱلْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ ٱلأُكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ ٱلشُّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا».

٢٤٤٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال حدثنا بشر بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عتريس بن عرقوب قال: قال عبد الله: من قال حين يوضع طعامه: بسم الله خير الأسماء لله في الأرض وفي السماء لا يضر مع اسمه داء، اللّهم اجعل فيه بركة وشفاء فيضره ذلك الطعام ما كان.

٢٤٤٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: إذا طعمت فنسيت أن تسمي فقل: بسم الله في أوله وآخره.

٢٤٤٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن تميم بن سلمة قال:

حدثت أن الرجل إذا ذكر الله على طعامه وحمده على آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام.

٢٤٤٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم التيمي عن الحٰرث ابن سويد قال: كان سلمان إذا طعم قال: الحمد لله كفانا المؤنة وأوسع لنا الرزق.

٢٤٤٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن رياح بن عبيدة عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعامًا قال: «ٱلْحَمْدُ للَّهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

٢٤٤٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن هلال عن عروة أنه كان إذا وضع الطعام قال: سبحانك ما أحسن ما تبلينا! سبحانك ما أحسن ما تعطينا! ربنا ورب أبنائنا ورب آبائنا الأولين، قال: ثم يسمي الله جل ثناؤه ويضع يده.

٢٤٤٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح عن عائشة أنه قدم عليها طعام فقالت: ائدموه، فقالوا: وما إدامه؟ قالت: تحمدون الله عليه إذا فرغتم.

٢٤٤٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إسمٰعيل بن أبي سعيد قال: كان أبو سعيد الخدري إذا وضع له الطعام قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين.

٢٤٤٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن إسمٰعيل بن أبي سعيد عن أبيه بمثله.

٢٤٤٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن الجريري عن أبي الورد عن ابن أعبد أو ابن معبد قال: قال علي: تدري ما حق الطعام؟ قلت: وما حقه؟ قال: تقول بسم الله اللّٰهم بارك لنا فيما رزقتنا، ثم قال: تدري ما شكره؟ قلت: وما شكره؟ قال: تقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.

٢٤٥٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبرٰهيم التيمي أنه كان يقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.

٢٤٥٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبرٰهيم التيمي أنه كان يقول: الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأحسن لنا الرزق.

٢٤٥٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: كان أبي لا يؤتى بطعام ولا شراب حتى الشربة من الدواء فيطعمه أو يشربه حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا، والله أكبر، اللّٰهم ألفتنا نعمتك بكل شر، وأصبحنا وأمسينا منها بكل خير، نسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك، ولا إلٰه غيرك، إلٰه الصالحين ورب العالمين، الحمد لله رب العالمين،

لا إِلٰه إلا الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار.

٢٤٥٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنه كان إذا فرغ من طعامه قال: اللّٰهم أشبعت وأرويت فهنئنا، ورزقتنا فأكثرت وأطيبت فزدنا.

٢٤٥٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معٰوية بن هشام قال أخبرنا عمار بن رزيق عن إبرٰهيم ابن أبي حفصة عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا وضع الطعام فسميت بكل ما جيء به فإنه مجزيك التسمية الأولى.

(٢٧) من كان يأكل متكئًا

٢٤٥٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن يزيد بن أبي زياد قال أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئًا.

٢٤٥٠٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن عبد العزيز بن رفيع عن نجاهد قال: ما أكل رسول الله ﷺ متكئًا إلا مرة ثم نزع فقال: «اَللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ».

٢٤٥٠٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن حصين قال: قدم خالد بن الوليد ههنا إذا هو [بمسلة] لآل فارس عليهم رجل يقال له هزار مرد، قال: فذكروا من أعظم خلقه وشجاعته، قال: فقتله خالد بن الوليد ثم دعا بغدائه فتغدى وهو متكيء على جثته، يعني جسده.

٢٤٥٠٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: إن كنا نأكل ونحن متكئون.

٢٤٥٠٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاة مخافة أن تعظم بطونهم.

٢٤٥١٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال: رأيت ابن سيرين يأكل متكئًا.

٢٤٥١١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة يرفعه قال: «أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئًا».

٢٤٥١٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا حسام بن مصك [عن ابن] سيرين قال: دخلت على عبيدة فسألته عن الرجل يأكل متكئًا، فأكل متكئًا.

(٢٨) الرجل يشتري اللحم لأهله

٢٤٥١٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو بكر بن عياش عن أبي عمرو الشيباني قال:

رأى عبد الله بن مسعود مع رجل دراهم فقال: أي شيء تصنع بهذه الدراهم؟ فقال: هذه يا أبا عبد الرحمٰن ثلاثون درهمًا أريد أن أشتري بها سمنًا لرمضان، فقال: تجعله في السكرجة فتأكله؟ قال: نعم، قال: اذهب فادفعها إلى امرأتك ومرها أن تشتري كل يوم بدرهم لحمًا، فهو خير لك.

٢٤٥١٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عمن حدثه قال: مر جابر على عمر بلحم قد اشتراه بدرهم، قال: فقال له عمر: ما هذا؟ قال: اشتريته بدرهم، قال: كلما اشتهيت شيئًا اشتريته؟ لا تكون من أهل هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [٤٦/٢٠].

٢٤٥١٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عبد الله عن حمزة بن عبد الله أن الحسن كان له كل يوم بنصف درهم لحم.

٢٤٥١٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن رجاء بن أبي سلمة قال: كان عمر بن عبد العزيز يضع طعامًا يحضره فلا يأكل منه فلا يأكلون فقال: ما شأنهم لا يأكلون؟ فقالوا: إنك لم تأكل فلا يأكلون، فأمر بدرهم كل يوم من صلب ماله فأنفقها في الطبخ، فأكل وأكلوا.

٢٤٥١٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حميد والفضل عن زهير عن أبي إسحٰق قال: كان الشعبي يشتري كل جمعة بدرهم لحمًا.

٢٤٥١٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن زهير عن أبي إسحٰق قال: قال عمر: يكفي أهل البيت في الشهر بثلاثة دراهم.

٢٤٥١٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال: كان لعلي امرأتان كان يشتري كل يوم لهذه بنصف درهم لحمًا ولهذه بنصف درهم.

(٢٩) من كره مداومة اللحم

٢٤٥٢٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حزام بن هشام عن أبيه قال قال عمر لبنيه: لا تديموا أكل اللحم، ولا تلظوا بالماء العذب، ولا تديموا لبس القميص.

٢٤٥٢١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن رافع عن القعقاع بن حكيم قال: قالت عائشة: يا بني تميم! لا تديموا أكل اللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر.

٢٤٥٢٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إن كان الرجل ليعاب بأن لا يصبر على اللحم.

(٣٠) الأكل مع المجذوم

٢٤٥٢٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهيد عن ابن بريدة أن سلمان كان يصنع الطعام من كسبه، فيدعو المجذومين فيأكل معهم.

٢٤٥٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي معشر عن رجل أنه رأى ابن عمر يأكل مع مجذوم، فجعل يضع يده موضع يد المجذوم.

٢٤٥٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه قال: قدم على أبي بكر وفد من ثقيف، فأُتِيَ بطعام فدنا القوم، وتنحى رجل به هذا الداء، يعني الجذام، فقال له أبو بكر: ادنه، فدنا، فقال: كل، فأكل، وجعل أبو بكر يضع يده موضع يده.

٢٤٥٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن شهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال: «كُلْ بِسْمِ ٱللَّهِ ثِقَةً بِٱللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَى ٱللَّهِ».

٢٤٥٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة قال: جاء رجل أسود به جدري قد تقشر، لا يجلس جنب أحد إلا أقامه، فأخذه رسول الله ﷺ فأجلسه إلى جنبه.

٢٤٥٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي بكير عن عكرمة قال: لزق بابن عباس مجذوم، فقلت له: تلزق بمجذوم؟ قال: فأمضي، فلعله خير مني ومنك.

٢٤٥٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن قيس عن مقسم قال: كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [٦١/٢٤].

٢٤٥٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن منذر عن الربيع بن خثيم أنه قال لأهله: اصنعوا لي خبيصًا، قال: فصنعوا، فدعا رجلاً كان به خبل، قال: فجعل الربيع يلقمه ولعابه يسيل، فلما أكل وخرج قالت له أهله: تكلفنا وصنعنا فيه أطعمته ما يدري هذا ما أكل؟ قال الربيع: لكن الله يدري.

٢٤٥٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نافع بن القٰسم عن جدته أم القٰسم عن عائشة قالت: كان لي مولى مجذوم، فكان ينام على فراشي ويأكل في صحافي، ولو كان عاش كان على ذلك.

(٣١) من كان يتقي المجذوم

٢٤٥٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم وشريك عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَٱرْجِعْ».

٢٤٥٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم عن شيخ قال: سمعت أبا

هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «فِرَّ مِنْ ٱلْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ ٱلأَسَدِ».

٢٤٥٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن عثمٰن عن أمه فاطمة بنت حسين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُدِيمُوا ٱلنَّظَرَ إِلَى ٱلْمَجْذُومِينَ».

٢٤٥٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن خالد عن أبي قلابة أنه كان يعجبه أن يتقي المجذوم.

(٣٢) من قال: المؤمن يأكل في معيّ واحد

٢٤٥٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًي وَاحِدٍ، وَٱلْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٢٤٥٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيٰن عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَٱلْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٢٤٥٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن كثير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَٱلْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٢٤٥٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال أظن أبا خالد الوالبي ذكره عن ميمونة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ٱلْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَٱلْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

٢٤٥٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة قال حدثني عبيد الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَٱلْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

(٣٣) من قال: طعام الواحد يكفي الاثنين

٢٤٥٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي سفيٰن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ ٱلْوَاحِدِ يَكْفِي ٱلاثْنَيْنِ، وطَعَامُ ٱلاثْنَيْنِ يَكْفِي ٱلأَرْبَعَةِ».

(٣٤) باب الشيئين يؤكل أحدهما الآخر

٢٤٥٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: دخلت على رجل وهو يأكل تمرًا ويتمجع لبنًا، فقال: هلم وسمّ، فإن رسول الله ﷺ كان يسميهما الأطيبين.

٢٤٥٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبيه قال: دخلت على علي في يوم شات وفي يده شراب، فناولني فقال: اشرب، فقلت: ما هو؟ قال: ثلث عسل وثلث سمن وثلث لبن، فقلت: لا أريده، قال: أما إنك لو شربته لم [تزل] دفيًا شبعانًا سائر يومك.

٢٤٥٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن العلاء بن المسيب قال: رأيت إبراهيم وخيثمة يأكلان ألية بعسل.

٢٤٥٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء.

٢٤٥٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب.

(٣٥) الرجل يدعو الرجل فيتحفه بالشيء

٢٤٥٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي خلدة قال: أتينا ابن سيرين فقال: ما أدري ما أطعمكم؟ ليس منكم رجل إلا وفي بيته، ثم أخرج لنا شهدة فجعل يطعمنا.

(٣٦) في لحم القرد

٢٤٥٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن مجاهد قال: ليس القرد من بهيمة الأنعام.

(٣٧) في لحم القنفذ

٢٤٥٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن ليث عن مجاهد أنه كره القنفذ.

(٣٨) في أكل الجراد

٢٤٥٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل الدَّبْرِ بأسًا.

٢٤٥٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد.

٢٤٥٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن شبيب عن جندب رجل منهم سأل ابن عباس عن أكل الجراد فقال: لا بأس به.

٢٤٥٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:

ذكر لعمر جراد بالربذة فقال: لوددت أن عندنا منه قفعة أو قفعتين.

٢٤٥٥٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت إبراهيم قال: كن أمهات المؤمنين يتهادين الجراد.

٢٤٥٥٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عثمٰن بن حكيم عن الحسن بن سعد أنه كان يبغي لعلي الجراد فيأكله.

٢٤٥٥٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم ويزيد بن هٰرون عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجراد فقال: أكله عمر والمقداد بن الأسود وصهيب وعبد الله بن عمر، قال: وقال عمر: وددت أن عندي [منه] قفعة أو قفعتين.

٢٤٥٥٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عمر بنحو حديث زائدة عن الشيباني.

٢٤٥٥٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله والفضل عن إسرٰئيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر كان يأكل الجراد.

٢٤٥٥٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عمر قال: قال: رأيت عمر يتحلب فوه، قال: قلت يا أمير المؤمنين ما شأنك؟ قال: أشتهي جرادًا مقليًا.

٢٤٥٦٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مثنى بن سعيد أبي غفار قال: سمعت جابر بن زيد يقول: لقصعة من جراد أحب إلي من قصعة من ثريد.

٢٤٥٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر قال: رأيت أبي يأكل الجراد.

٢٤٥٦٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن محمد بن خالد الضبي عن الأخضر بن العجلان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجراد فقال: كله مقليًا بزيت.

٢٤٥٦٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن عبد الملك ابن الحٰرث عن أبيه قال: سئل علي عن الجراد فقال: هو طيب كصيد البحر.

٢٤٥٦٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: كان لا يرى بأكل الجراد بأسًا.

(٣٩) من كان لا يأكل الجراد

٢٤٥٦٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحٰق عن زينب زوجة أبي سعيد قالت: كان أبو سعيد يرانا ونحن نأكل الجراد فلا ينهانا، ولا يأكله، فلا ندري تقذرًا منه يكرهه.

٢٤٥٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عثمٰن بن حكيم عن سعيد بن [مرجانة] قال: كان ابن عمر لا يأكل الجراد، قلت: ما يمنعك عن أكله؟ قال: استصغروه.

٢٤٥٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبرٰهيم عن علقمة أنه كان لايأكل الجراد.

٢٤٥٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر إنه كان لا يأكل الجراد يتقذر.

٢٤٥٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن التيمي عن أبي عثمٰن أن رسول الله ﷺ سئل عن الجراد فقال: «أَكْثَرُ جُنُودِ ٱللَّهِ، لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُنَهِّىٰ عَنْهُ».

٢٤٥٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن كعب قال: الجراد نثرة حوت.

٢٤٥٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: هو نثر حوت.

(٤٠) الطير يقع في القدر فيموت فيها

٢٤٥٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في طير وقع في قدر فمات فيها، قال: يصب المرق ويؤكل.

٢٤٥٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال: سئلت عن طير وقع في قدر وهي تغلي فمات، فقلت: يهراق المرق ويؤكل اللحم.

(٤١) في الجِرِّيِّ

٢٤٥٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن شوذب عن عمرة بنت الطبيخ قالت: أرسلتني أمي فاشتريت جريًا فجعلته في زنبيل، فخرج رأسه من جانب وذنبه من جانب، فمر بي عليّ أمير المؤمنين فرآه فقال: هذا كثير طيب شبع العيال.

٢٤٥٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مجاشع أبي الربيع عن كهيل عن أبيه قال: كان علي يمر علينا والجِرِّيُّ على سفرنا ونحن نأكله ولا يرى به بأسًا.

٢٤٥٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الكريم عن عكرمة قال: سألت ابن عباس عن الجِرِّيِّ فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله.

٢٤٥٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبرٰهيم قال: لا بأس بالجِرِّيِّ، إنما هذا شيء يروونه عن علي رحمه الله في الصحف.

٢٤٥٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن عبد الأعلى قال: سألت سعيد

ابن جبير عن الجِرِّيِّ فقال: هو من السمك، إن أعجبك فكله.

٢٤٥٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن منذر الثوري أبي يعلى قال: سئل ابن الحنفية عن الجِرّيّ والطحال وأشياء مما يكره فتلا هذه الآية: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾ الآية [٦/١٤٥].

٢٤٥٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي سلمة الصائغ قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن الجِرِّيِّ، قال: كل ريب سمين منه.

٢٤٥٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي حمزة عن إبرٰهيم قال: عليك بأذنابه.

٢٤٥٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن إبرٰهيم بن عبد الله عن الحسن قال: الجِرِّيّ من صيد البحر.

٢٤٥٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص قال سمعت جعفرًا يقول: ما ليس فيه قشر من السمك فإنا نعافه ولا نأكله.

٢٤٥٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [أبو] معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: لا بأس بالجريث.

٢٤٥٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأكل الجريث بأسًا.

(٤٢) في لحوم السلاحف والرق

٢٤٥٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جعفر أنه أُتي بسلحفاة فأكلها.

٢٤٥٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأشعث عن أبي هريرة قال: كان فقهاء المدينة يشترون الرق ويغالون بها حتى بلغ ثمنها دينارًا.

٢٤٥٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن عطاء قال: لا بأس بأكلها، يعني السلحفاة.

٢٤٥٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأسًا.

٢٤٥٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن قال: لا بأس بأكلها.

(٤٣) باب التخليل من الطعام

٢٤٥٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان ابن

عمر يأمر بالإخلال ويقول: إن ذلك إذا ترك وهن الأضراس.

(٤٤) في لحوم الجلالة

٢٤٥٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء أنه كان يكره لحوم الجلالة وألبانها.

٢٤٥٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد أن نبي الله ﷺ نهى عن لحوم الجلالة وألبانها.

٢٤٥٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها.

٢٤٥٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بالجلالة بأسًا أن يحج عليها وتؤكل إذا كان أكثر علفها غير الجلة.

٢٤٥٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: كان لا يرى بأكلها بأسًا.

٢٤٥٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن عثمٰن بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال: نهى عن ألبان الجلالة ولحومها وأن يحج عليها وإن يعتمر.

٢٤٥٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عمرو بن ميمون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا.

٢٤٥٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلالة.

٢٤٦٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحم الشاة الجلالة.

٢٤٦٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن إبرٰهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: نهى رسول الله ﷺ عن ألبان الجلالة.

٢٤٦٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان عنده إبل جلالة فأصدرها إلى الحمى، ثم ردها فحمل عليها الرواحل إلى مكة.

(٤٥) من قال: نِعْمَ الإدام الخل

٢٤٦٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا حجاج بن أبي زينب قال حدثنا أبو سفيٰن طلحة بن نافع عن جابر أن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ ٱلإِدَامُ ٱلخَلُّ».

٢٤٦٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معٰوية بن هشام قال حدثنا سفيٰن عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ ٱلإِدَامُ ٱلخَلُّ».

٢٤٦٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ ٱلإِدَامُ ٱلخَلُّ».

(٤٦) الرجل يضطر إلى الميتة

٢٤٦٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي حمزة عن إبرٰهيم في المضطر إلى الميتة قال: يأكل ما يقيمه.

٢٤٦٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حرم عليه فما حرم عليه فهو له حلال.

٢٤٦٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل أكره على لحم الخنزير وشرب الخمر، قال: إن أكل فرخصة، وإن لم يأكل فقتل دخل الجنة.

(٤٧) [الخوان] يؤكل عليها

٢٤٦٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سلام بن مسكين قال: دخلت على جابر بن زيد وهو يأكل على خوان خلنج.

(٤٨) المجوسية تخدم الرجل

٢٤٦١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الخادم المجوسية تكون للرجل فتطبخ له وتعمل له فلم ير بذلك بأسًا.

٢٤٦١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن سليمٰن بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب قال: دخلت على سلمان وعنده علجة تعالجه.

(٤٩) في أكل السباع

٢٤٦١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن طلحة بن يحيى قال: دخلت على عمر ابن عبد العزيز فرأيت على أخوانه ألوان السباع، أو قال: سباع من الطير.

١٨ ـ كتاب اللباس والزينة

(١) من رخص في لبس الخز

٢٤٦١٣ ـ حدّثنا أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن يحيى بن أبي إسحٰق قال: رأيت على أنس بن مٰلك مطرف خز، ورأيت على القٰسم مطرف خز، ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خزًا.

٢٤٦١٤ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن العيزار بن حريث قال: رأيت الحسين بن علي وعليه كساء خز، وكان يخضب بالحِناء والكَتَم.

٢٤٦١٥ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: رأيت على عبد الله ابن أبي أوفى مطرف خز.

٢٤٦١٦ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: كان لأبي بكرة مطرف خز سداه حرير، وكان يلبسه.

٢٤٦١٧ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت على عبد الرحمٰن بن أبي ليلى مطرف خز فلبسه حتى تقطع، ثم نقضه مرة أخرى.

٢٤٦١٨ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه كان لها كساء خز فكسته ابن الزبير.

٢٤٦١٩ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسمٰعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأحنف على بغلة ورأيت عليه عمامة خز ومطرف خز.

٢٤٦٢٠ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن إسمٰعيل بن أبي خالد قال: رأيت على قيس بن أبي حازم وشبيل بن عوف والشعبي مطارف الخز، ورأيت على شريح مطرف خز وبرنس خز.

٢٤٦٢١ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال: أخبرني عمار قال: رأيت على أبي قتادة مطرف خز، ورأيت على أبي هريرة مطرف خز، ورأيت على ابن عباس ما لا أحصي.

٢٤٦٢٢ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع قال: رأيت على عبيدة ابن عبد الله برنس خز.

٢٤٦٢٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: رأيت على عبد الله ابن الزبير وعروة بن الزبير وعلى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام أكسية خز.

٢٤٦٢٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحٰق قال: رأيت على القٰسم وأبي جعفر جبتين من خز، وجبة أبي جعفر من خز أدكن.

٢٤٦٢٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأجلح عن حبيب قال: كان لعلي بن حسين كساء خز يلبسه كل جمعة.

٢٤٦٢٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمٰن عن علي بن زيد قال: جلست إلى سعيد بن المسيب وعليّ جبة خز، فأخذ بكم جبتي، قال: ما أجود جبتك هذه؟ قال: قلت وما تعني وقد أفسدوها عليّ، قال: ومن أفسدها؟ قلت: سالم، قال: إذا صلح قلبك فالبس ما بدا لك، قال: فذكرت قولهما للحسن، قال: فقال: إن من صلاح القلب ترك الخز.

٢٤٦٢٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن ابن عون عن محمد، سألته قلت: كانوا يلبسون الخز؟ قال: كانوا يلبسونه ويكرهونه ويرجون رحمة الله.

٢٤٦٢٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال: رأيت محمد بن علي بعرفات وعليه مطرف من خز أصفر.

٢٤٦٢٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن صفوان بن عبد الله قال: استأذن سعد على ابن عامر وتحته مرافق من حرير، فأمر بها فرفعت، فلما دخل سعد دخل وعليه مطرف من خز، فقال له: استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير فأمرت بها فرفعت، فقال له سعد: نعم الرجل أنت إن لم تكن ممن قال الله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [٢٠/٤٦] لئن اضطجع على جمر الغضا أحب إليّ من أن أضطجع عليها، قال: فهذا عليك شطره حرير وشطره خز، قال: إنما يلي جلدي منه الخز.

٢٤٦٣٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرني شعبة عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة مطرف خز قد ثناه.

٢٤٦٣١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن خيثمة أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد ﷺ كانوا يلبسون خزاً.

٢٤٦٣٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عثمٰن بن أبي هند قال: رأيت على أبي عبيدة مطرف خز، ورأيت على عمر بن عبد العزيز مطرف خز أبيض

(٢) في لبس الحرير وكراهية لبسه

٢٤٦٣٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ».

٢٤٦٣٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن هبيرة قال: أهدي لرسول الله ﷺ حلّة من حرير فأهداها لعلي فلبسها علي، فلما رآه النبي ﷺ قال: «إِنِي أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

٢٤٦٣٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن وابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ».

٢٤٦٣٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معٰوية بن سويد عن البراء قال: نهى رسول الله ﷺ عن الديباج والحرير والاستبرق.

٢٤٦٣٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة قال: حدثني هبيرة بن يريم عن علي أنه أهدي إلى رسول الله ﷺ حلّة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها، فأرسل بها إلي، فأتيته فقلت: يا رسول الله! ما أصنع بها ألبسها؟ قال: «لاَ، إِنِّي لاَ أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، وَلَكِنْ آجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الفَوَاطِمِ».

٢٤٦٣٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن حذيفة أن رسول الله ﷺ نهانا أن نلبس الحرير والديباج وقال: «هُوَ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَلَكمْ فِي الآخِرَةِ».

٢٤٦٣٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة قال: حدثني جعفر بن هبيرة عن علي عن النبي ﷺ بنحو حديث عبد الرحيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة.

٢٤٦٤٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن حذيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب وقال: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».

٢٤٦٤١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أخبره أن عمر رأى حلّة سيراء من حرير فقال: يا رسول الله! لو ابتعت هذه الحلّة للوفد وليوم الجمعة، قال: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

٢٤٦٤٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد ويزيد بن هٰرون عن محمد بن إسحٰق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ المغرب وعليه فروج، يعني قباء من حرير، فلما قضى صلاته نزعه نزعاً عنيفًا، فقلت: يا رسول الله! صلّيت وهو عليك، قال: «إِنَّ هَذَا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ».

٢٤٦٤٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمٰن عن عمر أنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا، وأشار بأصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة، وقال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه.

٢٤٦٤٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف قال: انطلقت مع عبد الله حتى أتيت داره، فأتاه بنون له عليهم قمص حرير فخرقها وقال: انطلقوا إلى أمكم فَلْتُكْسِكُمْ غير هذا.

٢٤٦٤٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن المهاجر بن شماس عن عمه قال: رأى ابن مسعود ابنًا له عليه قميص من حرير فشقه وقال: إنما هذا للنساء.

٢٤٦٤٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن سليمٰن بن أبي المغيرة العبسي عن سعيد بن جبير قال: قدم حذيفة بن اليمان من سفر وقد كسي ولده الحرير فنزع منه ما كان على ذكور ولده، وترك منه ما كان على بناته.

٢٤٦٤٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبرٰهيم عن أبيه قال: دخل عبد الرحمٰن بن عوف، ومعه ابن له على عمر، عليه قميص حرير، فشق القميص.

٢٤٦٤٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أنه قال: قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب، قال: قال: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٢٤٦٤٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي سمعته يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريرًا بشماله وذهبًا بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ».

٢٤٦٥٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ابن سيرين عن أبي مجلز عن حفصة [أن] عطارد [بن] حاجب جاء بثوب ديباج كساه إياه كسرى فقال عمر: ألا أشتريه لك يا رسول الله! قال: «إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ».

٢٤٦٥١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن الحتم والتختم بالذهب والحرير.

٢٤٦٥٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن الأفريقي عن عبد الرحمٰن ابن رافع عن عبد الله بن عمرو قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير،

وفي الأخرى ذهب فقال: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ».

٢٤٦٥٣ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن علي بن عبد الله بن علي قال: أخبرني أبي أنه سمع معٰوية وهو على المنبر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب.

٢٤٦٥٤ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن عن حميد قال: سئل أنس عن الحرير فقال: نعوذ بالله من شره! كنا نسمع أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

٢٤٦٥٥ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن طاوس أنه كان يكره لبس الحرير.

٢٤٦٥٦ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن: كان يكره قليل الحرير وكثيره.

٢٤٦٥٧ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سداه قطناً أو كتانًا.

٢٤٦٥٨ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي قال: كساني رسول الله ﷺ حلّة سيراء فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، قال: فشققتها بين نسائي.

٢٤٦٥٩ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن سعيد عن قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

(٣) من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر

٢٤٦٦٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ريحان بن سعيد عن مرزوق بن عمرو، قال أبو فرقد: رأيت على مجانب أبي موسى الديباج والحرير.

٢٤٦٦١ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام قال: كان أبي له يَلْمُق من ديباج يلبسه في الحرب.

٢٤٦٦٢ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ليث عن عطاء قال: لا بأس به إذا كان جبة أو سلاح.

٢٤٦٦٣ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: لا بأس بلبس الحرير في الحرب.

٢٤٦٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مٰلك أنبأهم أن رسول الله ﷺ رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمٰن بن عوف في قميصين من حرير من وجع كان بهما حكة.

٢٤٦٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الوليد بن هشام قال: كتبت إلى محمد بن [سيرين] أسأله عن لبس اليلامق والحرير في الحرب قال: فكتب أن كن أشد مما كنت كراهة لا يكره عند القتال حين تعرض نفسك للشهادة.

٢٤٦٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة أنه كرهه في الحرب وقال: أرجى ما يكون للشهادة.

٢٤٦٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت محمدًا عن لبس الديباج في الحرب فقال: من أين كانوا يجدون الديباج؟

٢٤٦٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حضين عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: شهدنا اليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير، فأمر فرمينا بالحجارة، قال: فقلنا ما بلغه عنا؟ قال: فنزعناه وقلنا: كره زينا، فلما استقبلنا رحب بنا وقال: إنكم جئتموني في زي أهل الشرك، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج والحرير.

٢٤٦٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أنس قال: رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء.

(٤) من كره الحرير للنساء

٢٤٦٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ثابت بن زيد قال: حدثتني حمدة عن أنيسة بنت زيد أن أباها دخل عليها في بيتها وعليها قميص من حرير فخرج وهو مغضب.

(٥) من رخص في العلم من الحرير في الثوب

٢٤٦٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر أنه قال: لا يصلح منه إلا هكذا، إصبعًا أو إصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

٢٤٦٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن حبيب عن زر قال: قال عمر: لا تلبسوا من الحرير إلا إصبعين أو ثلاثة.

٢٤٦٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالأعلام بأسًا.

٢٤٦٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء قال: رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم، فدعا بالقلمين فقصه، فذكرت ذلك لها فقالت: بؤسًا

لعبد الله! يا جارية! هاتي جبة رسول الله ﷺ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرجين بالديباج.

٢٤٦٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال: كانت لرسول الله ﷺ جبة طيالسة عليها لبنة ديباج كسرواني كان يلبسها.

٢٤٦٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يلبس الثوب سداه حرير أو لحمته، ولا يرون بالأعلام بأسًا.

٢٤٦٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يلبس طيلساناً مدبجًا.

٢٤٦٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة قال: كان لأبي بز كان فيه علم أربع أصابع ديباج.

٢٤٦٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة قال: رأيت على الأسود بن هلال طيلسانًا مدبجًا طولاً.

٢٤٦٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال: رأيت على عبيد الله بن يزيد طيلسانًا مدبجًا.

٢٤٦٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن إسمٰعيل بن عمران العبدي قال: رأيت على سعيد بن المسيب طيلسانًا مدبجًا.

٢٤٦٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن ابن عون قال: رأيت على القٰسم عمامة علمها حرير أبيض.

٢٤٦٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن عبد الملك قال: رأيت على أبي جعفر رداء سابريًا معلمًا.

٢٤٦٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن سعيد مولى حذيفة قال: رأيت على عبد الله بن مغفل طيلسانًا فيه أزرار ديباج.

٢٤٦٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن وبرة قال: سمعت ابن عمر يقول: احتنبوا ما خالطه الحرير من الثياب.

٢٤٦٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبو داود الجعدي عن مسعر عن وبرة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر قال: لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكفيف أو تزرير.

(٦) من كره العلم ولم يرخص فيه

٢٤٦٨٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن إسمٰعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي عمرو الشيباني قال: جاء شيخ فسلّم على عليّ وعليه جبة من طيالسة في مقدمها ديباج، فقال علي: ما هذا النتن تحت طيتك، فنظر الشيخ يمينًا وشمالاً فقال: ما أرى شيئًا، قال: يقول الرجل: إنما يعني الديباج، قال: يقول الرجل: إذًا نلقيه ولا نعود.

٢٤٦٨٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن حذيفة [رأى] رجلاً عليه طيلسان عليه أزرار ديباج فقال: متقلد قلائد الشيطان.

٢٤٦٨٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها العلم في الثوب.

٢٤٦٩٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن مجاهد أن ابن عمر اشترى عمامة فرأى فيها علمًا فقطعه.

٢٤٦٩١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن النضر بن عبد الله أن قيس بن عباد وفد إلى معٰوية فكساه ريطة ففتق علمها وارتدى بها.

٢٤٦٩٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن [عبيدة] عن خالد بن يسار عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقطع الأعلام.

(٧) في القز والابريسم للنساء

٢٤٦٩٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكسو بناته خمر القز ونساءه.

٢٤٦٩٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: قلت لسالم: الرجل يكسو أهله القز والخز والثياب، فقال: لقد كنت لا أكسوهن إياه [فما زلنا بي] حتى كسوتهن إياه، وإن لم تكسه فهو والله خير.

٢٤٦٩٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان القز والابريسم.

(٨) في لبس الثياب السابرية

٢٤٦٩٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مسعر عن عطية قال: رأيت ابن عمر أخذ ملاءة سابرية أو رقيقة، فجمعها بيده ثم رمى بها.

٢٤٦٩٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يكره لبس الثوب السابري الرقيق.

٢٤٦٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدة قال: رأيت على القٰسم رداء سابري له علم.

٢٤٦٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أنس عن العريان قال: رأيت على الحسن بن علي قميصًا رقيقًا وعمامة رقيقة استشف إزاره من رقته.

٢٤٧٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل قال حدثنا أبو إسرائيل قال: كان الحكم يعتم بعمامة سابري.

٢٤٧٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره الثياب الرقاق.

٢٤٧٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال: رأيت على القٰسم رداء رقيقًا.

٢٤٧٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن عطاء قال: الحرير أحب إلي من السابري.

٢٤٧٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الرحمٰن الخياط عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان له رداء رقيق.

(٩) في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه

٢٤٧٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحٰق عن البراء قال: ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلاً في حلّة حمراء.

٢٤٧٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الرحمٰن بن إسحٰق قال حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جبير بالعرج وعليه معصفر.

٢٤٧٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن العوام قال: رأيت على إبرٰهيم التيمي وإبراهيم النخعي على كل واحد منهما ملحفة حمراء.

٢٤٧٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عمرو بن عثمٰن عن موسى بن طلحة أن أبا طلحة كان يلبس المعصفر.

٢٤٧٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمٰن قال: رأيت على أبي جعفر ملحفة حمراء.

٢٤٧١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم قال: رأيت على إبراهيم ثوبًا معصفرًا.

٢٤٧١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد: كان لا يرى بأسًا بلبس الرجل الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران.

٢٤٧١٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ملك بن مغول قال: رأيت على الشعبي ملحفة حمراء.

٢٤٧١٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة قال: أدركت أقوامًا كانوا يتخذون هذا الليل جملاً يلبسون المعصفر منهم أبو وائل.

٢٤٧١٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نصر بن أوس قال: رأيت على علي بن الحسين ملحفة حمراء.

٢٤٧١٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن محمد قال: كان المعصفر لباس العرب، ولا أعلم شيئًا هدمه في الإسلام، وكان لا يرى به بأسًا.

٢٤٧١٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معوية عن هشام عن أبيه أنه كان يصبغ له الثوب بورس فيلبسه.

٢٤٧١٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحق بن سليمن الرازي عن سلمة بن بخت قال: رأيت على أبي جعفر المعصفرات أو المعصفر، ورأيت عليه درعًا من الخلوق.

٢٤٧١٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معوية عن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبيه قال: رأيت على إبرهيم ملحفة حمراء مشبعة.

٢٤٧١٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران.

(١٠) من كره المعصفر للرجال

٢٤٧٢٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبرهيم [عن] خالد بن معدان عن حسين بن نفيل الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال: رآني النبي ﷺ وعليّ ثوب معصفر فقال: «أَلْقِهَا فَإِنَّها ثِيَابُ الكُفَّارِ».

٢٤٧٢١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال: سمعت عليًا يقول: نهاني رسول الله ﷺ. ولا أقول نهاكم عن لبس المعصفر.

٢٤٧٢٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي بكر بن حفص عن [ابن] حنين عن ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «لاَ تَلْبَسُوا ثَوْبًا أَحْمَرَ مُثْرَدًا».

٢٤٧٢٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فالتفت إلي وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر فقال: «مَا هَٰذِهِ»؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم، فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ»؟ فأخبرته فقال: «أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَٰلِكَ لِلنِّسَاءِ».

٢٤٧٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا علي عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المفدم، قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدم؟ قال: المشبع بالعصفر.

٢٤٧٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن تميم الخزاعي قال: حدثتنا عجوز لنا قالت: كنت أرى عمر إذا رأى على رجل ثوبًا معصفرًا ضربه وقال: ذروا هذه البرّاقات للنساء.

٢٤٧٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل عن نافع عن ابن عمر: رأى على ابن له معصفرًا فنهاه.

٢٤٧٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يكرهون التضريج فما فوقه للرجال.

٢٤٧٢٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن عبيد الله بن عبد الله ابن موهب قال: حدثني عمي عن أبي هريرة عن عثمٰن قال: نهى رسول الله ﷺ عن المعصفر.

(١١) في المعصفر للنساء

٢٤٧٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يدخل على علقمة والأسود على أزواج النبي ﷺ فيراهن في اللحف الحمر، قال: وكان إبراهيم لا يرى بالمعصفر بأسًا.

٢٤٧٣٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا لا يرون بأسًا بالحمرة للنساء.

٢٤٧٣١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: رأيت على أم سلمة درعًا وملحفة مصبغتين بالعصفر.

٢٤٧٣٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن القٰسم أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة.

٢٤٧٣٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن يحيى بن سعيد عن القٰسم أن عائشة كانت تلبس الثياب المورَّدة بالعصفر وهي محرمة.

٢٤٧٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن تميم الخزاعي قال: حدثتنا عجوز قالت: قال عمر: ذروا هذه البراقات للنساء.

٢٤٧٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

٢٤٧٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن سعيد عن أبي معشر عن سعيد بن جبير أنه رأى بعض أزواج النبي ﷺ تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة.

٢٤٧٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأسًا بالمعصفر للنساء.

٢٤٧٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا إسمٰعيل عن أخته سكينة قالت: دخلت مع أبي على عائشة فرأيت عليها درعًا أحمر وخمارًا أسود.

(١٢) في الثياب الصفر للرجال

٢٤٧٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن ملك أن النبي ﷺ كان يصبغ ثيابه بالزعفران حتى العمامة.

٢٤٧٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمر بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال: جاء عثمٰن وعليه ملية له صفراء قد قنع بها رأسه.

٢٤٧٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبرٰهيم التيمي عن عمرو بن ميمون أن عمر كان عليه يوم أصيب ثوب أصفر.

٢٤٧٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت على عليّ قميصًا وإزارًا أصفر.

٢٤٧٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن رجل من ولد الزبير يقال له عباد بن حمزة أن الزبير بن العوام كانت عليه عمامة صفراء معتجرًا بها، فنزلت الملائكة وعليهم عمائم صفر.

٢٤٧٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عليّ بن مسهر عن الشيباني قال: رأيت على ابن الحنفية مطرفًا أصفر.

٢٤٧٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن مٰعوية عن إسمٰعيل بن أبي خالد قال: رأيت على مصعب بن سعد إزارًا أصفر وهو يجلس مع المساكين.

٢٤٧٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو مٰعوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت على عليّ إزارًا أصفر أو خميصة.

٢٤٧٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمرو بن مروان قال: رأيت على إبراهيم إزارًا أصفر.

٢٤٧٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جحش بن الحٰرث قال: رأيت على إبراهيم رداء أصفر وثوبًا أصفر.

٢٤٧٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن لملك بن مغول عن أكيل قال: ما رأيت إبراهيم في صيف قط إلا وعليه ملحفة صفراء وإزار أصفر.

٢٤٧٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا لملك بن مغول قال: رأيت حمادًا يصلّي وعليه إزار أصفر.

٢٤٧٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حسين بن عليّ قال: رأيت على عبد الله بن الحسين ملحفة صفراء يحتبي بها في المسجد الحرام.

٢٤٧٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمٰن عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي عليه السلام فوضعنا له ماء يتبرد به، فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرأيت أثر الورس على عكنه.

(١٣) في لبس الفراء

٢٤٧٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشام عن سيار عن الشعبي قال: فقال أحبها إلي ألينها.

٢٤٧٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون قال: رأيت على إبراهيم مستقة فراء.

٢٤٧٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا ابن عون عن مجاهد قا: أبصر ابن عمر على رجل فروًا فأعجبه لينه فقال: لو أعلم هذا ذكي لسرني أن يكون لي منه ثوب.

٢٤٧٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن ثابت قال: كنت جالسًا مع عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فأتاه رجل ذو صفرين ضخم فقال له: يا أبا عيسى! قال له: نعم، قال: حدثني ما سمعت في الفراء، فقال: سمعت أبي يقول: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله! أصلّي في الفراء؟ فقال: «أَيْنَ الدِبَاغُ»؟

٢٤٧٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد ونافع أن عائشة أمرت إنسانًا من أهلها إذا صلّى أن يضع فروة.

٢٤٧٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر قال رأيت على سعيد بن جبير مستقة

فراء فقال: ما لبستها إلا لترى عليّ أو لأسأل عنها.

٢٤٧٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في الفراء من جلود الميتة: لوددت أن عندي منها فرو لين فألبسه.

٢٤٧٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع قال: حدثني ابن حصين عن الشعبي قال: خرجت مع أبي وائل حتى أتينا الفرائين، فاشترى فروًا فقال صاحب الفرو: أما إني أزيدك يا أبا وائل، إنه ذكي، فقال: ما يسرني أني اشتريت الذي قلت بقيراط، قال ابن حصين: وكان إبراهيم يقول ذلك، وكان سعيد بن جبير يقول ذلك.

(١٤) في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت

٢٤٧٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمٰن بن وعلة عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

٢٤٧٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن ليث عن شهر بن حوشب عن سلمان قال: كان لبعض أمهات المؤمنين شاة، فماتت فمر عليها رسول الله ﷺ فقال: «مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَو ٱنْتَفَعَوا بِإِهَابِهَا».

٢٤٧٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن شاة لمولاة ميمونة مُرَّ بها، قد أُعْطِيَتْهَا من الصدقة، ميتة، فقال: «هَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَٱنْتَفَعُوا بِهِ» قالوا: يا رسول الله: إنها ميتة؟ قال: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

٢٤٧٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا إسمٰعيل عن الشعبي قال أخبرنا عكرمة عن ابن عباس أن شاة لسودة بنت زمعة ماتت، قال: فدبغنا جلدها فكنا ننبذ فيه حتى صار شنًا.

٢٤٧٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم قال: أنبأ أبو بشر عن عكرمة أن رسول الله ﷺ مر بشاة لسودة بنت زمعة فقال: «أَلاَ تَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا فَإِنَّ دَبْغَهَا طُهُورُهَا».

٢٤٧٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسمٰعيل عن سعيد بن جبير قال: دباغها طهورها.

٢٤٧٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا خالد عن ملك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

٢٤٧٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة لميمونة ميتة فقال: «هَلاَّ ٱنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

٢٤٧٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة قالت: ماتت شاة لإحدى نساء النبي ﷺ فقال النبي عليه السلام: «أَلاَ ٱنْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا».

٢٤٧٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا إسمٰعيل عن قيس بن أبي حازم قال: حدثت أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ ٱنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

٢٤٧٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن صدقة عن جده رباح بن الحٰرث عن أبي مسعود قال: ذكاته دباغه.

٢٤٧٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد، وليس بالأحمر، عن هشام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَكَاةُ الْجُلُودِ دِبَاغُهَا».

٢٤٧٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا همام عن قتادة عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ بمثله.

٢٤٧٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: دباغ الميتة طهورها.

(١٥) من رخص للنساء في لبس الحرير

٢٤٧٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء فقال: إنما هن لعبكم فزينوهن بما شئتم.

٢٤٧٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن مجاهد قال: رخص للنساء في الحرير والذهب ثم قرأ **﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾** [١٨/٤٣].

٢٤٧٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن ابن عون عن أبي صالح الحنفي عن عليّ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليًا فقال: «شُقَّهُ خُمُرًا بَيْنَ النِّسْوَةِ».

٢٤٧٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي نضرة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ في الحرير والذهب: «حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

٢٤٧٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر أخبره عن الزهري عن أنس قال: رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء.

٢٤٧٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران قال: لا بأس بالحرير والديباج للنساء، إنما يكره لهن ما يصف أو يشف.

٢٤٧٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: إني لأكسو بناتي الحرير وأحليهن بالذهب.

(١٦) في لباس القباطي للنساء

٢٤٧٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي يزيد المزني قال: كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطي فقالوا: إنه لا يشف، فقال: إلا يشف فإنه يصف.

٢٤٧٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي صالح قال عمر: لا تُلْبِسُوا نساءكم القباطي فإنه إلا يشف يصف.

٢٤٧٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره لبس القباطي فإنه إلا يشف يصف.

٢٤٧٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن نافع قال: كسا ابن عمر مولاه يومًا من قباطي مصر، فانطلق به فبعث ابن عمر فدعاه فقال: ما تريد أن تصنع؟ فقال: أريد أن أجعله درعًا [لصاحبتي]، فقال ابن عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف.

(١٧) في لبس الثوب فيه الصليب

٢٤٧٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن ذر عن عائشة قالت: إنَّا لا نلبس الثياب التي فيها الصليب.

٢٤٧٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن بن صالح عن أبي الجحاف قال: سألت أبا جعفر عن تابوت لي فيه تماثيل فقال: حدثني من رأى عمر يحرق ثوبًا فيه صليب، ينزع الصليب منه.

٢٤٧٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد أن النبي ﷺ رأى على بعض أزواجه سترًا فيه صليب، فأمر به فقصت.

(١٨) من كان يلبس القميص لا يزر عليه

٢٤٧٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: ما رأيت ابن عمر وابن عباس زارين عليهما قميصهما قط.

٢٤٧٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن العيزار عن سعيد المزني قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة، فرأيته مصفر اللحية محلل الأزرار.

٢٤٧٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير قال: حدثني معٰوية بن قرة عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته وإن قميصه لمطلق، قال عروة: فما رأيت معٰوية ولا ابنه في شتاء ولا حر إلا مطلقة أزرارهما.

٢٤٧٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة قال: ما رأيت سالمًا أزرَّ عليه.

٢٤٧٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر قال: رأيت سالمًا محللاً أزراره.

٢٤٧٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحٰق بن منصور قال: حدثنا الربيع بن المنذر عن أبيه أنه رأى على محمد ابن الحنفية حبرة محللة الأزرار، وكان له برنس قز.

٢٤٧٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هلال ابن ميمونة قال: ما رأيت سعيد بن المسيب محللاً أزراره.

(١٩) في جر الإزار وما جاء فيه

٢٤٧٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن وجرير عن الركين عن القٰسم بن حسان عن عمه عبد الرحمٰن بن حرملة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن جر الإزار.

٢٤٧٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب بن دثار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٢٤٧٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٢٤٧٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قال: فلقيت ابن عمر بالبلاط، قال: فذكرت له حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ فقال وأشار إلى أذنيه: سمعته أذناي ووعاه قلبي.

٢٤٨٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: مر بأبي هريرة فتى من قريش وهو يجر سبله فقال: ابن أخي! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٢٤٨٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ».

٢٤٨٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معٰوية بن هشام عن أبي شيبان عن يحيى بن أبي كثير

عن محمد بن عبد الرحمٰن أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ خُيَلاَءَ».

٢٤٨٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي عليه السلام قال: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكَاذِبِ».

٢٤٨٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد قال: كان يقول: من مس إزاره كعبيه لم تقبل له صلاة، قال: وقال زر: من مس إزاره الأرض لم تقبل له صلاة.

٢٤٨٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: دخل شاب على عمر فجعل الشاب يثني عليه، قال: فرآه عمر يجر إزاره، قال: فقال له: يا ابن أخي! ارفع إزارك فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك، قال: فكان عبد الله يقول: يا عجبًا لعمر! إن رأى حق الله عليه فلم يمنعه ما هو فيه أن تكلم به.

٢٤٨٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان يسبل إزاره فقيل له في ذلك فقال: إني رجل حمش الساقين.

(٢٠) موضع الإزار أين هو

٢٤٨٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي شيبان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سأل أبو بكر رسول الله ﷺ عن موضع الإزار فقال: «مَشْرَقُ السَّاقِ، لاَ خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ خَيْرَ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ».

٢٤٨٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال: أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقي أو ساقة، فقال: «هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ للإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ».

٢٤٨٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يعلى عن محمد بن إسحٰق قال: سمعت أبا نبيه يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَحْتَ الكَعْبِ مِنَ الإِزَارِ في النَّارِ».

٢٤٨١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: رأيت ابن عمر وإن إزاره إلى نصف ساقه أو قريب من نصف ساقه.

٢٤٨١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحٰق عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ، فَمَا كَانَ إِلَى الكَعْبِ فَلاَ بَأْسَ، وَمَا كَانَ تَحْتَ الكَعْبِ فَفِي النَّارِ».

٢٤٨١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جُرَيّ الهجيمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله! قال: «لاَ

تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ؟ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ... وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ».

٢٤٨١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي بن جعفر قال: كان ميمون يشمر إزاره إلى نصف ساقيه.

٢٤٨١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي قزعة عن الأسقع بن الأسلع عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ».

٢٤٨١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن خالد أبي أمية أن عليًا اتزر فلحق إزاره بركبتيه.

٢٤٨١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: موضع الإزار مسبق الساق.

٢٤٨١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير فيما هو أسفل من ذلك.

٢٤٨١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق.

٢٤٨١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن سليمٰن بن مسهر عن خرشة أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبيه ثم قطع ما كان أسفل من ذلك، قال: فكأني أنظر إلى ذباذبه تسيل على عقبيه.

٢٤٨٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحٰق بن سليمٰن عن أبي سنان عن أبي إسحٰق قال: رأيت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يأتزرون على أنصاف سوقهم، فذكر أسامة بن زيد وابن عمر وزيد بن أرقم والبراء بن عازب.

٢٤٨٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن عكرمة قال: رأيت ابن عباس يأتزر فأرسل إزاره من بين يديه حتى تقع حاشيته على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره.

٢٤٨٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو سليمٰن المُكَّتب عن أبيه قال: ما رأيت عليًا عليه إزار إلا يحاذي إلى أنصاف ساقيه.

٢٤٨٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن دهقان قال: رأيت أبا سعيد وابن عمر إزارهما إلى أنصاف سوقهما.

٢٤٨٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عيينة عن إياس بن سلمة عن أبيه عن عثمٰن بن عفان، كان إزاره إلى نصف ساقيه فقيل له في ذلك فقال: هذه إزرة حبيبي، يعني النبي عليه السلام.

٢٤٨٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا سُفْيَٰنُ بْنَ سَهْلٍ! لاَ تُسْبِلْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ».

(٢١) من كان يكره لبس الخفاف والنعال التي لم تذكّ

٢٤٨٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب [عن] محمد عن أسيد بن جابر: كان يكره الخفاف والنعال التي لم تذكّ.

٢٤٨٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد أن عائشة كانت تكره الفراء التي لم تذكّ.

٢٤٨٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة فيما لم يذكّ عمر وابن عمر وعمران بن حصين وعائشة وأسيد بن جابر.

(٢٢) في طول القميص كم هو وإلى أين هو في جره؟

٢٤٨٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر قال: كانت قمص عمر بن عبد العزيز وجبابه ما بين الكعب والشراك.

٢٤٨٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن ابن أبي راود عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعَمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٢٤٨٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن سليمٰن الأحول عن مجاهد قال: جر القميص والإزار سواء.

٢٤٨٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا إسمٰعيل عن شعيب بن يسار قال: ذكروا عند عكرمة جر القميص والإزار فقال: هو والله شر وأشر.

٢٤٨٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن أبي هاشم عن طاوس، قال: كان قميصه فوق الإزار، والرداء فوق القميص.

٢٤٨٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن داود بن قيس قال: رأيت

القَسم قميصه إلى الكعب.

٢٤٨٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن مغيرة قال: كان إبراهيم قميصه على ظهر القدم.

٢٤٨٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن عمير قال: رأيت قميص سالم مشمرًا فوق الكعبين فقال: إني رأيت ابن عمر كان قميصه هكذا.

(٢٣) في طول كُم القميص إلى أين؟

٢٤٨٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر بن علي قال: ابتاع علي قميصًا سنبلانيًا بأربعة دراهم فدعا الخياط فمد كُم القميص وأمره أن يقطع ما بين خلف أصابعه.

٢٤٨٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب دعا شفرة ليقطع كُم قميص عتبة بن فرقد من أطراف أصابعه، وكان عليه قميص سنبلاني، وقال: أنا أكفيكه يا أمير المؤمنين! إني أستحي أن تقطعه عند الناس، فتركه.

٢٤٨٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: رأيت عليًا عليه قميص رازي أو راقي، إذ أرسله بلغ نصف ساقيه، وإذا مده لم يجاوز ظفريه.

٢٤٨٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي البختري قال: رأيت أنس بن ملك وكُم قميصه إلى الرسغ.

٢٤٨٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى المعلم عن بديل عن أبي يزيد العقيلي قال: كان كم النبي ﷺ إلى الرُّصْغ.

(٢٤) في الإزار أين موضعه من الحقو؟

٢٤٨٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني أبو العلاء قال: رأيت عليًا يأتزر فوق السرة.

٢٤٨٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قدامة بن موسى عن أبيه قال: صلّيت إلى جنب ابن عمر وقد ائتزرت فوق السرة، فجذبه حتى جعله أسفل منها.

٢٤٨٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يأتزران إلى أسفل من السرة.

(٢٥) في لبس القلانس

٢٤٨٤٥ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد قال: رأيت على علي بن الحسين قلنسوة بيضاء مصرية.

٢٤٨٤٦ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معٰوية بن هشام قال: رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رَبْءٌ، كان يستظل بها إذا طاف بالبيت.

٢٤٨٤٧ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال: رأيت على إبراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سمور.

٢٤٨٤٨ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأجلح قال: رأيت على الضحاك قلنسوة ثعالب.

٢٤٨٤٩ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه أن أبا موسى خرج من الخلاء وعليه قلنسوة، فمسح عليها.

(٢٦) في لبس التُّبّان

٢٤٨٥٠ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن مسعر عن عثمٰن بن المغيرة عن علي بن ربيعة قال: رأيت عليًا يتزر فرأيت عليه تبانًا.

٢٤٨٥١ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القٰسم بن المغيرة عن علي بن ربيعة قال: رأيت عليًا يتزر فرأيت عليه تبانًا.

٢٤٨٥٢ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القٰسم قال: كانت عائشة إذا خرجت حاجّة أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها، فكانوا يشدون بأرجلهم إلى بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التبابين.

٢٤٨٥٣ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي الهيثم قال: قال سلمان: نعم الثوب التُّبّان!

٢٤٨٥٤ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط عن العلاء بن حبيب قال: رأيت على عمار بن ياسر تبانًا وهو بعرفات.

٢٤٨٥٥ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش قال: رأيت أبا صادق يَتَّزِر فرأيت تحت إزاره تبانًا.

٢٤٨٥٦ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: رأيت على علي بن ربيعة الوالبي تبانًا، قال: كان الشيخ يعني عليًا يلبسه.

٢٤٨٥٧ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة بن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه

عن عائشة أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التبابين وهم محرمون.

٢٤٨٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان أبو موسى إذا نام لبس تبانًا مخافة أن تبدو عورته.

(٢٧) في لبس السراويلات

٢٤٨٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي عثمٰن قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اقطعوا الركب، وأنزوا على الخيل نزوًا، وألقوا الخفاف، واتخذوا النعال، وألقوا السراويلات، وأتزروا وارموا الأغراض، وعليكم باللبسة المعدية، وإياكم وهدي العجم، فإن شر الهدي هدي العجم.

٢٤٨٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال: أتانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل.

٢٤٨٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: خطبنا علي بالكوفة وعليه سراويل.

٢٤٨٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حفص عن أبي منصور قال: رأيت على الشعبي سراويل.

٢٤٨٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مهدي قال: كان الحسن إذا كان الشتاء لبس سراويل حبرة وقباء حبرة.

٢٤٨٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: جاء كتاب عمر أن ألقوا السراويلات والبسوا الأزر.

٢٤٨٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير بن حازم عن واصل مولى ابن عيينة قال: إن الله أوحى إلى إبراهيم: إنك أكرم الخلق عليّ، فإذا صلّيت فلا تُري الأرض عورتك، فاتخذ سراويلاً.

٢٤٨٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي خلدة قال: رأيت أبا العالية عليه سراويل، قال: فقلت له ما لك وللسراويل في البيت؟ قال: إنها من لباس الرجال.

(٢٨) من قال: البس ما شئت ما أخطاك سرف أو مخيلة

٢٤٨٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰارون قال حدثنا همام عن قتادة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ وَلاَ مَخِيلَةٌ».

٢٤٨٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: كُلْ ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلتان: سرف أو مخيلة.

٢٤٨٦٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [٦٧/٢٥] قال: لا [تجيعهم] ولا تعريهم ولا تنفق نفقة يقول الناس إنك أسرفت فيها.

٢٤٨٧٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عثمٰن الحاطبي قال: أخبرني من رأى على عثمٰن ثوبًا قوهيًا.

٢٤٨٧١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسمٰعيل بن سميع عن أبي رزين قال: خرج علي بن أبي طالب وعليه قميص من قهز، وعليه برد من فطرس.

٢٤٨٧٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال: رأيت على عليّ قميصًا من هذه الكرابيس غير غسيل.

٢٤٨٧٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد أبي العلاء قال: رأيت على الحسن قميصًا رطى.

٢٤٨٧٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: رأيت [عليًا] عليه قميصًا غليظًا.

٢٤٨٧٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب الطائفي عن محمد بن السائب بن أبي هندبة عن أبيه قال: رأيت على عمر برنس فطرس.

٢٤٨٧٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [مطير] بن ثعلبة عن أبي النوار قال: رأيت عليًا اشترى قميصين غليظين حين قَصَرَ أحدهما.

٢٤٨٧٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال: رأيت على علي ثوبين قطريين.

٢٤٨٧٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: من كان قبلكم أشفق ثيابًا وأشفق قلوبًا.

٢٤٨٧٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد عن الجريري عن أبي طلحة قال: خرج طلحة ابن عبيد الله وعليه ثوبان ممصران.

(٢٩) في ذيل المرأة كم هو؟

٢٤٨٨٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمٰن بن يسار عن أم سلمة قالت: سئل النبي ﷺ: كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: «شِبْرًا»، قيل: إذًا ينكشف عنها؟ قال: «ذِرَاعًا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٢٤٨٨١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن زيد العمي عن أبي الصديق

عن ابن عمر أن أزواج النبي ﷺ رُخِّصَ لهن في الذيل ذراع فكن يأتيننا فنذرع لهن بالقصب ذراعًا.

٢٤٨٨٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبرًا ثم قال: «هَذَا قَدْرُ ذَيْلِكِ».

٢٤٨٨٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لفاطمة أو لأم سلمة: «ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ».

٢٤٨٨٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا إسمٰعيل بن أبي خالد عن يونس بن أبي خالد قال: كان يؤمر أن تجعل المرأة ذيلها ذراعًا.

(٣٠) في صوف الميتة

٢٤٨٨٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا لا يرون بأسًا بصوف الميتة وشعر الوبر.

٢٤٨٨٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد في صوف الميتة: إذا غسل فهو ذكاته.

٢٤٨٨٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بأسًا بصوف الميتة أن ينتفع به، وقال الحسن: يغسل.

٢٤٨٨٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أنبأنا ابن عون عن محمد قال: كانوا لا يرون بالصوف والشعر والمرعز أو الوبر بأسًا، إنما كانوا يكرهون الصلاة في الجلد.

٢٤٨٨٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن حماد عن إبراهيم في الريش والعقب والصوف والعظام من الميتة، قال: إذا غسل فهو طهوره.

٢٤٨٩٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن الشعبي أن بنات حسين بن عليّ كن يلبسن القميص، فإذا بلغن وتزوجن لبسن الدروع.

٢٤٨٩١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: لا بأس بريش الميتة.

(٣١) في لبس الصوف والأكسية وغيرها

٢٤٨٩٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سليمٰن بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع قال: رأيت أبا بكر كان له كساء فدكي يحله عليه إذا ركب، نلبسه أنا وهو إذا نزلنا، الكساء الذي عيرته به الهوازن، قالوا: إذًا الحلال سائغ بعد

رسول الله ﷺ.

٢٤٨٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحٰق عن عمرو بن ميمون قال: حج أبو موسى على جمل أحمر مُلَبَّدٌ رأسُهُ، عليه عباءة له.

٢٤٨٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: كانت لأزواج النبي ﷺ أكسية تسمى المروط غير واسعة والله ولا لينة.

٢٤٨٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا سليمٰن [بن] المغيرة عن حميد ابن هلال عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة فأخرجت لي إزارًا غليظًا من التي تصنع باليمن، وكساء من هذه الأكسية التي تدعونها الملبّدة فأقسمت: لقبض رسول الله ﷺ فيهما.

٢٤٨٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه قال: قال لي يا بني! لو شهدتنا ونحن مع رسول الله ﷺ إن أصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضأن.

٢٤٨٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن خراش قال: رأيت أبا ذر وكان يجلس على قطعة المسح والجوالق.

٢٤٨٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عباد المازني عن أبي مجلز قال: قرض أصحاب ابن مسعود البرد، قال: فجعل الرجل يستحي أن يجيء في الكساء الدون أو الثوب الدون، قال: فأصبح أبو عبد الرحمٰن في عباية ثم أصبح فيها في اليوم الثالث فجعل الناس يتراجعون.

٢٤٨٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن سلمان أنه كان له حبي من عباء وهو أمير الناس.

٢٤٩٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبيد ابن عمير قال: كان عيسى ابن مريم يلبس الشعر.

(٣٢) من كان يغالي بالثياب

٢٤٩٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن معبد عن مغيرة قال: كان إبرٰهيم لا يرى بأسًا أن يلبس الرجل الثوب بخمسين درهمًا، يعني الطيلسان.

٢٤٩٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن إبرٰهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال: كان لا يغالي بثوب إلا بطيلسان.

٢٤٩٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن محمد قال: كان لتميم رداء اشتراه بألف فيصلي فيه.

٢٤٩٠٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عثمٰن بن واقد عن نافع عن ابن عمر قال: كان عمر يكسو الرجل من أصحاب محمد بسبعمائة.

٢٤٩٠٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: كان مسروق لا يغالي بثوب إلا بطيلسان.

(٣٣) في لبس الكتان

٢٤٩٠٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان مسروق يلبس الكتان تحت القطن.

٢٤٩٠٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قرة بن خالد قال: قلت لابن سيرين: ما كان لباس أبي هريرة؟ قال: مثل ثوبيّ هذين، وعليه ثوبان من كتان ممشقان، فتمخط مرة فقال: بخ بخ! يتمخط أبو هريرة في الكتان.

(٣٤) بأي الرجلين يبدأ إذا لبس نعليه

٢٤٩٠٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِاليُسْرَى».

٢٤٩٠٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا انتعل بدأ باليمنى، وإذا خلع بدأ باليسرى.

٢٤٩١٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان يستحب إذا لبس أن يبدأ باليمنى، وإذا خلع أن يبدأ باليسرى.

٢٤٩١١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: إذا لبست فابدأ باليمنى، وإذا خلعت فابدأ باليسرى.

٢٤٩١٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن ابن عم لعبيد بن عمير قال: كان عبيد بن عمير يبدأ فيخلع اليسرى، ثم يخلع اليمنى فيجعلها على اليسرى.

(٣٥) في المشي في النعل الواحدة من كرهه

٢٤٩١٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن [أبي] هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلاَ في خُفٍ وَاحِدٍ، لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا [جَمِيعًا]».

٢٤٩١٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن [أبي] رزين عن أبي هريرة، قال: خرج إلينا فضرب بيده على جبهته ثم قال: إنكم تحدثون أني اكذب على

رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضل، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا ٱنْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ في الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

٢٤٩١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يمشي في نعل واحدة، قال: يكرهونه ويقولون لا، ولا خطوة.

٢٤٩١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم [بن] طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يمشي في النعل الواحدة.

٢٤٩١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الحفري عن سفيٰن عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير انقطع شسعه فخلع نعله حتى أصلحه.

(٣٦) من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى

٢٤٩١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من مزينة قال: رأيت عليًا يمشي في نعل واحدة بالمدائن، كان يصلح شسعه.

٢٤٩١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن يصلح شسعه.

٢٤٩٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه عن عائشة كانت تمشي في خف واحد وتقول: لأخيفن أبا هريرة.

٢٤٩٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن زيد بن محمد أنه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة.

(٣٧) في انتعال الرجل قائمًا

٢٤٩٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ عن ابن عون قال: ذكر عند محمد انتعال الرجل قائمًا، قال: لا أعلم به بأسًا.

٢٤٩٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عقبة قال: رأيت إبراهيم يدخل رجليه في نعليه وهو قائم.

٢٤٩٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو قال: رأيت الحسن ينتعل قائمًا.

٢٤٩٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: بلغني حفص عن الأعمش قال: بلغنا أن عليًا انتعل قائمًا.

٢٤٩٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه كره أن ينتعل الرجل قائمًا.

(٣٨) في صفة نعالهم كيف كانت؟

٢٤٩٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان ونعل أبي بكر وعمر.

٢٤٩٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن همام عن قتادة عن أنس قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان.

٢٤٩٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحٰق قال: رأيت نعل ابن عمر لها قبالان.

٢٤٩٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي جعفر قال: كان حذو رسول الله ﷺ مخصرتين معقبتين.

٢٤٩٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن خالد عن عبد الله بن الحٰرث قال: كان نعل رسول الله ﷺ لها قبالان مثنيٌ شراكهما.

٢٤٩٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن آدم قال حدثنا حسين عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت نعل النبي ﷺ في المدينة مخصرة ملسنة له عقب خارج.

(٣٩) في الجلاجل للصبيان

٢٤٩٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير قال: [حدثتني] ريحانة أن أهلها أرسلوها ومعها صبي عليه أجراس فقال: أخبري أهلك أن هذا يتبعه الشيطان.

٢٤٩٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أتيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ومعي تبر فقال: أتريد أن تحلي به مصحفًا؟ قلت: لا، قال: لتحلي با سيفًا؟ قال: قلت: أحلي به ابنتي؟ قال: هل عسيت أن تجعلها أجراسًا فإنها تكره.

٢٤٩٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد [الله] بن حنش قال: رأيت [ابن] عمر وأُتي بصبي عليه أوضاح، فجعل يهازله.

٢٤٩٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: أدخلت على عائشة صبية عليها جلاجل فقالت: ما لي أراك منفرة الملائكة، أخرجوها عني.

٢٤٩٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: نبئت أن محمدًا كان يقطع الجلاجل التي تكون على الصبيان.

٢٤٩٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال: حلى إبرٰهيم بنتين له صغيرتين جلاجل من ذهب بصرين.

٢٤٩٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أصحابنا عن حفص عن طلحة بن يحيى قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فرأيت ابنتين له وعليهما أوضاح.

(٤٠) في العمائم السود

٢٤٩٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن النبي ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء.

٢٤٩٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت على عليّ عمامة سوداء يوم قتل عثمٰن.

٢٤٩٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

٢٤٩٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع أبو العنبس عمرو بن مروان عن أبيه قال: رأيت على عليّ عمامة سوداء قد أرخى طرفها من خلفه.

٢٤٩٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن أبي الفضل عن الحسن قال: كانت عمامة النبي ﷺ سوداء.

٢٤٩٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن وردان قال: رأيت على أنس عمامة سوداء على غير قلنسوة وقد أرخاها من خلفه نحوًا من ذراع.

٢٤٩٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عثمٰن بن أبي هند قال: رأيت على أبي [عبيدة] عمامة سوداء.

٢٤٩٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ملحان بن ثروان قال: رأيت على عمار عمامة سوداء.

٢٤٩٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا دينار [أبو عمر] قال: رأيت على الحسن عمامة سوداء.

٢٤٩٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن جابر قال: أخبرني من رأى عليًا قد اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه.

٢٤٩٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا لملك بن مغول عن أبي صخرة قال: رأيت على عبد الرحمٰن عمامة سوداء.

٢٤٩٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: كانت عمامة جبريل يوم غرق فرعون سوداء.

٢٤٩٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت

على ابن الحنفية عمامة سوداء.

٢٤٩٥٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا البكراوي عن أبي عيسى عن أبيه زياد قال: قدم شيخ يقال له سالم قال: رأيت على أبي الدرداء عمامة سوداء.

٢٤٩٥٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد قال: رأيت على الأسود عمامة سوداء.

٢٤٩٥٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [عبيد الله] قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء.

٢٤٩٥٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحٰق بن منصور قال حدثنا شريك قال حدثنا حزن الخثعمي قال: رأيت على البراء عمامة سوداء.

٢٤٩٥٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك عن مخارق عن عطاء قال: رأيت على عبد الرحمٰن بن عوف عمامة سوداء.

٢٤٩٥٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن عن حسين بن يونس قال: رأيت على عبد الرحمٰن بن عوف عمامة سوداء.

٢٤٩٥٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن عن حسين بن يونس قال: رأيت على واثلة عمامة سوداء.

٢٤٩٦٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شاذان قال حدثنا شريك عن عاصم عن أبي رزين قال: خطبنا الحسين بن عليّ يوم الجمعة وعليه عمامة سوداء.

٢٤٩٦١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة عن سليمٰن بن المغيرة قال: رأيت أبا نضرة وعليه عمامة سوداء.

(٤١) لبس العمائم البيض

٢٤٩٦٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن أبيه قال: رأيت على الشعبي عمامة بيضاء قد أرخى طرفها ولم يرسله.

٢٤٩٦٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسمٰعيل بن عبد الملك قال: رأيت على سعيد بن جبير عمامة بيضاء.

(٤٢) في عمامة الخز

٢٤٩٦٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسمٰعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأحنف واقفًا على بغلة ورأيت عليه عمامة خز.

٢٤٩٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد أبي طالوت قال: رأيت على أنس بن مٰلك عمامة خز.

(٤٣) في إرخاء العمامة بين الكتفين

٢٤٩٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه، قال عبيد الله: أخبرنا أشياخنا أنهم رأوا أصحاب النبي ﷺ يعتمون ويرخونها بين أكتافهم.

٢٤٩٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن هشام قال: رأيت ابن الزبير معتمًا قد أرخى طرفي العمامة بين يديه.

٢٤٩٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العنبس عمرو بن مروان عن أبيه قال: رأيت على عليّ رضي الله عنه عمامة قد أرخى طرفها.

٢٤٩٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال: رأيت على أنس عمامة قد أرخاها من خلفه.

٢٤٩٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

٢٤٩٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن محمد بن قيس قال: رأيت ابن عمر معتمًا قد أرخى العمامة بين يديه ومن خلفه، ولا أدري أيها أطول.

٢٤٩٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل قال: رأيت على شريح عمامة قد أرخاها من خلفه.

٢٤٩٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سالم والقٰسم كانا يرخيان عمائمهم بين أكتافهم.

٢٤٩٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة عن سليمٰن بن المغيرة قال: رأيت أبا نضرة يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها تحت عنقه.

٢٤٩٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة عن سليمٰن قال: رأيت الحسن يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها طرفها خلفه.

(٤٤) من كان يعتم بكور واحد

٢٤٩٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن إسمٰعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحًا

يعتم بكَوْرٍ واحد.

٢٤٩٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سليمٰن بن حرب قال: حدثنا جرير بن حازم عن يعلى ابن حكيم عن سليمٰن بن أبي عبد الله قال: أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائم كرابيس سود وبيض وحمر وخضر وصفر، يضع أحدهما العمامة على رأسه ويضع القلنسوة فوقها ثم يدير العمامة هكذا، يعني على كوره، لا يخرجها من تحت ذقنه.

٢٤٩٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: رأيت زيد بن ثابت وعليه إزار ورداء وعمامة.

٢٤٩٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيٰن عن معمر عن ابن طاوس عن أسامة كان يكره أن يعتم أن يجعل تحت لحيته وحلقه من العمامة.

(٤٥) في لبس البراطل

٢٤٩٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيٰن عن زيد بن جبير قال: رأيت على عبد الله بن الزبير بُرطلة.

٢٤٩٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن هشام بن عروة قال: رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رق، يعني برطلة.

(٤٦) في لبس البرانس

٢٤٩٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى بن طهمان قال: رأيت على أنس بن مٰلك برنسًا.

٢٤٩٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل قال: رأيت على شريح برنسًا.

٢٤٩٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي شهاب قال: رأيت على سعيد بن جبير برنسًا.

(٤٧) في لبس الثعالب

٢٤٩٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن حبيب عن سعيد بن جبير وعن أشعث عن الحسن قالا: البس الثعالب ولا تُصَلِ فيها.

٢٤٩٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن سدير عن أبي جعفر قال: كان لعلي بن حسين سبنجونة ثعالب.

٢٤٩٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأجلح قال: رأيت على الضحاك قلنسوة ثعالب.

٢٤٩٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال: رأيت على إبراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سمور.

(٤٨) في الخضاب بالحناء

٢٤٩٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الزهري سمع أبا سلمة وسليمٰن بن يسار يخبران عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبَغُونَ فَخَالِفُوْهُمْ».

٢٤٩٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن أبي الزبير عن جابر قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي ﷺ وكأن رأسه ثغامة فقال: «اذْهَبُوا بِهِ إِلىَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْيُغَيِّرْنَهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

٢٤٩٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدئلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ».

٢٤٩٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحٰق بن منصور قال حدثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن طاوس أو ابن طاوس عن ابن عباس قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»! ثم مر عليه آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، قال: ثم مر عليه آخر خضب بصفرة قال: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِهُ»، قال: وكان طاوس يصفر.

٢٤٩٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت أبا بكر لكأن رأسه ولحيته كأنهما جمر الغضى.

٢٤٩٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأشعث عن الحسن قال: قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ».

٢٤٩٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: رأيت ابن الحنفية وإن رأسه ولحيته قانيتان قد خضبهما بالحناء والكتم.

٢٤٩٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسمٰعيل بن أبي خالد قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى له ظفران مصبوغان بالحناء.

٢٤٩٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل قال: رأيت أنسًا يخضب بالحناء.

٢٤٩٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال: قلت لأبي جعفر: هل خضب النبي ﷺ؟ قال: قد مس شيئًا من الحناء والكتم.

٢٤٩٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن

عثمٰن بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إليّ شعرًا من شعر رسول الله ﷺ مخضوبًا بالحناء والكتم.

٢٥٠٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج إلينا، وكأن لحيته ضرام عرفج من الحنّاء والكَتَم.

٢٥٠٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سليمٰن المعقد عن عامر قال: إنما خضب عليٌّ مرة.

٢٥٠٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا إسمٰعيل قال: رأيت أنس بن مٰلك وعبد الله بن أبي أوفى وخضابهما أحمر.

٢٥٠٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن العيزار بن حريث قال: كان الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم.

٢٥٠٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمٰن بن [حكيم] قال: رأيت عند آل أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة شعرات من شعر رسول الله ﷺ مصبوغًا بالحناء.

٢٥٠٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبرٰهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أن عبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث وكان جليسًا لهم وكان أبيض الرأس واللحية، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها، فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة أرسلت إليّ البارحة جاريتها فأقسمت عليّ لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ.

٢٥٠٠٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا حسن عن سماك عن عكرمة قال: رأيت ثمود فرأيت مخضبة لحاهم.

(٤٩) من رخص في الخضاب بالسواد

٢٥٠٠٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال: دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد.

٢٥٠٠٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمٰن قال: رأيت موسى بن طلحة يختضب بالوسمة.

٢٥٠٠٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب قال: رأيت نافع بن جبير يختضب بالسواد.

٢٥٠١٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كانوا يسألون محمدًا عن الخضاب بالسواد فقال: لا أعلم به بأسًا.

٢٥٠١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيٰن عن سعد بن إبرٰهيم عن أبي سلمة أنه كان يخضب بالسواد.

٢٥٠١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حماد عن إبرٰهيم قال: لا بأس بالوسمة، إنما هي بقلة.

٢٥٠١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إسرٰئيل عن عبد الأعلى قال: سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة فقال: هي خضابنا أهل البيت.

٢٥٠١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن إسحٰق قال: كان أبو جعفر يختضب بثلثي حناء وثلث وسمة.

٢٥٠١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثنا أبو عشانة المعافري قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسوِّد أعلاها وتأبى أصولها.

٢٥٠١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن أبي صالح عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال: كان يختضب بالوسمة.

(٥٠) من كره الخضاب بالسواد

٢٥٠١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة فقال: هو مما أحدث الناس، قد رأيت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فما رأيت أحدًا منهم يختضب بالوسمة، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة.

٢٥٠١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي رباح عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد وقال: أول من خضب به فرعون.

٢٥٠١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيٰن عن قيس بن مسلم عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد.

٢٥٠٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كره الخضاب بالوسمة وقال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم.

٢٥٠٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن صالح بن مسلم قال: سئل الشعبي عن الخضاب بالوسمة فكرهه.

٢٥٠٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن موسى بن نجدة عن جده زيد بن عبد الرحمٰن قال: سألت أبا هريرة: ما ترى في الخضاب بالوسمة؟ فقال: لا يجد المختضب بها ريح الجنة.

٢٥٠٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال:

سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب بالوسمة فكرهه فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور ثم يطفئه بالسواد.

٢٥٠٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن عبد الملك عن عطاء في الخضاب بالوسمة فقال: هو محدث.

(٥١) في تصفير اللحية

٢٥٠٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمٰن بن سعد قال: رأيت عثمٰن بن عفان وهو يبني الزوراء على بغلة شهباء مصفِرًا لحيته.

٢٥٠٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن العيزار عن سعيد المزني قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة وكان مصفِرًا للحيته.

٢٥٠٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هلال قال حدثني سوادة بن حنظلة قال: رأيت عليًا أصفر اللحية.

٢٥٠٢٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش قال: رأيت زيد بن وهب يصفِّر لحيته.

٢٥٠٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عباس وابن عمر يصفِران لحاهما.

٢٥٠٣٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصفِّر لحيته.

٢٥٠٣١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حماد عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يصفِر.

٢٥٠٣٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا إسحٰق بن سليمٰن عن جرير قال: رأيت عبد الله بن بسر يصفِّر لحيته ورأسه.

٢٥٠٣٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن يزيد مولى سلمة قال: رأيت سلمة يصفِّر لحيته.

٢٥٠٣٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن إسمٰعيل قال: رأيت قيسًا يصفر لحيته، ورأيت شبيل بن عوف يصفر لحيته، وكان من أهل الطيالسة.

٢٥٠٣٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن دينار قال: رأيت أنسًا وأبا العالية وأبا السوار يصفِّرون لحاهم.

٢٥٠٣٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر قال: رأيت أبا وائل والقٰسم وعطاء

يصفرون لحاهم.

٢٥٠٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن داود بن اليمان قال: رأيت عبد الله ابن أبي أوفى يصفِر لحيته.

٢٥٠٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد أن ابن جريج سأل ابن عمر، قال: رأيتك تصفِر لحيتك بالورس، فقال ابن عمر: أما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفّر لحيته.

٢٥٠٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة ابن شعبة يخضب بالصفرة، ورأيت جرير بن عبد الله يخضب بالصفرة والزعفران.

٢٥٠٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت الأسود وابن الأسود يصفّران لحاهما.

٢٥٠٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء أنه كان يصفر لحيته، وأن أبا نضرة كان يصفّر لحيته.

٢٥٠٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن الغسيل عن عاصم بن عمر ابن قتادة قال: أتانا جابر بن عبد الله وقد أصيب بصره مصفّرًا لحيته ورأسه بالورس.

٢٥٠٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل قال حدثنا ابن الغسيل قال: رأيت سهل بن سعد مصفّر اللحية، له جميمة.

٢٥٠٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [عبيد] الله عن سماك قال: رأيت جابر بن سمرة يصفِر لحيته.

(٥٢) من كان يبيض لحيته ولا يخضب

٢٥٠٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يونس عن الحسن عن عيسى التيمي قال: رأيت أبي أبيض الرأس واللحية.

٢٥٠٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل عن الشعبي قال: رأيت عليًا أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه.

٢٥٠٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو عامر صالح بن رستم قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثني الأحنف بن قيس قال: قدمت المدينة فدخلت مسجدها، فبينا أنا أصلّي إذ دخل رجل طويل آدم أبيض اللحية والرأس محلوق، يشبه بعضه بعضًا، فخرجت فاتبعته فقلت: من هذا؟ قالوا: أبو ذر.

٢٥٠٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن المستمر قال: رأيت جابر بن زيد

أبيض اللحية.

٢٥٠٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن فطر قال: رأيت مجاهدًا شديد بياض الرأس واللحية، ورأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية.

٢٥٠٥٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحٰق قال: رأيت عليًا أصلع، أبيض الرأس واللحية.

٢٥٠٥١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ابن الصيرفي عن أبيه قال: رأيت عليًا أبيض الرأس واللحية.

٢٥٠٥٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن عبد العزيز بن أبي سليمٰن أبو مودود قال: رأيت السائب بن يزيد أبيض الرأس واللحية.

٢٥٠٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن خالد بن أبي عثمٰن قال: رأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية، ورأيت طاوسًا أبيض اللحية.

٢٥٠٥٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا إسحٰق بن سليمٰن عن جرير عن عبد الله بن بسر السلمي قال: أتينا ونحن غلمان، فلم ندر عن أي شيء نسأله فقلت له، أو قال له بعضنا: رسول الله ﷺ كان شابًا أو شيخًا؟ قال: كان في عنفقته شعرات بيض.

٢٥٠٥٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير [عن] أبي إسحٰق [عن] أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء، يعني عنفقته.

(٥٣) في اتخاذ الجمة والشعر

٢٥٠٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا المطلب بن زياد عن السدي قال: رأيت الحسين بن علي وجمته خارجة من تحت عمامته.

٢٥٠٥٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قالت أم هانىء: دخل النبي ﷺ بمكة وله أربع غدائر، تعني ضفائر.

٢٥٠٥٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام قال: رأيت ابن عمر وجابرًا ولكل واحد منهما جمة.

٢٥٠٥٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن هبيرة قال: كان لعبد الله شعر يصفه على أذنيه.

٢٥٠٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أفلح قال: رأيت للقٰسم جمة.

٢٥٠٦١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: كان لعبيد بن عمير خصلتان.

٢٥٠٦٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال: مازح النبي ﷺ أبا قتادة، قال: «احْذَرْ جُمَّتَكَ»، قال: لك مكانها استر، فقال له بعد ذلك: «أَكْرِمْهَا» فكان يتخذ لها بعد ذلك السد.

٢٥٠٦٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق عن الحسن بن زيد عن أبيه أنه كان في رأس الحسن بن علي ذؤابة، وأن الحسين جبذه بها حتى أدناه أو أفرحه.

٢٥٠٦٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحٰق عن عبيد الله بن المغيرة ابن معيقيب قال: وكان يفقهه، قال: حدثني من لا أتهم من أهلي أنه رأى معيقيبًا مرسلاً ناصيته بين عينيه، ورأى سعد بن مٰلك كذلك.

٢٥٠٦٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رءُوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، قال: فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فَرَق بعد.

٢٥٠٦٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحٰق بن منصور عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحٰق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أفرق خلف يافوخ رسول الله ﷺ، ثم أسدل ناصيته.

٢٥٠٦٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: كان شعر رسول الله ﷺ رَجِلاً بين أذنيه ومنكبيه.

٢٥٠٦٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحٰق عن البراء قال: ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلاً في حلة حمراء.

٢٥٠٦٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح قال حدثني إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: أقبلت فرأيت رجلاً جالسًا في ظل الكعبة فقال أبي: أتدري من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ، فلما انتهينا إليه إذا رجل ذو وفرة وبه ردع، وعليه ثوبان أخضران.

٢٥٠٧٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل عن عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت ابن الزبير وله جمة إلى العنق، وكان يفرق.

٢٥٠٧١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن قال رأيت عبيد بن عمير وابن الحنفية لكل واحد منهما جمة.

٢٥٠٧٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن حبيب قال: رأيت ابن عباس وله جمة.

٢٥٠٧٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو مٰعوية عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد

قال: أمر رسول الله ﷺ بالفرق، ونهى عن السكينية.

٢٥٠٧٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن فطر عن أبي إسحٰق عن هبيرة قال: كنا جلوسًا عند علي فدعا ابنًا له يقال له عثمٰن، فجاء غلام له ذؤابة.

٢٥٠٧٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن رضى بن أبي عقيل عن أبيه قال: كنا على باب ابن الحنفية، فخرج ابن له ذؤابة.

٢٥٠٧٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا مٰلك قال حدثنا زهير قال حدثنا عمارة بن غزية عن عبد الرحمٰن بن القٰسم، قال زهير: يرى عمارة أنه عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّعَرَ الحَسَنَ أَوِ الْجَمِيلَ مِنْ كِسْوَةِ اللَّهِ فَأَكْرِمُوهُ» فكان يكره إزالته، زعم زهير أنه النصع.

٢٥٠٧٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: رأيت لابن عمر جمة مفروقة تضرب منكبيه.

٢٥٠٧٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا مٰلك عن كامل عن حبيب قال: كأني أنظر إلى ابن عباس وله جمة مُشابّة.

(٥٤) ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد

٢٥٠٧٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَقُلْ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ».

٢٥٠٨٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا أصبغ بن زيد قال حدثنا أبو العلاء عن أبي أمامة قال: لبس عمر بن الخطاب ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّل بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي، أَخْلَقَ» أو قال: «أَلْقى، فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سَتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا» قالها ثلاثًا.

٢٥٠٨١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي الأشهب عن رجل من مزينة أن رسول الله ﷺ رأى على عمر ثوبًا غسيلاً فقال: «أَجَدِيدٌ ثَوْبُكَ هَذَا؟» قال: غسيل يا رسول الله! قال: فقال له رسول الله ﷺ: «آلبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَتَوَفَّ شَهِيدًا، يُعْطِكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢٥٠٨٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن أبي وهب عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد قال: إذا لبس الإنسان الجديد فقال: اللهم اجعلها ثيابًا مباركة نشكر فيها نعمتك،

ونحسن فيها عبادتك، ونعمل فيها بطاعتك، لم يجاوز ترقوته حتى يغفر له.

٢٥٠٨٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا رأوا على أحدهم الثوب الجديد قالوا: تُبْلي ويخلف الله عليك.

٢٥٠٨٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الجريري عن أبي نضرة قال: إنما نعيش في الخَلِق.

٢٥٠٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا عون بن عبد الله قال: لبس رجل ثوبًا جديدًا فحمد الله فأدخل الجنة أو غفر له، قال: فقال رجل: لا أرجع إلى أهلي حتى ألبس ثوبًا جديدًا وأحمد الله عليه.

(٥٥) من كان يكره كثرة الشعر

٢٥٠٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أسامة قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا كان يوم الجمعة بعث الأحراس فيأخذون بأبواب المسجد، ولا يجدون رجلاً موفر الشعر، يعني مبذر الشعر، إلا جزوه.

٢٥٠٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معْوية بن هشام وسفيٰن بن عقبة عن سفيٰن عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر قال: نهاني النبي ﷺ ولي شعر طويل فقال: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ»، فانطلقت فأخذته، فرآني النبي ﷺ فقال: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ».

٢٥٠٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا مبارك عن هشام عن أبي قدامة قال: دخل رجل على ابن سيرين وعليه شعر طويل فقال: هذا يكره، ثم دخل عليه من الغد وقد استأصله فقال: هذا يكره.

(٥٦) نقش الخاتم وما جاء فيه

٢٥٠٨٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ورق ثم نقش عليه: محمد رسول الله، ثم قال: «لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا».

٢٥٠٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: اصطنع رسول الله ﷺ خاتمًا فقال: «إِنَا قَدْ صُغْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

٢٥٠٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معْوية عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن زيد عن أمه عن حذيفة، قالت: كان في خاتمه كَرَكِيَّانِ متقابلان بينهما مكتوب: الحمد لله.

٢٥٠٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد والحسن قالا: كان نقش خاتم النبي ﷺ: محمد رسول الله.

٢٥٠٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال: كان نقش خاتم أنس أسد رابض حوله دراس.

٢٥٠٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد أنه كان نقش خاتم الأشعري أسد بين رجلين.

٢٥٠٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال: كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلد سيفًا، قال إبراهيم: فرأيته أنا في خاتم عندنا في طين فقال أبي: هذا خاتم عمران بن حصين.

٢٥٠٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال: كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح: الحمد لله.

٢٥٠٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد قال: كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح: الحمد لله.

٢٥٠٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد قال: كان خاتم عبد الله: عبد الله بن عمر.

٢٥٠٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال: كان نقش خاتم رسول الله ﷺ: محمد رسول الله.

٢٥١٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمٰن الرحيم.

٢٥١٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور قال: كان نقش خاتم إبراهيم: إنا لله، وله ذباب.

٢٥١٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: كان في خاتم أبي العزة لله جميعًا.

٢٥١٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال: كان نقش خاتم عبد الله بن زياد تدرجة.

٢٥١٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان نقش خاتم محمد كنيته.

٢٥١٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن الحسن قال: كان نقش خاتمه خطوطًا، قال ابن أبي عدي: وجدته مكتوبًا عندي.

٢٥١٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة قال: رأيت على القٰسم وسالم

خاتمين: في خاتم القٰسم اسمه، وفي خاتم سالم اسمه.

٢٥١٠٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن هشام عن محمد أنه لم يكن يرى بأسًا أن يكتب الرجل في خاتمه: حسبي الله، ونحو هذا.

٢٥١٠٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن عمر قال: لاَ تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية.

٢٥١٠٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن جابر عن أبي جعفر قال: كان في خاتم علي: الله الملك.

٢٥١١٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: كان خاتم النبي ﷺ من فضة فيه: محمد رسول الله.

(٥٧) في الخاتم تنقش فيه الآية من القرءان

٢٥١١١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره أن تكتب الآية كلها في الخاتم، ولا يرى في الخاتم فيه ذكر الله بأسًا.

٢٥١١٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبرٰهيم أنه كره أن ينقش في الخاتم الآية التامة.

٢٥١١٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان في خاتم حسين وحسن ذكر الله، قال جعفر: كان في خاتم أبي: العزة لله جميعًا.

٢٥١١٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن صدقة بن يسار قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما أكتب في خاتمي؟ قال: اكتب فيه ذكر الله وقل: أمرني به سعيد.

٢٥١١٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمٰن الرحيم.

٢٥١١٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار قال: سمعت الحسن يقول: لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها.

٢٥١١٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن حريث عن الشعبي أنه كره أن تنقش الآية في الخاتم.

(٥٨) في الخاتم الفضة

٢٥١١٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر

قال: اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من وَرِق.

٢٥١١٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن حبيب عن طاوس قال: كان لرسول الله ﷺ خاتم من فضة في يده، فقال النبي ﷺ: «لَكُمْ نَظْرَةٌ وَلِهَذَا نَظْرَةٌ، لَقَدْ عَنَّانِي هَذَا الْيَومَ»، فنزعه فأعطاه رجلاً.

٢٥١٢٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عثمٰن بن عمر عن يونس عن الزهري عن أنس قال: كان في خاتم رسول الله ﷺ فضة، وكان فصه حبشيًا.

٢٥١٢١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من وَرِقٍ فكان في يده، ثم في يد أبي بكر من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمٰن حتى وقع منه في بئر أريس، وكان نقشه: محمد رسول الله ﷺ.

(٥٩) في خاتم الحديد

٢٥١٢٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى على عبد الله خاتمًا من حديد.

٢٥١٢٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش قال: رأيت على إبراهيم خاتم حديد.

٢٥١٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا محمد بن راشد قال أخبرنا مكحول قال: كان خاتم رسول الله ﷺ حديدًا ملويًا عليه فضة غير أن فصه باد.

٢٥١٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام قال: سئل محمد عن خاتم الحديد فقال: لا بأس إلا أن يكره ريحه.

٢٥١٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال [حدثنا وكيع عن الأعمش] رأيت على إبراهيم خاتمًا من حديد فقلت له، فقال: كان خاتم عبد الله من حديد.

(٦٠) من كره خاتم الحديد

٢٥١٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن طارق عن حكيم بن جابر أن عمر رأى على رجل خاتم حديد فكرهه.

٢٥١٢٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن حكيم بن الديلم قال: سمعت الضحاك قال: سئل عطاء عن خاتم من فضة حديد فكسره.

(٦١) من كره خاتم الذهب

٢٥١٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعيد عن

أبي الكنود قال: أصيب عظيم من عظمائهم يوم نهروان فأصيب عليه خاتم، فلبسته فرآه عَلَيَّ ابنُ مَسعُودٍ فتناوله فوضعه بين ضرسين من أضراسه فكسره، ثم رماه إلي ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن خاتم الذهب.

٢٥١٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معْوية بن سويد عن البراء قال: نهانا رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب.

٢٥١٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحٰق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، فأخذه رسول الله ﷺ بعود وإنه لمعرض عنه، أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه، ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: «تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ».

٢٥١٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: كان في إصبعي خاتم من ذهب، فتناوله عمر بن الخطاب فرأيت أنه إنما ينظر إليه، فأرخيت يدي فأخذه فخذف به، فلم أسأله عنه ولم أطلبه.

٢٥١٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتختم بخاتم من ذهب، فخرج على الناس فطفقوا ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره، ثم رجع إلى البيت فرمى به.

٢٥١٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن [أبي] حسين قال: أخبرتني أمي عن أبي قال: دخلت على أم سلمة وأنا غلام وعليَّ خاتم من ذهب فقالت: يا جارية! ناولينيه، فناولتها إياه فقالت: اذهبي به إلى أهله واصنعي خاتمًا من وَرِق، فقلت: لا حاجة لأهلي فيه، قالت: فتصدقي به واصنعي له خاتمًا من وَرِق.

٢٥١٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معْوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: رأى عبد الله في يد خباب خاتمًا من ذهب فقال: أما آن لهذا أن يطرح بعد؟ فقال: بلَى! لا تراه عَلَيَّ بعدها.

٢٥١٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [عبيد] الله عن أسامة عن مكحول عن عوف بن ملك قال: أتيت عمر وفي يدي خاتم من ذهب، فضرب يدي بعصًا كانت معه.

٢٥١٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الملك قال: رأى سعيد بن جبير على شاب من الأنصار خاتمًا من ذهب فقال: أما لك أخت؟ قال: بلى! قال: فأعطه إياها.

٢٥١٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره خاتم الذهب.

٢٥١٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عقبة بن وساج قال: سألت ابن عمر عن الذهب فقال: كنا نكرهه للرجال.

٢٥١٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مٰلك عن أنس أنه كره خاتم الذهب.

٢٥١٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن عاصم عن ابن سيرين قال: رأى عمر في يد رجل خاتمًا من ذهب فنهاه عنه.

(٦٢) من رخص فيه

٢٥١٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن شعبة عن أبي إسحٰق قال: رأيت على البراء خاتمًا من ذهب.

٢٥١٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أمه عن حذيفة قالت: كان في يده خاتم من ذهب فيه ياقوتة.

٢٥١٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرٰئيل عن أبي حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يلبس خاتمًا من ذهب.

٢٥١٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن محمد بن إسمٰعيل قال: حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله، وذكر ستة أو سبعة، يلبس خواتيم الذهب.

٢٥١٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشام عن العوام عن إبرٰهيم التيمي قال: قال: كانوا يرخصون للغلام في خاتم الذهب، فإذا كَبِرَ ألقاه أو قال: طرحه.

٢٥١٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا الحسن بن صالح عن سماك قال: رأيت على جابر بن سمرة خاتمًا من ذهب، ورأيت على عكرمة خاتم ذهب.

٢٥١٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن مٰلك بن مغول عن أبي السفر قال: رأيت على البراء خاتمًا من ذهب.

٢٥١٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال: رأيت على عبد الله بن يزيد خاتمًا من ذهب.

٢٥١٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن دكين قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد قالا: نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات، وكان بدريًا.

٢٥١٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن أبي القٰسم الأزدي قال: سألت

أنس بن ملك: أتختم بخاتم من ذهب؟ فقال: نعم، وإن شئت من فضة، لا يضرك، ولكن لا تطعم في إناء ذهب ولا فضة.

(٦٣) من كان يجعل فصه مما يلي كفه

٢٥١٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يجعل فصه مما يلي كفه.

٢٥١٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يجعل فصه مما يلي بطن كفه.

٢٥١٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي رواد قال: كان عكرمة إذا دخل الخلاء جعل فصه مما يلي بطن كفه.

(٦٤) من كان يلبس خاتمًا في يساره

٢٥١٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما.

٢٥١٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن سليمن بن بلال عن جعفر عن أبيه أن أبا بكر وعمر وعثمن تختموا في يسارهم.

٢٥١٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله قال: رأيت القسم وسالمًا يتختمان في يسارهما.

٢٥١٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسمعيل قال: رأيت على إبراهيم خاتمًا في يساره.

٢٥١٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتختم في يساره.

٢٥١٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش قال: رأيت خاتم إبراهيم في يساره.

٢٥١٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الصلت عن ابن سيرين أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمن كانوا يتختمون في شمائلهم.

٢٥١٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمعيل بن الأزرق قال: رأيت خاتم عمرو ابن حريث في يساره.

(٦٥) من رخص أن يتختم في يمينه

٢٥١٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن جعفر بن

عبد الله بن جعفر عن جعفر بن أبي طالب أنه تختم في يمينه.

٢٥١٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سعد عن المختار بن سعد قال: رأيت محمد بن علي يتختم في يمينه.

٢٥١٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحٰق عن الصلت بن عبد الله ابن نوفل قال: رأيت ابن عباس وخاتمه في يمينه، ولا أحسبه إلا أنه ذكر أن النبي ﷺ كذلك كان يلبسه.

٢٥١٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

٢٥١٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرني ابن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن عبد الله بن جعفر كان يتختم في يمينه.

(٦٦) من رخص في الخفاف السود ولبسها

٢٥١٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم بن صالح الكندي عن حجير ابن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين ساذجين أسودين فلبسهما.

٢٥١٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سوداة بن أبي الأسود عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: عليكم بهذه الخفاف السود فالبسوها فهي أجدر أن تمسحوا عليها.

(٦٧) في السيوف المحلاة واتخاذها

٢٥١٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن عروة عن عبد الله بن بشر قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان قائم سيف عمر فضة، فقلت: أمير المؤمنين؟! قال: أمير المؤمنين.

٢٥١٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن قال: كان قبيعة سيف الزبير محلى بالفضة.

٢٥١٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمٰن بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب.

٢٥١٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مغول عن نافع قال: كان سيف عمر محلّى، فقلت له: عُمَرٌ حَلاهُ؟ قال: قد رأيت ابن عمر يتقلّده.

٢٥١٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو العنبس عن القٰسم قال: كان سيف عبد الله محلّى.

٢٥١٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن قرة بن خالد عن أبي وحشية الصيقل قال: دعاني مصعب فأخرج إليّ سيفين فقال: أي هذين خير؟ فقلت: هذا، وعلى قائمه حبة من

فضة، فقال الناس: هذا سيف أبي بكر الصديق.

٢٥١٧٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله قال: رأيت على مكحول سيفًا محلًّى.

٢٥١٧٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن أبي إسحٰق قال: كان مسروق سيفه محلًّى.

٢٥١٧٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: أخرج إلينا عليّ بن الحسين سيف رسول الله ﷺ فإذا قبيعته والحلقتان اللتان فيهما الحمائل فضة، [وسلسلته] فإذا هو قد نحل، كان سيف منبه بن الحجاج السهمي اتخذه النبي ﷺ لنفسه يوم بدر، قال: وأخرج إلينا درعه فإذا هي يمانية رقيقة ذات زرافين، فإذا علقت بزرافينها [لم تمس الأرض]، وإذا أرسلت مست الأرض.

٢٥١٧٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحلًّى السيف.

(٦٨) من كان يحلّي سيفه بالحديد

٢٥١٨٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن مخارق عن طارق قال: خطبنا عَلِيٌّ وعليه سيف حليته من حديد.

٢٥١٨١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن ابن حبيب المحاربي عن أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ قال: لقد افتتح الفتوح أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتها العلابي والآنك والحديد.

(٦٩) في الصور في البيت

٢٥١٨٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ».

٢٥١٨٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عليّ بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن عليّ عن النبي ﷺ قال: «الْمَلاَئِكَةُ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ».

٢٥١٨٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر فال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت: واعد النبي ﷺ جبريل في ساعة يأتيه فيها، فراث عليه، فخرج النبي ﷺ فإذا هو بجبريل قائم على الباب، فقال له: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ»؟ قال: إن في البيت كلبًا وإنا لا ندخل بيتًا فيه صورةٌ ولا كلبٌ.

٢٥١٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن موسى بن عيينة عن أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم [عن] سلمى أم رافع [قالت: جاء] جبريل يستأذن على النبي ﷺ فأبطأ عليه، فأخذ رسول الله ﷺ رداءه، فقام إليه وهو بالباب، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَذِنَّا لَكَ»، قال: أجل! ولكنًا لا ندخل بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ.

٢٥١٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي عن خالد بن سعد قال: دعاني أبو مسعود إلى طعام، فرأى في البيت صورة، فلم يدخل حتى كسرت.

٢٥١٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن أسلم قال: لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين فقال: إني قد صنعت لك طعامًا فأحب أن تجيء، فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلتي عندك، أو كما قال، قال: فقال: إنا لا ندخل هذه الكنائس، أو قال: هذه البيع، التي فيها الصور.

٢٥١٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كره الصور في البيوت.

٢٥١٨٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن سفيٰن عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورةٌ.

٢٥١٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا أسامة بن زيد بن أسلم قال حدثني أبي أنه بُنِيَ على أخته فدخل ابن عمر فرأى صورة في البيت فمحاها أو حكها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ».

٢٥١٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ».

٢٥١٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن مكحول قال: كان في ترس النبي ﷺ كبش مصور، فشق ذلك عليه، فأصبح وقد ذهب الله به.

٢٥١٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحٰرث عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ الكآبة فقلت: ما لك يا رسول الله! قال: «إِنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي، فَلَمْ يَأْتِنِي مُنْذُ ثَلاَثٍ»، [فإذا جرو] كلب، قال أسامة: فوضعت يدي على رأسي وصحت، فجعل النبي ﷺ يقول: «مَا لَكَ يَا أُسَامَةُ؟» قلت: [جرو] كلب، فأمره النبي ﷺ بقتله فقتل، فأتاه جبريل فهش إليه، فقال رسول الله ﷺ: «مَا لَكَ أَبْطَأْتَ وَقَدْ كُنْتَ إِذَا وَعَدْتَنِي لَمْ تُخْلِفْنِي؟» فقال: إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا تصاوير.

٢٥١٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن ابن إسحٰق عن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتًا فيه صورة.

(٧٠) من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير

٢٥١٩٥ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال: سمعت الحسن يقول: أَوَلم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟

٢٥١٩٦ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى قال: دخلت مع مسروق صُفَّة فيها تماثيل فنظر إلى تماثيل منها فقال: ما هذا؟ قالوا: تمثال مريم.

٢٥١٩٧ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان في بيت إبراهيم تابوت فيه تماثيل.

٢٥١٩٨ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بالتمثال في حلية السيف، ولا بأس بها في سماء البيت، إنما يكره منها ما ينصب نصبًا، يعني الصورة.

(٧١) في المصورين وما جاء فيهم

٢٥١٩٩ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القٰسم عن عائشة قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وقد استترت بقرام فيه تماثيل، فلما رآه تغير لونه وهتكه بيده ثم قال: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

٢٥٢٠٠ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

٢٥٢٠١ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عليّ بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمُصَورُوْنَ يَوْمَ القِيَامةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٢٥٢٠٢ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يَقُولُ اللَّهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنَ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً وَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». قال: ثم دعا بوضوء فتوضأ.

٢٥٢٠٣ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمٰن بن مهران عن عمر مولى ابن عباس عن أسامة قال: دخلت مع النبي ﷺ الكعبة، فرأيت في البيت صورة فأمرني فأتيته بدلو من الماء، فجعل يضرب تلك الصورة ويقول: «قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لاَ يَخْلُقُونَ».

٢٥٢٠٤ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن النضر بن أنس بن مٰلك قال: كنت جالسًا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله ﷺ حتى سأله رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فقال له ابن عباس: ادنه، فدنا الرجل، فقال ابن عباس: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»

٢٥٢٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة بن بشر عن عكرمة في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٣٣/٥٧] قال: أصحاب التصاوير.

(٧٢) ما كره من اللباس

٢٥٢٠٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين، فأما البيعتان فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء.

٢٥٢٠٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب ابن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين: عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء.

٢٥٢٠٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن [سعد] بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأنت مفض بفرجك إلى السماء.

٢٥٢٠٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن لبستين وعن مجلسين، أما اللبستان فتصلّي في السراويل ليس عليك شيء غيره، والرجل يصلّي في الثوب الواحد لا يتوشح به، والمجلس أن يحتبي بالثوب الواحد فيبصر عورته، ويجلس بين الظل والشمس.

٢٥٢١٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء وهو أن يلتحف في الثوب الواحد يرفع جانبه عن منكبه ليس عليه ثوب غيره، ويحتبي الرجل بالثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء، يعني سترًا.

(٧٣) في واصلة الشعر بالشعر

٢٥٢١١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

٢٥٢١٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القٰسم ومكحول عن أبي أمامة أن النبي ﷺ لعن يوم خيبر الواصلة والموصولة والواشمة

والموشومة والخامشة وجهها والشاقة جيبها.

٢٥٢١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي عريس وقد أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفأصل لها فيه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوصِلَةَ».

٢٥٢١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن سفيٰن عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة.

٢٥٢١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن أبي أسامة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة.

٢٥٢١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن ابن عبد الله عن علي أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة والموشومة.

٢٥٢١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن رزين قال: سمعت فاطمة بنت عليّ بن أبي طالب تقول: لعن رسول الله ﷺ واصلة الشعر بالشعر.

٢٥٢١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت الحسن يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة.

٢٥٢١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: قدم معٰوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحدًا يفعله إلا اليهود إن رسول الله ﷺ بلغه فسمّاه الزُّور.

٢٥٢٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عثمٰن بن غياث عن عكرمة أنه كره العقصة التي تجعلها النساء في رؤوسهن.

٢٥٢٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

٢٥٢٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بالعقصة توضع وضعًا.

٢٥٢٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عقيل عن [بهية] عن عائشة أنها نهت عن الوصال في الشعر.

٢٥٢٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس قال: لا بأس بالوصال إذا كان صوفًا.

(٧٤) في الركوب في المياثر الحمر والرحائل الحمر

٢٥٢٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو رأى على رحل ابن عمر قطيفة قيصرانية.

٢٥٢٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال: لعن رسول الله ﷺ أو قال: «قَبَّحَ اللَّهُ كُلَّ رَحْلٍ أَحْمَرَ».

٢٥٢٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن واصل عن المعرور عن حذيفة أن عمر رأى امرأة على رحلها سوداء حمراء، قال: فأمرني أن أقطعها، قال: قلت إنه خشب، فتركها.

٢٥٢٢٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين أن ابن مسعود استعار دابة فأُتي بها عليها صفة أرجوان فنزعها ثم ركب.

٢٥٢٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن هٰرون عن ابن سيرين أن الأشعري أُتي بدابة عليها صفة أرجوان فأمر أن تنزع.

٢٥٢٣٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فرأى على رواحلنا وهي على إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال رسول الله ﷺ: «ألاَ أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ» فقمنا سراعا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا، قال: فأخذنا الأكسية فنزعناها منها.

٢٥٢٣١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن هبيرة عن عليّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن الميثرة، يعني الحمراء.

٢٥٢٣٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن حصين قال أخبرنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس قال: رأيت السائب ابن أخت النمر يركب بالميثرة الحمراء.

(٧٥) في ركوب النمور

٢٥٢٣٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب قال أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الحجري الهيثم عن عامر الحجري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ يقول: كان النبي ﷺ ينهي عن ركوب النمور.

٢٥٢٣٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معٰوية أن

رسول الله ﷺ نهى عن ركوب الخز والنمور، قال ابن سيرين: فكان معٰوية لا يتهم في الحديث على رسول الله ﷺ.

٢٥٢٣٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بجلود النمور إذا دبغت.

٢٥٢٣٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام أن أباه كان يكون على سروجه النمور أو جلود السباع.

٢٥٢٣٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: ذكر عند محمد جلود النمور فقال: إنما يكره أن يصلّى عليها، وكان محمد لا يرى بأسًا بالركوب عليها فقال: ما أعلم أحدًا ترك هذه الجلود تأثمًا.

٢٥٢٣٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم قال: سألت الحكم عن جلود النمور فقال: تكره جلود السباع.

٢٥٢٣٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الحجاج عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السباع.

٢٥٢٤٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين أن ابن مسعود استعار دابة فأُتي بها عليها صفة نمور فنزعها ثم ركب.

(٧٦) في ستر الحيطان في الثياب

٢٥٢٤١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حكيم بن جبير عن عليّ بن حسين قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستر الجدر.

٢٥٢٤٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: بلغ عمر أن ابنًا له ستر حيطانه فقال: والله لئن كان ذلك لأُحرقن بيته.

٢٥٢٤٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الرحمٰن بن إسحٰق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: عرست في عهد أبي فآذن أبي الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سترت بيتي بِجُنَادِيٍّ أخضر، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر، فإذا البيت ستر بجنادي أخضر، فقال: إي عبد الله: تسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيى: غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: من أخشى أن يغلبه النساء فلم أخش أن يغلبنك، لا أطعم لك طعامًا ولا أدخل لك بيتًا، ثم خرج.

(٧٧) في ركوب النساء السروج

٢٥٢٤٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ميمون أبي عبد الله عن الضحاك بن مزاحم أنه كره ركوب النساء السروج.

٢٥٢٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عاصم قال: كانوا يكرهون مركب الرجل للمرأة، ومركب المرأة للرجل.

٢٥٢٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون زي الرجال للنساء، وزي النساء للرجال.

(٧٨) في المرأة كيف تأتزر

٢٥٢٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن أم عمر أن امرأة الزبير قالت: سمعت عمر يقول: يا معشر النساء! اخفين الحناء ارفعن الحجر، وسمعته يقول: أنشد الله امرأة تصلّي في الحجر.

(٧٩) في لبس شِسع الحديد

٢٥٢٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام قال: سألت أو سمعت [قتادة] وسئل عن شسع الحديد فقال: لا بأس به.

٢٥٢٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن عبد الله بن بريدة قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إياك وهذا الركب الحديد.

(٨٠) في شد الأسنان بالذهب

٢٥٢٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طعمة الجعفري قال: رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب.

٢٥٢٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع بن جبير مربوطة أسنانه بذهب.

٢٥٢٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع بن جبير مربوطة أسنانه بخرصان الذهب.

٢٥٢٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد أن الحسن شد أسنانه بذهب.

٢٥٢٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن حيان عن حماد قال: رأيت المغيرة بن عبد الله يربط أسنانه بذهب، قال: فسألت إبراهيم، قال: لا بأس به.

٢٥٢٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن حيان قال: حدثني عبد الرحمٰن بن طرفة بن عرفجة أن جده أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من وَرِق فأنتن عليه، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب.

٢٥٢٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد قال: رأيت ثابتًا البناني مشدود الأسنان بذهب.

(٨١) من كره أن يلبس المشهور من الثياب

٢٥٢٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن إبراهيم عن ليث عن المهاجر قال: قال ابن عمر: من لبس رداء شهرة أو ثوب شهرة ألبسه الله نارًا يوم القيامة.

٢٥٢٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الحصين قال: كان زبيد اليامي يلبس برنسًا، قال: فسمعت إبراهيم عابه عليه، قال: فقلت له: إن الناس كانوا يلبسونها؟ قال: أجل! ولكن قد فني من كان يلبسها، فإن لبسها أحد اليوم شهروه وأشاروا إليه بالأصابع.

٢٥٢٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن ليث عن شهر عن أبي الدرداء قال: من ركب مشهورًا من الدواب، أو لبس مشهورًا من الثياب، أعرض الله عنه ما دام عليه وإن كان عليه كريمًا.

٢٥٢٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن ليث عن المهاجر أبي الحسن عن ابن عمر قال: من لبس شهرة من الثياب ألبسه الله ذلة.

(٨٢) في القزع يكون على رؤوس [الصبيان]

٢٥٢٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

٢٥٢٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيٰن عن عبد الله بن الحسن قال: سمعت أمي فاطمة بنت الحسين تنهى عن القزع.

٢٥٢٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، والقزع أن يحلق من رأس الصبي موضع ويترك موضع.

٢٥٢٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أبي سلام قال: دخلت على عائشة وفي رأسي قزع فأمرت به فجز أو حلق.

(٨٣) من كان لا يتختم

٢٥٢٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة قال: سألت سعيد بن المسيب، قلت: رجل في خاتمه مثل رأس الطير فقال: يا ابن أخي! ما علمنا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ تختم لا أبو بكر ولا عمر ولا فلانًا ولا فلانًا، حتى عدَّ ناسًا من أصحاب النبي ﷺ، فأعدت عليه مرارًا فكأنه يكره الخاتم.

٢٥٢٦٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا لا يتختمون.

(٨٤) من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

٢٥٢٦٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

٢٥٢٦٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب النبي ﷺ ونحن بجهينة: «لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ».

٢٥٢٦٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عبد الله بن [عكيم] قال: أتانا كتاب النبي ﷺ وأنا غلام أن لا تنتفعوا بإهاب ميتة ولا عصب.

(٨٥) في شعر الخنزير يخرز به الخف

٢٥٢٧٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن شعر الخنزير يعمل به، فكرهاه.

٢٥٢٧١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أبي الحسن عن أبي جعفر وعن إسمٰعيل عن الحسن أنهما رخصا في شعر الخنزير يخرز به.

٢٥٢٧٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ابن سيرين أنه كان لا يلبس خفًا خُرِزَ بشعر خنزير.

٢٥٢٧٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن شيخ من أهل واسط قال: سألت أبا عياض عن شعر الخنزير يوضع على جرح الدابة فكرهه.

(٨٦) في الخاتم في السبابة والوسطى

٢٥٢٧٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عاصم عن أبي بردة عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ أن يتختم في هذه وهذه، يعني السبابة والوسطى.

٢٥٢٧٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث قال: كان إبرٰهيم يكرهه.

(٨٧) الرجل يتكىء على المرافق المصورة

٢٥٢٧٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القٰسم

عن أبية عن عائشة قالت: سترت سهوة لي، تعني الداخل، بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه، فجعلت منه مسندتين فرأيت النبي ﷺ متكئًا على أحداهما.

٢٥٢٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الجعد رجل من أهل المدينة قال: حدثتني ابنة سعد أن أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل فكنا نبسطها.

٢٥٢٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئًا على وسادة حمراء فيها ثماثيل فقلت له، فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

٢٥٢٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يتكيء على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال.

٢٥٢٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن علقمة عن محمد بن سيرين قال: نبئت عن حطان بن عبد الله قال: أتى عَلَيَّ صاحب لي فناداني فأشرفت عليه فقال: قريء علينا كتاب أمير المؤمنين يعزم على من كان في بيته ستر منصوب فيه تصاوير لما وضعه، فكرهت أن [أبيت] عاصيًا، فقمنا إلى قرام لنا فوضعته، قال محمد: كانوا لا يرون ما وطيء وبسط من التصاوير مثل الذي نصب.

٢٥٢٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل عن أيوب عن عكرمة قال: كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها.

٢٥٢٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن عاصم عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبًا، ولا يرون بأسًا بما وطئت الأقدام.

٢٥٢٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا بما وُطِيءَ من التصاوير.

٢٥٢٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر.

٢٥٢٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كان في مجلس محمد وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك، فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا فلو حولتموها.

٢٥٢٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن عثمٰن بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال: لا بأس بالصورة إذا كانت تُوطَأَ.

٢٥٢٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن الربيع بن المنذر عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

٢٥٢٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن عبد الملك عن عطاء في التماثيل: ما كان مبسوطًا يوطأ ويبسط فلا بأس به، وما كان ينصب فإني أكرهه.

٢٥٢٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط.

٢٥٢٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال: إنما الصورة الرأس، فإذا قطع فلا بأس.

٢٥٢٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة بن بشر عن عكرمة في قوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٥٧/٣٣] قال: أصحاب التصاوير.

٢٥٢٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: دخلت على القٰسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء.

٢٥٢٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال: كانوا لا يرون بما وطيء من التصاوير بأسًا، والله أعلم.

١٩ ـ كتاب الأدب

(١) ما ذكر في الرفق والتؤدة

٢٥٢٩٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معٰوية ووكيع عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمٰن بن هلال عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ».

٢٥٢٩٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن البداوة فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع وأنه أراد البداوة مرة فأرسل إليَّ ناقة محرمة من إبل الصدقة فقال لي: «يَا عَائِشَةُ! ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ إلاَّ زَانَهُ، وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إلاَّ شَانَهُ».

٢٥٢٩٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن يعلى ابن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ مُنِعَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ مُنِعَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ».

٢٥٢٩٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن محمد بن أبي إسمٰعيل عن عبد الرحمٰن ابن هلال عن جرير عن النبي ﷺ قال: «مَنْ يُحْرَمِ الرِفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

٢٥٢٩٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسمٰعيل عن عبد الرحمٰن ابن هلال عن جرير عن النبي ﷺ بنحوه.

٢٥٢٩٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال: بلغني أنه مكتوب في التوارة: الرفق رأس الحكمة.

٢٥٣٠٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قيس قال: كان يقال: من يؤتى الرفق في الدنيا ينفعه في الآخرة.

٢٥٣٠١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثور عن خالد بن معدان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لاَ يُعِينُ عَلَىٰ الْعُنْفِ»

٢٥٣٠٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَاهُ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

٢٥٣٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن سعد بن سعيد عن الزهري عن رجل من بلى قال: دخلت مع أبي علي النبي ﷺ فانتجاه دوني فقلت له: يا أبت! أي شيء قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال: قال لي: «إِذَا هَمَمْتَ بِالأَمْرِ فَعَلَيْكَ بِالتُّؤَدَةِ حَتَّى يَأْتِيَكَ اللَّهُ بالْمَخْرَجِ مِنْ أَمْرِكَ».

٢٥٣٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى العُنْفِ».

(٢) ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش

٢٥٣٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن زياد بن علاقة سمعه عن أسامة بن شريك قال: قال رجل: يا رسول الله! ما خير ما أعطي العبد؟ قال: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

٢٥٣٠٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن ومسعر عن زياد بن علاقة سمعه عن أسامة بن شريك قالوا: يا رسول الله! ما أفضل ما أعطي المسلم؟ قال: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

٢٥٣٠٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زكريا بن سياه أبي يحيى عن عمران بن رباح عن علي بن عمارة عن جابر بن سمرة قال: كنت في مجلس فيه النبي ﷺ وأبي سمرة جالس أمامي، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الإِسْلاَمِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلاَمًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

٢٥٣٠٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، وكان يقول: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا».

٢٥٣٠٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا وَأَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»

٢٥٣١٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن خالد عن أبي قلابة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ المؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُم خُلُقًا [وَأَلْطَفُهُمْ] بِأَهْلِهِ».

٢٥٣١١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن داود عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ مَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا، وَإِنَّ أَبْعَدَكُمْ مِنِّي وَأَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ مَسَاوِئُكُمْ أَخْلاَقًا: الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيهِقُونَ».

٢٥٣١٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

٢٥٣١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الجَوَّاظُ وَلاَ الْجَعْظَرِيُّ»، والجواظ: الفظ الغليظ.

٢٥٣١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن القٰسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي المِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ».

٢٥٣١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب أن النبي ﷺ قال: «يَا مَعَاذُ»، وقد قال وكيع بآخره: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ خُلُقًا حَسَنًا».

٢٥٣١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِي يُتَّقَىٰ مَخَافَةَ فُحْشِهِ».

٢٥٣١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: آلَمُ أخلاق المؤمن الفحش.

٢٥٣١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل عن حكيم بن جابر قال: قال رجل لرجل: أوصني، قال: اتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس خلقًا حسنًا.

٢٥٣١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: كان زيد بن ثابت من أفكه الناس إذا خلا مع أهله، [وأفرضهم] إذا جلس مع القوم.

٢٥٣٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ! لاَ تَكُونِي فَاحِشَةً».

٢٥٣٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن زكريا عن أبي إسحٰق عن الجدلي أبي عبد الله قال: قلت لعائشة: كيف كان خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان أحسن الناس خلقًا، لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا ولا سخابا في الأسواق.

٢٥٣٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَشَرُّ ما أُعْطِيَ الرَّجُلُ [قَلْبُ] سُوءٍ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ».

٢٥٣٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه المقدام بن شريح عن أبيه شريح عن جده هانيء بن يزيد قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بشيء يوجب لي الجنة، قال: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلاَمِ وَبَذْلِ الطَّعَامِ».

٢٥٣٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَلْيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ وَجْهٍ وَحُسْنُ خُلُقٍ».

٢٥٣٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسمٰعيل عن الشعبي قال: قال عمر: حسب الرجل دينه ومروءته خلفه وأصله عقله.

٢٥٣٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن معٰوية بن صالح قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن جبير عن أبيه أنه سمع النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، قال: «البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

٢٥٣٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أبو التياح قال حدثنا أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا.

٢٥٣٢٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن خلف بن حوشب عن ميمون بن مهران قال: قلت لأم الدرداء: أسمعت من النبي ﷺ؟ قالت: نعم، دخلت عليه وهو جالس، أو قالت: في المسجد، أو ذكرت غيره، فسمعته يقول: «أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الحَسَنُ».

٢٥٣٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن أبيه قال: مكتوب في التوراة: يكون وجهك بسطًا وكلمتك طيبة تكون أحب إلى الناس من الذين يعطونهم العطاء.

(٣) ما ذكر في الحياء وما جاء فيه

٢٥٣٣٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيٰن عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ بَابًا أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَعْظَمُهَا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

٢٥٣٣١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يعظ أخاه في الحياء فقال: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ».

٢٥٣٣٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

٢٥٣٣٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس قال: ذكر عبد الرحمٰن بن أبي بكرة قال: قال أشج بني عصر: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ»، قلت: ما هما؟ قال: «الحِلْمُ وَالحَيَاءُ»، قال: قلت أقديمًا كان فيَّ أم حديثًا؟ قال: «بَلْ قَدِيمًا». قال: قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله.

٢٥٣٣٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن رباح عن أبي السوار عن عمران

ابن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ».

٢٥٣٣٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْعَفِيفَ الْحَلِيمَ، وَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ».

٢٥٣٣٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الايمَانِ، وَالايمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ في النَّارِ».

٢٥٣٣٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مولى لأنس يقال له عبد الله قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئًا عرفناه في وجهه.

٢٥٣٣٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل عن قيس قال: دخل عيينة على النبي ﷺ ولم يستأذن، فقالت عائشة: يا رسول الله! من هذا؟ قال: «هَذَا أَحْمَقٌ مُطَاعٌ فِي قَوْمِهِ»، قال: ثم أُتِيَ بشراب فاستتر ثم شرب [فقالت]: يا رسول الله! ما هذا؟ قال: «هَذَا الْحَيَاءُ خُلَّةٌ فِيهِمْ أُعْطُوهَا وَضَيَّعْتُمُوهَا».

٢٥٣٣٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «آخِرُ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنَ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ».

٢٥٣٤٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن أبي عون عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «قِلَّةُ الحَيَاءِ كُفْرٌ».

٢٥٣٤١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جرير عن يعلى بن حكيم قال: أكثر ظني أنه عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر: إن الحياء والايمان قرنا جميعًا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر.

٢٥٣٤٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال: الحياء من الايمان، والايمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار.

٢٥٣٤٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير ﴿وَسَيِّدًا﴾ [٣٩/٣]، قال: الحليم.

٢٥٣٤٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني ملك بن أنس قال: أخبرني سلمة بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن ركانة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الإِيمَانِ الْحَيَاءُ».

٢٥٣٤٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأشعث عن الحسن قال: قال رسول الله

ﷺ: «إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ ضَعْفًا وَإِنَّ مِنْهُ وَقَارَ اللَّهِ»(١).

(٤) ما ذكر في الرحمة من الثواب

٢٥٣٤٦ ــ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ، إِرْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ في السَّمَاءِ».

٢٥٣٤٧ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو عن نافع بن جبير عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ».

٢٥٣٤٨ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ».

٢٥٣٤٩ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن جرير عن النبي ﷺ بمثله.

٢٥٣٥٠ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو يرويه قال: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٣٥١ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمٰن مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ الصادق المصدوق أبا القٰسم صاحب هذه الحجرة: «لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ» قال شعبة: وجدته مكتوبًا عندي.

٢٥٣٥٢ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن زياد بن مخراق عن معٰوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني لأذبح الشاة وإني أرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة إذا ذبحتها، فقال: «إِنَّ الشَّاةَ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٣٥٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن قرة بن خالد السدوسي عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخِّير عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخِّير قال: إن الله يرحم برحمته العصفور.

٢٥٣٥٤ ــ **حدّثنا** وكيع وعبد الله بن نمير عن إسمٰعيل عن قيس عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ».

٢٥٣٥٥ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية قال أخبرنا الأعمش عن أبي إسحٰق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء.

٢٥٣٥٦ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن هشام عن أبيه قال: بلغني أنه مكتوب في التوراة: كما تَرحمون تُرحمون.

٢٥٣٥٧ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن عاصم عن أبي عثمٰن عن أسامة بن زيد قال: قال

(١) كذا في الأصل.

رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

٢٥٣٥٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ».

(٥) ما لا ينبغي من هجران الرجل أخاه

٢٥٣٥٩ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ يَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

٢٥٣٦٠ ــ **حدّثنا** يحيى بن معين عن أبي إسحٰق عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

٢٥٣٦١ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمر عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاث.

٢٥٣٦٢ ــ **حدّثنا** أبو عبد الرحمٰن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن عامر بن يحيى المعافري عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَهُوَ فِي النَّارِ إِلاَّ أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ مِنْهُ بِتَوْبَةٍ».

٢٥٣٦٣ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن سفيٰن بن حسين عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أَلاَ لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَهْجُرَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

٢٥٣٦٤ ــ **حدّثنا** عبيد بن سعيد القرشي عن شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت سليم ابن عامر يحدث عن أوسط بن إسمٰعيل بن أوسط أنه سمع أبا بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

٢٥٣٦٥ ــ **حدّثنا** سهل بن يوسف عن التيمي عن أنس قال: لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاث.

٢٥٣٦٦ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال: مر النبي ﷺ بقوم يحجرون حجرًا فقال: «مَا هَذِهِ؟» قالوا: حجر الأشداء، قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ مِنْ هَذَا؟» قال: «الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ [الشَّيْءُ] فَيَغْلِبُ شَيْطَانَهُ فَيَأْتِيهِ فَيُكَلِّمُهُ».

٢٥٣٦٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل عن قيس قال: قال عمر: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.

٢٥٣٦٨ ــ **حدّثنا** خالد بن مخلد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

(٦) ما ذكر في الغضب مما يقوله الناس

٢٥٣٦٩ ــ حدّثنا أبو معْوية عن الأعمش عن إبرٰهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قال: الذي لا يصرعه الرجال، قال: «لاَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

٢٥٣٧٠ ــ حدّثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»، قالها ثلاثًا، «فَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ».

٢٥٣٧١ ــ حدّثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن ابن عم له من بني تميم [عن] جارية بن قدامة أنه قال: يا رسول الله! قل لي قولاً وأقلل لعلّي أعيه، قال: «لاَ تَغْضَبْ»، فأعاد عليه مرارًا كل ذلك يقول: «لاَ تَغْضَبْ».

٢٥٣٧٢ ــ حدّثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة عن ابن عم له من بني تميم عن النبي مثله.

٢٥٣٧٣ ــ حدّثنا أبو معْوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن سليمٰن بن صرد قال: استب رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدهما تحمّر عيناه وتنتفخ أوداجه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فقال الرجل: وهل ترى بي من جنون.

٢٥٣٧٤ ــ حدّثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن معاذ قال: استب رجلان عند رسول الله ﷺ فغضب أحدهما غضبًا شديدًا حتى أنه ليخيل إليّ أن أنفه يتمزع، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا الغَضْبَانُ لَذَهَبَ غَضَبُهُ: أَعُوذُ باللَّهِ العَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

٢٥٣٧٥ ــ حدّثنا حسين بن علي عن زائدة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتَّقُوا الغَضَبَ فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي قَلْبِ ابن آدَمَ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى انْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ وَحُمْرَةِ عَيْنَيْهِ، فَمَنْ أَحَسَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَلْزَقْ بِالأَرْضِ».

٢٥٣٧٦ ــ حدّثنا داود بن عبد الله قال أخبرنا مٰلك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

٢٥٣٧٧ ــ حدّثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال: أوصني بكلمة ولا تكثر عليّ، قال: «اجتَنِبِ الغَضَبَ»،

فأعاد عليه فقال: «اجْتَنْبِ الْغَضَبَ»، فأعاد عليه فقال: «اجْتَنِبِ الْغَضَبَ».

(٧) ما قالوا في البر وصلة الرحم

٢٥٣٧٨ ـ **حدّثنا** ابن عيينة عن [الزهري عن] أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن عبد الرحمٰن عاد أبا الرداد فقال: خيرهم وأوصلهم أبو محمد، يعني ابن عون، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمٰنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنَ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».

٢٥٣٧٩ ـ **حدّثنا** وكيع عن معٰوية بن أبي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ».

٢٥٣٨٠ ـ **حدّثنا** أبو أسامة عن عوف عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس نحوه فأتيته، فلما نظرت إليه عرفت أن وجهه ليس وجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

٢٥٣٨١ ـ **حدّثنا** جرير عن منصور عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب قال: والذي فلق الحبة والنوى لبني إسرائيل! إن في التوراة مكتوب: يا ابن آدم! اتق ربك وابرر والديك، وصل رحمك، أمد لك في عمرك، وأيسر لك يسرك، وأصرف عنك عسرك.

٢٥٣٨٢ ـ **حدّثنا** جرير عن منصور عن أبي إسحٰق عن مغراء عن ابن عمر قال: من اتقى ربه ووصل رحمه نسيء له في عمره، وثرا ماله، وأحبه أهله.

٢٥٣٨٣ ـ **حدّثنا** وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن محمد بن عبد الله بن قارب قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول بلسان له ذلق: إن الرحم معلقة بالعرش تنادي بلسان لها ذلق: اللَّهم صِلْ من وصلني، واقطع من قطعني.

٢٥٣٨٤ ـ **حدّثنا** عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا قتادة عن أبي ثمامة الثقفي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ، تَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طُلَقٍ ذُلَقٍ فَتَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا».

٢٥٣٨٥ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن شعبة عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَقُولُ: يَا رَبِّ قُطِعْتُ، يَا رَبِّ ظُلِمْتُ، يَا رَبِّ أُسِيءَ إِلَيَّ».

٢٥٣٨٦ ـ **حدّثنا** زيد بن الحباب قال حدثنا موسى بن عبيدة قال حدثنا المنذر بن جهم

الأسلمي عن نوفل بن مساحق عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ آخِذَةٌ بِحُجْزَةِ الرَّحْمٰنِ تُنَاشِدُ حَقَّهَا فَيَقُولُ: أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، مَنْ وَصَلَكِ فَقَدْ وَصَلَنِي وَمَن قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَنِي».

٢٥٣٨٧ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال حدثنا فطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ وَلَيْسَ الْمُوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلٰكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا [قُطِعَتْ] رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

٢٥٣٨٨ ــ **حدّثنا** شريك عن سماك عن زوج درة عن درة قالت: قلت يا رسول الله! من أتقى الناس؟ قال: «آمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ».

(٨) ما ذكر في بر الوالدين

٢٥٣٨٩ ــ **حدّثنا** جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

٢٥٣٩٠ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلاَةُ لِمِقَاتِهَا»، قال: قلت ثم أي قال: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ».

٢٥٣٩١ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَاحْفَظْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَضَيِّعْهُ»

٢٥٣٩٢ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن قال: للأم ثلثا البر وللأب الثلث.

٢٥٣٩٣ ــ **حدّثنا** شريك عن منصور عن عبيد الله بن علي عن أبي سلامة السلامي قال: قال رسول الله ﷺ: «أُوصِي آمْرَءًا بِأُمِّهِ» ثلاثًا «أُوصِي آمْرَءًا بِأَبِيهِ، أُوصِي آمْرَءًا بِمَوْلاَهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ».

٢٥٣٩٤ ــ **حدّثنا** شريك عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! نبئني بأحق الناس مني بحسن الصحبة، فقال: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ! أُمُّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أَبُوكَ».

٢٥٣٩٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن عمارة أبي سعيد قال: قلت للحسن: إلى ما ينتهي العقوق؟ قال: أن تحرمهما وتهجرهما وتحد النظر إلى وجه والديك، يا عمارة! كيف البرُّ لهما.

٢٥٣٩٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أسماء بنت عبيد عن يونس بن عبيد قال: يرجى للمرهق بالبر الجنة، ويخاف على المسلم بالعقوق النار.

٢٥٣٩٧ ــ حدّثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ يُجْزِىءُ مِنَ الجِهَادِ».

٢٥٣٩٨ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا سليمٰن التيمي عن سعد بن مسعود عن ابن عباس قال: ما من مسلم له أبوان فيصبح وهو محسن إليهما إلا فتح الله له بابين من الجنة، ولا يمسي وهو مسيء إليهما إلا فتح الله له بابين من النار، ولا سخط عليه واحد منهما فيرضى الله عنه حتى يرضى عنه، قال: قلت: وإن كانا ظالمين؟ قال: وإن كانا ظالمين.

٢٥٣٩٩ ــ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلاَ مَنَّانٌ».

٢٥٤٠٠ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن معٰوية بن إسحٰق عن عروة بن الزبير قال: ما بر والده من شد الطرف إليه.

٢٥٤٠١ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن ليث عن مجاهد: ﴿وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [٢٣/١٧] قال: إذا بلغا من الكبر ما كان يليان منه في الصغر فلا تقل لهما أف.

٢٥٤٠٢ ــ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن محمد بن طلحة بن معٰوية بن جابر السلمي عن أبيه قال: اتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني أريد الجهاد معك في سبيل الله، قال: فقال: «أُمُّكَ حَيَّةٌ؟» قلت: نعم، يا رسول الله! قال: «الْزَمْ رِجْلَيْهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ».

٢٥٤٠٣ ــ حدّثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ﴿وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ﴾ قال: لا تمنعهما شيئًا أراداه أو قال: أحبَّاه.

٢٥٤٠٤ ــ حدّثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب قال: قيل لمعاذ بن جبل: ما حق الوالد على الولد؟ قال: لو خرجت من أهلك ومٰلك ما أديت حقهما، قال شعبة: وإنما حدثني به منصور بن زاذان عن الحكم.

٢٥٤٠٥ ــ حدّثنا غندر عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن سميط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلاَ مَنَّانٌ».

(٩) ما جاء في حق الولد على والده

٢٥٤٠٦ ــ حدّثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمٰن بن إسحٰق عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ».

(١٠) ما جاء في حق الجوار

٢٥٤٠٧ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون وعبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٢٥٤٠٨ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن بشير بن سليمٰن عن مجاهد قال: كنا جلوسًا عند عبد الله بن عمرو فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى خشينا أو رأينا أنه سيورثه.

٢٥٤٠٩ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ».

٢٥٤١٠ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنا شهر بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: آذاني جاري، فقال: «اَصْبِرْ»، ثم أتاه الثانية فقال: آذاني جاري، فقال: «اَصْبِرْ»، ثم أتاه الثالثة فقال آذاني جاري فقال: «اَعْمَدْ إِلَى مَتَاعِكَ فَاقْذِفْهُ فِي السِّكَّةِ، فَإِذَا مَرَّ بِكَ أَحَدٌ فَقُلْ: آذَانِي جَارِي، فَتَحُقُّ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ».

٢٥٤١١ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: «أَوْصَانِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ».

٢٥٤١٢ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ البَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ».

٢٥٤١٣ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال حدثنا محمد بن إسحٰق عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن ملك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

٢٥٤١٤ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ قَلِيلَ مِنْ أَذَى الجَارِ».

٢٥٤١٥ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان رجل من المسلمين يصوم، فكان يجعل لسحوره قرصًا فجاءت الشاة فأخذت القرص، فقامت المرأة ففكت لحيتي الشاة فأخذت القرص، فثغت الشاة فقال الرجل: ما يدريك ما بلغ ثغاها من أذى جارك.

٢٥٤١٦ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرني جار النبي ﷺ أنه كان يومًا بالأرجام والحيفاء فقال: يا معشر قريش! أي مجاورة هذه؟

(١١) ما جاء في اصطناع المعروف

٢٥٤١٧ ــ حدّثنا عباد بن العوام عن أبي مٰلك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: كل معروف صدقة.

٢٥٤١٨ ــ حدّثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: كل معروف صدقة.

٢٥٤١٩ ــ حدّثنا هشيم عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأْسُ العَقْلِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ مُدَارَاةُ النَّاسِ، وَلَنْ يَهْلِكَ رَجُلٌ بَعْدَ مَشُورَةٍ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ في الآخِرَةِ».

٢٥٤٢٠ ــ حدّثنا أبو معٰوية عن عاصم عن أبي عثمٰن قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الآخِرَةِ».

٢٥٤٢١ ــ حدّثنا أبو خالد الأحمر عن عثمٰن بن الأسود عن مجاهد قال: من صنع معروفًا إلى غني وفقير فهو صدقة.

٢٥٤٢٢ ــ حدّثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الجبار بن عباس عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»

٢٥٤٢٣ ــ حدّثنا محمد بن حسن الأزدي قال حدثنا عبد الحميد البصري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»

٢٥٤٢٤ ــ حدّثنا مٰلك عن أبي عوانة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: كل معروف صدقة.

(١٢) في العطف على البنات

٢٥٤٢٥ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا سفيٰن بن حسين عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَالَ ثَلاَثَ بَنَاتٍ يكفِيهِنَّ وَيَرحَمُهُنَّ وَيَرْفِقُ بِهِنَّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»، أو قال: «مَعِي فِي الْجَنَّةِ».

٢٥٤٢٦ ــ حدّثنا أبو معٰوية عن أبي مٰلك الأشجعي عن زياد بن حدير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابنَةٌ فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يَهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا»، يعني الذكور، «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

٢٥٤٢٧ ــ حدّثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّة كَهَاتَيْنِ» يعني السبابة والوسطى.

٢٥٤٢٨ ــ حدّثنا أبو معٰوية عن فطر عن شرحبيل بن مسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِهِمَا».

٢٥٤٢٩ ــ حدّثنا داود بن عبد الله قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح السمان عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن مكمل عن أيوب بن بشير المعاوي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٥٤٣٠ ــ حدّثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن محمد بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هَكَذَا» وضم إصبعيه.

٢٥٤٣١ ــ حدّثنا مصعب بن المقدام قال حدثنا مندل عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عمرو بن نبهان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لأْوَائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ [اللَّهُ] الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ»، قال رجل: وابنتان؟ قال: «وَابْنَتَانِ»، قال رجل: وواحدة؟ قال: «وَوَاحِدَةٌ».

(١٣) ما قالوا في التصبح نومة الضحى وما جاء فيها

٢٥٤٣٢ ــ حدّثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: مر بي عمرو بن بليل وأنا متصبح في النخل فحركني برجله فقال: أترقد في الساعة التي ينتشر فيها عباد الله.

٢٥٤٣٣ ــ حدّثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الزبير ينهى بنيه عن التصبح، قال؛ وقال عروة: إني لأسمع بالرجل يتصبح فأزهد فيه.

٢٥٤٣٤ ــ حدّثنا حفص عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ عن طلحة بن عبيد الله أنه مر بابن له تصبح، فذكر أنه فقده ونهاه عن ذلك.

٢٥٤٣٥ ــ حدّثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيٰن قال: التقى ابن الزبير وعبيد ابن عمير فتذاكر أشياء فقال له الآخر: أما علمت أن الأرض تعج إلى ربها من نومة غلمانها.

٢٥٤٣٦ ــ حدّثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال الزبير: إني لأزهد في الرجل يتصبح.

٢٥٤٣٧ ــ حدّثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن عبيد الله قال: كان سالم لا يتصبح، وكان يقيل.

٢٥٤٣٨ ــ **حدّثنا** معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن عبيد الله بن عبد الله مثله.

٢٥٤٣٩ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول مثله.

(١٤) من رخص في التصبح

٢٥٤٤٠ ــ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القٰسم عن عائشة أنها كانت تصبح.

٢٥٤٤١ ــ **حدّثنا** شبابة عن شعبة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن الشماس قال: أتيت أم سلمة فوجدتها نائمة، يعني بعد الصبح.

٢٥٤٤٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور عن مجاهد أن عائشة كانت إذا طلعت الشمس نامت نومة الضحى.

٢٥٤٤٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال: أتيت سعيد بن جبير فوجدته نائمًا نومة الضحى.

٢٥٤٤٤ ــ **حدّثنا** عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن ابن سيرين أنه كان يتصبح.

٢٥٤٤٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المديني قال: غدا عمر على صهيب فوجده متصبحًا، فقعد حتى استيقظ، فقال صهيب: أمير المؤمنين قاعد على مقعدته وصهيب نائم متصبح، فقال له عمر: ما كنت أحب أن تدع نومة ترفق بك.

(١٥) في الرجل يؤدب امرأته

٢٥٤٤٦ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال: كان الزبير شديدًا على النساء، وكان يكسر عليهن عيدان المساحب.

٢٥٤٤٧ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان عمر يضرب النساء والخدم.

٢٥٤٤٨ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: لا تضرب خادمك واضرب امرأتك وولدك.

٢٥٤٤٩ ــ **حدّثنا** عبدة عن يحيى بن سعيد عن القٰسم أن رجالاً نهوا عن ضرب النساء، وقيل: لن يضرب خياركم، قال القٰسم: وكان رسول الله ﷺ خيرهم كان لا يضرب.

٢٥٤٥٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادمًا له ولا امرأة، ولا ضرب شيئًا بيده.

٢٥٤٥١ ــ **حدّثنا** يحيى بن سليم الطائفي عن إسمٰعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَ أَمَتِكَ».

٢٥٤٥٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب قال:

قال عمار: من ضرب عبده ظالمًا أقيد منه.

٢٥٤٥٣ ــ **حدّثنا** عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال: خطب النبي عليه السلام ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن فقال: «إِلاَمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الأَمَةِ، لَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»

(١٦) ما جاء في ذي الوجهين

٢٥٤٥٤ ــ **حدّثنا** شريك عن الركين عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

٢٥٤٥٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن عبد الله بن عامر عن الزهري أن رجلاً سلّم على النبي ثلاث مرات فلم يرد عليه فقيل له: لم؟ فقال: «إِنَّهُ ذُو وَجْهَيْنِ».

٢٥٤٥٦ ــ **حدّثنا** أبو معْوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُو الوَجْهَيْنِ».

٢٥٤٥٧ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم قال حدثنا سفيٰن عن أبيه عن عكرمة قال: لقمن ذو الوجهين بأن لا يكون عند الله أمينًا.

٢٥٤٥٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن المسعودي عن لملك بن أسماء بن خارجة عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: إن ذا اللسانين في الدنيا له لسانان من نار يوم القيامة.

(١٧) كيف يتمخط الرجل وبأي يديه

٢٥٤٥٩ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن الأعمش قال: رآني إبراهيم وأنا أتمحط بيميني فنهاني وقال: عليك بيسارك، ولا تعتادن تمتخط بيمينك.

٢٥٤٦٠ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن بعض أصحابه عن مسروق عن عائشة قالت: كان يمين رسول الله ﷺ لطعامه وصلاته، وكان شماله لما سوى ذلك.

٢٥٤٦١ ــ **حدّثنا** وكيع عن مسافر عن زريق بن سوار أن الحسن بن علي امتحظ بيمينه.

٢٥٤٦٢ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتمخط الرجل بيمينه.

٢٥٤٦٣ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن الحكم أبي معاذ قال: رأيت الحسن يتمخط بيمينه.

(١٨) ما قالوا في الرجل أحق بصدر دابته وفراشه

٢٥٤٦٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن ابن أبي [ليلى] محمد بن عبد الرحمٰن عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٢٥٤٦٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: الرجل أحق بصدر دابته وفراشه.

٢٥٤٦٦ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن سفيٰن العطار قال: رأيت الشعبي مرتدفًا خلف رجل قال: وكان يقول: صاحب الدابة أحق بمقدمها.

٢٥٤٦٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال: قال عبد الله: الرجل أحق بصدر دابته، والرجل أحق بصدر فراشه.

٢٥٤٦٨ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ قال حدثنا حبيب بن شهيد عن عبد الله بن بريدة أن معاذ ابن جبل أتى النبي ﷺ بدابة ليركبها، فقال رسول الله ﷺ: «رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا»، قال: فقال معاذ: فهي لك يا نبي الله! فركب النبي وأردف معاذًا.

(١٩) من كان لا يحفي شاربه

٢٥٤٦٩ ــ **حدّثنا** سليمٰن بن المغيرة قال: رأيت حميد بن هلال والحسن وابن سيرين وعطاء وبكر بن عبيد الله لا يحفون شواربهم.

٢٥٤٧٠ ــ **حدّثنا** معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: رأيت سعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز وسالمًا وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحٰرث بن هشام لا يحفون شواربهم جدًا، يأخذون منها أخذًا حسنًا.

(٢٠) ما قالوا في الأخذ من اللحية

٢٥٤٧١ ــ **حدّثنا** عبد الرحمٰن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن سماك بن يزيد قال: كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه.

٢٥٤٧٢ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة.

٢٥٤٧٣ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت عطاء بن أبي رباح قال: كانو يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته.

٢٥٤٧٤ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيتا ولا يوجبه.

٢٥٤٧٥ ــ **حدّثنا** عائذ بن حبيب عن أشعث عن الحسن قال: كان يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها.

٢٥٤٧٦ ــ **حدّثنا** أبو عامر العقدي عن أفلح قال: كان القٰسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه.

٢٥٤٧٧ ـ **حدّثنا** علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ ما فوق القبضة، وقال وكيع: ما جاوز القبضة.

٢٥٤٧٨ ـ **حدّثنا** وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: قال جابر: لا نأخذ من طولها [إلا في حج] أو عمرة.

٢٥٤٧٩ ـ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن عمرو بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنه كان يأخذ من لحيته ما جاوز القبضة.

٢٥٤٨٠ ـ **حدّثنا** وكيع عن أبي هلال قال: سألت الحسن وابن سيرين فقالا: لا بأس به أن تأخذ من طول لحيتك.

٢٥٤٨١ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يُنطِّبون لحاهم ويأخذون من عوارضها.

(٢١) ما قالوا في التحذيف

٢٥٤٨٢ ـ **حدّثنا** وكيع عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يتحذف كلا وكرز بوكوش.

(٢٢) ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب

٢٥٤٨٣ ـ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَٱعْفُوا اللِّحىٰ».

٢٥٤٨٤ ـ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ».

٢٥٤٨٥ ـ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن عثمٰن الحاطبي قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه.

٢٥٤٨٦ ـ **حدّثنا** كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب قال: رأيت ابن عمر قد جز شاربه كأنه قد حلقه.

٢٥٤٨٧ ـ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يحفيان شواربهما.

٢٥٤٨٨ ـ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: رأيت عبد الله يحفي شاربه.

٢٥٤٨٩ ـ **حدّثنا** قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيٰن عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبا أسيد ينهكون شواربهم أخي الحلق.

٢٥٤٩٠ ــ **حدّثنا** إسٰحق بن منصور قال حدثنا هريم عن ابن عجلان عن مكحول عن عبد الله بن عمرو قال: أمرنا أن نبشر الشوارب بشرا.

٢٥٤٩١ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن عبد العزيز بن عمر قال: سئل عمر بن عبد العزيز: ما السنّة في فضل الشارب؟ قال: يقص حتى يبدو الإطار ويقطع فضل الشاربين.

٢٥٤٩٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن معقل عن ميمون قال: كان ابن عمر يعترض شاربه فيجزه كما يجز الغنم.

٢٥٤٩٣ ــ **حدّثنا** جعفر بن عون قال أخبرنا أبو العميس عن عبد الحميد بن سهيل عن عبيد الله بن عتبة قال: جاء رجل من المجوس إلى رسول الله ﷺ وحلق لحيته وأطال شاربه، فقال له النبي ﷺ: «مَا هَذَا؟» قال: هذا في ديننا، قال: «فِي دِينِنَا أَنْ نَجُزَّ الشَّارِبَ وَأَنْ نُعْفِي اللِحْيَةَ».

٢٥٤٩٤ ــ **حدّثنا** حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقص من شاربه أو من شاربيه.

٢٥٤٩٥ ــ **حدّثنا** عائذ بن حبيب عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نؤمر أن نوفي السبال ونأخذ من الشوارب.

٢٥٤٩٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن أبي الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِحْيَةِ».

(٢٣) في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى

٢٥٤٩٧ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ مستلقيًا في المجلس قد وضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٤٩٨ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن مٰلك عن أبيه قال: دخل على عمر [فرآه] مستلقيًا واضعًا إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٤٩٩ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن سفيٰن بن حسين عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحٰرث أنه رأى أسامة بن زيد جالسًا واضعًا إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٥٠٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن أسامة عن نافع قال: كان ابن عمر يضطجع فيضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٥٠١ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن أسامة عن نافع قال: [كان] ابن عمر يستلقي على قفاه ويضع إحدى رجليه على الأخرى لا يرى بذلك بأسًا، ويفعله وهو جالس لا يرى بذلك بأسًا.

٢٥٥٠٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة قال: إنما ينهى عن ذلك أهل الكتاب، وقال عامر ومحمد بن علي: لا بأس.

٢٥٥٠٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن ابن فضيل قال حدثني عمرو بن أبي عمرو أن بلالاً فعله: وضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٥٠٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن عبد العزيز الماجشون عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمٰن كانا يفعلانه.

٢٥٥٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن عمه قال: رأيت ابن مسعود في الأراك مستلقيًا واضعًا إحدى رجليه على الأخرى وهو يقول: ﴿رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [١٠/٨٥].

٢٥٥٠٦ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن عمران، يعني ابن مسلم، قال: رأيت أنسًا واضعًا إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٥٠٧ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن العوام عن الحكم قال: سألت أبا مجلز عن الرجل يجلس ويضع إحدى رجليه على الأخرى فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود، قالوا: إنه خلق السمٰوات والأرض في ستة أيام ثم استوى يوم السبت فجلس تلك الجلسة.

٢٥٥٠٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين أن هٰرون بن رئاب قال له وهو جالس على سريره واضعًا إحدى رجليه على الأخرى: يكره هذا يا أبا بكر؟ قال: لا.

٢٥٥٠٩ ــ **حدّثنا** زيد بن حباب قال حدثني الربيع بن المنذر قال حدثني أبي قال: رأيت محمد ابن الحنفية واضعًا إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٥١٠ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن إسرائيل قال: قيل له: أرأيت الشعبي يضع إحدى رجليه على الأخرى؟ قال: نعم.

(٢٤) من كره أن يضع إحدى رجليه على الأخرى

٢٥٥١١ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن حصين عن إسمٰعيل بن راشد قال: استلقيت فرفعت إحدى رجلي على ركبتي، فرماني سعيد بحصيات ثم قال: إن ابن عباس كان ينهى عن هذا.

٢٥٥١٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه كره أن يضطجع ويضع إحدى رجليه على الأخرى، فقال له كعب: ضعها، فهذا لا يصلح لبشر.

٢٥٥١٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن عمرو بن عتبة بن فرقد أن

كعبًا قال له: ضعها، فإن هذا لا يصلح لبشر.

٢٥٥١٤ ــ حدّثنا معاذ بن معاذ عن حبيب قال: رآني محمد وقد وضعت رجلي هكذا، ووضع قدمه اليمنى على فخذه اليسرى، قال: فقال ارفعها، قد تواطؤا على الكراهية لها، قال: فذكرت للحسن، قال: فكانت اليهود يكرهونه فخالفهم المسلمون.

٢٥٥١٥ ــ حدّثنا حميد عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجلس الرجل فيضع عقبه على فخذه ويقول: هو التورك.

٢٥٥١٦ ــ حدّثنا حميد عن حسن عن ليث عن مجاهد أنه نهى عنه.

٢٥٥١٧ ــ حدّثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس أنه كره التربع وقال: جلسة مملكة.

(٢٥) ما يؤمر به الرجل في مجلسه

٢٥٥١٨ ــ حدّثنا أبو أسامة عن المجالد قال أخبرني عامر عن ابن عباس قال: قال العباس لابنه عبد الله: يا بني! إني أرى أمير المؤمنين يقربك ويستشيرك مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ويخلو بك، فاحفظ عني ثلاثًا: اتق الله لا يجربن عليك كذبة، ولا تفشين له سرًا، ولا تعاتبن عنده أحدًا، قال: فقلت لابن عباس: يا أبا عباس! كل واحدة منهن خير من ألف، قال: ومن عشرة آلاف.

٢٥٥١٩ ــ حدّثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن إبراهيم بن مرة عن محمد بن شهاب قال: قال عمر: لا تعترض فيما لا يعنيك، واعتزل عدوك، واحتفظ من خليلك إلا الأمير فإن الأمير لا يعادله شيء، ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره، ولا تفش إليه سرك، واستشر في أمرك الذين يخشون الله.

٢٥٥٢٠ ــ حدّثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: لا تحدث بالحديث من لا يعرفه، فإن من لا يعرفه يضره ولا ينفعه.

٢٥٥٢١ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا حميد الطويل عن أنس قال: كنت مع الغلمان فمر علينا النبي عليه السلام فسلّم علينا، ثم بعثني في حاجة وجلس في جدار أو في ظل حتى أتيته فأبلغته حاجته، فلما أتيت أم سليم قالت: ما حبسك اليوم؟ قلت: [بعثني] النبي ﷺ في حاجة، قالت: ما هي؟ قلت: إنها سر، قالت: فاحفظ سر رسول الله ﷺ، قال: فما حدثت بها أحدًا قط.

(٢٦) في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء من قال: يريه

٢٥٥٢٢ ــ حدّثنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي هبيرة يحيى بن عباد قال: المسلم مرآة أخيه، فإذا أخذ عنه شيئًا فليره.

٢٥٥٢٣ ــ حدّثنا عباد بن العوام عن غالب قال: سألت الحسن وسأله رجل عن الرجل يأخذ عن الرجل الشيء فيقول: لا يكن بك السوء أو صرف عنك السوء، قال: فقال: يقول: لا يكن بك السوء، فإنه لا يكن بك خير من أن يكون به ثم يصرف.

٢٥٥٢٤ ــ حدّثنا عبد الأعلى عن برد عن سليمان بن موسى قال: قال عمر: إذا أخذ أحدكم عن أخيه شيئًا فليره.

٢٥٥٢٥ ــ حدّثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن عبيد الله التيمي قال سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَحَدُكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِذَا رَأَى أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ».

(٢٧) ما قالوا في النهي والوقيعة في الرجل والغيبة

٢٥٥٢٦ ــ حدّثنا وكيع عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن طارق بن شهاب قال: كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام، قال: فتناول رجل خالدًا عند سعد، قال: فقال سعد: مه، فإن ما بيننا لم يبلغ ديننا.

٢٥٥٢٧ ــ حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن زيد بن صوحان قال: قال عمر: ما يمنعكم إذا رأيتم الرجل يخرق أعراض الناس لا تغيروا عليه؟ قالوا: نتقي لسانه، قال: ذاك أدنى أن تكونوا شهداء.

٢٥٥٢٨ ــ حدّثنا وكيع عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس أن عمرو بن العاص مر على بغل ميت فقال لأصحابه: أن يأكل أحدكم من هذا حتى يملأ بطنه خير من أن يأكل لحم أخيه المسلم.

٢٥٥٢٩ ــ حدّثنا عفان قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال له: ما الغيبة يا رسول الله؟ قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول يا رسول الله؟ قال: «إِنْ كَانَ فِي أَخِيكَ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

٢٥٥٣٠ ــ حدّثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن لأبي الدرداء أن رجلاً وقع في رجل فرد عنه آخر فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

٢٥٥٣١ ــ حدّثنا وكيع عن مسعر عن ابن عون قال: وقع رجل في رجل فرد عليه آخر فقالت أم الدرداء: لقد غبطتك، إنه من ذب عن عرض أخيه وقاه الله، قال مسعر: نفح أو لفح النار.

٢٥٥٣٢ ــ حدّثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا قلت ما في الرجل فلم تزكه.

٢٥٥٣٣ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون رسول الله ﷺ: علينا حرج في كذا وكذا؟ فقال: «عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعَ اللَّهُ الحَرَجَ إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجٌ».

٢٥٥٣٤ ــ **حدّثنا** أبو داود عن شعبة عن معٰوية بن قرة قال: لو رأيت أقطع فذكرته فقلت: الأقطع، كانت غيبة، قال: فذكرته لأبي إسحٰق فقال: صدق.

٢٥٥٣٥ ــ **حدّثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الله بن بكر عن أبيه، قال أبو موسى الأشعري: لو رأيت رجلاً يوضع شاة في الطريق فسخرت منه خفت أن لا أموت حتى أوضعها.

٢٥٥٣٦ ــ **حدّثنا** عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حسن عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال: إذا قلت ما هو فيه وهو يسمع فقد اغتبته، وإذا قلت ما ليس فيه فقد بهته.

٢٥٥٣٧ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: قال: عبد الله: لو سخرت من كلب لخشيت أن أكون كلبًا.

٢٥٥٣٨ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: قال عبد الله: البلاء موكل بالقول.

٢٥٥٣٩ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن أبي الضحى عن مسروق قال: إذا قلت ما فيه فقد اغتبته، وإن قلت ما ليس فيه فقد بهته.

٢٥٥٤٠ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن الحٰرث قال: كنت آخذًا بيد إبرٰهيم ونحن نريد المسجد، قال: فذكرت رجلاً فاغتبته، قال: فقال إبرٰهيم: ارجع فتوضأ، كانوا يعدون هذا هجرًا.

(٢٨) في الرجل يمتشط بالمشط العاج ويدهن بالعاج

٢٥٥٤١ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة أنه كان له مشط من عظام الفيل ومدهن من عظام الفيل.

٢٥٥٤٢ ــ **حدّثنا** عبدة عن هشام قال: رأيت أبي يدهن في مدهن من عظام الفيل.

٢٥٥٤٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن هشام عن أبيه أنه كان له مدهن من عاج يدهن فيه.

٢٥٥٤٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن إسمٰعيل بن أمية عن سرية لعمر بن عبد العزيز قالت: أتيته بمدهن من عاج أو مشط من عاج فكرهه وقال: هو ميتة.

٢٥٥٤٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء أنه كره العاج.

٢٥٥٤٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ليث عن طاوس أنه كره العاج.

٢٥٥٤٧ ــ **حدّثنا** عبد السلام بن حرب عن ليث عن طاوس أنه كره العاج كله وأن يتخذ منه مشطًا.

(٢٩) في الدهن كل يوم

٢٥٥٤٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي خزيمة عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلاَّ غِبًّا.

٢٥٥٤٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما ادَّهَنَ في اليوم مرتين.

٢٥٥٥٠ ــ **حدّثنا** ابن نمير قال حدثنا [سعيد] عن قتادة عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِبًّا.

٢٥٥٥١ ــ **حدّثنا** يونس بن محمد قال حدثنا أبو هلال عن شيبة بن هشام عن مغيرة بن الحرث عن أبي هريرة قال: الترجل غِبًّا.

٢٥٥٥٢ ــ **حدّثنا** ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون الترجل كل يوم.

(٣٠) في الثلاثة يتسار اثنان دون الآخر

٢٥٥٥٣ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَسَارَّ اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ»، وقال ابن نمير: «يَتَنَاجَىٰ».

٢٥٥٥٤ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ أَجْلَ أن يُحْزِنَهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِالنَّاسِ».

٢٥٥٥٥ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن الأحوص قال: قال عبد الله: إذا كان ثلاثة نفر ينتجي اثنان دون واحد فإن ذلك يسوءه.

٢٥٥٥٦ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد قال: رأيت ابن عمر وهو يناجي رجلاً، فأدخلت رأسي بينهما فضرب ابن عمر صدري وقال: إذا رأيت اثنين يتناجيان فلا تدخل بينهما إلا بإذنهما.

٢٥٥٥٧ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال: إذا كان القوم أربعة فلا بأس أن يتناجى اثنان دون صاحبيهما.

(٣١) ما نهي عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف مسلولاً

٢٥٥٥٨ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو سمع جابرًا يقول: مر رجل في المسجد بسهام فقال له رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

٢٥٥٥٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبيه قال: إذا مر أحدكم في المسجد فليمسك بنصالها.

٢٥٥٦٠ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال حدثنا عاصم عن الحسن أن رسول الله ﷺ رأى قومًا يتعاطون سيفًا مشهورًا فقال: «لَعَنَ اللَّهُ هَؤُلاَءِ»، فقلت: إنه كان في المسجد، فقال: «لاَ، بَلْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ».

٢٥٥٦١ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ليث عن مجاهد قال: ملعون من ناول أخاه السيف مسلولاً في المسجد.

٢٥٥٦٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى أنه كره سل السيف في المسجد.

٢٥٥٦٣ ــ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن الحسن قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَاوَلَ أَخَاهُ السَّيْفَ فَلْيُغْمِدْهُ».

٢٥٥٦٤ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً.

٢٥٥٦٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن قال: نهى النبي ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً، ومر بقوم يتعاطون سيفًا مسلولاً فقال: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا».

(٣٢) من كره قيام الرجل للرجل من مجلسه

٢٥٥٦٦ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَقُمْ رَجُلٌ لِرَجُلٍ وَلَكِنْ لِيُوسِّعْ لَهُ».

٢٥٥٦٧ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»، قال: وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه.

٢٥٥٦٨ ــ **حدّثنا** ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال

رسول الله ﷺ: «لاَ [يُقِيمُ] الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

٢٥٥٦٩ ــ **حدّثنا** شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن مولى [آل أبي بردة يحدث] عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي بكرة أنه دعي إلى شهادة فقام له رجل من مجلسه فقال له: إن رسول الله ﷺ نهى إذا قام الرجل للرجل عن مجلسه أن يجلس فيه، ونهى النبي أن يمسح الرجل يده بثوب من لا يكسوه.

٢٥٥٧٠ ــ **حدّثنا** يونس بن محمد قال حدثنا فليح عن أيوب بن عبد الرحمٰن عن يعقوب ابن أبي يعقوب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا يَفْسَحُ اللَّهُ لَكُمْ».

٢٥٥٧١ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: كان يكره أن يقوم الرجل من مجلسه للرجل ليجلس فيه.

/(٣٣) في الرجل يقوم للرجل إذا رآه

٢٥٥٧٢ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن مسعر عن أبي العنبس عن أبي العَدَبَّس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئًا على عصا، فقمنا إليه فقال: «لاَ تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

٢٥٥٧٣ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن حبيب بن شهيد عن أبي مجلز قال: دخل معٰوية بيتًا فيه عبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير، فقام عبد الله بن عامر ولم يقم عبد الله بن الزبير [فقال] معٰوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٥٥٧٤ ــ **حدّثنا** [عفان] قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك.

(٣٤) الوسادة تطرح للرجل

٢٥٥٧٥ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن أبيه عن طارق قال: كنا جلوسًا عند الشعبي فجاء جرير بن يزيد، فدعا له الشعبي بوسادة فقلنا له: يا أبا عمرو! نحن عندك أشياخ، دعوت لهذا الغلام بوسادة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ».

٢٥٥٧٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ».

٢٥٥٧٧ ــ **حدّثنا** عبيد الله قال أخبرنا حسن بن صالح عن عاصم قال: طرح أبو قلابة لرجل وسادة فقال أبو قلابة: إنه كان يقال: لا ترد على أخيك كرامته.

٢٥٥٧٨ ــ **حدّثنا** حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه قال: دخل عليّ ورجل، فطرح لهما وسادتين، فجلس عليّ ولم يجلس الآخر، فقال عليّ: لا يرد الكرامة إلا حمار.

(٣٥) من قال: خذ الحكم ممن سمعته

٢٥٥٧٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن الحسن عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: خذ الحكم ممن سمعته، فإنما هو مثل الرمية من غير رام.

(٣٦) في الرجل يؤمر أن يجالس ويداخل

٢٥٥٨٠ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني علي بن الأقمر أن أبا جحيفة كان يقول: جالسوا الكبراء وخالطوا الحكماء وسائلوا العلماء.

٢٥٥٨١ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن جده، وهو عمير بن حبيب، أوصى بنيه فقال: يا بني! إياكم ومجالسة السفهاء فإن مجالستهم داء، إنه من يحلم عن السفيه يسر بحلمه، ومن يجبه يندم، ومن لا يقر بقليل ما يجيء به السفيه يقر بالكثير، وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فليوطن نفسه على الصبر على الأذى، فإنه من يصبر لا يجد للأذى مسًا.

٢٥٥٨٢ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال أبو الدرداء: إن من فقه الرجل ممشاه ومدخله، قال أبو قلابة: قاتل الله الشاعر حيث يقول: عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه [الطويل]:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ‏ ‏ ‏ ‏ وكل قرين بالمقارن مهتدي

٢٥٥٨٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن مرة أو هبيرة قال: قال عبد الله: اعتبروا الناس بإخوانهم.

(٣٧) من قال: إذا دخلت على قوم فاجلس حيث يجلسونك

٢٥٥٨٤ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن ميمون الجهني أن منصورًا قال: سمعت إبراهيم يقول: إذا دخل أحدكم بيتًا فأينما أجلسوه فليجلس، هم أعلم بعورة بيتهم.

(٣٨) الرجل يمشي وهو مختصر

٢٥٥٨٥ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن إسمٰعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحًا يمشي مختصرًا.

٢٥٥٨٦ ــ **حدّثنا** عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذّاء عن حميد بن هلال قال: إنما يكره الاختصار في الصلاة لأن إبليس أهبط مختصرًا.

(٣٩) من قال: إذا حدث الرجل بالحديث

فقال: اكتم عليَّ، فهو أمانة

٢٥٥٨٧ ـ **حدّثنا** عبد الرحمٰن بن مهدي عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن يقول إذا حدث الرجل الرجل بحديث وقال: اكتم عليَّ، فهي أمانة.

٢٥٥٨٨ ـ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن جابر عن الشعبي مثله.

٢٥٥٨٩ ـ **حدّثنا** يحيى بن آدم قال حدثنا ابن إبي ذئب عن عبد الرحمٰن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

(٤٠) ما جاء في الكذب

٢٥٥٩٠ ـ **حدّثنا** وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَالبِرَّ يَهْدِي إِلى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا».

٢٥٥٩١ ـ **حدّثنا** وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال: قال عبد الله: إن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى ما يكون للفجور في قلبه موضع إبرة يستقر فيه، وإنه ليكذب ويتحرى الكذب حتى ما يكون للصدق في قلبه موضع إبرة يستقر فيه.

٢٥٥٩٢ ـ **حدّثنا** وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله وعن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله، وعن عمرو بن مرة عن أبي البحتري عن عبد الله قال: لا يصلح الكذب في جد ولا هزل، ثم تلا عبد الله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩/١١٩].

٢٥٥٩٣ ـ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل عن قيس قال: قال [أبو] بكر: إياكم والكذب فإنه مجانب الإيمان.

٢٥٥٩٤ ـ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن منصور عن مٰلك بن الحٰرث عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله قال: المؤمن يطوى على الخلال كلها غير الخيانة والكذب.

٢٥٥٩٥ ـ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن سعد قال: المؤمن يطبع على الخلال كلها غير الخيانة والكذب.

٢٥٥٩٦ ـ **حدّثنا** محمد بن بشر قال حدثنا إسمٰعيل بن أبي خالد قال: ذكر عند عامر أن المنافق الذي إذا حدث كذب، فقال عامر: لا أدري ما تقولون؟ إن كان كذابًا فهو منافق.

٢٥٥٩٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن عمر قال: لا تبلغ حقيقة الإيمان حتى تدع الكذب في المزاح.

٢٥٥٩٨ ــ **حدّثنا** يزيد قال أخبرنا [ابن] عون قال: ذكر الكذب عند محمد في الحرب أنه لا بأس به، فقال محمد: لا أعلم الكذب إلا حرامًا.

٢٥٥٩٩ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا الأعمش قال: حدثت [عن] أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «يُطْوَىٰ الْمُؤْمِنُ عَلَىٰ الخِلاَلِ كُلِّهَا غَيْرَ الخِيَانَةِ وَالكَذِبِ».

٢٥٦٠٠ ــ **حدّثنا** شبابة عن الليث عن ابن عجلان أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر حدثه عن عبد الله بن عامر أنه قال: دعتني أمي يومًا ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قالت: تمرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ».

(٤١) ما ذكر من علامة النفاق

٢٥٦٠١ ــ **حدّثنا** عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

٢٥٦٠٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: قال عبد الله: اعتبروا المنافق بثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد اخلف، وإذا اؤتمن خان: قال: وتلا هذه الآية: ﴿**وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾ [٩/٧٥ - ٧٧].

٢٥٦٠٣ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن يزيد عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: الَّذِي إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

٢٥٦٠٤ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال: ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى، وقال أبو مسلم: إذا حدث كَذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف.

٢٥٦٠٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ [عَنِّي] بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ».

٢٥٦٠٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ».

٢٥٦٠٧ ــ **حدّثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن على عن النبي ﷺ بمثل حديث سمرة.

(٤٢) من كره للرجل أن يحدث بكل ما سمع

٢٥٦٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال حدثني خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

٢٥٦٠٩ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن التيمي عن أبي عثمٰن قال: قال عمر: حسب امرىء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع.

٢٥٦١٠ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: حسب امرىء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع.

(٤٣) ما قالوا في الحلم وما ذكر فيه

٢٥٦١١ ــ **حدّثنا** حرمي بن عمارة عن أبي حفصة عن شعبة عن رجل قال: قال شريح: الحلم كنز موفر.

٢٥٦١٢ ــ **حدّثنا** عبد الله بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول قال: قال الشعبي: زين العلم حلم أهله.

٢٥٦١٣ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه قال: قال معٰوية: لا حلم إلا التجارة.

٢٥٦١٤ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال: ما جعل العلم أو ما حمل العلم في مثل جراب حلم.

٢٥٦١٥ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن سعيد بن زيد قال: سمعت بردًا عن سليمٰن بن موسى قال: ما جمع شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم.

٢٥٦١٦ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا عرعرة بن البرند عن ابن عون عن الحسن قال: قال الأحنف بن قيس: إني لست بحليم، ولكني أتحالم.

(٤٤) من قال: لا يحدث بالحديث إلا من يريده

٢٥٦١٧ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن منصور عن عبيد الله قال: لا تنشر بزك إلا عند من يسمعه.

٢٥٦١٨ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن منصور عن [عبيد الله] قال: لا تنشر بزك إلا عند من يريده.

٢٥٦١٩ ــ **حدّثنا** الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: لا تحدث بالحديث إلا من يعرفه،

فإن من لا يعرفه يضره ولا ينفعه.

٢٥٦٢٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير قال: لا أنشر بزي عند من لا يريده.

٢٥٦٢١ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن ابن مسعود قال: لا تنشر سلعتك إلا عند من يريدها.

(٤٥) في الاكتحال بالإثمد

٢٥٦٢٢ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم عن سفيٰن عن عبد الله بن عثمٰن بن خُثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

٢٥٦٢٣ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن إسمٰعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَلَيْكُمْ بالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

(٤٦) في الكحل، وكم في عين، ومن أمر به

٢٥٦٢٤ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن عاصم عن حفصة عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثًا في كل عين.

٢٥٦٢٥ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن عاصم عن ابن سيرين أنه كان يكتحل اثنتين في ذه، واثنتين في ذه، وواحدة بينهما.

٢٥٦٢٦ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال: كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد، يكتحل اليمنى ثلاثة مراود واليسرى مرودين.

٢٥٦٢٧ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن عباد عن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثة في كل عين.

٢٥٦٢٨ ــ **حدّثنا** حسين بن عبد الرحمٰن الحارثي عن ابن عون عن النضر بن أنس أنه قال في الكحل: أما أنا فإني أكتحل ثلاثًا هٰهنا، وثلاثا هٰهنا، وواحدة بينهما.

٢٥٦٢٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن ملك بن مغول عن أبي معشر عن أبي المغيرة عن أبي هريرة قال: من اكتحل فليوتر.

(٤٧) في الرجل يأخذ الرجل بركابه

٢٥٦٣٠ ــ **حدّثنا** عائذ بن حبيب عن سدير قال: كنت عند أبي جعفر، فلما أردت أن أركب أخذ بالركاب وقال: ما عليك أن أوجر، وليس به بأس.

٢٥٦٣١ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن الأجلح عن عامر قال: دعا عمر زيد بن صوحان، فصفنه على الرحل كما تصفنون أنتم أمراءكم، ثم التفت إلى الناس فقال: افعلوا بزيد وأصحابه مثل هذا.

٢٥٦٣٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: ربما أمسك لي ابن عباس أو ابن عمر بالركاب.

٢٥٦٣٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي قيس قال: رأيت إبراهيم غلامًا أعور آخذًا لعلقمة بالركاب.

٢٥٦٣٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي قيس قال: رأيت إبراهيم غلامًا أعورآخذًا لعلقمة أحسبه قال: يوم جمعة.

٢٥٦٣٥ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا عبد الله بن صبيح الحنفي وذهب ليركب فأخذ رجل بركابه فقال: بلغني أن مطرفًا كان يقول: ما كنت أمنع أخًا لي يريد كرامتي أن يكرمني.

٢٥٦٣٦ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غالب القطان قال: أردت يومًا أن أركب حمارًا، فجاء شعيب يمسك لي بالركاب، فسألت الحسن فقال: اقبل كرامة أخيك.

(٤٨) في تعليم النجوم ما قالوا فيها

٢٥٦٣٧ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِحْرِ زَادَ مَا زَادَ».

٢٥٦٣٨ ــ **حدّثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتعلم من النجوم والقمر ما يهتدي به.

٢٥٦٣٩ ــ **حدّثنا** زيد بن الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: إن قومًا ينظرون في النجوم وفي حروف أبي جاد قال: أرى أولئك قومًا لا خلاق لهم.

٢٥٦٤٠ ــ **حدّثنا** غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نصرة قال: قال عمر: تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر، ثم أمسكوا.

(٤٩) من كان يعلمهم ويضربهم على اللحن

٢٥٦٤١ ــ **حدّثنا** عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب ولده على اللحن.

٢٥٦٤٢ ـ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن زيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد فتفقهوا في السنَّة وتفقهوا في العربية.

٢٥٦٤٣ ـ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمٰن بن داود لابنه: من أراد أن يغيظ عدوه فلا يرفع العصا عن ولده.

٢٥٦٤٤ ـ **حدّثنا** ابن علية عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يقولون: أكرم ولدك وأحسن أدبه.

٢٥٦٤٥ ـ **حدّثنا** ابن علية عن ابن عون قال: سئل محمد عن النحو، قال: لا أعلم به بأسًا إن لم يكن فيه بغي.

(٥٠) من كره أن يقول: لا بحمد الله

٢٥٦٤٦ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن زياد بن فياض عن عمرو بن ميمون أنه كره: لا بحمد الله.

٢٥٦٤٧ ـ **حدّثنا** ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره أن يقول الرجل: لا بحمد الله، ولكن قولوا: نعم بحمد الله.

٢٥٦٤٨ ـ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال: يكره أن يقول الرجل: لا بحمد الله، ولكن يقول: لا والحمد لله.

(٥١) ما يؤمر به الرجل إذا احتجم، أو أخذ من شعره، أو قلّم أظفاره، أو قلع ضرسه

٢٥٦٤٩ ـ **حدّثنا** عفان قال حدثنا محمد بن دينار عن هشام أن محمدًا كان إذا قلم اظفاره دفنها.

٢٥٦٥٠ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال حدثنا هشام بن حسان قال أخبرنا حبيب بن شهيد عن معٰوية بن قرة قال: استأذنت على مسلم بن يسار فجلس ثم أذن لي، فدخلت عليه فقال: لقد استأذنت عليَّ وإني لأدفن بعض ولدي، قال: وكان بعض نسائه اسقطت فدفنها.

٢٥٦٥١ ـ **حدّثنا** معن بن عيسى عن يزيد بن عبد الملك عن محمد بن علي أنه أمر حجامًا يحجمه أن يفرغ محجمه لكلب أن يلغها.

٢٥٦٥٢ ـ **حدّثنا** وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن رجل من بني هاشم أن رسول الله ﷺ أمر بدفن الشعر والظفر والدم.

٢٥٦٥٣ ـ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد

أنه كان إذا قلّم أظفاره دفنها، أو أمر بها فدفنت.

٢٥٦٥٤ ـ حدّثنا أبو بكر الحنفي عن أفلح عن القٰسم أنه كان يدفن شعره بمنى.

٢٥٦٥٥ ـ حدّثنا أسامة عن مهدي قال: دخلنا على محمد بن سيرين يوم الجمعة بعد العصر، فدعا بمقصر فقلّم أظفاره فجمعها، قال مهدي: فأنبأنا هشام أنه كان يأمر بها أن تدفن.

(٥٢) في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه

٢٥٦٥٦ ـ حدّثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي بردة قال: دخلت مسجد المدينة فإذا عبد الله بن سلام، فسلمت ثم جلست، فقال: يا ابن أخي! إنك جلست ونحن نريد القيام.

٢٥٦٥٧ ـ حدّثنا ابن علية عن أشعث قال: حدثني رجل أن رجلاً جلس إلى الحسن فقال له: جلست إلينا على حين قيام منا، أفتأذن.

٢٥٦٥٨ ـ حدّثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: إذا جلس إليك رجل معتمدًا فلا تقم حتى تستأذنه.

٢٥٦٥٩ ـ حدّثنا وكيع عن أبيه عن رجل عن إبرٰهيم مثله.

٢٥٦٦٠ ـ حدّثنا عباد بن العوام عن أبي حنيفة عن إبرٰهيم بن محمد بن المنتشر عن أنس ابن ملك قال: ما جلس إلى رسول الله ﷺ أحد فقام حتى يقوم.

٢٥٦٦١ ـ حدّثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: كان لا يرى بأسًا إذا جلس الرجل إلى الرجل أن يقوم ولا يستأذنه.

٢٥٦٦٢ ـ حدّثنا وكيع عن موسى بن نافع قال: قعدت إلى سعيد بن جبير فلما أراد أن يقوم قال: أتأذنون؟ إنكم جلستم إلي.

(٥٣) في الاستئذان

٢٥٦٦٣ ـ حدّثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعي قال: حدثني رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخْرُجْ إِلىٰ هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ وَقُلْ لَهُ: قُلْ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أأدخُلُ؟» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل.

٢٥٦٦٤ ـ حدّثنا سفيٰن بن عيينة عن محمد بن عجلان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يقول: حدثتني ريحانة أن أهلها أرسلوها إلى عمر، فدخلت عليه بغير إذن، فعلّمها فقال لها: اخرجي فسلّمي، فإذا رُدَّ عليك فاستأذني.

٢٥٦٦٥ ـ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي

أيوب الأنصاري قال: قلت يا رسول الله! هذا السلام فما الاستئناس، قال: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِتَسْبِيحَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ وَيَتَنَحْنَحُ وَيُؤْذِنُ أَهْلَ البَيْتِ».

٢٥٦٦٦ ــ **حدّثنا** يحيى بن محمد القرشي أبو زكير سمع زيد بن أسلم يقول: بعثني أبي إلى ابن عمر فقلت: أألج؟ فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: السلام عليكم، فإذا قيل: وعليكم، فادخل.

٢٥٦٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن الحرث عن عبد الله بن نجي عن علي قال: كان لي من النبي ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلّي يتنحنح لي.

٢٥٦٦٨ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: استأذنت على عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو يصلّي [فتنحنح] بالغلام [ففتح] لي.

(٥٤) في الرجل يرد السلام على الرجل كيف يرد عليه

٢٥٦٦٩ ــ **حدّثنا** عبد الله بن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف عن زهرة بن حميضة قال: ردفت أبا بكر فكنا نمر بالقوم فنسلّم عليهم فيردون علينا أكثر مما نسلّم، فقال أبو بكر: ما زال الناس غالبين لنا منذ اليوم.

٢٥٦٧٠ ــ **حدّثنا** غندر وأبو أسامة عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن عمرو قال: كنت ردف أبي بكر، فذكر مثله ثم قال: لقد فضلنا الناس اليوم بخير كثير.

٢٥٦٧١ ــ **حدّثنا** ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: جاء رجل فظن أنه لم يسمع فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليكم، فقال الرجل: ألا ترد علي لما أقول لك؟ قال: أليس قد فعلت؟!

٢٥٦٧٢ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثم جاء فسلّم عليه فقال: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ».

٢٥٦٧٣ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن ملك بن أوس بن الحدثان قال: قدم أبو ذر من الشام فدخل المسجد وفيه عثمٰن فقال: السلام عليكم، فقال: وعليكم السلام، كيف أنت يا أبا ذر؟ قال: بخير، كيف أنت يا عثمٰن؟

٢٥٦٧٤ ــ **حدّثنا** كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون أن رجلاً سلّم على سلمان الفارسي فقال: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، فقال: سلمان: حسبك، ثُمَّ ردَّ على الذي قال ثم أراد أخرى فقال له الرجل: أتعرفني يا أبا عبد الله؟ فقال: أما روحي فقد عرف روحك.

٢٥٦٧٥ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرد السلام كما يقال له: السلام عليكم.

٢٥٦٧٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن خالد بن أيوب عن معٰوية بن قرة قال: أوصاني أبي قال: إذا سلم عليك، فلا تقل: وعليك، قل: وعليكم، فإنه معه ملائكة.

٢٥٦٧٧ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أبي حيان عن عبد الرحمٰن الرحال قال: كان الربيع بن خثيم إذا رد السلام يقول: وعليكم، يعني ينوي الرد على ما سلم عليه.

٢٥٦٧٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق أن شريحًا إذا رد قال: وعليكم.

٢٥٦٧٩ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: إذا رد الرجل فليقل: وعليكم، يعني معه الملائكة.

٢٥٦٨٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل وابن عون عن إبرٰهيم أنه كان إذا رد قال: وعليكم ورحمة الله.

٢٥٦٨١ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: كان محمد إذا رد قال: وعليكم.

(٥٥) في الرجل يبلّغ الرجل السلام ما يقول له

٢٥٦٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن غالب قال: إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاءه رجل، فقال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام، فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلاَمُ».

٢٥٦٨٣ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال: قلت له: إن بني أخيك يقرئونك السلام ثم أهل المسجد، قال: وعليك وعليهم.

٢٥٦٨٤ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن شعبة عن الأعمش عن إبرٰهيم عن الأسود قال: قال عبد الله: إذا لقيت عمر، أو كلمة نحوها، فأقرئه السلام، فلقيته فأقرأته السلام فقال: عليه، أو وعليه السلام ورحمة الله.

٢٥٦٨٥ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن زكريا عن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ قال لها: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله.

٢٥٦٨٦ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ وأبو أسامة عن ابن عون قال: كان محمد إذا قيل له إن فلانًا يقرئك السلام، قال: وعليك وعليه السلام.

(٥٦) من كان يكره إذا سلّم إن يقول: السّلام عليك، حتى يقول: عليكم.

٢٥٦٨٧ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل ابن علية عن خالد بن أيوب عن معٰوية بن قرة عن أبيه، قال

أوصاني أبي قال: إذا لقيت رجلاً فلا تقل: السلام عليك، قل: السّلام عليكم.

٢٥٦٨٨ ــ **حدّثنا** كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زياد بن بيان عن ميمون بن مهران أن رجلاً سلّم على أبي بكر فقال: السّلام عليك يا خليفة رسول الله، فقال أبو بكر: من بين هؤلاء أجمعين.

٢٥٦٨٩ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن [الرواسي] عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن محمد [بن] المنتشر عن خالد بن الصلت قال: دخل ابن سيرين على ابن هبيرة فقال: السّلام عليكم، فقال ابن هبيرة: ما هذا السّلام؟ فقال: هكذا كان يُسَلَّمُ على رسول الله.

٢٥٦٩٠ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن ملك بن أوس بن الحدثان قال: قدم أبو ذر من الشام فدخل المسجد وفيه عثمٰن، فقال: السّلام عليكم.

٢٥٦٩١ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى باب النبي ﷺ فقال: السّلام على رسول الله السّلام عليكم.

٢٥٦٩٢ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم عن حسن عن مجالد قال: كان يسلّم على عمر: السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليكم، يعني على من عنده.

٢٥٦٩٣ ــ **حدّثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يقول: السّلام عليك، حتى يقول: السّلام عليكم.

٢٥٦٩٤ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا سلّم الرجل على الرجل وإن كان وحده فليقل: السلام عليكم، يعني معه الملائكة.

٢٥٦٩٥ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن عبد المؤمن قال: سلّمت على رجل يمشي مع مسلم بن يسار فقلت: السلام عليك، فقال لي مسلم: مه، فقلت: إني عرفته، فقال: وإن، إذا سلّمت فقل: السلام عليكم، فإن معه حفظة.

(٥٧) في الرجل يقول: أقرىء فلانًا السلام

٢٥٦٩٦ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي عثمٰن قال: جاء رجل إلى سلمان، فقال: إن فلانًا يقرئك السلام، فقال: مذ كم؟ فذكر أيامًا فقال: أما لو لم تفعل لكانت أمانة تؤديها.

٢٥٦٩٧ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية في الرجل يقول: يقرىء فلانًا السّلام، قالوا: هي أمانة إلا أن ينسى.

٢٥٦٩٨ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن عاصم قال: قلت لأبي مجلز: قول الرجل للرجل: أقرىء

فلانًا السّلام ولا حرج، قال: هي أمانة، وإذا قال: أبلغ عنك، كان في سعة.

(٥٨) من كان يكره أن يقول: عليك السلام

٢٥٦٩٩ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله! قال: «لاَ تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى».

٢٥٧٠٠ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة أن رجلاً سلّم على النبي ﷺ فقال: عليك السلام يا رسول الله، فكره ذلك النبي وقال: «تِيكَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى».

٢٥٧٠١ ــ **حدّثنا** عبيد الله عن حسن عن ليث عن طاوس أنه كره أن يقول: عليكم السلام، إنما قال: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٨١/٣٧].

(٥٩) الرجل يسلّم على الرجل كلما لقيه

٢٥٧٠٢ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن نافع قال: كنت أسير مع عبد الله بن أبي زكريا في أرض الروم، فبالت دابتي، فقامت فبالت، فلحقته فقال: ألا سلّمت؟ فقلت: إنما فارقتك الآن، قال: وإن فارقتني، كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة فيلتقون فيسلّم بعضهم على بعض.

٢٥٧٠٣ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن عثمٰن بن الأسود عن مجاهد قال: كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ يتسايران فتفرق بينهما الشجرة فيلتقيان فيسلّم أحدهما على الآخر.

٢٥٧٠٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري وسعيد بن جبير أنهما كانا يشكيان بطونهما فيجيئان فيسلّمان.

٢٥٧٠٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: كان لا يفارقني إلا على سلام، أجيء ثم أذهب فيسلّم علي، ثم أجيء ثم أذهب فيسلّم علي.

٢٥٧٠٦ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: إن كان الرجل منهم ليفارق صاحبه ما يحول بينه إلا شجرة فيأتي فيسلّم.

(٦٠) في المصافحة عند السلام، من رخص فيها

٢٥٧٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك قال: تذاكروا المصافحة فقال النعمان بن حميد: دخلت على سلمان مع خالي عباد بن شرحبيل، فلما رآه صافحه سلمان.

٢٥٧٠٨ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر وابن نمير عن الأجلح عن أبي إسحٰق عن البراء قال: قال

رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

٢٥٧٠٩ ـ حدّثنا أبو خالد الأحمر عن حنظلة السدوسي عن أنس قال: قلنا يا رسول الله! أيصافح بعضنا بعضًا؟ قال: «نَعَمْ».

٢٥٧١٠ ـ حدّثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ: كان يصافح بعضهم بعضًا.

٢٥٧١١ ـ حدّثنا وكيع عن شعبة عن غالب قال: قلت للشعبي: إن ابن سيرين كان يكره المصافحة، قال: فقال الشعبي: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتصافحون، وإذا قدم أحدهم من سفر عانق صاحبه.

٢٥٧١٢ ـ حدّثنا معاذ بن معاذ قال: سألت ابن عون عن المصافحة، قال: كان محمد لا يفعله بنا ولا نفعله به، وكان إذا مد رجل يده لم يمنع يده من أحد.

٢٥٧١٣ ـ حدّثنا ابن فضيل عن ليث عن ابن الأسود قال: إن من تمام التحية المصافحة.

٢٥٧١٤ ـ حدّثنا شريك عن أبي إسحٰق عن [ابن] الأسود قال: إن من تمام التحية المصافحة.

٢٥٧١٥ ـ حدّثنا ابن مبارك عن يحيى عن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القٰسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَمَامُ تَحِيَّتِكُمُ الْمُصَافَحَةُ».

(٦١) في مصافحة غير المسلم من النصارى والمجوس

٢٥٧١٦ ـ حدّثنا وكيع عن شعبة عن أبي عبد الله العسقلاني قال: أخبرني من رأى ابن محيريز يصافح نصرانيًا في مسجد دمشق.

٢٥٧١٧ ـ حدّثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يصافح المسلم اليهودي والنصراني.

٢٥٧١٨ ـ حدّثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن قال: إنما المشركون نجس فلا تصافحوهم، فمن صافحهم فليتوضأ.

٢٥٧١٩ ـ حدّثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: سألته عن مصافحة المجوسي فكره ذلك.

(٦٢) في المعانقة عندما يلتقي الرجلان

٢٥٧٢٠ ـ حدّثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي أن رسول الله ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبّل ما بين عينيه.

٢٥٧٢١ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن حجاج بن دينار عن عتبة بن أبي عثمٰن أن عمر اعتنق حذيفة.

٢٥٧٢٢ ــ **حدّثنا** هشيم عن أبي بلج قال: رأيت عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد التقيا واعتنق كل منهما صاحبه.

٢٥٧٢٣ ــ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن عن عباد بن عباد قال: رأيت أبا مجلز وخالد الأثبج التقيا، فاعتنق كل منهما صاحبه.

٢٥٧٢٤ ــ **حدّثنا** معتمر عن إياس بن دغفل قال: رأيت أبا نضرة قبّل خد الحسن.

٢٥٧٢٥ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن معاذة العدوية قالت: كان أصحاب صلة بن أشيم إذا دخلوا عليه [يلتزم] بعضهم بعضًا.

(٦٣) ما قالوا في الرجل يُسَلِّمُ عليه وهو يبول

٢٥٧٢٦ ــ **حدّثنا** زيد بن الحباب قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا الحسن عن المهاجر بن قنفذ أنه سلّم على رسول الله ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتر فرغ.

٢٥٧٢٧ ــ **حدّثنا** عمر بن سعد عن سفيٰن عن الضحاك بن عثمٰن عن نافع عن ابن عمر قال: مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلّم عليه فلم يرد عليه.

(٦٤) ما قالوا في إفشاء السلام

٢٥٧٢٨ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل بن عياش عن محمد [عن] زياد الألهاني عن محمد بن أبي أمامة قال: أمرنا نبينا ﷺ أن نفشي السلام.

٢٥٧٢٩ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحٰق [عن] الحٰرث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ».

٢٥٧٣٠ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد [الله] بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «آعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ».

٢٥٧٣١ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن عوف عن زرارة بن أوفى قال: حدثني عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة انجفل الناس قبله، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الناس لأنظر، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يتكلم به أن قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلاَمَ».

٢٥٧٣٢ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي عن معٰوية بن سويد عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإفشاء السلام.

٢٥٧٣٣ ـ **حدّثنا** أبو معٰوية وابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».

٢٥٧٣٤ ـ **حدّثنا** أبو معٰوية عن عبد الرحمٰن بن إسحٰق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «هِيَ لِمَنْ قَالَ طَيِّبَ الكَلاَمِ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلاَمَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

٢٥٧٣٥ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن بعض بني الوليد عن مولى للزبير عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».

٢٥٧٣٦ ـ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: إن السلام اسم من أسماء الله فأفشوه.

٢٥٧٣٧ ـ **حدّثنا** ابن نمير عن الأعمش عن المنهال عن مجاهد عن ابن عمر قال: إني كنت لأخرج إلى السوق وما لي حاجة إلا أن أسلّم ويُسلّم علي.

٢٥٧٣٨ ـ **حدّثنا** حفص عن عاصم عن أبي عثمٰن عن أبي هريرة قال: إن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام.

(٦٥) في أهل الذمة يبدأون بالسلام

٢٥٧٣٩ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عمار الدهني عن رجل عن كريب عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك.

٢٥٧٤٠ ـ **حدّثنا** جرير عن منصور عن إبرٰهيم قال: إذا كتبت إلى اليهودي والنصراني في الحاجة فابدأ بالسلام، وقال مجاهد: اكتب: السلام على من اتبع الهدى.

٢٥٧٤١ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله قال: سأل محمد بن كعب عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: نرد عليهم ولا نَبْدَأُهُم، فقلت: وكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأسًا أن نبدأهم، قلت: لم؟ قال: لقول الله: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [٤٣/٨٩].

٢٥٧٤٢ ـ **حدّثنا** إسمٰعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام.

٢٥٧٤٣ ـ **حدّثنا** إسمٰعيل بن عياش عن ابن عجلان أن عبد الله وأبا الدرداء وفضالة بن

عبيد كانوا يبدأون أهل الشرك بالسلام.

٢٥٧٤٤ ــ حدّثنا يحيى بن يمان عن ابن عجلان عن أبي عيسى قال: قال عبد الله: إن من رأس التواضع أن تبدأ بالسلام من لقيت.

٢٥٧٤٥ ــ حدّثنا عمر قال حدثنا عبد الله بن زياد قال حدثنا عاصم عن الشعبي قال: كتب أبو بردة إلى رجل من أهل الذمة يسلّم عليه، فقيل له: لم قلت له؟ فقال: إنه بدأني بالسلام.

(٦٦) في الذي يبدأ بالسلام

٢٥٧٤٦ ــ حدّثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن عطية وكان كاتبًا لعبد الله بن مطرف بن الشخير قال: سمعت عبد الله بن مطرف بن الشخير يقول: ما على الأرض رجل يبدأ آخر بالسلام إلا كان ذلك صدقة عليه إلى يوم القيامة.

٢٥٧٤٧ ــ حدّثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: إن الرجل إذا مر بالقوم فسلّم عليهم فردوا عليه كان له فضل درجة عليهم لأنه أذكرهم السلام.

٢٥٧٤٨ ــ حدّثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الأقمر عن أبي عاصم قال: قال عبد الله: البادىء بالسلام يربي على صاحبه في الأجر.

٢٥٧٤٩ ــ حدّثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شريح قال: ما التقى رجلان قط إلا كان أولاهما بالله الذي يبدأ بالسلام.

(٦٧) في رد السلام على أهل الذمة

٢٥٧٥٠ ــ حدّثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة أنه أتى النبي ﷺ ناس من اليهود فقالوا: السلام عليك يا أبا القٰسم، فقال: «وَعَلَيْكُمْ».

٢٥٧٥١ ــ حدّثنا عبدة بن سليمٰن ومحمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٢٥٧٥٢ ــ حدّثنا ابن نمير عن محمد بن إسحٰق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي عبد الرحمٰن الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَىٰ اليَهُودِ فَلاَ تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٢٥٧٥٣ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا لَقُوكُمْ وَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا لَهُمْ: وَعَلَيْكُمْ».

٢٥٧٥٤ ــ حدّثنا أبو أسامة ووكيع عن ابن عون عن حميد بن زاذويه عن أنس قال: نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم.

٢٥٧٥٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن أبي نضرة الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا غَادُونَ إِلَىٰ يَهُودَ فَلاَ تَبْدَأُوهُمْ بالسَّلاَمِ، فَإِنْ سَلَّمُوا فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٢٥٧٥٦ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: من سلم عليكم من خلق اللّه فردوا عليهم وإن كان يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًّا.

٢٥٧٥٧ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن معن عن إبرٰهيم قال: إذا سلّم عليك الرجل من أهل الكتاب فقل: وعليك.

٢٥٧٥٨ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن زهير عن جابر عن عامر قال: إذا سلم عليكم يهودي أو نصراني فقولوا: وعليكم.

٢٥٧٥٩ ــ **حدّثنا** يحيى بن سليم عن زمعة بن وهرام عن طاوس قال: كان إذا سلّم عليه اليهودي والنصراني قال: علاك السلام.

(٦٨) في الرجل يقول: حياك اللّه، من كرهه حتى يقول: بالسلام

٢٥٧٦٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عاصم عن ابن سيرين وعن أبي معشر عن إبرٰهيم وعن حماد عن إبرٰهيم قالا: إذا قلت: حياك الله، فقل: بالسلام.

٢٥٧٦١ ــ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن عن عبد المجيد قال: كان يكره أن يقول الرجل: حياك الله، إلا أن يقول: بالسلام.

٢٥٧٦٢ ــ **حدّثنا** حسين بن علي وابن عيينة عن محمد بن سوقة قال: جاءنا ميمون بن مهران فقال له رجل: حياك الله، فقال: لا تقل هكذا، هذه تحية الشاب، ولكن قل: حياكم الله بالسلام.

٢٥٧٦٣ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: كانوا يستحبون إذا قال الرجل للرجل حياك الله أن يقول: بالسلام.

(٦٩) في الرجل يسلّم على الرجل ويشير بيده

٢٥٧٦٤ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثني علقمة بن مرثد عن عطاء ابن أبي رباح أنه كره أو قال: كان يكره السلام باليد ولم ير بالرأس بأسًا.

(٧٠) في السلام على الصبيان

٢٥٧٦٥ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن صبيان فسلّم علينا.

٢٥٧٦٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن حبيب بن حجر العبسي عن ثابت عن أنس قال: مر علينا رسول الله ﷺ ونحن صبيان فقال: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ».

٢٥٧٦٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن الأعمش عن الحكم عن شريح أنه كان يسلّم على الصبيان.

٢٥٧٦٨ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم أن شريحًا كان يمر على الصبيان فيسلّم عليهم.

٢٥٧٦٩ ــ **حدّثنا** وكيع وحفص عن حنش بن الحٰرث قال: كان عمرو بن ميمون يمر علينا ونحن صبيان فيسلّم علينا.

٢٥٧٧٠ ــ **حدّثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يسلّم على الصبيان ولا يسمعهم.

(٧١) في السلام على النساء

٢٥٧٧١ ــ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعه من شهر يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد قالت مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلّم علينا.

٢٥٧٧٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن جابر عن طارق التيمي عن جرير أن النبي ﷺ مر على نسوة فسلّم عليهن.

٢٥٧٧٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن الأعمش عن مجاهد أن ابن عمر مر على امرأة فسلّم عليها.

٢٥٧٧٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي ذر عن مجاهد أن عمر مر على نسوة فسلّم عليهن.

٢٥٧٧٥ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن أبي ذر قال: سألت عطاء عن السلام على النساء فقال: إن كن شوابٌ فلا.

٢٥٧٧٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن عون قال: قلت لمحمد: أسلّم على المرأة؟ قال: لا أعلم به بأسًا.

٢٥٧٧٧ ــ **حدّثنا** حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يرى أن يسلّم الرجل على المرأة إلا أن يدخل عليها في بيتها فيسلّم عليها.

٢٥٧٧٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عبد العزيز بن قرير قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: أُسلِّمُ على النساء؟ قال: الحقْ بأهلك.

٢٥٧٧٩ ــ **حدّثنا** حسين بن علي عن زائدة عن الحسن [بن] عبيد الله قال: كان عمرو بن ميمون يسلّم على النساء والصبيان.

٢٥٧٨٠ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن عمرو بن عثمٰن قال: رأيت موسى بن طلحة مر على نسوة جلوس فسلّم عليهن.

٢٥٧٨١ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن السلام على النساء فكرهه على الشابة والعجوز، وقال الحكم: كان شريح يسلّم على كل أحد، قلت: النساء؟ قال: على كل أحد.

(٧٢) من كره أن يقول: زعموا

٢٥٧٨٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت النبي ﷺ يقول في: زعموا؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ: زَعَمُوا».

٢٥٧٨٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن منصور عن عبد الله أنه كره: زعموا.

٢٥٧٨٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة وسفيٰن عن عبد ربه عن مجاهد أنه كره: زعموا، ثم قرأ سفيٰن: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٦٤/٧].

٢٥٧٨٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن الأعمش عن شريح قال: زعموا زاملة الكذب فلا يكون الكذب بأصله.

٢٥٧٨٦ ــ **حدّثنا** عمر بن سعد أبو داود عن سفيٰن عن يحيى بن هانىء قال: قال لي أبي: يا بني! هب لي في الحديث: زعموا وسوف.

٢٥٧٨٧ ــ **حدّثنا** ابن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال: قال لي شريح: إن زعموا، كنية الكذب.

(٧٣) من رخص في: زعموا

٢٥٧٨٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن مسعر عن حبيب قال: سألت أبا قلابة فقال: زعموا.

٢٥٧٨٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن قرة قال: سمعت الحسن يقول: زعموا والله.

٢٥٧٩٠ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن شعبة عن ثابت قال: قلت لابن عمر أَنُهِيَ عن نبيذ الجر، فقال: زعموا ذلك، قال: قلت: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: زعموا ذلك.

٢٥٧٩١ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن شيء فقال: زعموا.

٢٥٧٩٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن ابن عون قال: سألت القٰسم عن الرجل يوتر على راحلته، قال: زعموا أن ابن عمر كان يوتر بالأرض.

(٧٤) في الرجل يقال له: كيف أصبحت

٢٥٧٩٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عثمٰن الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله! كيف أصبحت؟ قال: «بِخَيْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَشْهَدُوا جَنَازَةً وَلَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا».

٢٥٧٩٤ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن سابط عن جابر قال: قلت كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: «بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا».

٢٥٧٩٥ ــ **حدّثنا** جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن خيثمة قال: سألت عائشة: كيف أصبحت؟ قالت: بنعمة الله.

٢٥٧٩٦ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: مررت بعامر الشعبي وهو جالس بفنائه فقلت: كيف أنت؟ فقال: كان شريح إذا قيل له: كيف أنت؟ قال: بنعمة، ومد إصبعه السبابة إلى السماء.

٢٥٧٩٧ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن عون قال حدثني بكر قال: قال رجل لأبي تميمة: كيف أنتم؟ قال: بين نعمتين، بين ذنب [مستور] وثناء لا يعلم به أحد من هؤلاء الناس، والله ما بلغته ولا أنا بذلك.

٢٥٧٩٨ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة قال: سمعت إبراهيم وسُلِّمَ عليه فقال: وعليكم، فقال: كيف أنت؟ قال: بنعمة من الله.

٢٥٧٩٩ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم قال حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلاً قال له: كيف أصبحت يا أبا عمرو؟ فقال: بنعمة، قلت: ممن؟ قال: من الله.

٢٥٨٠٠ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة قال: كان علي إذا سئل وهو مريض، كيف أنت؟ قال: بِشَرٍّ: وقرأ هذه الآية: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [٢١/٣٥].

٢٥٨٠١ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب قال: لقي رجل عكرمة بالمدينة فقال: كيف أنت؟ قال: بشرٍ يداي مسقفان وأنا كذا وكذا، قال: وكان يتأول هذه الآية: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾.

٢٥٨٠٢ ــ **حدّثنا** الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب أن أبا عبد الرحمٰن السلمي كان إذا قيل له: كيف أنت؟ قال: بخير نحمد الله، قال عطاء: فذكرت ذلك لأبي البختري فقال: أنَّى أخذها؟ ثلاثًا.

٢٥٨٠٣ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل عن ابن عون قال: لقي رجل محمدًا فقال: كيف أنت؟ قال: بشر، أجوع فلا أستطيع أن أشبع، وأعطش فلا أستطيع أن أروى.

(٧٥) باب من كره أن يوطأ عقبه

٢٥٨٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم.

٢٥٨٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن ثابت

عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئًا قط ولا يطأ [عَقِبَيْهِ] رَجلاَن.

٢٥٨٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم التيمي عن الحٰرث ابن سويد أن عمارًا دعا على رجل فقال: اللّٰهم إن كان كاذبًا فابسط له في الدنيا واجعله موطىء العقبين.

(٧٦) في الرجل يدخل منزله ما يقول

٢٥٨٠٧ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن مسعر قال حدثنا عمر بن قيس عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال: انطلق سلمان وأَبِي حتى أتيا دار سلمان، ودخل سلمان الدار فقال: السلام عليكم، ثم أذن لأبي قرة.

٢٥٨٠٨ ــ **حدّثنا** [ابن] فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا دخلت على أهلك فقل: السلام عليكم، وعليكم تحية من عند الله مباركة طيبة.

٢٥٨٠٩ ــ **حدّثنا** عباد بن العوام عن حصين عن أبي مٰلك الغفاري قال: إذا دخلت على أهلك فقل: السلام عليكم.

٢٥٨١٠ ــ **حدّثنا** زيد بن الحباب عن أبي خلدة قال: دخلت مع أبي العالية بيته فسلّم فليس فيه أحد، وقال شيئًا لم أفهمه.

٢٥٨١١ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال حدثنا ابن عون عن محمد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [٥٨/٢٤]، قال: كان أهلونا يعلمونا أن نسلّم وكان أحدنا إذا جاء يقول: السلام عليكم، أيدخل فلان؟.

٢٥٨١٢ ــ **حدّثنا** محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا معقل عن عبد الكريم قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا دخل بيتا قال: بسم الله والحمد لله ولا قوة إلا بالله والسلام على نبي الله! اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا، وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب، اللهم احفظني من فوقي أن أختطف، ومن تحت رجلي أن يخسف بي، وعن يميني وعن شمالي من الشيطان الرجيم.

٢٥٨١٣ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله إذا دخل داره استأنس وتكلم ثم رفع صوته.

(٧٧) في اليهودي والنصراني يدعى له

٢٥٨١٤ ــ **حدّثنا** ابن مبارك عن معمر عن قتادة أن يهوديًا حلب للنبي ﷺ ناقة فقال: «اللّٰهُمَّ جَمِّلْهُ»، فاسود شعره.

٢٥٨١٥ ــ **حدّثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: جاء يهودي إلى النبي عليه السلام نقال: ادع الله لي، فقال: «كَثَّرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ وَأَصَحَّ جِسْمَكَ وَأَطَالَ عُمُرَكَ».

٢٥٨١٦ ــ **حدّثنا** الفضل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، لقلت: وفيك.

(٧٨) في الرجل يستأذن ولا يسلّم

٢٥٨١٧ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سألته عن الرجل يستأذن علي ولا يسلّم آذن له؟ قال: أكره أن آذن له والناس يفعلونه.

٢٥٨١٨ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: لا تأذنوا حتى تُؤْذَنُوا بالسلام.

٢٥٨١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي إسحٰق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا دعيت فهو إذنك، فسلّم ثم ادخل.

٢٥٨٢٠ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن الجريري عن ابن بريدة قال: استأذن رجل على رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو قائم على الباب فقال: أأدخل، ثلاث مرات، وهو ينظر إليه فلم يأذن له، ثم قال: السلام عليكم أأدخل، فقال ادخل ثم قال: لو قمت إلى الليل تقول أأدخل، ما أذنت لك حتى تبدأ بالسلام.

٢٥٨٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن صالح [البغدادي] قال: بعثني أهلي إلى سعيد بن جبير بهدية، فانتهيت إلى الباب وهو يتوضأ فقال: أدخل، فسكت ثلاثًا، قال: قل السلام عليكم، قال: فدخلت فقال: لم أرك تهتدي إلى السنّة فعلمتك.

٢٥٨٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: استأذنت على النبي ﷺ فقال: «مَنْ هَذَا؟» فقلت: أنا، فقال النبي عليه السلام «أَنَا أَنَا».

(٧٩) في الرجل يقال له: ادخل بسلام

٢٥٨٢٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر إذا استأذن فقيل له: ادخل بسلام، رجع، قال: لا أدري أدخل بسلام أو بغير سلام.

٢٥٨٢٤ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن أبي الحرام عن رجل من أهل الحجاز قال: قالت امرأتي: ائتني بأبي هريرة حتى أستفتيه عن بعض شيء، فأتيته فجاء معي، فلما انتهينا إلى الباب قال: ادخلْ الدار، فدخلت فقلت: هذا أبو هريرة قد جاء فقال: السلام عليكم أدخل، فقلنا: أدخل بسلام، فعاد فقال: السلام عليكم أدخل، فقلنا: أدخل بسلام، قال: قولوا: أدخل، فقال: السلام عليكم أدخل؟ فقلنا له: أدخل، فدخل.

(٨٠) في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد

٢٥٨٢٥ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: إذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٢٥٨٢٦ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر في الرجل يدخل في البيت أو في المسجد ليس فيه أحد، قال: يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٢٥٨٢٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي سنان عن ماهان في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً**﴾ [٦١/٢٤] قال: تقول السلام علينا من ربنا.

٢٥٨٢٨ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال: إذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد فقل: بسم الله الحمد لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٢٥٨٢٩ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا لم يكن فيه أحد فقل: السلام علينا من ربنا.

(٨١) في الرجل يكتب: بسم الله لفلان

٢٥٨٣٠ ــ **حدّثنا** أبو أسامة قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين أن رجلاً كتب لابن عمر: بسم الله لفلان، فقال ابن عمر: مه، إن اسم الله هو له وحده.

٢٥٨٣١ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: كان يكره أن يكتب أول الرسالة: بسم الله الرحمٰن الرحيم لفلان، ولا يرى بأسًا أن يكتب في العلوان.

٢٥٨٣٢ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر قال: اكتب إلى فلان، ولا تكتب لفلان.

٢٥٨٣٣ ــ **حدّثنا** يحيى بن يمان عن إسرٰئيل عن إسمٰعيل بن سليمٰن عن دينار عن ابن الحنفية قال: لا بأس أن يكتب: بسم الله لفلان.

٢٥٨٣٤ ــ **حدّثنا** يحيى بن يمان عن إسرٰئيل عن الشعبي مثله.

(٨٢) في الرجل يكتب إلى الرجل كيف يكتب؟

٢٥٨٣٥ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم أنه قال: إذا كتب، كتب: السلام عليك فيما أحمد الله الذي لا إله إلا هو وهو للحمد أهل، تبارك وتعالى له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

(٨٣) في الرجل يكتب: أما بعد

٢٥٨٣٦ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن محمد بن سوقة قال: أتيت نعيم بن أبي هند فأخرج إلي صحيفة فإذا فيها: من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب سلام عليك أما بعد، فكتب إليهما: من عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل سلام عليكم أما بعد.

٢٥٨٣٧ ــ **حدّثنا** عبد الله بن نمير عن زكريا عن ابن أبي زائدة عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال: كتبت عائشة إلى معٰوية: أما بعد.

٢٥٨٣٨ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: حدثني من قرأ كتاب عثمٰن أو من قرىء عليه: أما بعد.

٢٥٨٣٩ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن هشام بن عروة قال: قرأت رسائل النبي ﷺ كلما انقضت قصة قال: «أَمَّا بَعْدُ».

٢٥٨٤٠ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر قال حدثنا زكريا قال: سمعت عامرًا يقول: قال زياد: إن فصل الخطاب الذي أُعطي داود أما بعد.

٢٥٨٤١ ــ **حدّثنا** عمر بن سعد عن سفيٰن عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في رسالة: أما بعد، ثم قال: كان في رسائل النبي ﷺ «أَمَّا بَعْدُ».

٢٥٨٤٢ ــ **حدّثنا** معٰوية بن هشام قال حدثنا سفيٰن عن زيد بن أسلم قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر فرأيته يكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم أما بعد.

٢٥٨٤٣ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن هشام قال: قرأت في رسائل من رسائل النبي ﷺ كلما انقضى أمر قال: «أَمَا بَعْدُ».

٢٥٨٤٤ ــ **حدّثنا** عمر بن سعد أبو داود عن سفيٰن عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة أن النبي ﷺ خطب فقال: «أَمَّا بَعْدُ».

٢٥٨٤٥ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن وابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا حميد الساعدي حدثه أن النبي ﷺ خطب فقال: «أَمَّا بَعْدُ».

٢٥٨٤٦ ــ **حدّثنا** أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ تكلم فقال: «أَمَّا بَعْدُ».

٢٥٨٤٧ ــ **حدّثنا** ميمون الزعفراني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ خطب فقال: «أَمَّا بَعْدُ».

٢٥٨٤٨ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن

جِرَاش عن الطفيل بن سخبرة أخ عائشة من الرضاعة أن النبي ﷺ قال: «أَمَّا بَعْدُ».

٢٥٨٤٩ ــ حدّثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حيان عن [زيد] بن أرقم أن النبي ﷺ خطبهم فقال: «أَمَّا بَعْدُ».

٢٥٨٥٠ ــ حدّثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: كتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد وهو أمير بمصر: أما بعد.

٢٥٨٥١ ــ حدّثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال: كتب أبو الدرداء إلى سلمان: أما بعد.

٢٥٨٥٢ ــ حدّثنا ابن إدريس عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد.

٢٥٨٥٣ ــ حدّثنا ابن فضيل عن عبد الرحمٰن بن إسحٰق عن عبد الله القرشي عن عبد الله ابن عكيم قال: خطبنا أبو بكر فقال: أما بعد.

٢٥٨٥٤ ــ حدّثنا ابن إدريس عن عبد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمٰن بن دلاف عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحٰرث قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد.

٢٥٨٥٥ ــ حدّثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال: كتب أبو موسى إلى عامر بن عبد الله الذي كان يدعى ابن عبد القيس: أما بعد.

(٨٤) في السلام على أهل الذمة، ومن قال: في الصحبة حق

٢٥٨٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أقبلت مع عبد الله من السيلحين فصحبه دهاقين من أهل الحيرة، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم، فالتفت إليهم فرآهم قد عدلوا، فأتبعهم السلام، فقلت: أتسلم على هؤلاء الكفار، فقال: نعم صحبوني وللصحبة حق.

٢٥٨٥٧ ــ حدّثنا حفص بن غياث عن عاصم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: ما زادهم عبد الله عن الإشارة.

٢٥٨٥٨ ــ حدّثنا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب بن الحبحاب قال: كنت مع علي بن عبد الله البارقي، فمر علينا يهودي أو نصراني عليه كارة من طعام، فسلّم عليه عليّ، فقال شعيب: فقلت: إنه يهودي أو نصراني، فقرأ علي آخر «سورة الزخرف»: ﴿وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَٰؤُلَآءِ قَوْمٌ لاَ يُؤْمِنُونَ * فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلاَمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [٤٣/٨٨ - ٨٩].

٢٥٨٥٩ ــ حدّثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا معتمر قال: بلغني أن أبا هريرة مر على يهودي فسلم، فقيل له: إنه يهودي، فقال: يا يهودي! رد عليَّ سلامي، وأدعو لك، قال: قد رددته، قال: اللهم كَثِّر ماله وولده.

(٨٥) في الراكب يسلّم على الماشي

٢٥٨٦٠ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن عاصم عن محمد قال: يسلّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، فإذا التقيا بدأ آخرهما.

٢٥٨٦١ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن حصين قال: كنت أنا والشعبي فلقينا رجلاً راكبًا، فبدأه الشعبي بالسلام فقلت: أتبدأه ونحن راجلان وهو راكب؟ فقال: لقد رأيت شريحًا يسلّم على الراكب.

٢٥٨٦٢ ــ **حدّثنا** معتمر عن برد عن مكحول وسليمٰن بن موسى قالا: يسلّم الكبير على الصغير، والقائم على القاعد، ويسلّم الراكب على الماشي، والقليلون على الكثيرين.

(٨٦) في اتخاذ كاتب نصراني

٢٥٨٦٣ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن أبي حيان التيمي عن أبي الزنباع عن أبي الدهقانة قال: قيل لعمر بن الخطاب: إن هٰهنا غلامًا من أهل الحيرة، لم يُرَ قط أحفظ منه ولا أكتب منه، فإن رأيت أن تتخذه كاتبًا بين يديك، إذا كانت لك الحاجة شهدك، قال: فقال عمر: قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين.

٢٥٨٦٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن المسعودي عن القٰسم قال: كان لعبد الله كاتب نصراني.

٢٥٨٦٥ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن سماك عن عياض الأشعري أن أبا موسى كان له كاتب نصراني.

(٨٧) من كان له كاتب ورخص في اتخاذه

٢٥٨٦٦ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن شقيق قال: جاءنا كتاب أبي بكر ونحن بالقادسية، وكتب عبد الله بن الأرقم.

٢٥٨٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع كَاتِبُ عَلِيٍّ أخبره.

٢٥٨٦٨ ــ **حدّثنا** جعفر بن عون عن إبراهيم بن إسمٰعيل عن الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت أن أبا بكر قال له: قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فاجمع القرءان فاكتبه.

٢٥٨٦٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن كاتب.

٢٥٨٧٠ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال: حدثني ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة.

٢٥٨٧١ ــ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن عمرو عن بجالة قال: كان كاتبًا لجزء بن معٰوية.

٢٥٨٧٢ ــ **حدّثنا** عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن عطية، كَاتِبٌ لعبد الله بن مطرف.

(٨٨) من كان إذا كتب بدأ بنفسه

٢٥٨٧٣ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا شعبة عن ابن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه.

٢٥٨٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال: كتب أبو موسى: من عبد الله بن قيس إلى عامر بن عبد الله.

٢٥٨٧٥ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أن ابن عمر كتب إلى عمر بن الخطاب فكتب: من عبد الله بن عمر إلى عمر، قال جعفر: قال ميمون: إنما هو شيء يعظم به الأعاجم بعضهم بعضًا.

٢٥٨٧٦ ــ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن عن كهمس قال: قال لي عبد الله بن مسلم بن يسار: أو حرج عَلَيَّ ألا أبدأ به في الكتاب، فإنه لا يبدأ إلا بأمين ويبدأ الرجل بأبيه.

٢٥٨٧٧ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ قال: كتبت إلى شعبة ببغداد فبدأت باسمه، فكتب إليَّ ينهاني ويذكر أن الحكم كان يكرهه.

(٨٩) في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به

٢٥٨٧٨ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن شيخ أن زيد بن ثابت كتب إلى معٰوية فبدأ بمعٰوية.

٢٥٨٧٩ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إليه فبدأ به، فلم ير به بأسًا.

٢٥٨٨٠ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت لا بن عمر حاجة إلى معٰوية، فأراد أن يكتب إليه فقالوا: لو بدأت به، فلم يزالوا به حتى كتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم إلى معٰوية.

٢٥٨٨١ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس قال: كتب رجل كتابًا من الحسن إلى صالح بن عبد الرحمٰن فكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم من الحسن إلى صالح، فقال الرجل: يا أبا سعيد! لو بدأت به، فبدأ به.

٢٥٨٨٢ ــ **حدّثنا** عباد بن العوام عن إسمٰعيل المكي عن الحسن والنخعي أنهما لم يريا

بأسًا أن يكتب الرجل إلى الرجل فيبدأ به.

٢٥٨٨٣ ــ **حدّثنا** يحيى بن يمان عن سفيٰن عن أبي فزارة عن الحكم قال: لا بأس أن تبدأ بغيرك إذا كتبت إليه.

(٩٠) في تغيير الأسماء

٢٥٨٨٤ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة، فقيل لها، تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب.

٢٥٨٨٥ ــ **حدّثنا** الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة.

٢٥٨٨٦ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن خيثمة قال: كان اسم أبي في الجاهلية عزيزًا، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن.

٢٥٨٨٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن هشام عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حَوَّلَهُ إلى ما هو أحسن منه.

٢٥٨٨٨ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين قال حدثنا المسعودي عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال: كان اسم جويرية برة، فحوَّل رسول الله ﷺ اسمها.

٢٥٨٨٩ ــ **حدّثنا** ابن عبد الرحمٰن عن هشام عن أبيه أن رجلاً كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وقال: «الْحُبَابُ شَيْطَانٌ»، وكان اسم رجل: المضطجع، فسماه: المنبعث.

٢٥٨٩٠ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر قال حدثنا زكريا عن عامر عبد الله بن مطيع قال: لم يدرك الإسلام من عصاة قريش غير مطيع، وكان اسمه العاص، فسماه رسول الله ﷺ مطيعًا.

٢٥٨٩١ ــ **حدّثنا** يحيى بن يعلى أبو المحياة عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني ابن أخي عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال: قدمت على رسول الله ﷺ وليس اسمي عبد الله بن سلاَّم، فسماني رسول الله ﷺ عبد الله بن سَلاَّم.

٢٥٨٩٢ ــ **حدّثنا** يزيد بن المقدام عن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانيء بن شريح قال: وفد النبي ﷺ في قومه فسمعهم يسمون رجلاً عبد الحجر، فقال له: «مَا اسْمُكَ؟» قال: عبد الحجر، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ».

(٩١) ما يكره من الأسماء

٢٥٨٩٣ ــ **حدّثنا** هاشم بن القٰسم قال حدثنا أبو عقيل قال حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب فقال: من أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجدع،

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

٢٥٨٩٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن الأعمش عن ابن عمر أنه كره: عبد ربه.

٢٥٨٩٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن قيس الداري عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره: عبد ربه.

٢٥٨٩٦ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كره الله لملكًا.

٢٥٨٩٧ ــ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن عن الركين عن أبيه عن سمرة قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح ونافعًا ورباح ويسارًا.

٢٥٨٩٨ ــ **حدّثنا** محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيٰن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةً»، قال الأعمش: لا أدري ذكر رابعًا أم لا، لأن الرجل إذا جاء يقول: ثم بركة، فيقولون: لا.

٢٥٨٩٩ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن أبي خلدة عن أبي العالية قال: تفعلون شرًا من ذلك، تسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنونهم.

(٩٢) ما يستحب من الأسماء

٢٥٩٠٠ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمٰن.

٢٥٩٠١ ــ **حدّثنا** ابن [أبي] عدي عن داود عن سعيد بن المسيب قال: أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء.

٢٥٩٠٢ ــ **حدّثنا** خالد بن مخلد قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ».

(٩٣) من رخص أن يكنى بأبي القسم

٢٥٩٠٣ ــ **حدّثنا** محمد بن الحسن قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبرٰهيم أن ابن الحنفية كان يكنى أبا القٰسم.

٢٥٩٠٤ ــ **حدّثنا** محمد قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: كان محمد بن الأشعث، وكان ابن أخت عائشة، وكان يكنى أبا القٰسم.

٢٥٩٠٥ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن فطر عن منذر عن محمد ابن الحنفية قال: قال عليّ للنبي: إن ولد لي غلام بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نَعَمْ».

(٩٤) في إطفاء النار عند المبيت

٢٥٩٠٦ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ

تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِيْنَ تَنَامُونَ».

٢٥٩٠٧ ــ حدّثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: احترق بيت بالمدينة على أهله، فَحُدِّثَ النبي ﷺ بشأنهم فقال: «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٢٥٩٠٨ ــ حدّثنا ابن نمير عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ ونهانا، فأمرنا أن نطفىء سرجنا.

٢٥٩٠٩ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون عن عبد الملك عن عطاء قال: كان يكره أن ندع السرج حتى نصبح

٢٥٩١٠ ــ حدّثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «لاَ تُوقِدُوا نَارًا بِلَيْلٍ»، ثم قال: «أَوْقِدُوا وَاصْطَنِعُوا فَإِنَّهُ لَنْ يُدَرِكَ قَوْمٌ مُدَّكُمْ وَلاَ صَاعَكُمْ».

٢٥٩١١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا».

(٩٥) باب كنس الدار ونظافتها والطريق

٢٥٩١٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن أبي إسٰحق عن أبي زياد عن أم ولد لعبد الله بن مسعود قالت: كان عبد الله يأمر بداره فتكنس حتى لو التمست فيها تبنة أو قصبة ما قدرت عليها.

٢٥٩١٣ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن سرية الربيع قالت: كان الربيع يأمر بالدار أن تنظف كل يوم.

٢٥٩١٤ ــ حدّثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين قال: لما قدم الأشعري البصرة قال لهم: فيها تقولون، إن أمير المؤمنين بعثني إليكم لأعلمكم سنتكم وإنظافكم طرقكم.

(٩٦) في الجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه

٢٥٩١٥ ــ حدّثنا سفيٰن بن عيينة عن أيوب عن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القٰسم ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٢٥٩١٦ ــ حدّثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي سفيٰن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٢٥٩١٧ ــ حدّثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ

بالبقيع، فنادى رجل آخر يا أبا القٰسم! فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال إني لم أعنك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٢٥٩١٨ ـ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن سالم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تُكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٢٥٩١٩ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عبد الكريم عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن عمه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وكُنْيَتِي».

٢٥٩٢٠ ـ **حدّثنا** ابن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابرًا يقول: ولد لرجل منا غلام، قال: فسماه القٰسم، قال: فقلنا: لا نكنيه أبا القٰسم لا ننعمه عينًا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال: «سَمِّ ابنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ».

٢٥٩٢١ ـ **حدّثنا** وكيع عن ابن عون قال: قلت لمحمد: أكان يكره أن يكنى الرجل بأبي القٰسم وإن لم يكن اسمه محمدًا؟ قال: نعم.

٢٥٩٢٢ ـ **حدّثنا** ابن عيينة عن سليمٰن الأحول قال: كنا نطوف ومعنا مقسم فجعل طاوس يحدثه ويقول إلينا فقلنا: أبو القٰسم، فقال: والله لا أكنيه بها.

(٩٧) في لعن البهيمة

٢٥٩٢٣ ـ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: بينا رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، قال عمران بن حصين: فكأني أراها تجول في السوق ما يعرض لها أحد.

٢٥٩٢٤ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال سليمٰن التيمي عن أبي عثمٰن عن أبي برزة أن جارية بينما هي على بعير أو راحلة عليها متاع للقوم بين جبلين فتضايق بها الجبل، فأتى عليها رسول الله ﷺ، فلما أبصرته جعلت تقول: اللهم العنه حل اللّٰهم العنه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ الرَّاحِلَةِ؟ لاَ يَصْحَبْنَا بَعِيرٌ، أَوْ رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللّٰهِ» أو كما قاله.

٢٥٩٢٥ ـ **حدّثنا** شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يسير في ناس من أصحابه إذ لعن رجل منهم بعيره، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَعَنَ بَعِيرَهُ؟»، فقال: أنا يا رسول الله! قال: «أَخِّرْهُ عَنَّا فَقَدْ أُجِبْتَ».

٢٥٩٢٦ ـ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن شمر عن يحيى بن وثاب عن عائشة أنها قرب إليها بعيرًا لتركبه، فالتوى عليها فلعنته، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَرْكَبِيهِ فَإِنَّكِ لَعَنْتِهِ».

٢٥٩٢٧ ـ **حدّثنا** عبد الأعلى عن الجريري عن أبي عثمٰن قال: بينما عمر يسير في

أصحابه وفي القوم رجل يسير على بعير له من القوم يضعه حيث يشاء، فلا أدري بما التوى عليه فلعنه، فقال عمر: من هذا اللاعن؟ قالوا: فلان، قال: تخلف عنا أنت وبعيرك، لا تصحبنا راحلة ملعونة.

(٩٨) من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة

٢٥٩٢٨ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن برد بن سنان عن سليمٰن بن موسى قال: إن لكل شيء شرفًا، وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة، قال: ما رأيت سفيٰن يجلس إلا مستقبل القبلة.

٢٥٩٢٩ ــ **حدّثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد إذا نام استقبل القبلة وربما استلقى.

٢٥٩٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمٰن بن يزيد أن ابن مسعود جلس مستقبل القبلة.

٢٥٩٣١ ــ **حدّثنا** وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن مكحول قال: أفضل المجالس مستقبل القبلة.

٢٥٩٣٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن ثور عن سليمٰن بن موسى قال: لكل شيء سيد، وسيد المجالس مستقبل القبلة.

(٩٩) في فضل العقل على غيره

٢٥٩٣٣ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء قال: ما أعطي عبد بعد الإسلام أفضل من عقل صالح يرزقه.

٢٥٩٣٤ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر قال حدثنا زكريا عن عامر قال: قال عمر: حسب الرجل دينه ومروءته خلقه وأصله عقله.

٢٥٩٣٥ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن أبي السفر عن الشعبي عن زياد بن جرير عن عمر بنحوه.

٢٥٩٣٦ ــ **حدّثنا** جرير عن منصور عن مجاهد قال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [٤/٦] قال: عقلاً.

٢٥٩٣٧ ــ **حدّثنا** عبد الله بن نمير قال حدثنا إسمٰعيل بن أبي خالد عن عامر قال: قال عمر: حسب المرء دينه ومروءته خلقه وأصله عقله.

٢٥٩٣٨ ــ **حدّثنا** جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [٨٩/٥] قال: النُّهى والعقل.

٢٥٩٣٩ ـ **حدّثنا** أبو معٰوية عن عاصم عن عكرمة في قوله: ﴿قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ قال: لذي لب ولذي عقل.

٢٥٩٤٠ ـ **حدّثنا** خلف [بن] خليفة [عن] حصين عن أبي نصر عن ابن عباس: ﴿قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾: لذي لب.

٢٥٩٤١ ـ **حدّثنا** عبدة عن جويبر عن الضحاك: ﴿قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ قال: لذي عقل.

(١٠٠) في نتف الشيب

٢٥٩٤٢ ـ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ».

٢٥٩٤٣ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أيوب السختياني عن يوسف عن طلق بن حبيب أن حجّامًا أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة في لحيته، فأهوى إليها، فأخذ النبي ﷺ بيده وقال: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

٢٥٩٤٤ ـ **حدّثنا** ابن مهدي عن المثنى عن قتادة عن أنس أنه كان يكره نتف الشيب.

٢٥٩٤٥ ـ **حدّثنا** ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن أنس عن سعيد بن جبير قال: عذب رجل في نتف الشيب.

٢٥٩٤٦ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن حميد الأعرج عن مجاهد، قال: كان يقول: لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة.

٢٥٩٤٧ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور عن أبي معشر عن إبرٰهيم أنه كره نتف الشيب ولم ير بقصه بأسًا.

(١٠١) في القعود بين الظل والشمس

٢٥٩٤٨ ـ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: القعود بين الظل والشمس مقعد الشيطان.

٢٥٩٤٩ ـ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن قتادة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقعد الرجل بين الظل والشمس.

٢٥٩٥٠ ـ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل عن زياد مولى بني مخزوم عن أبي هريرة قال: حرف الظل مقعد الشيطان.

٢٥٩٥١ ـ **حدّثنا** وكيع عن قرة عن نفيع الجمال عن سعيد بن المسيب قال: حرف الظل مقيل الشيطان.

٢٥٩٥٢ ـ **حدّثنا** علي بن الجعد قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن أبي عياض عن عبيد بن عمير قال: حد الظل والشمس مقاعد الشيطان.

٢٥٩٥٣ ـ **حدّثنا** عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة في الذي يقعد بين الظل والشمس: فإن ذلك مقعد الشيطان.

٢٥٩٥٤ ـ **حدّثنا** زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقعد بين الشمس والظل.

(١٠٢) في الذي يستمع حديث القوم

٢٥٩٥٥ ـ **حدّثنا** وكيع عن عمران بن حدير قال: سمعت عكرمة يقول: من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة، يعني الرصاص.

(١٠٣) في طول الوقوف على الدابة

٢٥٩٥٦ ـ **حدّثنا** عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ الدَّوَابِ كَرَاسِيَ لأَحَادِيثِكُمْ، فَرُبَّ رَاكِبِ مَرْكُوبَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَطْوَعُ للَّهِ وَأَكْثَرُ ذِكْرًا».

٢٥٩٥٧ ـ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن سعيد الزبيدي عن إبرٰهيم التيمي أن عمر كره الوقوف على الدابة وأن تُضْرَبَ وهي مُحْسِنَةٌ.

٢٥٩٥٨ ـ **حدّثنا** ابن إدريس عن موسى الجهني قال: رأيت الشعبي وطلحة متواقفين على دار سعد بن طلحة.

(١٠٤) في الاستئذان كم مرة يستأذن

٢٥٩٥٩ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثًا فلم يأذن له، قال: فانصرف فأرسل إليه عمر: ما ردك؟ قال: استأذنت الاستئذان الذي أمرنا به رسول الله ﷺ ثلاثًا، فإن أذن لنا دخلنا، وإن لم يؤذن لنا رجعنا، قال: لتأتيني على هذا ببينة أو لأفعلن وأفعلن، فأتى مجلس قومه فناشدهم، فشهدوا له، فخلّى عنه.

٢٥٩٦٠ ـ **حدّثنا** حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: قال علي: الأولىٰ إعلام، والثانية مؤامرة، والثالثة عزمة، إما أن يؤذنوا وإما أن يردوا.

٢٥٩٦١ ـ **حدّثنا** إسحٰق الأزرق عن هشام عن الحسن قال: الاستئذان ثلاَث، فإن أذن لك وإلاَّ فارجع.

(١٠٥) في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم؟

٢٥٩٦٢ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن في القوم يستأذنون، قال: قال: إن قال رجل منهم: السلام عليكم أندخل أجزأ ذلك عنهم.

٢٥٩٦٣ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة قال: دخلنا على أبي رزين ونحن ذو عدد، فكان كل إنسان منا يسلم ويستأذن، فقال: إنه إذا أذن لأولكم أذن لآخركم.

(١٠٦) في تشميت العاطس، من قال: لا يشمت حتى يحمد الله

٢٥٩٦٤ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن سليمٰن التيمي عن أنس بن مٰلك قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت، أو شمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل: يا رسول الله! عطس عندك رجلان فشمت أحدهما ولم تشمت الآخر، فقال: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

٢٥٩٦٥ ــ **حدّثنا** قٰسم بن مٰلك المزني عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال: دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها؟ فرجعت إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها قال: إن ابنك عطس ولم يحمد الله فلم أشمته، وعطست وحمدت الله فشمتها، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، وَإِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهِ فَلاَ تَشَمِّتُوهُ».

٢٥٩٦٦ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ تَشْمِيتُ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ».

٢٥٩٦٧ ــ **حدّثنا** يعلى بن عبيد عن أبي منين عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ فعطس رجل فحمد الله فقال النبي: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثم عطس آخر فسكت، فلم يقل له شيئًا، فقال: يا رسول الله! عطس هذا فقلت له: «رَحِمَكَ اللَّهُ»، وعطست فلم تقل لي شيئًا؟ فقال: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَ سَكَتَّ».

٢٥٩٦٨ ــ **حدّثنا** محمد بن سواء عن غالب قال: كان الحسن وابن سيرين لا يشتمان العاطس حتى يحمد الله.

٢٥٩٦٩ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن عبيد الله قال: عطس عند القٰسم فقال له القٰسم: قل: الحمد لله، فلما قال شمّته.

(١٠٧) كم يشمت؟

٢٥٩٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عبد الله بن عمر أن رجلاً عطس عنده فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عاد في الثالثة فقال: إنك مضنوك.

٢٥٩٧١ ــ **حدّثنا** وكيع عن فطر عن أبي إسحٰق عن الحٰرث عن علي قال: شمت العاطس

ما بينك وبينه ثلاثًا، فإن زاد فهو ريح.

٢٥٩٧٢ ــ **حدّثنا** زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال: «رَحِمَكَ اللَّهُ»، ثم عطس الثانية، فقال: «هُوَ مَزْكُومٌ».

٢٥٩٧٣ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن محمد بن إسحٰق عن مصعب بن عبد الرحمٰن بن ذؤيب قال: عطس رجل عند ابن الزبير فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس الثالثة فشمته، ثم عطس في الرابعة فقال له ابن الزبير: إنك مضنوك فامتخطه.

٢٥٩٧٤ ــ **حدّثنا** جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال: قال عمرو بن العاص: إذا عطس أحدكم ثلاث مرات فشمتوه، وإن زاد فلا تشمتوه، فإنما هو داء يخرج من رأسه.

٢٥٩٧٥ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال حدثنا محمد بن إسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس الرابعة فقال له النبي ﷺ: «إِنَّكَ مَضْنُوكٌ فَامْتَخِطْهُ».

٢٥٩٧٦ ــ **حدّثنا** إسحٰق الأزرق عن هشام عن الحسن في الرجل يعطس مرارًا، قال: شمته مرة واحدة.

٢٥٩٧٧ ــ **حدّثنا** جرير عن منصور عن مجاهد قال: يجزئه أن يشمته مرة واحدة.

(١٠٨) في الإذن على أهل الذمة

٢٥٩٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن عن أبي المنبه قال: سألت الحسن عن الرجل يحتاج إلى الدخول على أهل الذمة من مطر أو برد، أيستأذن عليهم؟ قال: نعم!

٢٥٩٧٩ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: قلت لمحمد: كيف أستأذن على أهل الكتاب؟ قال: إن شئت قلت: السلام على من اتبع الهدى، الخ.

٢٥٩٨٠ ــ **حدّثنا** عباد بن العوام عن حصين عن أبي مٰلك الغفاري قال: إذا دخلت بيتًا فيه المشركون فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يحسبون أنك قد سلّمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم.

٢٥٩٨١ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد أنه كان يستأذن على أهل الذمة.

٢٥٩٨٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: لا تدخل على أهل الكتاب إلا بإذن.

٢٥٩٨٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن حماد عن إبرٰهيم عن الأسود أنه كان يقول: أندرآيم.

(١٠٩) ما يكره أن يقول العاطس خلف عطسته

٢٥٩٨٤ ــ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن عن أبي المنبه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: عطس رجل عند ابن عمر فقال: أشهب، قال ابن عمر: أشهب اسم شيطان، وضعه إبليس بين العطسة والحمد لله ليذكر.

٢٥٩٨٥ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول: أشهب، إذا عطس.

(١١٠) الرجل يعطس وحده ما يقول؟

٢٥٩٨٦ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال: إذا عطس وهو وحده فليقل: الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: يرحمنا الله وإياكم، فإنه يشمته من سمعه من خلق الله.

٢٥٩٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: إذا عطست وأنت وحدك فَرُدَّ على من معك . يعني من الملائكة.

(١١١) ما يقول إذا عطس وما يقال له؟

٢٥٩٨٨ ــ **حدّثنا** ابن مسهر عن ابن أبي ليلى وعيسى عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

٢٥٩٨٩ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن عن عبد الله قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل من عنده: يرحمك الله، وليرد عليهم: يغفر الله لنا ولكم.

٢٥٩٩٠ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا شمت العاطس قال: يرحمنا الله وإياكم، فإذا عطس هو فشمت قال: يغفر الله لنا ولكم ويرحمنا وإياكم.

٢٥٩٩١ ــ **حدّثنا** أبو [خالد] الأحمر عن ابن عجلان عن الحرث عن إبراهيم قال: كان عبد الله إذا عطس فشمت قال: يغفر الله لنا ولكم.

٢٥٩٩٢ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان إذا شمتوا العاطس قالوا: يغفر الله لنا ولكم.

٢٥٩٩٣ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن أبي إسحٰق عن الحرث عن علي قال: إذا شَمَّتَّ العاطس فقل: يرحمك الله، قال: ويقول هو: يرحمكم الله ويصلح بالكم.

٢٥٩٩٤ ــ **حدّثنا** سويد بن عمرو قال حدثنا الماجشون عن عبد الله بن دينار عن أبي

صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: «إِذَا رَدَّ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

٢٥٩٩٥ ـــ حدّثنا عائذ بن حبيب عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عروة بن الزبير ويحيى وعيسى [ابني] أبي طلحة وإبراهيم بن محمد بن طلحة: إذا عطس أحدكم، فقيل له: يرحمك الله، قال: يهديكم الله ويصلح بالكم.

(١١٢) الرخصة من الشِّعْرِ

٢٥٩٩٦ ـــ حدّثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث عن أُبَيّ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

٢٥٩٩٧ ـــ حدّثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةٌ».

٢٥٩٩٨ ـــ حدّثنا أبو أسامة قال حدثنا زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقول: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا».

٢٥٩٩٩ ـــ حدّثنا يحيى بن أبي [بكير] قال حدثنا حسام بن المصك عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا».

٢٦٠٠٠ ـــ حدّثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا».

٢٦٠٠١ ـــ حدّثنا سفيٰن بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن الشريد أو يعقوب بن عاصم سمع أحدهما الشريد يقول: أردفني النبي ﷺ خلفه فقال: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بن أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قلت: نعم، قال: «هِيهِ!» فأنشدته بيتًا فقال: «هِيهِ!» فلم يزل [يقول]: «هِيهِ، هِيهِ» حتى أنشدته مائة بيت.

٢٦٠٠٢ ـــ حدّثنا طارق بن غنام عن قيس عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

٢٦٠٠٣ ـــ حدّثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أنشدت رسول الله ﷺ مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت يقول بين كل قافية: «هِيهِ!» وقال: «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ».

٢٦٠٠٤ ـــ حدّثنا عبدة بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صدَّق أمية بن أبي الصلت في شيء من شعره، أو قال: في بيتين من شعره، فقال [الرجز]:

زحل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد

قال: فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ»!

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

قال: فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ»!

٢٦٠٠٥ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتمثل من الأشعار [الطويل]:

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

٢٦٠٠٦ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ»، ثم تمثل أوله وترك آخره [الطويل]:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم.

٢٦٠٠٧ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن سفيٰن عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ» [الطويل]:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم.

٢٦٠٠٨ ــ **حدّثنا** الفضل وعبدة بن سليمٰن عن أبي [جناب] عن حبيب بن أبي ثابت أن حسان بن ثابت أنشد النبي عليه الصلاة والسلام أبياتًا فقال [الطويل]:

شهدت بإذن اللّه أن محمدًا رسول الذي فوق السمٰوات من علُ

وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبل

وأن أخا الأحقاف إذا قام فيهم يقول بذات اللّه فيهم ويعدل

٢٦٠٠٩ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال: استأذن حسان النبي في قريش، قال: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِنَسَبِي فِيهِمْ»؟ قال: أَسُلُّكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين.

٢٦٠١٠ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال: ذكر عند عائشة حسان فقيل لها: إنه قد أعان عليك وفعل وفعل، فقالت: مهلاً! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ فِي شِعْرِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ».

٢٦٠١١ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «اَهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ».

٢٦٠١٢ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن حسان بن ثابت سأل النبي ﷺ أن يهجو أبا سفيٰن، قال: «فَكَيْفَ بِقَرَابَتِي؟» قال: والذي أكرمك لأَسُلَّنَّكَ منهم سل الشعر من العجين.

٢٦٠١٣ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ».

٢٦٠١٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي قال: كنا نجالس أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون الأشعار ويذكرون أمر الجاهلية.

٢٦٠١٥ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن نافع قال: كان لعبد الله جارية فكان يكاتم امرأته غشيانها، قال: فوقع عليها ذات يوم فجاء إلى امرأته فاتهمته أن يكون وقع عليها، فأنكر ذلك فقالت: اقرأ إذًا القرءان، فقال [الطويل]:

شهدت بإذن اللّه أن محمدًا   رسول الذي فوق السمٰوات من عل

وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما   له عمل في دينه متقبل

فقالت: أولا ذلك.

٢٦٠١٦ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر عن مسعر عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال أتى عمر شاعر فقال: أنشدك، فاستنشده، فجعل هو ينشده، فذكر محمدًا فقال: غفر الله لمحمد بما صبر، قال: يقول عمر: قد فعل، ثم أبا بكر جميعًا وعمر، فقال: ما شاء الله.

٢٦٠١٧ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن مصعب بن سليم عن أنس قال: تمثل البراء بيتًا من شعر فقلت: تمثل أخي ببيت من شعر لا تدري لعله آخر شيء تكلمت به، قال: لا أموت على فراشي، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مائة إلا رجل.

٢٦٠١٨ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي قال: كنت أجلس مع أصحاب رسول الله ﷺ، فلعلهم لا يذكرون إلا الشعر حتى يتفرقوا.

٢٦٠١٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن الحسن عن أبي الجحاف عن الشعبي قال: كان أبو بكر شاعرًا، وكان عمر شاعرًا، وكان علي شاعرًا.

٢٦٠٢٠ ــ **حدّثنا** أبو أسامة قال أخبرنا مجالد قال أخبرني عامر قال أخبرنا ربعي بن حراش أنه أتى عمر في نفر من غطفان فذكروا الشعر فقال عمر: أي شعرائكم أشعر؟ فقالوا: أنت أعلم يا أمير المؤمنين! قال: فقال عمر: من الذي يقول [الوافر]:

أتيتك عاريًا خلقًا ثيابي   على خوف يظن بي الظنون

فألفيت الأمانة لم تخنها   كذلك كان نوح لا يخون

ثم قال مثل ذلك، ثم قال: من الذي يقول [الطويل]:

حلفت فلم أترك لنفسي ريبة ... وليس وراء الله للمرء مذهب

ثم قال: من الذي يقول [البسيط]:

إلا سليمٰن إذ قال الإله له ... قم في البرية فازجرها عن الفند

قلنا: النابغة، قال: هذا أشعر شعرائكم.

٢٦٠٢١ ـــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبيه عن أبي الضحى أن أبا بكر استنشد معدي كرب فأنشده، وقال: ما استنشدت في الإسلام أحدًا قبلك.

٢٦٠٢٢ ـــ **حدّثنا** وكيع عن سعيد بن حسان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال أبو بكر: ربما قال الشاعر الكلمة [الحكيمة].

٢٦٠٢٣ ـــ **حدّثنا** أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحٰق عن هانىء قال: سمعت عليًا يقول [هزج مخزوم]:

(اشدد) حيازيمك للموت ... لأن الموت لاقيكا

ولا تجزع من الموت ... اذا حل بواديكما

٢٦٠٢٤ ـــ **حدّثنا** أبو أسامة عن يزيد عن ابن سيرين قال: قال علي بن أبي طالب للمرادي [الوافر]:

أريد حياته ويريد قتلي ... عذيرك من خليلك من مرادي

٢٦٠٢٥ ـــ **حدّثنا** يحيى بن عبيد عن أبي حيان عن مجمع قال: بنى علي سجنًا فسماه نافعًا، ثم بدا له فكسره وبنى أحصن منه ثم قال بيت شعر [الرجز]:

ألم [تروني] كيسا مُكَيَّسَا ... بنيت بعد نافع مُخَيَّسا

٢٦٠٢٦ ـــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن عمر كتب إلى المغيرة أن يستظن الشعراء عنده.

٢٦٠٢٧ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الملك بن أبي [بشير] عن عكرمة قال: كنت أسير مع ابن عباس ونحن منطلقون إلى عرفات، فكنت أنشده الشعر ويفتحه علي.

٢٦٠٢٨ ـــ **حدّثنا** أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله قال: خرجت مع عمران بن حصين إلى الكوفة، فكان لا يأتي عليه يوم إلا أنشدنا فيه الشعر.

٢٦٠٢٩ ـــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال: كان

آخر مجلس جلسنا فيه مع زيد بن ثابت مجلسًا تناشدنا فيه الشعر.

٢٦٠٣٠ ــ **حدّثنا** عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قدمنا المدينة وهي وبية فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال، قالت: فكان أبو بكر إذا أفاق يقول [الرجز]:

كل امرىء مصبّح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

قالت: وكان بلال إذا أفاق يقول [الطويل]:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

هل أردن يومًا مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

٢٦٠٣١ ــ **حدّثنا** عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت تتمثل هذين البيتين من قول لبيد [الكامل]:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب

يتأكلون مشيحة وخيانة ويعاب قائلهم وإن لم يشعب

٢٦٠٣٢ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان عمر يتمثل بهذا البيت [الرجز]:

إليك تعدو قلقا وضينها معرضا في بطنها جنينها

مخالفًا دين النصارى دينها

٢٦٠٣٣ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن مسلم عن الأعمش عن مسروق عن عائشة قالت: دخل عليها حسان بن ثابت بعدما كف بصره، فقيل لها، أتدخلين عليك هذا الذي قال الله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١١/٢٤] قالت: أو ليس في عذاب عظيم، قد كُفَّ بصره، قال: فأنشدها بيتًا قاله لابنته [الطويل]:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَـزِنُّ بِـرِيـبَـةٍ ويصبح غرثى من لحوم الغوافل

قالت: لكن أنت لست كذلك.

٢٦٠٣٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي فزارة عن الحكم أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنشد شعرًا في المسجد والمؤذن يقيم.

٢٦٠٣٥ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما رأيت أحدًا أعلم بشعر ولا فريضة ولا أعلم بفقه من عائشة.

٢٦٠٣٦ ــ **حدّثنا** شريك عن فرات عن سعيد بن جبير قال: ﴿الْقَانِعَ﴾ [٣٦/٢٢] السائل، ثم أنشد أبيات شماخ وقال [الوافر]:

لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع

٢٦٠٣٧ ــ **حدّثنا** شريك عن بيان عن عامر: ﴿فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ [٧٩/١٤] قال: بالأرض، ثم أنشد أبياتًا لأمية [الوافر]:

وفيها لحم ساهرة وبحر

٢٦٠٣٨ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن عاصم قال: ما سمعنا الحسن يتمثل ببيت من شعر قط إلا هذا البيت [الخفيف]:

ليس من مات فاستراح بميِّت إنما الميت ميت الأحياء

ثم قال: وصدق والله إنه ليكون حيًا وهو ميت القلب.

٢٦٠٣٩ ــ **حدّثنا** سفيٰن عن عيينة عن هشام قال: سمعت أبي يقول: تركتها، يعني عائشة، قبل أن تموت بثلاث سنين، وما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله ولا بسنّة عن رسول الله ﷺ ولا بشعر ولا فريضة منها.

٢٦٠٤٠ ــ **حدّثنا** أبو داود، قال: الطيالسي، عن مسمع بن لملك اليربوعي قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس إذا سئل عن شيء من القرءان أنشد شعرًا من أشعارهم.

٢٦٠٤١ ــ **حدّثنا** أحمد بن علي عن ابن أبجر قال: مر عامر برجلين عند مجمع طريقين وهما [يغتابانه] ويقعان فيه فقال [الطويل]:

هنيئًا مريئًا غير داء مخامر لعزة من أعراضنا ما استحلت

٢٦٠٤٢ ــ **حدّثنا** يحيى بن واضح عن محمد بن إسحٰق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ﴾ [٢٦/٢٢٤] جاء عبد الله بن رواحة وكعب بن لملك وحسان بن ثابت إلى رسول الله ﷺ وهم يبكون، فقالوا: يا رسول الله! أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنّا شعراء، فقال: «اقْرَأُوا مَا بَعْدَهَا: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أَنْتُمْ ﴿وَانْتَصَرُوْا﴾ أَنْتُمْ» [٢٦/٢٢٧].

٢٦٠٤٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن سلمة عن عكرمة: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ﴾ قال: عصاة الجن.

٢٦٠٤٤ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن رسول الله ﷺ كان يني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول [الرجز]:

أفلح من يعالج المساجدا

ورسول الله ﷺ يقول: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ يُعَالِجُ الْمَسَاجِدَا» ورسول الله ﷺ يقول: «وَيَتْلُوا القُرْءَانَ قَائِمًا وَقَاعِدًا» وهم يبنون المسجد.

٢٦٠٤٥ ـ **حدّثنا** أبو أسامة قال حدثنا مجالد عن عامر أن حارثة بن بدر التيمي من أهل البصرة قال [الطويل]:

ألا أبلغن همدان إما لقيتها ... سلام فلا يسلم عدو يعيبها
لعمر إلهي إن همدان تتقي الـ ... إله ويقضي بالكتاب خطيبها
تشيب رأسي واستخف حموله ... رعود المنايا حولنا وبروقها
وإنا لتستحلي المنايا نفوسنا ... ونترك أخرى مرة ما نذوقها

قال عامر: فحدث بهذا الحديث عبد الله بن جعفر قال: كنا نحن أحق بهذه الأبيات من همدان.

٢٦٠٤٦ ـ **حدّثنا** يزيد قال أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجمحي قال: حدثني عمر بن شعيب أخو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما رفع الناس أيديهم من صفين قال عمرو ابن العاص [الرمل]:

شبت الحرب فأعددت لها ... مفرع الحارك مَوْدِيَّ الثلج
يصل الشد بشد فإذا ... وثب الخيل من الشج معج
جرشع أعظمه حفرته ... فإذا ابتل من الماء خرج

قال: وقال عبد الله بن عمرو [الطويل]:

لو شهدت جُمْلٌ مقامي ومشهدي ... بصفين يومًا شاب منها الذوائب
غداة أتى أهل العراق كأنهم ... سحاب ربيع صفقته الجنائب
وجئناهم يردى كأن صفرفنا ... من البحر مد موجه متراكب
ودارت رحانا واستدارت رحاهم ... سراة النهادى ما توالى المناكب
إذا قلت قد ولوا سراعا بدت لنا ... كتائب منهم وارجحنت كتائب
فقالوا لنا إنا نرى أن تبايعوا ... عليًا فقلنا بل نرى أن نضارب

٢٦٠٤٧ ـ **حدّثنا** ابن إدريس عن حمزة بن عمارة قال: قال عمر بن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ما لك وللشعراء؟ قال: وهل يستطيع المصدور إلا أن ينفث.

٢٦٠٤٨ ـ **حدّثنا** ابن إدريس عن محمد بن إسحٰق عن الزهري قال: إذا لقيت عبيد الله بن عبد الله فكأنما أفجر به بحرًا.

٢٦٠٤٩ ـ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي سلمة قال: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون

أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه كأنه مجنون.

٢٦٠٥٠ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن ابن شبرمة قال: سمعت الحسن يتمثل هذا البيت [الطويل]:

يسر الفتى ما كان قدم من تقى   إذا عرف الداء الذي هو قاتله

٢٦٠٥١ ــ **حدّثنا** محمد بن الحسن قال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استراث الخبر تمثل ببيت طرفة [الطويل]:

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

٢٦٠٥٢ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: كنت أجالس أصحاب رسول الله ﷺ مع أبي في المسجد. فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية.

٢٦٠٥٣ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كنا نأتي النبي ﷺ فيجلس أحدنا حيث ينتهي، وكانوا يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم، وربما يتبسم.

٢٦٠٥٤ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن مطرف قال: صحبت عمران ابن حصين في سفر، فما كان يوم إلا ينشد فيه شعرًا.

٢٦٠٥٥ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا هشام قال: سأل رجل محمدًا وهو في المسجد والرجل يريد أن يصلّي: أيتوضأ من ينشد الشعر؟ وينشد الشعر في المسجد؟ قال: وأنشده أبياتًا من شعر حسان ذلك الدقيق ثم افتتح الصلاة.

٢٦٠٥٦ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن الأسود بن سريع قال: قلت يا رسول الله! إني مدحت الله مدحة ومدحتك أخرى، قال: «هَاتِ وَٱبْدَأْ بِمَدْحِكَ اللّٰهَ».

٢٦٠٥٧ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا ديلم بن غزوان قال حدثنا ثابت عن أنس قال: حضرت حرب فقال عبد الله بن رواحة: يا نفس [الرجز]:

ألا أراك تكرهين الجنة   أحلف بالله لتنزلنه

طائعة أو لتكرهنه

٢٦٠٥٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن القٰسم عن عائشة قالت: تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضي [الطويل]:

وأبيضَ يستسقى الغمام بوجهه   ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فقال أبو بكر: ذاك رسول الله ﷺ.

٢٦٠٥٩ ــ حدّثنا معتمر عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ لم يقل شيئًا من الشعر إلا قد قيل قبله إلا هذا [الرجز]:

هــذا الــحــمــال لا حــمــال خــيــبــر   هـــذا أبـــر ربـــنـــا وأطـــهـــر

٢٦٠٦٠ ــ حدّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن البراء قال: رأيت النبي ﷺ يوم الخندق، وكان كثير شعر الصدر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة وهو يقول [الرجز]:

الــلّــهــم لــولا أنــت مــا أهــتــديــنــا   ولا تـــصـــدقـــنـــا ولا صـــلـــيـــنـــا

فـــأنـــزلـــن ســـكـــينة عـــلـــينا   وثـــبـــت الأقـــدام إن لاقـــينا

ان الأُلـــى قـــد بـــغـــوا عـــلـــينا   وان أرادوا فـــــتـنة أبـــــينا

٢٦٠٦١ ــ حدّثنا شريك عن أبي إسحٰق عن البراء قال: ما ولى رسول الله ﷺ دبره يوم حنين، قال: والعباس وأبو سفيٰن آخذان بلجام بغلته وهو يقول: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

٢٦٠٦٢ ــ حدّثنا سفيٰن بن عيينة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيٰن أن النبي ﷺ كان في غار فنكبت إصبعه فقال [الرجز]:

هَـــلْ أَنْـــتِ إِلاَّ إِصْـــبَـــعٌ دُمِـــيـــتِ   وَفِـــي سَـــبِـــيـــلِ الـــلَّـــهِ مَـــا لَـــقِـــيـــتِ

٢٦٠٦٣ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا حميد عن أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

٢٦٠٦٤ ــ حدّثنا ابن علية عن أبي المعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿دَارَسْتَ﴾ [٦/١٠٥] ويقول: دارس كطعم الصاب والعلقم.

٢٦٠٦٥ ــ حدّثنا وكيع عن ثابت عن ابن صفية عن شيخ يكنى أبا عبد الرحمٰن عن ابن عباس قال: الزَّنِيم اللئيم الملزق، ثم أنشد هذا البيت [الطويل]:

زنـــيـــم تـــداعـــاه الـــرجـــال زيـــادة   كـــمـــا زيـــد فـــي عـــرض الأديم الأكـــارع

٢٦٠٦٦ ــ حدّثنا مٰلك بن إسمٰعيل قال حدثنا مسعود بن سعد عن عطاء بن السائب عن ابن عباد عن أبيه أن رجلاً من بني ليث أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنشدك؟ قال: «لاَ»، فأنشده في الرابعة مدحة له فقال: «إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ الشُّعَرَاءِ يُحْسِنُ فَقَدْ أَحْسَنْتَ».

٢٦٠٦٧ ــ حدّثنا وكيع عن مسعر عن قتادة عن ابن عباس قال: ما كنت أدري ماقوله: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [٧/٨٩] حتى سمعت بنت ذي يزن تقول: تعال أفاتحك.

٢٦٠٦٨ ــ **حدّثنا** [محمد] بن بشر عن مجالد عن عامر أن ابن الزبير استنشد أبيات خالد وهو يطوف بالبيت.

٢٦٠٦٩ ــ **حدّثنا** جعفر بن عون عن هشام بن عروة قال: كان ابن الزبير يحمل عليهم حتى يخرجهم من الأبواب ويقول [الرجز]:

لـو كـان قِـرنـي واحـدًا كـفـيـتـه

لسنا على الأعقاب تدمى كلومنا ولكن على أقدامنا يقطر الدم

٢٦٠٧٠ ــ **حدّثنا** أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه أن أهل الشام كانوا يقاتلون ابن الزبير ويصيحون به: يا ابن ذات النطاقين، فقال ابن الزبير [الطويل]:

وتـلـك شـكـاة ظـاهـر عـنـك عـارهـا

فقالت أسماء: عيروك به؟ قال: نعم، قالت: فهو والله حسن.

٢٦٠٧١ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن رجل أن ابن الزبير كان ينشد الشعر وهو يطوف بالبيت.

٢٦٠٧٢ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن داود أن سعيد بن المسيب قال: لا تطلع الشمس حتى يصحبها ثلاثمائة ملك وسبعون ملكًا، أما سمعت أمية بن أبي الصلت يقول [الكامل]:

ليست بطالعة لنا في رسلها إلا معذبة وإلا تجلد

(١١٣) من كره أن يكتب أمام الشعر: بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦٠٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال: كان يكره أن يكتب أمام الشعر: بسم اللّه الرحمن الرحيم.

(١١٤) من كره الشعر وأن يعيه في جوفه

٢٦٠٧٤ ــ **حدّثنا** حفص وأبو معٰوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا»، إلا أن حفصًا [لم] يقل: «يَرِيَهُ».

٢٦٠٧٥ ــ **حدّثنا** يونس بن محمد قال حدثنا ليث بن سعد عن سعيد بن عبد الله عن يخنس مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ عرض شاعر ينشد فقال: «لأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

٢٦٠٧٦ ــ **حدّثنا** عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِيءَ [جَوْفُ] الرَّجُلِ قَيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

٢٦٠٧٧ ـــ **حدّثنا** وكيع عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: قال عبد الله: لأن يمتلىء جوف الرجل قيحًا خير من أن يمتلىء شعرًا.

٢٦٠٧٨ ـــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عثمٰن قال: لأن يمتلىء جوف الرجل قيحًا خيرٌ له من أن يمتلىء شعرًا.

٢٦٠٧٩ ـــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن هشام بن عائذ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لأن يمتلىء جوف الرجل قيحًا خير من أن يمتلىء شعرًا.

٢٦٠٨٠ ـــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حريث قال: قال عمرو: لأن يمتلىء جوف الرجل قيحًا خير له من أن يمتلىء شعرًا.

٢٦٠٨١ ـــ **حدّثنا** وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه تمثل مرة ببيت شعر فسكت عن آخره وقال: إن لأكره أن يكتب في صحيفتي بيت شعر.

٢٦٠٨٢ ـــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا الأسود بن شيبان قال حدثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يسامع عنده الشعر، قالت: كان أبغض الحديث إليه.

٢٦٠٨٣ ـــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن العوام عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الشعر ما ضاهى القرءان.

٢٦٠٨٤ ـــ **حدّثنا** الأسود بن عامر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد ابن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا».

(١١٥) من كره المعاريض ومن كان يحب ذلك

٢٦٠٨٥ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: سمعت حبيب بن شهيد يذكر عن معٰوية بن قرة أن عمر بن الخطاب قال: ما يسرني أن لي بما أعلم من معاريض القول مثل أهلي ومالي ثم مثل أهلي ومالي.

٢٦٠٨٦ ـــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ عن التيمي عن أبي عثمٰن قال: قال عمر: إن في المعاريض ما يكف أو يعف الرجل عن الكذب.

٢٦٠٨٧ ـــ **حدّثنا** عقبة بن خالد عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخّير عن عمران بن حصين قال: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.

٢٦٠٨٨ ـــ **حدّثنا** جرير عن منصور قال: بلغني عن ابن عباس أنه قال: ما أحب لي بالمعاريض كذا وكذا.

٢٦٠٨٩ ـــ **حدّثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان لهم كلام يتكلمون به يدرأون به

عن أنفسهم مخافة الكذب.

٢٦٠٩٠ ــ حدّثنا ابن علية عن حبيب بن شهيد عن عمرو بن سعيد قال: قال حميد بن عبد الرحمٰن قال: ما أحب أن لي بنصيبي من المعاريض مثل أهلي ومالي، ولعلكم ترون أني لا أحب أن لي مثل أهلي ومالي، ووددت أن لي مثل أهلي ومالي.

(١١٦) ما يكره أن يقول الرجل لأخيه

٢٦٠٩١ ــ حدّثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: لا تقل لصاحبك: يا حمار، يا كلب، يا خنزير، فيقول لك يوم القيامة: أتراني خُلِقْتُ كلبًا، أو حمارًا، أو خنزيرًا؟

٢٦٠٩٢ ــ حدّثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: استسقى موسى لقومه فقال: اشربوا يا حمير، قال: فقال الله له: لا تسم عبادي حميرًا.

٢٦٠٩٣ ــ حدّثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: كانوا يقولون: إذا قال الرجل للرجل يا حمار، يا كلب، يا خنزير، قال الله له يوم القيامة: أتراني خَلَقْتُ كلبًا، أو حمارًا، أو خنزيرًا؟

٢٦٠٩٤ ــ حدّثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد المزني عن علقمة ابن عبد الله أن ابن عمر قال لرجل كَلَّمَ صاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أما أنت فحمار وأما صاحبك فلا جمعة له.

(١١٧) ما يكره الرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك

٢٦٠٩٥ ــ حدّثنا أبو معٰوية عن عاصم عن أبي عثمٰن عن سعد وأبي بكرة، كلاهما يقول: سمعت أذناي ووعاه قلبي محمدًا ﷺ يقول: «مَنِ آدَّعَى إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٢٦٠٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو رفعه قال: «مَنْ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ فَلَنْ يَرِيحَ رِيحَ الْجَنَّةِ»، فلما رأى ذلك نعيم بن أبي أمية، وكان معٰوية أراد أن يدعيه قال لمعٰوية: إنما أنا سهم من كنانتك، فاقذفني حيث شئت.

٢٦٠٩٧ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٢٦٠٩٨ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته وإن راحلته لتقصع بجرانها، وإن لعابها يسيل بين كتفي فقال: «مَنِ ادَّعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ» أو قال: «عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ».

٢٦٠٩٩ ــ **حدّثنا** شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث عن أبي سلمة عن سعيد بن زيد قال: أشهد أن رسول الله ﷺ سمعته يقول: «مَنْ تَوَلَّى مَوْلًى بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ».

٢٦١٠٠ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر قال: قال أبو بكر: كفر بالله من ادعى نسبًا لا يُعْلَمُ، وتبرأ من نسب وإن دَقَّ.

٢٦١٠١ ــ **حدّثنا** إسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ٱدَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَٱنْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٦١٠٢ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن عثمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال: «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

(١١٨) ما جاء في طلب العلم وتعليمه

٢٦١٠٣ ــ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن عاصم عن زر قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال لي: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم، فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم.

٢٦١٠٤ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر.

٢٦١٠٥ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن هٰرون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس قال: ما سلك رجل طريقًا يلتمس فيها العلم إلا سهل الله له طريقًا إلى الجنة.

٢٦١٠٦ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا سفيٰن عن عمرو بن قيس الملائي قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ العِلْمِ خَيْرٌ مَنْ فَضْلِ العِبَادَةِ، وَمِلَاكُ دِينِكُمُ الوَرَعُ».

٢٦١٠٧ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن الأحنف قال: قال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا.

٢٦١٠٨ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ».

٢٦١٠٩ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: منهومان لا يشبعان، طالب علم وطالب دنيا.

٢٦١١٠ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن سفيٰن عن عبد الله قال: تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى يحيل إليه.

٢٦١١١ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله:

اغد عالمًا أو متعلمًا، ولا تغد بين ذلك.

٢٦١١٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: تعلموا قبل أن يرفع العلم، فإن العالم والمتعلم في الأجر سواء.

٢٦١١٣ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن سالم قال: قال أبو الدرداء: معلم العلم ومتعلمه في الأجر سواء.

٢٦١١٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إن الرجل لا يولد عالمًا، وإنما العلم بالتعلم.

٢٦١١٥ ــ **حدّثنا** [أبو] داود عن سفيٰن عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله.

(١١٩) في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به

٢٦١١٦ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا التيمي عن سيار عن عائذ الله قال: الذي يتتبع الأحاديث ليحدث بها لا يجد ريح الجنة.

٢٦١١٧ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن سفيٰن عن برد عن مكحول قال: من طلب الحديث ليماري به السفهاء أو ليباهي به العلماء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار.

٢٦١١٨ ــ **حدّثنا** سريج بن النعمان قال حدثنا فليح عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وجْهُ اللَّهِ لاَ يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، يعني ريحها.

(١٢٠) في الرحلة في طلب العلم

٢٦١١٩ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن أيوب عن مجالد عن الشعبي قال: ما علمت أحدًا من الناس كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق.

٢٦١٢٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن رجل لم يسمه أن مسروقًا رحل في حرف، وأن أبا سعيد رحل في حرف.

٢٦١٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن صالح عن أبيه قال حدثنا الشعبي بحديث ثم قال لي: أعطيتكه بغير شيء وإن كان الراكب [ليركب] إلى المدينة فيما دونه.

٢٦١٢٢ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن رجل قال: قال لي الشعبي: حديث أعطيناكها بغير شيء وإن كان الراكب ليركب فيما دونها إلى المدينة.

٢٦١٢٣ ــ **حدّثنا** زيد بن الحباب عن شعبة عن عمارة عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: خرجت إلى المدينة أطلب العلم والشرف.

(١٢١) تذاكر الحديث

٢٦١٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: تحدثوا فإن الحديث يهيج الحديث.

٢٦١٢٥ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة قال: قال علي: تزاوروا وتذاكروا الحديث فإنكم إن لم تفعلوا يدرس.

٢٦١٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فطر عن شيخ قال: سمعت عكرمة يقول: تذاكروا الحديث فإن إحياءه ذكره.

٢٦١٢٧ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن إسمٰعيل بن رجاء أنه كان يأتي صبيان الكتاب فيعرض عليهم حديثه كيلا ينسى.

٢٦١٢٨ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا عيسى بن المسيب قال: سمعت إبرٰهيم يقول: إذا سمعت حديثًا فحدث حين تسمعه ولو أن تحدث من لا يشتهيه، وإنه يكون كالكتاب في صدرك.

٢٦١٢٩ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: إحياء الحديث مذاكرته، فقال له عبد الله بن شداد: كم من حديث قد أحييته في صدري.

٢٦١٣٠ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا الأعمش قال: قال رسول الله ﷺ: «آفَةُ العِلْمِ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ».

٢٦١٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القٰسم قال: قال عبد الله: آفة العلم النسيان.

(١٢٢) في اللعب بالنرد وما جاء فيه

٢٦١٣٢ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٢٦١٣٣ ــ **حدّثنا** ابن نمير وأبو أسامة عن سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن سليمٰن بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

٢٦١٣٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

٢٦١٣٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن اللعب بالكعبين فقال: «إِنَّها مَيْسِرُ الأَعَاجِمِ»، قال: وكان قتادة يكره اللعب بكل شيء حتى يكره اللعب بالحصى.

٢٦١٣٦ ــ **حدّثنا** معتمر وجرير عن الركين عن القٰسم بن حسان عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب بالكعاب.

٢٦١٣٧ ــ **حدّثنا** ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله ابن عمرو قال: مثل الذي يلعب بالكعبين ولا يقامر كمثل المدَّهِنِ بشحمه ولا يأكل لحمه.

٢٦١٣٨ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن حبيب بن أبي عمرة عن مجاهد عن ابن عون قال: لئن أضع يدي في لحم خنزير أحب إليّ من أن ألعب بالنرد.

٢٦١٣٩ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن فرد بن معمر بن يزيد قال: سألت عائشة عن النردشير، قالت: قبح الله النردشير وقبح من لعب بها.

٢٦١٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسمٰعيل بن سميع قال: حدثنا أبو الأشعث النخعي قال: سمعت ابن عباس يقول: لأن يتلطخ الرجل بدم خنزير حتى يستوسع خير له من أن يلعب بالكعاب.

٢٦١٤١ ــ **حدّثنا** حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: النرد أو الشطرنج من الميسر.

٢٦١٤٢ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا وجد نردًا في بيت كسرها وضرب من لعب بها.

٢٦١٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيٰن عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص، قال سفيٰن عن عبد الله، وقصر به مسعر: إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرًا، فإنها من الميسر.

٢٦١٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو أسامة بن يزيد عن سعيد بن أبي هند سمعه منه عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٢٦١٤٥ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا سلام بن مسكين عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله ابن عمرو قال: من لعب بالنرد قمارًا كان كآكل لحم الخنزير، ومن لعب بها من غير قمار كان كالمدهن بودك الخنزير.

٢٦١٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن بسام قال: سألت أبا جعفر عن اللعب بالنرد فكرهه.

٢٦١٤٧ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا كامل أبو العلاء قال: سمعت صلت الدهقان منذ أربعين سنة عن علي قال: لأن أُطلى بجواء قدر أحب إليّ من أُطلى بخلوق، ولأن أَقلب جمرتين أحب إليّ من أن أقلب كعبين.

٢٦١٤٨ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا عبيد الله بن الوليد عن فضيل بن مسلم عن أبيه عن علي أنه كان إذا مر بهم وهم يلعبون بالنردشير عقلهم إلى نصف النهار.

(١٢٣) في اللعب بالشطرنج

٢٦١٤٩ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال: مر على قوم وهم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [٢١/٥٢].

٢٦١٥٠ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا معمر عن بسام عن أبي جعفر أنه كره اللعب بالشطرنج.

٢٦١٥١ ــ **حدّثنا** علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن الحكم في الشطرنج قال: كانوا ينزلون الناظر إليها كالناظر إلى لحم الخنزير، والذي يقلبها كالذي يقلب لحم الخنزير.

(١٢٤) في اللعب باربعة عشر

٢٦١٥٢ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا إبراهيم بن إسمٰعيل بن مجمع عن يزيد بن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أنه كان ينهى بنيه عن اللعب بأربعة عشر أشد النهي.

٢٦١٥٣ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: كان ابن عمر ينهى عن اللعب بالشهاردة.

٢٦١٥٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه مر على قوم يلعبون بأربعة عشر فكسرها على رأس أحدهم.

٢٦١٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إبراهيم بن إسمٰعيل بن مجمع عن عبد الكريم بن أمية عن أم قثم قالت: دخل علينا علي ونحن نلعب بأربعة عشر فقال: ما هذا؟ فقلنا: نحن صيام نتلهى به، قال أفلا أشتري لكم بدرهم جوزًا تلهون به وتدعونها، قال: فاشترى لنا بدرهم جوزًا.

٢٦١٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن بسام عن أبي جعفر قال: كان علي بن الحسين يلاعب أهله بالشهاردة.

٢٦١٥٧ ــ **حدّثنا** زيد بن الحباب قال حدثني الضحاك بن عثمٰن قال أخبرني نافع أن ابن عمر دخل على جاريتين له تلعبان بالشهاردة فضربهما حتى تكسرت.

٢٦١٥٨ ــ **حدّثنا** صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة بن الأكوع ينهى بنيه أن يلعبوا بأربعة عشر، ويقول: إنهم يكذبون فيها ويفجرون.

٢٦١٥٩ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن إسمٰعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كره اللعب بالشهاردة.

(١٢٥) في لعب الصبيان بالجوز

٢٦١٦٠ ــ **حدّثنا** حفص عن ليث عن طاوس قال: كان يكره القمار ويقول: إنه من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب.

٢٦١٦١ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا حماد بن نجيح قال: رأيت ابن سيرين مر على غلمان يوم العيد بالمربد وهم يتقامرون بالجوز، فقال: يا غلمان! لا تقامروا فإن القمار من الميسر.

٢٦١٦٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عاصم عن ابن سيرين قال: كل شيء فيه خطر فهو من الميسر.

٢٦١٦٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاوس أو اثنين منهم قالا: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

(١٢٦) في السلام على أصحاب النرد

٢٦١٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أسلم المنقري قال: كان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النرد لم يسلم عليهم.

٢٦١٦٥ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زياد بن حدير أنه مر على قوم يلعبون بالنرد فسلّم وهو لا يعلم ثم رجع فقال: ردوا عليَّ سلامي.

(١٢٧) من كان يتمطر في أول مطرة

٢٦١٦٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن أم غراب عن بنانة أن عثمٰن كان يتمطر في أول مطرة.

٢٦١٦٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يتمطر، يخرج ثيابه حتى يخرج سرجه في أول مطرة.

٢٦١٦٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطرة.

٢٦١٦٩ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن سعيد بن رزين عمن حدثه عن عَلِيٍّ أنه كان إذا أراد المطر خلع ثيابه وجلس، ويقول: حديث عهد بالعرش.

٢٦١٧٠ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا جعفر بن سليمٰن قال حدثنا ثابت قال حدثنا أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فخرج رسول الله ﷺ فحسر ثوبه عنه حتى أصابه، فقلنا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ قال: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ».

(١٢٨) في إتيان القصّاص ومجالستهم ومن فعله

٢٦١٧١ ــ **حدّثنا** عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوسًا أخبره قال: إنا لقعود عند رسول الله ﷺ وهو يقص علينا ويذكرنا.

٢٦١٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ملك بن مغول قال: قال أبو عبد الرحمٰن السلمي: لا تجالسوا من القصاص إلا أبا الأحوص.

٢٦١٧٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل قال: ذكروا عند الشعبي الجلوس مع القصّاص كعدل عتق رقبة، فقال: لأن أعتق رقبة أحب إلي من أن أجلس مع القصاص أربعة أشهر.

٢٦١٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان إبراهيم التيمي يذكر في منزل أبي وائل، فجعل أبو وائل ينتفض كما ينتفض الطير.

٢٦١٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير قال: كان الحسن يقص، وكان سعيد بن جبير يقص.

٢٦١٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال: كنا نفخر على الناس بأربعة: بفقيهنا وبقاصنا وبمؤذننا وبقارئنا، فقيهنا ابن عباس، ومؤذننا أبو مخدورة، وقاصّنا عبيد بن عمير، وقارئنا عبد الله بن السائب.

٢٦١٧٧ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة أنه كان يقص، وكان يوافق قوله فعله.

٢٦١٧٨ ــ **حدّثنا** غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن كردوس قال: كان يقص، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لأَنْ أَجْلِسَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبعَ رِقَابٍ»، يعني القصص.

٢٦١٧٩ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: رأيت تميمًا الداري يقص في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢٦١٨٠ ــ **حدّثنا** محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت محمد بن كعب القرظي يقص.

(١٢٩) من كره القصص وضرب فيه

٢٦١٨١ ــ **حدّثنا** معٰوية بن هشام قال حدثنا سفيٰن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لم يقص زمان أبي بكر ولا عمر، إنما كان القصص زمن الفتنة.

٢٦١٨٢ ــ **حدّثنا** معٰوية بن هشام قال حدثنا سفيٰن عن سعيد الجريري عن أبي عثمٰن قال:

كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه أن لههنا قومًا يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: أقبل وأقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للبواب: أعد لي سوطًا، فلما دخلوا على عمر أقبل على أميرهم ضربًا بالسوط، فقال: يا عمر! إنا لسنا أولئك الذين، يعني أولئك قوم يأتون من قبل المشرق.

٢٦١٨٣ ــ حدّثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمٰن أن عليًا رأى رجلاً يقص، قال: علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.

٢٦١٨٤ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله ابن خباب قال: رآني أبي وأنا عند قاص، فلما رجع أخذ الهراوة، قال: قرن قد طالع العمالقة.

٢٦١٨٥ ــ حدّثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن أبيه قال: سمعت إبراهيم التيمي قال: إنما حملني على مجلسي هذا أني رأيت كأني أقسم ريحانًا، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: إن الريحان له منظر وطعمه مر.

٢٦١٨٦ ــ حدّثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة قال حدثني عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر وجاء رجل قاص وجلس في مجلسه فقال ابن عمر: قم من مجلسنا، فأبى أن يقوم، فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرط: أقم القاص، فبعث إليه فأقامه.

٢٦١٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن علقمة قال: قيل له: ألا تقص علينا؟ قال: إني أكره أن آمركم بما لا أفعل.

٢٦١٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن خباب قال: رأى ابنه عند قاص، فلما رجع اتزر وأخذ السوط وقال: أمع العمالقة، هذا قرن قد طلع.

٢٦١٨٩ ــ حدّثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد قال: دخل قاص فجلس قريبًا من ابن عمر فقال له: قم، فأبى أن يقوم، فأرسل إلى صاحب الشرط، فأرسل إليه شرطيًا فقام.

٢٦١٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بلغ عمر أن رجلاً يقص بالبصرة فكتب إليه: ﴿الٓرۚ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [١٢/١ - ٣] إلى آخر الآية، قال: فعرف الرجل فتركه.

٢٦١٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن إسمٰعيل عن أكيل قال: قال إبراهيم: ما أحد ممن يذكر أرجى في نفسي أن يسلم منه، يعني إبراهيم التيمي، ولوددت أنه يسلم منه كفافًا لا عليه ولا له.

٢٦١٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن سلمة عن أبي الدرداء جار

لسلمة قال: قلت لعائشة وقال لها رجل: آتي القاص يدعو لي، فقالت: لأن تدعو لنفسك خير من أن يدعو لك القاص.

٢٦١٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: لم يكن قاص في زمن النبي ﷺ ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر ولا في زمن عثمٰن.

٢٦١٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب [قال] حدثنا معٰوية بن صالح قال حدثني يحيى بن سعيد الكلاعي عن جبير بن نفير الحضرمي أن أم الدرداء بعثته إلى نوفل ابن فلان وقاص معه، يقصان في المسجد، فقالت: قل لهما ليتقيا الله وتكون موعظتهما للناس لأنفسهما.

٢٦١٩٥ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال: كان رجل لا يزال يقص فقال له ابن مسعود: انشر سلعتك على من يريدها.

(١٣٠) في الرجل يقبّل يد الرجل عند السلام

٢٦١٩٦ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: قبّلنا يد النبي ﷺ.

٢٦١٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن يزيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله.

٢٦١٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس وغندر وأبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال أن قومًا من اليهود قبّلوا يد النبي ﷺ ورجليه.

٢٦١٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة أن أبا عبيدة قبّل يد عمر، قال تميم: والقبلة سنة.

٢٦٢٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن مٰلك عن طلحة قال: قبّل خيثمة يدي، قال مٰلك: وقبّل طلحة يدي.

(١٣١) في الرجل يصغر اسم الرجل

٢٦٢٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يقول الرجل: [هياه].

٢٦٢٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي سعاد عن عبد الله عن محمد ابن الحنفية أنه سمع رجلاً يقول: يا هياه، فنهاه.

٢٦٢٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن عيسى بن المسيب أنه كره كل شيء يكون آخره: أويه.

(١٣٢) التقنع وما ذكر فيه

٢٦٢٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن يونس عن الأوزاعي عن موسى بن سليمٰن عن القٰسم بن مخيمرة قال: قال لقمان لابنه وهو يعظه: يا بني! إياك والتقنع فإنه مخوفة بالليل مذلة أو مذمة بالنهار.

٢٦٢٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سهل بن خليفة عن عبيدة قال: رأيت طاوسًا عليه مقنعة مثل مقنعة الرهبان.

٢٦٢٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن أبي العلاء قال: رأيت الحسن بن علي يصلّي مقنعًا رأسه.

(١٣٣) في الرجل يبيت وفي يده غمر

٢٦٢٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

٢٦٢٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن واصل عن إبرٰهيم قال: إن الشيطان يحضر الدسم.

٢٦٢٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ لَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

(١٣٤) في مخالطة الناس ومخالفتهم

٢٦٢١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون ابن أبي شبيب قال: قال صعصعة لابن أخيه: إني كنت أحب إلى أبيك منك، فأنت أحب إليَّ من أبي، إذا لقيت المؤمن فخالطه، وإذا لقيت الفاجر فخالفه.

٢٦٢١١ ــ **حدّثنا** محمد بن عبيد عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

٢٦٢١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: قال عبد الله بن مسعود: خالطوا الناس وزايلوهم وصافحوهم ودينكم لا تَكْلِمُونَهُ.

(١٣٥) في هيبة الحديث عن رسول الله ﷺ

٢٦٢١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: حدثني مسلم البطين

عن إبرٰهيم التيمي عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني ابن مسعود خميسًا إلا أتيته فيه، قال: فما سمعته يقول لشيء قط: قال رسول الله ﷺ، فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله ﷺ، قال: فنكس، قال: فنظرت إليه وهو قائم محللة أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، قال: أو دون ذلك أو فوق ذلك أو قريبًا من ذلك أو شبيها بذلك.

٢٦٢١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان أنس بن ملك إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثًا ففرغ منه قال: أو كما قال رسول الله ﷺ.

٢٦٢١٥ ــ **حدّثنا** حفص عن عاصم عن الشعبي قال: حدث بحديث فقيل له: أترفع هذا؟ فقال: دونه أحب إلينا إن كان خطأ في ذلك أو زيادة أو نقصان كان أحب إلينا.

٢٦٢١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد.

٢٦٢١٧ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال: خرجت مع سعد بن ملك من المدينة إلى مكة، وما سمعته يحدث حديثًا حتى رجعنا.

٢٦٢١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة قال حدثنا توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: أرأيت الحسن حين يقول: قال رسول الله ﷺ، لقد جلست إلى ابن عمر، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثًا أن النبي ﷺ أُتِيَ بضب فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكُلُوهُ».

٢٦٢١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن أبي السفر عن الشعبي قال: جلست إلى ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن النبي عليه السلام بشيء.

٢٦٢٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبرٰهيم عن أبيه قال: قال ابن عمر لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي مسعود عقبة بن عمرو: أحسب ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، قال: وأحسبه حبسهم بالمدينة حتى أُصيب.

(١٣٦) ما كره من إطلاع الرجل على الرجل

٢٦٢٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول: اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مِدرى يحك به رأسه فقال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ: إِنَّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنَ الْبَصَرِ».

٢٦٢٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بركة بن يعلى التيمي عن أبي سويد العبدي قال: كنا بباب ابن عمر نستأذن عليه، فحانت مني التفاتة، فرآني فقال: أيكم اطّلَعَ في داري؟

قال: قلت أنا أصلحك الله، حانت مني التفاتة فنظرت، قال: ويحلّ لك أن تطلع في داري.

٢٦٢٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن طلحة عن الهذيل ابن شرحبيل أن سعدًا استأذن على النبي ﷺ فأدخل رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ».

٢٦٢٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَقَهُ بَصَرُهُ إلى البُيُوتِ فَقَدْ دَمَرَ»، يعني دخل.

٢٦٢٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن طلحة عن هزيل قال: جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب، فقال النبي ﷺ: «هَكَذَا عَنْكَ [أَوْ هَكَذَا]، فَإِنَّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ».

٢٦٢٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمٰن بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدًا اطَّلَعَ عَلَى نَاسٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ».

٢٦٢٢٧ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا حميد عن أنس بن مٰلك أن رسول الله ﷺ كان في بيته فاطلع رجل من خلل الباب، فسدد النبي ﷺ نحوه بمشقص، فتأخر الرجل.

٢٦٢٢٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن مسلم بن نذير قال: استأذن رجل على حذيفة فأدخل رأسه، فقال له حذيفة: قد أدخلت رأسك فأدخل استك.

(١٣٧) في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه

٢٦٢٢٩ ــ **حدّثنا** شريك بن عبد الله عن سماك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٦٢٣٠ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن عاصم عن محمد بن بشر عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٦٢٣١ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن علي مثل حديث ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب.

٢٦٢٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٦٢٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: يا أبتي! ما لي لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما

أسمع ابن مسعود وفلانًا وفلانًا؟ فقال: إني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكني سمعت منه كلمة يقول: «مَنْ كَذَبَ عَليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٦٢٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا عن خالد بن سلمة عن مسلم مولى خالد بن عرفطة أن خالد بن عرفطة ذكر المختار فقال: كذاب، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ».

٢٦٢٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن يعلى التيمي عن محمد بن إسحٰق عن معبد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عليَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَليَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٦٢٣٦ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر وأبو أسامة [قالا] حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي بكر ابن سالم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يَبْنِي بَيْتًا لَهُ في النَّارِ».

٢٦٢٣٧ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش أنه سمع عليًا يخطب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَليَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ».

٢٦٢٣٨ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا همام قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» أحسبه قال: «مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٦٢٣٩ ــ **حدّثنا** أبو عبد الرحمٰن [المقرىء] عن أسباط بن محمد عن مطرف عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٦٢٤٠ ــ **حدّثنا** أبو عبد الرحمٰن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني بكر بن عمرو عن أبي عثمٰن مسلم بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٦٢٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قام فينا رسول الله ﷺ قال: «قَدْ رَأَيْتُمُونِي وَسَمِعْتُمْ مِنِّي وَسَتُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٦٢٤٢ ــ **حدّثنا** هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وربما قال: «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ مُتَعَمِّدًا».

٢٦٢٤٣ ــ **حدّثنا** سويد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سليمٰن التيمي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وربما قال: «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ مُتَعَمِّدًا».

٢٦٢٤٤ ــ **حدّثنا** سويد بن [عمرو] قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٦٢٤٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد عن علي ابن ربيعة عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ [عَلَىٰ] أَحَدِكُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٦٢٤٦ ــ حدّثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١٣٨) في الرجل يسأل: أنت أكبر أم فلان؟ ما يقول؟

٢٦٢٤٧ ــ حدّثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال: قيل للعباس: أنت أكبر أو رسول الله ﷺ؟ قال: هو أكبر مني وولدت أنا قبله.

٢٦٢٤٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن أبيه قال: قيل لأبي وائل: أيكما أكبر؟ أنت الأكبر أو الربيع بن خثيم؟ قال: أنا أكبر منه سنًا وهو أكبر مني عقلاً.

٢٦٢٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبيه عن أبي وائل بنحو منه.

(١٣٩) في الرجل يمدح الرجل

٢٦٢٥٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب.

٢٦٢٥١ ــ حدّثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحٰرث أن رجلاً جعل يمدح عثمٰن، فعمد المقداد فجثا على ركبتيه، قال: وكان رجلاً ضخمًا، قال: فجعل يحثو في وجهه الحصى، فقال له عثمٰن: ما شأنك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وَجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

٢٦٢٥٢ ــ حدّثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن معبد الجهني عن معٰوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ».

٢٦٢٥٣ ــ حدّثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا قعودًا عند عمر بن الخطاب، فدخل عليه رجل فسلّم عليه، فأثنى عليه رجل من القوم في وجهه، فقال عمر: عقرت الرجل عقرك الله، تثني عليه في وجهه في دينه.

٢٦٢٥٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن زيد ابن أسلم عن أبيه أسلم قال: سمعت عمر يقول: المدح الذبح.

٢٦٢٥٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن الأعمش عن أبي إسحٰق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلبًا يسيرًا، ولا يأتي الرجل فيثني عليه في وجهه فيقطع ظهره فلا يمنعه شيئًا.

٢٦٢٥٦ ــ **حدّثنا** شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه قال: مدح رجل رجلاً عند رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عَلَى عُنُقِ صَاحِبِكَ مِرَارًا»، ثم قال: «إِن كَانَ مَادِحًا أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ لَهُ: أَحْسَبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَىٰ اللَّهِ أَحَدًا».

٢٦٢٥٧ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن عاصم قال: قلت لقٰسم: أيكره للرجل أن يمدح أخاه وهو شاهد؟ قال: نعم، فقلت: وإن كان غائبًا؟ قال: كان يقال: لا تمدح أخاك.

٢٦٢٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيٰن عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لا أزكي على الله أحد.

٢٦٢٥٩ ــ **حدّثنا** يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً كان يمدح رجلاً عند ابن عمر، فجعل ابن عمر يحثو التراب نحو وجهه بأصابعه وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَادِحِينَ فَاحْثُوا فِي أَفْوَاهِهِمُ التُّرَابَ»

٢٦٢٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم عن همام قال: جاء رجل فأثنى على عثمٰن في وجهه فأخذ المقداد بن الأسود ترابًا فحثاه في وجهه وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

٢٦٢٦١ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عمران بن مسلم عن إبرٰهيم التيمي عن أبيه قال: كنا جلوسًا عند عمر فأثنى رجل على رجل في وجهه حين أدبر فقال: عقرت الرجل، عقرك الله.

(١٤٠) في المشورة من أمر بها

٢٦٢٦٢ ــ **حدّثنا** هشام عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَهْلِكَ امْرُؤٌ بَعْدَ مَشُورَةٍ».

٢٦٢٦٣ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمٰن ابن داود لابنه: يا بني! لا تقطع أمرًا حتى تؤامر مرشدًا، فإنك إذا فعلت ذلك لم تحزن عليه.

٢٦٢٦٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن رجل عن الضحاك قال: ما أمر الله نبيّه بالمشاورة إلا لما علم فيها من الفضل، ثم تلا: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [١٥٩/٣].

٢٦٢٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال: إذا ختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع فيه عمر فإنه كان لا يصنع شيئًا حتى يسأل ويشاور.

٢٦٢٦٦ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن إياس بن دغفل قال حدثنا الحسن قال: ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم.

(١٤١) ما ذكر في طلب الحوائج

٢٦٢٦٧ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني أبو مصعب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «اطْلُبُوا الحَوَائِجَ إِلى حِسَانِ الوُجُوهِ».

٢٦٢٦٨ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن طلحة عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «ابْتَغُوا الخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الوُجُوهِ».

٢٦٢٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «التَمِسُوا الْمَعْرُوفَ عِنْدَ حِسَانِ الوُجُوهِ».

(١٤٢) الرجل يخرج أحسن حديثه

٢٦٢٧٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن ابن عون عن إبرٰهيم قال: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه.

(١٤٣) في الكلام بالفارسية من كرهه

٢٦٢٧١ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي هلال عن ابن بريدة قال: قال عمر: ما تعلم الرجل الفارسية إلا خبث ولا خبث إلا نقصت مروءته.

٢٦٢٧٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن ثور عن عطاء قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإن السخط ينزل عليهم.

٢٦٢٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قومًا يتكلمون بالفارسية فقال: ما بال المجوسية بعد الحنيفية.

(١٤٤) من رخص في الفارسية

٢٦٢٧٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي خلدة قال: كلمني أبو العالية بالفارسية.

٢٦٢٧٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن النهاس بن قهم قال: سمعت شيخًا بمكة يقول: أشرف أبو هريرة من هذا الباب على هذا السوق فقال: يا بني فروح! سحت وداست.

٢٦٢٧٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتِيَ بتمرة من الصدقة، فتناول الحسن بن علي تمرة فلاكها في فيه، فقال له النبي ﷺ: «كَخٍ كَخٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

٢٦٢٧٧ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن منذر الثوري قال: سأل رجل ابن الحنفية عن الجبن فقال: يا جارية! اذهبي بهذا الدرهم فاشتري به بنيرًا، فاشترت به بنيرًا ثم جاءت به، يعني الجبن.

(١٤٥) ما قالوا في الرجل يكتني قبل أن يولد له، وما جاء فيه

٢٦٢٧٨ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن برد عن الزهري قيل له: أيكتني الرجل قبل أن يولد له؟ قال: كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ يكتنوا قبل أن يولد لهم.

٢٦٢٧٩ ــ **حدّثنا** حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كناني عبد الله بأبي شبل، وكان علقمة لا يولد له.

٢٦٢٨٠ ــ **حدّثنا** محمد بن الحسن الأسدي عن أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد قال: كناني عروة قبل أن يولد لي.

٢٦٢٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن مولى للزبير عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله! كل أزواجك قد كنيته قد كنيته غيري، قال: «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ».

٢٦٢٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب أن عمر قال لصهيب: ما لك تكتني بأبي يحيى وليس لك ولد؟ قال: كناني رسول الله ﷺ بأبي يحيى.

٢٦٢٨٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال: كان النبي ﷺ يأتينا، فكان يقول لأخ لي صغير: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

٢٦٢٨٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يكتني الرجل قبل أن يولد له.

(١٤٦) ما يستحب من الكلام

٢٦٢٨٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن مسعر عن شيخ قال: سمعت ابن عمر أو جابرًا قال: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل.

٢٦٢٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عطية عن ابن عمر قال: الشقاشق في الكلام من شقاشق الشيطان.

٢٦٢٨٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلامًا فصلاً، يفهمه كل من سمعه.

٢٦٢٨٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا نافع بن عمر الجعفي عن بشر بن عاصم عن

أبيه عن عبد الله بن عمر، قال نافع: أراه رفعه، قال «إِن اللَّهَ يَبْغُضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ البَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا».

٢٦٢٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير قال: قام رجل فتكلم بين يدي النبي ﷺ حتى أزبد شدقاه فقال النبي ﷺ: «تَعَلَّمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَشَقَاشِقَ الكَلاَمِ، فَإِنَّ شَقَاشِقَ الكَلاَمِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

(١٤٧) من كره أن يسمع المبتلى التعويذ

٢٦٢٩٠ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن يزيد عن أبي جعفر أنه كان يكره أن يسمع المبتلى التعويذ من البلاء.

(١٤٨) ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به

٢٦٢٩١ ــ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال: كان يكره أن يقول: اللّهم لا تبتلني إلا بالتي هي أحسن، ويقول: قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [٢١/٣٥].

(١٤٩) في إحراق الكتب ونحوها

٢٦٢٩٢ ــ **حدّثنا** عبد الله بن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا اجتمعت عنده الرسائل أَمَرَ بِهَا فَأحرقت.

٢٦٢٩٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن النعمان بن قيس أن عبيدة أوصى أن تمحا كتبه.

٢٦٢٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن كهمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن مسلم بن يسار قال: كان إذا جاءه الكتاب محا ما كان فيه من ذكر الله ثم ألقاه.

٢٦٢٩٥ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: أُتِيَ عبد الله بصحيفة فيها حديث، فأتى بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت.

(١٥٠) في الرجل يجد الكتاب يقرأه أم لا؟

٢٦٢٩٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: وجدت كتابًا أقرأه؟ قال: لا.

(١٥١) كتاب الحديث بالكراريس

٢٦٢٩٧ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن الضحاك أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس.

٢٦٢٩٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن الوليد بن ثعلبة عن عبد الله مؤذن الضحاك عن الضحاك قال: لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصحف.

٢٦٢٩٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن الحسن عن ليث عن مجاهد أنه كره الكراريس.

٢٦٣٠٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي عوانة عن سليمٰن بن أبي العتيك عن أبي معشر عن إبرٰهيم أنه كرهها.

(١٥٢) ما ينهى عنه الرجل أن يسبه

٢٦٣٠١ ــ **حدّثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا اللَّيْلَ وَلاَ النَّهَارَ، وَلاَ الشَّمْسَ وَلاَ القَمَرَ، وَلاَ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ عَذَابًا عَلَىٰ قَوْمٍ وَرَحْمَةً عَلَىٰ آخَرِينَ».

٢٦٣٠٢ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الزهري قال حدثنا ثابت الزرقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالعَذَابِ، وَلَكِنَ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»

٢٦٣٠٣ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن عاصم الأحول عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان في سير، فهبت ريح، فكشفت عن رجل قطيفة كانت عليه، فلعنها، فقال له النبي ﷺ: «لعَنْتَهَا»؟ قال: يا رسول الله! كشفت قطيفتي، فقال: «إِذَا رَأَيْتَهَا فَسَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ تَلْعَنْهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ».

(١٥٣) ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه

٢٦٣٠٤ ــ **حدّثنا** شبابة قال حدثنا شعبة عن الهيثم قال: رأى [عاصم] بن ضمرة قومًا يتبعون رجلاً فقال: إنها فتنة للمتبوع مذلة للتابع.

٢٦٣٠٥ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن العوام عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأى ابن مسعود ناس فجعلوا يمشون خلفه فقال: ألكم حاجة؟ قالوا: لا، قال: ارجعوا فإنها ذلة للتابع فتنة للمتبوع.

٢٦٣٠٦ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن هٰرون بن عنترة عن سليم بن حنظلة قال: أتينا أُبَيّ بن كعب لنتحدث عنده، فلما قام قمنا نمشي معه، فلحقه عمر فرفع عليه عمر الدرة فقال: يا أمير المؤمنين! أعلم ما تصنع؟ قال: إنما ترى فتنة للمتبوع مذلة للتابع.

٢٦٣٠٧ ــ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن نعيم عن عاصم قال: كان أبو العالية إذا جلس إليه أكثر من أربعة قام.

(١٥٤) ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده

٢٦٣٠٨ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن

سعد عن سعد قال: قال: يا بني! تعلموا الرمي فإنه خير لعبكم.

٢٦٣٠٩ ـــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق عن محمد بن إبراهيم عن رافع بن سالم الفزاري قال: مر عمر بن الخطاب بنا فقال: ارموا فإن الرمي عدة وجلادة.

٢٦٣١٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة قال: قال سعيد بن العاص: إذا علمت ولدي القرءان وأحججته وزوجته فقد قضيت حقه، وبقي حقي عليه.

٢٦٣١١ ـــ **حدّثنا** عبد [الرحيم] بن سليمٰن عن ليث عن مجاهد قال: لا تحضر الملائكة شيئًا من لهوكم غير الرهان والرمي، نِعْمَ ملتهى المؤمن القوس والنبل، من تعلم الرمي ثم تركه كانت نعمة يكفرها.

٢٦٣١٢ ـــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ مر على أناس يرمون فقال: «خُذُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الأَدْرَعِ»، فقالوا: يا رسول الله! نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض، فقال: «خُذُوا وَأَنَا مَعَكُمْ يَا بَنِي إِسْمٰعِيلَ».

٢٦٣١٣ ـــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي حدرد الأسلمي قال: مر رسول الله ﷺ بناس من أسلم وهم يتناضلون فقال: «آرْمُوا يَا بَنِي إِسْمٰعِيلَ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، آرْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الأَدْرَعِ»، فأمسك القوم بأيديهم فقال: «مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟» قالوا: يا رسول الله! أنرمي وقد قلت: «أَنَا مَعَ ابْنِ الأَدْرَعِ» وقد علمنا أن حزبك لا يغلب؟ قال: «آرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

٢٦٣١٤ ـــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن رجل من أسلم يقال له ابن الأدرع قال: قال رسول الله ﷺ: «تَمَعْدَدُوا وَاخْشَوْشِنُوا وَانْتَضِلُوا وَامْشُوا حُفَاةً».

٢٦٣١٥ ـــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ الثَّلاَثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ»، وقال: «آرْمُوا وَآرْكَبُوا، وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

٢٦٣١٦ ـــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر قال حدثنا أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهني عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ فذكره نحوه إلا أنه قال: «وَمُنْبِلَهُ».

٢٦٣١٧ ـــ **حدّثنا** ابن مبارك عن الأوزاعي عن بلال بن سعد قال: أدركتهم يشتدون بين الأغراض ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل كانوا رهبانًا.

٢٦٣١٨ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: رأيت حذيفة [يشتد] بين الهدفين.

٢٦٣١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن عاصم عن أبي العدبس قال: سمعت عمر يقول: أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، وانتضلوا وتمعددوا واخشوشنوا واجعلوا الرأس رأسين، وفرقوا عن المنية، ولا تلثوا بدار معجزة، وأخيفوا الحيات من قبل أن تخيفكم وأصلحوا مثاويكم.

(١٥٥) ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه

٢٦٣٢٠ ــ **حدّثنا** زياد بن الربيع عن يونس بن عبيد عن أبي قلابة أن ابن عباس كان إذا خرج من بيته إلى المسجد عرف جيران الطريق أنه قد مر من طيب ريحه.

٢٦٣٢١ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن أبي العميس عن القٰسم بن عبد الرحمٰن قال: كان عبد الله يتطيب بطيب فيه مسك.

٢٦٣٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن حفص قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمٰن بن عبيد الله مولى لسعد بن أبي وقاص قال: رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا قتادة وأبا أسيد الساعدي يمرون علينا ونحن في الكتاب فنجد منهم ريح العبير، وهو الخلوق.

٢٦٣٢٣ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان رسول الله ﷺ يعرف بريح الطيب إذا أقبل.

٢٦٣٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن جحادة عن طلحة بن مصرف قال: كان ابن مسعود يعرف بريح الطيب.

٢٦٣٢٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن المسعودي عن سليمٰن بن ميناء عن نفيع مولى عبد الله قال: كان عبد الله من أطيب الناس ريحًا وأنقاهم ثوبًا أبيض.

٢٦٣٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك ثم يجعله على يافوخه.

(١٥٦) من كره للمرأة الطيب إذا خرجت

٢٦٣٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد، فمر بالنساء فوجد ريح رأس امرأة فقال من صاحبة هذا؟ أما لو عرفتها لفعلت وفعلت، إنما تطيب المرأة لزوجها، فإذا خرجت لبست أطيمرها أو أطمير خادمها، فتحدث النساء أنها قامت عن حدث.

٢٦٣٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال: أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم تقبل لها صلاة حتى

تغتسل اغتسالها من الجنابة.

٢٦٣٢٩ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَتْ إِحْدَاكُنَّ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا».

٢٦٣٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القٰسم عن أبي بزة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه وجد من امرأته ريح مجمر وهي بمكة، فأقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة.

٢٦٣٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن عثمٰن بن عبد الله بن سراقة عن أمه قالت: نزل بي حموي فمسست طيبًا ثم خرجت فأرسلت إلي حفصة: إنما الطيب للفراش.

٢٦٣٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أن امرأته استأذنته أن تأتي أهلها، فأذن لها فوجد بها [ريحًا طيبة]، فجلسها وقال: إن المرأة إذا تطيبت ثم خرجت فإنما طيبها شنار فيه نار.

٢٦٣٣٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال: زارت أسماء أختها عائشة، والزبير غائب، فدخل النبي ﷺ فوجد ريح طيب فقال: «مَا عَلَى امرَأَةٍ أَنْ تَطَيَّبَ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ».

(١٥٧) في تنحية الأذى عن الطريق

٢٦٣٣٤ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِيمَانُ سِتُّونَ، أو، سَبْعُونَ، أو، بِضْعَةٌ» وأحد العددين: «[بَابًا] أَعْلاَهَا شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

٢٦٣٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن أبي الوازع عن أبي برزة قال: قلت: يا رسول الله! دلني على عمل انتفع به، قال: «نَحِّ الأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٣٣٦ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمٰن عن عياض بن غطيف عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ أَنْفَقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ أَوْ مَازَ أَذًى عَنْ طَرِيقٍ فَحَسَنَةٌ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا».

٢٦٣٣٧ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: خرج رجل مع معاذ فجعل لا يرى أذى في الطريق إلا نحّاه، فلما رأى ذلك الرجل جعل لا يمر بشيء إلا نحّاه، فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: الذي رأيتك تصنع، قال: أصبت أو أحسنت!

إنه من أماط أذى عن طريق كتبت له حسنة، ومن كتبت له حسنة دخل الجنة.

٢٦٣٣٨ ــ حدّثنا الحسن بن موسى قال: سمعت أبا هلال قال حدثنا قتادة عن أنس قال: كانت شجرة على طريق الناس، فكانت تؤذيهم، فعزلها الرجل عن طريق الناس، قال: قال النبي ﷺ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ».

٢٦٣٣٩ ــ حدّثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: «كَانَ عَلَىٰ طَرِيقٍ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ، فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

٢٦٣٤٠ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا، حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَىٰ يُنَحَّىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّىءِ أَعْمَالِهَا النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ».

(١٥٨) في التحشيش على الطريق

٢٦٣٤١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسمٰعيل عن قيس قال: سمعت سعدًا يقول: اتقوا هذي الملاعن، ثم قال إسمٰعيل: يعني التحشيش على ظهر الطريق.

٢٦٣٤٢ ــ حدّثنا أبو معٰوية عن عاصم عن عون بن عبد الله عن أبي هريرة قال: إياكم والملاعن، قالوا: وما الملاعن؟ قال: قارعة الجلوس على الطريق وتحت الشجرة يستظل تحتها الراكب.

٢٦٣٤٣ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَنْزِلُوا عَلَىٰ جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَلاَ تَقْضُوا عَلَيْهَا الحَاجَاتِ»

(١٥٩) التطيب بالمسك

٢٦٣٤٤ ــ حدّثنا وكيع عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ذكر عنده المسك فقال: «هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ».

٢٦٣٤٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبرٰهيم بن إسمٰعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة أنه كان إذا توضأ أخذ المسك فمسح به وجهه ويديه.

٢٦٣٤٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك ثم يجعله على يافوخه.

٢٦٣٤٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: لا بأس بالمسك للحي والميت.

(١٦٠) من كره المسك

٢٦٣٤٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن ابن أبي رواد عن الضحاك قال: المسك ميتة ودم.

٢٦٣٤٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يجعل المسك في المصحف.

٢٦٣٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أنه كان يكره المسك للحي والميت.

(١٦١) في المبيت على السطح

٢٦٣٥١ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن عمران بن مسلم عن علي بن عمارة قال: جاء أبو أيوب فأراد أن يبيت على سطح لنا أجلح، قال: كدت أن أبيت الليلة لا ذمة لي.

٢٦٣٥٢ ــ **حدّثنا** مروان عن العلي بن عبد الرحمٰن قال: سألت مجاهدًا عن الرجل ينام فوق السطح ليس عليه حائط، فقال مجاهد: إنما قيل ذاك لمن سقط.

(١٦٢) في الرجل يصل من كان أبوه يصل

٢٦٣٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقْطَعْ مَنْ كَانَ يَصِلُ أَبَاكَ، يُطْفَأُ بِذَلِكَ نُورُكَ، إِنَّ وِدَّكَ وِدُّ أَبِيكَ».

٢٦٣٥٤ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن هٰرون بن عنترة عن عون بن عبد الله قال: قال عبد الله: صِلْ من كان أبوك يواصل، فإن صلة الميت في قبره أن تَصِلَ من كان يواصل.

٢٦٣٥٥ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن بلال عن أبيه قال: من صلة الرجل أباه أن يَصِلَ إخوانه الذين كان يَصِلُهُم، قال حماد: أحسبه عن أبي موسى، قيل لحماد: بلال بن أبي بردة؟ قال: نعم.

٢٦٣٥٦ ــ **حدّثنا** ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه قال: مكتوب في التوراة: أحبب حبيبك وحبيب أبيك.

(١٦٣) في تتريب الكتاب

٢٦٣٥٧ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا أبو عقيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: تربوا صحفكم أنجح لها.

٢٦٣٥٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا بقية قال حدثنا أبو أحمد الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا وَالتُّرَابُ مُبَارَكٌ».

٢٦٣٥٩ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا أبو شيبة عن رجل عن الشعبي قال: قال

رسول الله ﷺ: «تَرِّبُوا صُحُفَكُم أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ».

(١٦٤) في رد جواب الكتاب

٢٦٣٦٠ ــ **حدّثنا** شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال: قال ابن عباس: إني لأرى لجواب الكتاب عليّ حقًا كرد السلام.

(١٦٥) في ركوب ثلاثة على دابة

٢٦٣٦١ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن عاصم الأحول عن عامر عن ابن عمر قال: ما كنت أبالي لو كنت عاشر عشرة على دابة بعد أن تطيقنا.

٢٦٣٦٢ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل ابن علية عن خالد عن عكرمة أن النبي ﷺ تلقاه غلامان من بني عبد المطلب، فحمل واحدا بين يديه والآخر خلفه.

٢٦٣٦٣ ــ **حدّثنا** ابن علية عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك.

٢٦٣٦٤ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن عاصم قال حدثنا مورق العجلي قال حدثني عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقّى بنا، قال: فتلقّى بي والحسن أو الحسين، قال: فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة.

٢٦٣٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال أخبرنا ابن فضيل عن سفيٰن العطار قال: رأيت الشعبي مرتدفًا خلف رجل، قال: وكان يقول: صاحب الدابة أحق بمقدمها.

(١٦٦) من كره ركوب ثلاثة على الدابة

٢٦٣٦٦ ــ **حدّثنا** عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يركب ثلاثة على دابة.

٢٦٣٦٧ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن الأجلح عن الشعبي قال: أيما ثلاثة ركبوا على دابة فأحدهم ملعون.

٢٦٣٦٨ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن جبريل بن أحمر عن ابن بريدة قال: رآني أبي ردف ثالث فقال: ملعون.

٢٦٣٦٩ ــ **حدّثنا** شريك عن عامر قال: خرجت إلى الحرة أنظر إلى الفيل، فرأيت الحرث الأعور راكبًا وخلفه ردف، قال: فقال: لو صلح ثلاثة حملناك.

٢٦٣٧٠ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن إسمٰعيل عن [حصين عن] مهاجر بن قنفذ

قال: كنا نتحدث معه إذ مر ثلاثة على حمار، فقال للآخر منهم: انزل لعنك الله، قال: فقيل له: تلعن هذا الإنسان؟ قال: فقال: إنا قد نهينا عن هذا أن يركب الثلاثة على الدابة.

٢٦٣٧١ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي العنبس عن زاذان قال: رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث.

(١٦٧) من كان لا يدع أحدًا من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس

٢٦٣٧٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن بشر بن سليمٰن عن سيار أبي الحكم عن طارق بن شهاب قال: كان عبد الله إذا صلّى الفجر لم يدع أحدًا من أهله صغيرًا ولا كبيرًا يطوف حتى تطلع الشمس

٢٦٣٧٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن فضيل بن غزوان عن مهاجر بن شماس عن عمه قال: كنت أخرج إلى جبانة من هذه الجبابين أنصب بفخ لي، فخرجت ثلاث غدوات أرى رجلاً بعد الفجر جالسًا في مكان، قلت: يا عبد الله! من أنت؟ قال: أنا حذيفة بن اليمان، قال: قلت: أي شيء تصنع هٰهنا؟ قال: أنظر إلى الشمس من أين تطلع؟

٢٦٣٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسمٰعيل قال حدثني قيس ابن أبي حازم عن مدرك بن عوف قال: مررت على بلال وهو بالشام جالس غدوة، فقلت: ما يحبسك يا أبا عبد الله! قال: أنتظر طلوع الشمس.

٢٦٣٧٥ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى الفجر جلس في مصلاَّه حتى تطلع الشمس.

٢٦٣٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال: عجبًا لأصحاب عبد الله! إنهم ينظرون إلى الشمس من حيث تطلع، أَوَلا يعلمون أن الفجر إذا طلع من موضع طلعت منه الشمس.

٢٦٣٧٧ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن ابن عون عن أبي بشر عن جندب بن عبد الله البجلي ثم [البصري] قال: استأذنت على حذيفة ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت، فإذا [رسوله] قد لحقني فقال: ما ردك؟ قلت: ظننت أنك نائم؟ قال: ما كنت لأنام حتى أنظر من أين تطلع الشمس، قال: فحدثت به محمدًا فقال: قد فعله غير واحد من أصحاب محمد ﷺ.

(١٦٨) في الرجل يبيت في البيت وحده

٢٦٣٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن أبي جعفر قال: لا تبت في بيت وحدك، فإن الشيطان لا يكون ولعًا.

٢٦٣٧٩ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده أو يبيت في بيت وحده.

٢٦٣٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عاصم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدُكُمْ بِاللَّيْلِ».

(١٦٩) من كان يسر حديثه من أهله

٢٦٣٨١ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: كان أبي لا يلمس على حديثه أهله، كان يخلو هو وأصحابه في غرفة يتحدثون.

٢٦٣٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عن سفيٰن عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الطِيَرَة شِرْكٌ، الطِيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

٢٦٣٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة ابن عامر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الطيرة فقال: «أَحْسَنُهَا الفَأْلُ وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ».

٢٦٣٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ»، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! البعير يكون به الجرب فيجرب به الإبل؟ قال: «ذَلِكَ القَدرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟».

٢٦٣٨٥ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ طِيَرَةَ وَلاَ صَفَرَ».

٢٦٣٨٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن الجريري عن المضارب بن حرب قال: قلت لأبي هريرة: أسمعت من نبيك شيئًا فحدثنيه، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ، وَخَيْرُ الطِّيَرَةِ الفَأْلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ».

٢٦٣٨٧ ــ **حدّثنا** ابن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يحب الفال الحسن ويكره الطيرة.

٢٦٣٨٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِحَ».

٢٦٣٨٩ ــ **حدّثنا** أبو مٰعوية عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: قال عبد الله: لا تطير الطيرة إلا من تطير.

٢٦٣٩٠ ــ **حدّثنا** كثير بن هشام قال حدثنا الفرات بن سليمٰن عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم قال: خرج سعد بن أبي وقاص في سفر، قال: فأقبلت الظباء نحوه حتى إذا دنت منه رجعت، فقال له رجل: أيها الأمير! ارجع، فقال له سعد: أخبرني من أيها تطيرت؟ أمن قرونها حين أقبلت أم من أذنابها حين أدبرت؟ ثم قال سعد عند ذلك: إن الطيرة لشعبة من الشرك.

٢٦٣٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن مرزوق بن بكير التيمي عن عكرمة أن ابن عباس لزق بمجذوم فقلت له: تلزق بمجزوم؟ قال: فأمضِ وقال: لعله خير مني ومنك.

٢٦٣٩٢ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى [مَكِنَاتِهَا]».

٢٦٣٩٣ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن سليمٰن بن القٰسم عن أمه قال: سألت أم سعيد سرية علي: هل كان الحسن والحسين يتطيران؟ قالت: كانا يحسان ويمضيان.

٢٦٣٩٤ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن عوف عن حيان عن قطن بن قبيصة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «العِيَافَةُ وَالطِيَرَةُ وَالْطَرْقُ مِنَ الْجِبْتِ».

٢٦٣٩٥ ــ **حدّثنا** شريك عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء قال: ثلاث من كن فيه فهو منافق: من تكهن أو استقسم أو زحفته طيرة من سفر.

٢٦٣٩٦ ــ **حدّثنا** علي بن الجعد عن يزيد بن إبرٰهيم عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ غُولَ وَلاَ صَفَرَ».

(١٧٠) من رخص في الطيرة

٢٦٣٩٧ ــ **حدّثنا** شريك وهشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

٢٦٣٩٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمٰن عن أمه فاطمة بنت حسين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلى الْمَجْذُومِينَ».

٢٦٣٩٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن النهاس بن قهم قال: سمعت شيخًا بمكة يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ».

٢٦٤٠٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل بن مسلم عن الوليد بن عبد الله أن النبي ﷺ مر على مجذوم فخمر أنفه فقيل له: يا رسول الله! أليس قلت: «لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ؟» قال: «بَلَىٰ».

٢٦٤٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ».

٢٦٤٠٢ ـ **حدّثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع بن جبير قال: قال كعب لعبد الله بن عمرو: هل تَطَيَّرُ؟ قال: نعم، قال: فما تقول؟ قال: أقول: اللَّهـم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا رب لنا غيرك، قال: أنت أفقه العرب.

٢٦٤٠٣ ـ **حدّثنا** محمد بن سواء عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يعجبه أن يُتَّقَى المجذوم.

(١٧١) من كان يَسْتَحِبُّ أن يُسْأَلَ ويقول: سلوني

٢٦٤٠٤ ـ **حدّثنا** غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن عكرمة قال: ما لكم لا تسألونا أفلستم؟

٢٦٤٠٥ ـ **حدّثنا** أبو أسامة عن مسعر عن سعد عن إبراهيم قال: قال ابن عباس: ما سألني رجل عن مسألة إلا عرفت فَقِيهٌ هو أو غير فقيهٍ.

٢٦٤٠٦ ـ **حدّثنا** عمر بن [سعد] عن سفيٰن عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: ما يأتيني أحد يسألني؟

٢٦٤٠٧ ـ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو قال: قال لنا عروة: ائتوني فتلقوا مني.

٢٦٤٠٨ ـ **حدّثنا** ابن عيينة عن الزهري قال: كان عروة يتألف الناس على حديثه.

٢٦٤٠٩ ـ **حدّثنا** عمر بن سعد عن سفيٰن عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال: سألت ابن مسعود عن أشياء ما أحد يسألني عنها.

٢٦٤١٠ ـ **حدّثنا** أبو الأحوص عن سماك عن خالد قال: أتيت الرحبة فإذا أنا بنفر جلوس قريبًا من ثلاثين أو أربعين رجلاً فقعدت معهم، فخرج علينا علي، فما رأيته أنكر أحدًا من القوم غيري فقال: ألا رجل يسألني فينتفع وينتفع جلساؤه.

٢٦٤١١ ـ **حدّثنا** ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يقول: سلوني إلا علي بن أبي طالب.

(١٧٢) من كره النظر في كتب أهل الكتاب

٢٦٤١٢ ـ **حدّثنا** [هشيم] عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن عمر بن الخطاب أَتىٰ النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقال: يا رسول الله! إني أصبت كتابًا حسنًا من بعض أهل الكتاب، قال: فغضب وقال: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لاَ تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ،

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتْبَعَنِي».

٢٦٤١٣ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن سعد بن إبرٰهيم عن عطاء بن يسار قال: كانت اليهود تجيء إلى المسلمين فيحدثونهم فيستحسنون، أو قال: يستحبون، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لاَ تُصَدِّقُوهُمْ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَـيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَـيْكُمْ﴾» [٢٩/ ٤٦] إلى آخر الآية.

٢٦٤١٤ ــ **حدّثنا** حاتم بن وردان عن أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهدًا بالله وتقرأونه محضًا لم يشب.

٢٦٤١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن ابن يزيد قال: قال عبد الله: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، فإنهم لن يهدوكم ويضلون أنفسهم، وليس أحد منهم إلا وفي قلبه تالية تدعوه إلى دينه كتالية المال.

(١٧٣) من رخص في كتاب العلم

٢٦٤١٦ ــ **حدّثنا** حسين بن علي عن الربيع بن سعد قال: رأيت جابرًا يكتب عند ابن سابط في ألواح.

٢٦٤١٧ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن حرملة قال: كنت سيِّيء الحفظ، فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب.

٢٦٤١٨ ــ **حدّثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيٰن عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قيدوا العلم بالكتاب.

٢٦٤١٩ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ وأريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك قالوا: تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يتكلم في الرضى والغضب، قال: فأمسكت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأشار بيده إلى فيه فقال: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ».

٢٦٤٢٠ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن مسعر عن معن قال: أخرج إليَّ عبد الرحمٰن بن عبد الله كتابًا وحلف لي أنه خط أبيه بيده.

٢٦٤٢١ ــ **حدّثنا** جرير عن منصور عن إبرٰهيم قال: لا بأس بكتاب الأطراف.

٢٦٤٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل قال: أملى عَلَيَّ الضحاك مناسك الحج.

٢٦٤٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن بشير بن

نهيكٌ قال: كنت أكتب ما أسمعه من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي فقلت هذا ما سمعته منك؟ قال: نعم!

٢٦٤٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: كنت ألقى عبيدة بالأطراف فأسأله.

٢٦٤٢٥ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن عثمٰن بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه كان يكون مع ابن عباس، فيسمع منه الحديث فيكتبه في واسطة الرحل، فإذا نزل نسخه.

٢٦٤٢٦ ــ **حدّثنا** سليمٰن بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: الكتاب أحب إليّ من النسيان.

٢٦٤٢٧ ــ **حدّثنا** سليمٰن بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي المليح: يعيبون علينا الكتاب وقد قال الله تعالى: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾ [٢٠/٥٢].

٢٦٤٢٨ ــ **حدّثنا** حفص عن مجاهد عن الشعبي عن عبد الرحمٰن بن عبد الله أنه كان إذا سمع شيئًا كتبه.

٢٦٤٢٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبيه عن عبد الله بن [حنش] قال: رأيتهم عند البراء يكتبون على أكفهم بالقصب.

(١٧٤) من كان يكره كتاب العلم

٢٦٤٣٠ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن شعبة عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: سمعت عليًا يخطب يقول: أعزم على من كان عنده كتاب إلا رجع فمحاه، فإنما هكذا الناس حيث يتبعون أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم.

٢٦٤٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن كهمس عن أبي نضرة قال: قلنا لأبي سعيد الخدري: لو أكتبتنا الحديث؟ فقال: لا نكتبكم، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا.

٢٦٤٣٢ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن أبي ملك الأشجعي عن سليمٰن بن الأسود المحاربي قال: كانٰ ابن مسعود يكره كتاب العلم.

٢٦٤٣٣ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة قال: كان عمر يكتب إلى عماله: لا تُخْلِدَنَّ [عني] كتابًا.

٢٦٤٣٤ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: قال لي عبيدة: لا تُخْلِدَنَّ [عني] كتابًا.

٢٦٤٣٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة قال: كتبت عن أبي كتابًا كبيرًا فقال: ائتني بكتبك، فأتيته بها فغسلها.

٢٦٤٣٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين قال: إنما ضلّت بنو إسرٰئيل بكتب ورثوها عن آبائهم.

٢٦٤٣٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل عن الشعبي أن مروان دعا زيد بن ثابت وقومًا يكتبون، وهو لا يدري، فأعلموه فقال: أتدرون لعل كل شيء حدثتكم ليس كما حدثتكم.

٢٦٤٣٨ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: أتى عبد الله بصحيفة فيها حديث، فدعا بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت، ثم قال: أذكر بالله رجلاً يعلمها عند أحد إلا أعلمني به، والله لو أعلم أنها بدار الهند لابتلغت إليها، بهذا هلك أهل الكتاب قبلكم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون.

٢٦٤٣٩ ــ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن عن كهمس عن عبد الله بن مسلم عن أبيه قال: كل الكتاب أكره، قال: أراه يعني ما كان فيه من ذكر الله، قلت لمعتمر: يعني الخاتم؟ قال: نعم!

٢٦٤٤٠ ــ **حدّثنا** معاذ قال حدثنا ابن عون عن القٰسم أنه كان يكره أن يكتب الحديث.

٢٦٤٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير قال: كنا نختلف في أشياء فكتبتها في كتاب ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفيًا، فلو علم بها كانت الفيصل فيما بيني وبينه.

٢٦٤٤٢ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: قال لي عبيدة: لا تخلدن [عنّي] كتابًا.

٢٦٤٤٣ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن هٰرون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس أنه رخص له أن يكتب ولم يكد.

(١٧٥) في الرجل يكتم العلم

٢٦٤٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا عمارة بن زاذان قال حدثنا علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ حَفِظَ عِلْمًا فَسُئِلَ عَنْهُ فَكَتَمَهُ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

٢٦٤٤٥ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عِنْدَهُ أَلْجَمهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

(١٧٦) من كان يحب أن يجيء بالحديث كما سمع، ومن رخص في ذلك

٢٦٤٤٦ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال: من يتبع أن يحدث بالحديث كما سمع: ابن سيرين والقٰسم بن محمد ورجاء بن حيوة، وكان ممن لا يتبع ذلك: الحسن وإبراهيم والشعبي، قال ابن عون: فقلت لمحمد: إن فلانًا لا يتبع أن يحدث بالحديث كما سمع، فقال:

أما إنه لو اتبعه كان خيرًا له.

٢٦٤٤٧ ـ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر أنه كان يتبع اللحن في الحديث كي يجيء به كما سمع.

٢٦٤٤٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسًا بتقديم الحديث وتأخيره، وكان ابن سيرين يتكلفه كما سمع.

٢٦٤٤٩ ـ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن إسمٰعيل بن أمية قال: كنا نريد نافعًا على إقامة اللحن في الحديث فيأبى.

٢٦٤٥٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش قال: قلت لأبي الضحى: المصورون، قال: المصورين.

٢٦٤٥١ ـ **حدّثنا** شريك عن جابر عن عامر قال: قلت له: أسمع اللحن في الحديث؟ قال: أقمه.

(١٧٧) الرجل يجعل في يده الخيط ليستذكر به

٢٦٤٥٢ ـ **حدّثنا** أبو عاصم عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يجعل الرجل في يده الخيط يستذكر به الرجل في الشيء.

٢٦٤٥٣ ـ **حدّثنا** إسحٰق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن مغيرة عن إبرٰهيم أنه كره أن يربط الخيط في الخاتم يستذكر به الحاجة.

(١٧٨) من كره الدف

٢٦٤٥٤ ـ **حدّثنا** ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن مغراء العبدي عن شريح أنه سمع صوت دف فقال: إن الملائكة لا يدخلون بيتًا فيه دف.

٢٦٤٥٥ ـ **حدّثنا** يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيٰن عن عمران بن مسلم قال: قال لي خيثمة: أما سمعت سويدًا يقول: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه دف.

٢٦٤٥٦ ـ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدفوف فيشقونها.

(١٧٩) في الختانة من فعلها

٢٦٤٥٧ ـ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن إبرٰهيم اختتن بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

٢٦٤٥٨ ـ **حدّثنا** عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان إبرٰهيم أول الناس أضاف الضيف، وأول الناس قص شاربه وقلم أظفاره واستحد، وأول الناس اختتن، وأول

الناس رأى الشيب فقال: يا رب! ما هذا؟ قال: الوقار، قال: رب زدني وقارًا.

٢٦٤٥٩ ــ **حدّثنا** عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن أبي المليح عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «الخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

٢٦٤٦٠ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ»، فذكر الختان.

٢٦٤٦١ ــ **حدّثنا** إسحٰق بن منصور عن إسرٰئيل عن منصور عن مجاهد وإبرٰهيم قالا: الختان سُنَّة.

(١٨٠) في الأخذ بالرخص

٢٦٤٦٢ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن منصور عن لملك بن الحٰرث عن عمرو بن شرحبيل أن عبد الله قال: إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٢٦٤٦٣ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن الحكم عن إبرٰهيم عن علقمة عن عبد الله قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٢٦٤٦٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبيه عن تميم بن سلمة عن ابن عمر قال: إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٢٦٤٦٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبيه قال: ذكرته لعبد الرحمٰن [البجلي] قال: قال ابن عباس: إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٢٦٤٦٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى فَرِيضَتُهُ».

٢٦٤٦٧ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٢٦٤٦٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن العوام عن إبرٰهيم التيمي قال: إن الله يُحِبُّ أن تؤتى مياسره كما يحب أن تطاع عزائمه.

٢٦٤٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن نصر بن عربي عن عطاء قال: إذا تنازعك أمران فاحمل المسلمين على أيسرهما.

٢٦٤٧٠ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا أخذ الذي هو أيسر.

٢٦٤٧١ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا».

٢٦٤٧٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لما بعثه ومعاذًا إلى اليمن قال: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا».

(١٨١) من قال: ابن اخت القوم منهم

٢٦٤٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

٢٦٤٧٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن قتادة قال: قلت لمعٰوية بن قرة: سمعت أنس بن ملك يقول: قال رسول الله ﷺ للنعمان بن مقرن: «ابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»؟ قال: نعم!

٢٦٤٧٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ابن خثيم عن إسمٰعيل بن عبيد الله بن رفاعة عن أبيه عن جده قال: جمع رسول الله ﷺ قريشًا فقال: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قالوا: لا إلا ابن أختنا وحليفنا ومولانا، فقال: «ابْنُ أُخْتِكُمْ مِنْكُمْ، وَحَلِيفُكُمْ مِنْكُمْ، وَمَوْلاَكُمْ مِنْكُمْ».

(١٨٢) في الرخصة في حديث بني إسرئيل

٢٦٤٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو [عن أبي سلمة] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ».

٢٦٤٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع بن سعد عن ابن سابط عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّهُ كَانَتْ فِيهِمْ أَعَاجِيبُ».

٢٦٤٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ».

٢٦٤٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ».

(١٨٣) ما ذكر في التخنيث

٢٦٤٨٠ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن الله المتخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، قال: قلت لعكرمة: المترجلات؟ قال: المتشبهات بالرجال.

٢٦٤٨١ ــ **حدّثنا** حاتم بن إسمٰعيل عن جهضم بن عبد الله عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ المتخنثين من الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء اللاتي يتشبهن بالرجال.

٢٦٤٨٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي

ﷺ دخل عليها فسمع مخنثًا وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية أخيها: إن يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

٢٦٤٨٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن الوليد بن العيزار عن عكرمة أن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتًا فيه مخنث.

٢٦٤٨٤ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

٢٦٤٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا أبو حيان عن يونس عن الحسن يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «لُعِنَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ وَلُعِنَ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ».

٢٦٤٨٦ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن [حسن] عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ابن غفلة قال: المتشبهة بالرجال من النساء ليست منا ولسنا منها.

(١٨٤) في كف اللسان

٢٦٤٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي سفيٰن عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أي المسلمين أفضل؟ فقال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٢٦٤٨٨ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحٰرث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل، قال: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِكَ وَلِسَانِكَ».

٢٦٤٨٩ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ ابن جبل أن النبي ﷺ قال له: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَمْلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ»، قال: قلت: يا رسول الله! قولك «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَمْلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ» قال: فأشار رسول الله ﷺ إلى لسانه، قال: قلت يا رسول الله! وإنا لنؤاخذ بما نتكلم به، قال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»، قال شعبة، وقال الحكم: وحدثني به ميمون بن أبي شبيب وسمعته منه منذ أربعين سنة.

٢٦٤٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن يزيد بن حيان عن عيسى ابن عقبة قال عبد الله: والذي لا إلٰه غيره! ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان.

٢٦٤٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: دخل عمر على أبي بكر وهو آخذ بلسانه هكذا، يقول: ها إن ذا أوردني الموارد.

٢٦٤٩٢ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن سفيٰن عن أبيه قال:

قلت يا رسول الله! أي شيء أتقي؟ فأشار بيده إلى لسانه.

٢٦٤٩٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: أحقُّ ما طَهَّرَ المسلم لسانَهُ.

(١٨٥) ما يكره للرجل أن يتكلم به

٢٦٤٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَبِيثُ النَّفْسِ، وَلْيَقُلْ إِنِّي لَقِسُ النَّفْسِ».

٢٦٤٩٥ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ لَقَسَتْ نَفْسِي».

٢٦٤٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يكره أن يقول: إني كسلان.

٢٦٤٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي راشد أن أختًا لعبيد بن عمير استشفعت الرجل عليه فقالت: إنما هو بالله وبك، فغضب فقال: إنما هو بالله.

٢٦٤٩٨ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن سفيٰن عن مختار قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يكره أن يقول: اللهم تصدق علي، ولكن ليقل: اللهم امنن علي.

(١٨٦) في الثناء الحسن

٢٦٤٩٩ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا هشام عن حفصة عن الربيع بن زياد عن كعب قال: والله ما استقام لعبد ثناء في الأرض حتى يستقر له في أهل السماء.

٢٦٥٠٠ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال: التقيت أنا وإياس بن معٰوية بذات عرق فذكرنا إبرٰهيم التيمي فقال إياس: لولا كرامته عليّ لأثنيت عليه فقلت: هل تعرفه؟ قال: نعم، قلت: فلم تكره الثناء عليه، قال: إنه كان يقال: إن الثناء من الجزاء.

٢٦٥٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ عن حميد عن أنس قال: قالت المهاجرون: يا رسول الله! ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن بذلاً من كثير، ولا أحسن مواساة في قليل، كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ، قد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال: «لاَ، مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَدَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ».

(١٨٧) في الحديث للناس والإقبال عليهم

٢٦٥٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا أشعث بن سوار عن كردوس عن عبد الله قال: إن للقلوب نشاطًا وإقبالاً، وإن لها لتولية وإدبارًا، فحدثوا الناس ما أقبلوا عليكم.

٢٦٥٠٣ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن عثمٰن بن غياث عن أبي السليل قال: قدم علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ فكانوا يجتمعون عليه، فصعد على ظهر بيت فحدثهم.

٢٦٥٠٤ ــ **حدّثنا** جعفر بن عون قال أخبرنا أبو العميس عن أبي طلحة قال: قدم أنس بن ملك الكوفة فاجتمعنا عليه، قال: فقلنا: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: وهو يقول: أيها الناس! انصرفوا عني، حتى ألجأناه إلى حائط القصر فقال: لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلاً، أيها الناس! انصرفوا عني، فانصرفنا عنه.

٢٦٥٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا الحسن قال: حدثوا الناس ما أقبلوا عليكم بوجوههم، فإذا التفتوا فاعلموا أن لهم حاجات.

٢٦٥٠٦ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا.

٢٦٥٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبرٰهيم عن علقمة أنه كان إذا رأى من أصحابه هشاشًا، يعني انبساطًا، ذكَّرهم.

٢٦٥٠٨ ــ **حدّثنا** ابن إدريس وابن عيينة وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن [بكير] بن عبد الله بن الأشج عن معمر عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: قال عمر: لا تبغضوا الله إلى عباده، يكون أحدكم إمامًا فيطول عليهم ما هم فيه، ويكون أحدكم قاصًا ويطول عليهم ما هم فيه.

(١٨٨) في قول الرجل لأخيه: جزاك الله خيرًا

٢٦٥٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ جزَاكَ اللَّهُ خَيرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

٢٦٥١٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: قال عمر: لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه: جزاك الله خيرًا، لأكثر منها بعضكم بعض.

(١٨٩) ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ

٢٦٥١١ ــ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن أبي إسحٰق عن البراء قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه قال: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِيَ، وَإِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ، وَإِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِيَ، وَإِلَيْكَ أَلْجأْتُ ظَهْرِيَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» أو «وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٢٦٥١٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا نام قال: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحيَا وَأَمُوتُ»، وإذا استيقظ قال: «الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٢٦٥١٣ ــ **حدثنا** محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه قال: كنت قاعدًا عند عمار فأتاه رجل فقال: ألا أعلمك كلمات، قال كأنه يرفعهن إلى النبي ﷺ: إذا أخذت مضجعك من الليل فقل: «اللَّهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِيَ إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِيَ [إِلَيْكَ] وَفَوَّضْتُ أَمْرِيَ إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِيَ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَنَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ، نَفْسِي خَلَقْتَهَا، لَكَ مَحْيَاهَا وَمَمَاتُهَا، فَإِنْ تَوَفَّيْتَهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَخَّرْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِحِفْظِ الإِيمَانِ».

٢٦٥١٤ ــ **حدثنا** غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت عمرو بن عاصم يحدث أنه سمع أبا هريرة [يقول]: إن أبا بكر قال للنبي ﷺ: أخبرني بشيء أقوله إذا أمسيت وإذا أصبحت، قال: «قُلْ اللَّهُمَّ! عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قُلْهُ إِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

٢٦٥١٥ ــ **حدثنا** غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت أبا بكر بن أبي موسى يحدث عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا استيقظ قال: «الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، قال شعبة هذا أو نحو هذا، وإذا نام قال: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ».

٢٦٥١٦ ــ **حدثنا** ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن [عمر] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ فَإِنَّه لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»

٢٦٥١٧ ــ **حدثنا** غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِيَ إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِيَ إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِيَ إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَنْجَى وَلاَ مَلْجَأَ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ».

٢٦٥١٨ ــ **حدثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن حبيب عن عبد الله بن باباه عن أبي هريرة قال: من قال حين يأوي إلى فراشه: لا إلٰه إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله وبحمده، لا إلٰه إلا الله، الله أكبر، غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر.

٢٦٥١٩ ــ **حدثنا** الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحٰق عن فروة بن نوفل عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له: «فَمَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟» قال: جئت يا رسول الله لتعلمني شيئًا [أقوله] عند منامي، قال: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [١/١٠٩] ثُمَّ نَمْ عَلَىٰ خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

٢٦٥٢٠ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن أبي مٰلك الأشجعي عن عبد الرحمٰن بن نوفل الأشجعي عن أبيه قال: قلت يا رسول الله! أخبرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت؟ قال: «اِقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

٢٦٥٢١ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحٰق عن عاصم عن علي قال: إذا أخذت مضجعك فقل: بسم الله وفي سبيل الله على ملّة رسول الله وحين تدخل الميت قبره.

٢٦٥٢٢ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء عن حفصة أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه قال: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

٢٦٥٢٣ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «يَا فُلاَنُ! إِذَا أَوَيْتَ إِلى فِرَاشِكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِيَ إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَيْكَ وَوَلَّيْتُ ظَهْرِيَ إِلَيْكَ، [رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ] لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا».

٢٦٥٢٤ ــ **حدّثنا** جعفر بن عون عن الأفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار: «كَيْفَ تَقُولُ حِيْنَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ؟» قال: أقول باسمك ربي وضعت جنبي فاغفر لي قال: «قَدْ غُفِرَ لَكَ».

٢٦٥٢٥ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن إبرٰهيم قال: كان أصحابنا يأمروننا ونحن غلمان إذا أوينا إلى فراشنا أن نسبح ثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين.

(١٩٠) من كان يقول: إذا أخذت مضجعك فضع يدك اليمنى تحت خدك الأيمن

٢٦٥٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى [تحت] خده الأيمن.

٢٦٥٢٧ ــ **حدّثنا** عبيد بن سعيد عن شعبة عن أبي مؤمل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا صلّى ركعتي الفجر اضطجع ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن.

٢٦٥٢٨ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحٰق عن البراء قال: كان النبي ﷺ إذا نام توسد يمينه تحت خده ويقول: «قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

٢٦٥٢٩ ــ **حدّثنا** عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحٰق عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا نام قال: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»، وكان يضع يمينه تحت خده.

٢٦٥٣٠ ــ **حدّثنا** [عبد] الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن إسمٰعيل عن سعيد بن أبي سعيد

المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ».

(١٩١) في الرجل ما يقول إذا أصبح

٢٦٥٣١ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ وَكَلِمَةِ الإِخْلاَصِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

٢٦٥٣٢ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا أبو عقيل عن سابق عن أبي سلام خادم رسول الله ﷺ قال: ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي ويصبح ثلاث مرات: رضيت الله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا ثلاث مرات إلا كان حقًا على الله أن يرضِيَه يوم القيامة.

٢٦٥٣٣ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من النخع عن سلمان قال: من قال إذا أصبح: اللّهم أنت ربي لا شريك لك، أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله لا شريك له، وإذا أمسى قال مثل ذلك، كان كفارة لما حدث بينهما.

٢٦٥٣٤ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن حصين عن تميم بن سلمة عن عبد الله بن سبرة عن ابن عمر أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى: اللهم اجعلني من أفضل عبادك، الغداة أو العشية، نصيبًا من خير تقسمه، ونورًا تهدي به، ورحمة تنشرها، ورزقًا تبسطه، ورضى تكشفه، وبلاء ترفعه، وفتنة تصرفها، وشرًا تدفعه.

٢٦٥٣٥ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما نقول إذا أصبحتم وأمسيتم مما تدعون به؟ قال: تقول: أعوذ بالله الكريم، وبسم الله العظيم، وكلمة الله التامة، من شر السامة والعامة، ومن شر ما خلقت أي ربي، وشر ما أنت آخذ بناصيته، ومن شر هذا اليوم ومن شر ما بعده، وشر الدنيا والآخرة.

٢٦٥٣٦ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن موسى الجهني قال: حدثني رجل عن سعيد بن جبير أنه قال: من قال: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [١٧/٣٠] حتى يفرغ من الآية ثلاث مرات، أدرك ما فاته من يومه، ومن قالها أدرك ما فاته من يومه.

٢٦٥٣٧ ــ **حدّثنا** الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سهيل عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِي، وَإِذَا أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

(١٩٢) في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان

٢٦٥٣٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سعيد بن صالح عن رجل لم يسمه أن عمر كتب: لا تخللوا بالقصب.

٢٦٥٣٩ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن أبي بكر الشيباني عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان، وقال يحرك عرق الجذام.

(١٩٣) باب حق المجالس

٢٦٥٤٠ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحٰق عن البراء قال: مر رسول الله ﷺ على مجلس للأنصار فقال: «إِنْ أَبَيْتُمْ أَنْ لاَ تَجْلِسُوا فَاهْدُوا السَّبِيلَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ».

٢٦٥٤١ ــ **حدّثنا** ابن نمير قال حدثنا موسى بن عبيد الله عن أيوب بن خالد عن مٰلك بن التيهان قال: اجتمعت جماعة منا عند رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! إنّا أهل سافلة وأهل عالية، نجلس هذه المجالس فما تأمرنا؟ قال: «أَعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا»، وقال: «غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَرُدُّوا السَّلاَمَ وَأَرْشِدُوا الأَعْمَىٰ وأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ».

٢٦٥٤٢ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عثمٰن بن حكيم قال حدثني إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني أبي قال: قال أبو طلحة: كنا جلوسًا بالأفنية، فمر بنا رسول الله ﷺ فقال: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ قال: قلنا يا رسول الله! إنا جلسنا بغير ما بأس نتذاكر ونتحدث، قال: «أَعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا»، قال: قلنا وما حقها يا رسول الله؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ وَرَدُّ السَّلاَمِ وَحُسْنُ الكَلاَمِ».

٢٦٥٤٣ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن مٰلك بن مغول عن الشعبي قال: ما جلس الربيع بن خُثيم منذ تأزّر بإزار، قال: أخاف أن يُظلم رجل فلا أنصره، أو يفتري رجل على رجل فأكلف الشهادة عليه، ولا أغض البصر، ولا أهدي السبيل، أو تقع الحاملة فلا أحمل عليها.

٢٦٥٤٤ ــ **حدّثنا** هشام عن العوام عن ابن أبي الهذيل قال: كانوا يكرهون إذا اتخذوا المجالس أن يضروها للسفهاء.

(١٩٤) في الرجل يقول لابن غيره: يا بني

٢٦٥٤٥ ــ **حدّثنا** محبوب القواريري عن الصعب بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أتيت عمر بن الخطاب فجعل يقول: يا ابن أخي، ثم سألني فانتسبت له، فعرف أن أبي لم يدرك الإسلام، فجعل يقول: يا بني.

٢٦٥٤٦ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال حدثنا إسمٰعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل رسول الله ﷺ أحدٌ عن الدجال أكثر مما سألتهُ، فقال: «أَيْ بُنَيَّ! وَمَا يُصِيبُكَ مِنْهُ».

٢٦٥٤٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن هشام عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ أتِيَ بطعام فقال: «يَا عُمَرُ يَا بُنَيَّ! سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٢٦٥٤٨ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا أبو عوانة عن الجعد أبي عثمٰن عن أنس أن رسول الله ﷺ قال له: «يَا بُنَيَّ!».

٢٦٥٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: سئل ابن عمر عن الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان أو من الكوفة فقال: يا ليتنا نتقلب من وقتنا يا بني.

٢٦٥٥٠ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن أبي حمزة قال حدثنا إياس عن قتادة عن قيس بن عباد أن أُبَيّ بن كعب قال له: يا بني! لا يسوءك الله.

٢٦٥٥١ ــ **حدّثنا** جرير عن قابوس عن أبيه عن علي أنه قال: بني.

٢٦٥٥٢ ــ **حدّثنا** إسحٰق بن سليمٰن الرازي عن نعيم قال: سألت عاصمًا عن قول الله: ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا﴾ [١٩/٢٤] قال: ﴿مَنْ تَحْتَهَا﴾ مفتوحة، قلت: عمن تروي؟ قال: عن زر يا بني.

(١٩٥) من كره أن يقول لابن غيره: يا بني

٢٦٥٥٣ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال: قلت لابن صاحب لي: يا بني، فكره ذلك إبراهيم.

٢٦٥٥٤ ــ **حدّثنا** معاذ بن هشام قال حدثنا سفيٰن عن أبيه عن محارب عن ابن سيرين أن امرأة قالت له: يا بني، فقال: ولدتني، قالت: لا، قال: فأرضعتني؟ قالت: لا، قال: فلم تكذبين؟

(١٩٦) ما رخص فيه من الكذب

٢٦٥٥٥ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال حدثنا سفيٰن بن حسين عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أمه قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ قَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَا خَيْرًا أَو أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ».

٢٦٥٥٦ ــ **حدّثنا** محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيٰن عن عبد الله بن عثمٰن بن خُثيم عن شهر عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَصْلُحُ الكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: [يحدث] الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، أَوْ إِصْلاَحٌ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَذِبٌ فِي الْحَرْبِ».

(١٩٧) في الستر عن الرجل وعون الرجل لأخيه

٢٦٥٥٧ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن واسع عن أبي

صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي [الدُّنْيَا] والآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً [مِنْ كُرَبِ] يَوْمِ القِيَامَةِ، واللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

٢٦٥٥٨ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنَ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»

٢٦٥٥٩ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أُتِيَ ابن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبد الله: إنّا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا منه شيء نأخذه به.

٢٦٥٦٠ ــ **حدّثنا** الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس قال: لا يهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير.

٢٦٥٦١ ــ **حدّثنا** عفان حدثنا همام قال سمعت إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني شيبة الحضرمي أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إلاَّ سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ»

٢٦٥٦٢ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة قال: من أطفأ عن مؤمن شعة فكأنما أحيا موءُودة.

(١٩٨) ما يقع حديث الرجل موقعه من قلبه

٢٦٥٦٣ ــ **حدّثنا** الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن [سعيد] الجريري عن أبي نضرة عن أسير بن جابر أن أويسًا القرني كان إذا حدث وقع حديثه من قلوبنا موقعًا لا يقعه حديث غيره.

٢٦٥٦٤ ــ **حدّثنا** الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أنه قال: إذا حدث الرجل القوم يقع من قلوبهم موقعه من قلبه.

(١٩٩) من قال: لا تسب أحدًا ولا تلعنه

٢٦٥٦٥ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن غفار عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال: أتيت رسول الله ﷺ، قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: «نَعَمْ»، قال: قلت يا رسول الله! اعهد إليّ، قال: «لاَ تَسُبَّ أَحَدًا»، قال: فما سببت أحدًا عبدًا ولا حرًا ولا شاة ولا بعيرًا.

٢٦٥٦٦ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمٰن عن

عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَكْبَرَ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٢٦٥٦٧ ــ حدّثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبي يبلغ به النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَرْبَى الرِبَا تَفَضُّلُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ بِالشَّتْمِ، وإِنَّ أَكْبَرَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قيل: يا رسول الله، وكيف يشتم والديه؟ قال: «يَسُبُّ النَّاسَ فَيَسْتَسِبُّ النَّاسُ بِهِمَا».

٢٦٥٦٨ ــ حدّثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال: ما رأيت أبا وائل ساب شيئًا قط إلا أنه ذكر الحجاج مرة فقال: اللهم أطعمه طعامًا من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع، ثم قال: إن كان أحب إليك.

(٢٠٠) ما ذكر في الكبر

٢٦٥٦٩ ــ حدّثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر.

٢٦٥٧٠ ــ حدّثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: العَظَمَةُ إِزَارِي، وَالكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ».

٢٦٥٧١ ــ حدّثنا عفان قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

٢٦٥٧٢ ــ حدّثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن أبيه قال: التقى عبد الله بن عمرو وابن عمر فانتجيا بينهما، ثم انصرف كل واحد منهما إلى أصحابه. فانصرف ابن عمر وهو يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ قال: أبكاني الذي زعم هذا أنه سمعه من رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ».

٢٦٥٧٣ ــ حدّثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «يَجِيءُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ذَرًّا مِثْلَ صُوَرِ الرِّجَالِ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الصَّغَارِ، ثُمَّ يُسَاقُونَ إِلَىٰ سِجْنٍ جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ بُولُسُ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ».

٢٦٥٧٤ ــ حدّثنا ابن إدريس وابن عيينة وأبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن [بكير] بن عبد الله بن الأشج عن معمر بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: قال عمر: إن العبد إذا تعظم وعدا طوره وهصه الله إلى الأرض وقال: اخسأ خسأك الله فهو في نفسه كبير، وفي أنفس الناس صغير، حتى لهو أحقر عند الناس من خنزير.

٢٦٥٧٥ ـ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال: لا يدخل حظيرة القدس متكبر.

(٢٠١) ما جاء في النميمة

٢٦٥٧٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن همام بن الحٰرث عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

٢٦٥٧٧ ـ **حدّثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن واصل عن شقيق عن حذيفة قال: كنا نتحدث لا يدخل الجنة قتات.

٢٦٥٧٨ ـ **حدّثنا** حفص عن [الأعمش عن] أبي إسحٰق عن عمرو بن ميمون قال: لما رفع الله موسى نجيًا رأى رجلاً متعلقًا بالعرش فقال: يا رب! من هذا؟ فقال: عبد من عبادي صالح، إن شئت أخبرتك بعمله، قال: يا رب! أخبرني، قال: كان لا يمشي بالنميمة.

٢٦٥٧٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبرٰهيم عن عبد الرحمٰن ابن يزيد قال: كانت لنا جارية أعجمية، فمرضت فجعلت تقول عند الموت: هذا فلان تمرغ في الحمأة، فلما أن ماتت سألنا عن الرجل، فقال: ما كان به بأس إلا أنه كان يمشي بالنميمة.

(٢٠٢) ما جاء في المنان

٢٦٥٨٠ ـ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد وسالم بن أبي الجعد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ».

٢٦٥٨١ ـ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت نافع بن عاصم يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: لا يدخل حظيرة القدس منان.

٢٦٥٨٢ ـ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله! قال: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكَاذِبِ».

٢٦٥٨٣ ـ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن [شريط] عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ».

(٢٠٣) ما جاء في الحسد

٢٦٥٨٤ ـ **حدّثنا** حفص عن الأعمش عن أبي إسحٰق عن عمرو بن ميمون قال: لما رفع الله موسى نجيًا رأى رجلاً متعلقًا بالعرش فقال: يا رب! من هذا؟ قال: عبد من عبادي صالح،

إن شئت أخبرتك بعمله، قال: يا رب! أخبرني، قال: كان لا يحسد الناس ما آتاهم من فضله.

٢٦٥٨٥ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ».

٢٦٥٨٦ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «كَادَ الحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ القَدَرَ، وَكَادَتِ الفَاقَةُ أَنْ تَكُونَ كُفْرًا».

٢٦٥٨٧ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ [٩/٥٩] قال: الحسد.

(٢٠٤) في الإسراف في النفقة

٢٦٥٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبرٰهيم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [٦٧/٢٥] قال: لا يجيعهم ولا يعريهم، ولا ينفق نفقة يقول الناس أسرف فيها.

٢٦٥٨٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن عمرو بن قيس عن المنهال عن سعيد بن جبير: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [٣٩/٣٤]، قال: في غير إسراف ولا تقتير.

٢٦٥٩٠ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي العبيدين أنه سأل ابن مسعود عن التبذير فقال: إنفاق المال في غير حقه.

٢٦٥٩١ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن داود قال: قلت للحسن: أشتري لامرأتي في السَّنة طيبًا بعشرين درهمًا أسرف هذا؟ قال: ليس هذا بسرف.

٢٦٥٩٢ ــ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن إبرٰهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: البس ما شئت وكل ما شئت ما أخطأتك خلتان: سرف أو مخيلة.

٢٦٥٩٣ ــ **حدّثنا** يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل عن إضاعة المال، قال: أن يرزقك الله رزقًا فتنفقه فيما حرم عليك.

٢٦٥٩٤ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن العوام قال كعب: أنفقوا لخلف يأتيكم.

٢٦٥٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان عن سكين بن عبد العزيز عن الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ».

٢٦٥٩٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن يوسف عن أبي السرية عن الحسن قال: ليس في الطعام إسراف.

٢٦٥٩٧ ــ **حدّثنا** جعفر بن عون عن أبي العميس عن زياد مولى مصعب عن الحسن أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه: ما أنفقنا على أهلينا؟ فقال: «مَا أَنْفَقْتُمْ عَلَى أَهْلِيكُمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ تَقْتِيرٍ فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ».

(٢٠٥) ما ذكر في الشح

٢٦٥٩٨ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وبَالبُخْل فَبَخِلُوا، وبالفُجُورِ فَفَجَرُوا».

٢٦٥٩٩ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعُ الشُّحُّ والإِيمَانُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»

٢٦٦٠٠ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ».

٢٦٦٠١ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ كَذَا وَكَذَا» فأتيت أبا بكر فقلت: تبخل عني، قال: وأي داء أدوأ من البخل؟ما سألتني من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك.

٢٦٦٠٢ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: خشيت أن تصيبني هذه الآية: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ [٥٩/٩] الآية، ما أستطيع أن أعطي شيئًا أطيق منعه، قال عبد الله: ذاك البخل، وبئس الشيء البخل.

٢٦٦٠٣ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن كهمس عن أبي العلاء عن ابن الأحمس قال: قلت لأبي ذر: حديث بلغني عنك تحدث عن النبي ﷺ؟ قال: سمعته منه وقلته، فذكر ثلاثة يشنأهم الله: البخيل والمنان والمختال.

٢٦٦٠٤ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن عاصم عن أبي عثمٰن وعبد الله بن الحرث عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ».

٢٦٦٠٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عمر أن النبي عليه السلام كان يتعوذ من البخل.

٢٦٦٠٦ ــ **حدّثنا** شبابة قال حدثنا يونس بن أبي إسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عمر عن النبي عليه السلام مثله.

٢٦٦٠٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يتعوذ من البخل.

٢٦٦٠٨ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن سليمٰن بن سحيم عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلاَقِ وَيَكْرَهُ سِفْسَافَهَا».

٢٦٦٠٩ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: كان للنبي ﷺ مع سعد بن عبادة جفنة تدور معه حيثما دار من نسائه، وكان يقول في دعائه: اللهم ارزقني مالاً فإنه لا يصلح الفعال إلا المال.

٢٦٦١٠ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن سعد بن عبادة كان يدعو: اللَّهم هب لي حمدًا وهب لي مجدًا، لا مجد إلا بفعال، ولا فعال إلا بمال، اللهم لا يصلحني القليل ولا أصلح عليه.

٢٦٦١١ ــ **حدّثنا** أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال: أدركت سعد بن عبادة وهو ينادي على أطمه: من أحب شحمًا أو لحمًا فليأت سعد بن عبادة، ثم أدركت ابنه بعد ذلك يدعو به، ولقد كنت أمشي في طريق المدينة وأنا شاب فمر علي عبد الله بن عمر منطلقًا إلى أرضه بالعالية، فقال: يا فتى! تعالى انظر هل ترى على أطم سعد بن عبادة أحدًا ينادي، فنظرت فقلت: لا، فقال: صدقت.

٢٦٦١٢ ــ **حدّثنا** أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال: كان قيس بن سعد بن عبادة ارتحل نحو المدينة ومعه أصحاب، فجعل ينحر كل يوم جزورًا حتى بلغ مرار.

٢٦٦١٣ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن جرير بن حازم عن ابن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قسم ناسًا من أهل الصفة بين أناس من أصحابه، فكان الرجل يذهب بالرجل، والرجل بالرجلين، والرجل بالثلاثة، حتى ذكر عشرة، قال: فكان سعد بن عبادة يرجع إلى أهله بثمانين يعشيهم.

٢٦٦١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يعلى عن محمد بن إسحٰق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود من الريح المرسلة.

٢٦٦١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إبرٰهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون حين يلقاه جبريل.

(٢٠٦) في الجلوس إلى الأسطوانة

٢٦٦١٦ ــ **حدّثنا** معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى الأنصاري قال: رأيت أنس بن ملك يجلس إلى سارية.

٢٦٦١٧ ــ **حدّثنا** معن بن عيسى عن المختار بن سعد قال: رأيت القٰسم بن محمد يجلس إلى سارية.

٢٦٦١٨ ـ **حدّثنا** معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع بن جبير يجلس إلى سارية.

٢٦٦١٩ ـ **حدّثنا** معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله يجلس إلى سارية.

(٢٠٧) من كان لا يجلس إلى سارية

٢٦٦٢٠ ـ **حدّثنا** أبو أسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم لا يجلس إلى اسطوانة.

٢٦٦٢١ ـ **حدّثنا** معن عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله يجلس إلى سارية، ولم أر سالم بن عبد الله يجلس إلى سارية.

(٢٠٨) في الكوكب يتبعه الرجل بصره

٢٦٦٢٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن عاصم عن ابن سيرين قال: نزل علينا أبو قتادة الأنصاري، فانقض كوكب، فأتبعناه أبصارنا، فنهانا عن ذلك.

٢٦٦٢٣ ـ **حدّثنا** معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يتبع الرجل بصره الكوكب إذا رأى به.

٢٦٦٢٤ ـ **حدّثنا** قبيصة عن سفيٰن عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن الحٰرث عن أبي قتادة مثل حديث عبد الرحيم عن عاصم.

٢٦٦٢٥ ـ **حدّثنا** [هاشم] بن القٰسم قال حدثنا أبو عقيل قال حدثنا عمرو بن خالد القرشي قال: سمعت زيد بن علي يحدث عن أبيه عن جده عن علي أنه كان إذا رأى الكوكب منقضًا قال: اللهم صوبه وأصب به، وقنا شر ما يتبع.

(٢٠٩) من كره أن يقول للشيء: لا شيء

٢٦٦٢٦ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن غيلان بن جرير عن مطرف قال: لا يكذبن أحدكم مرتين، يقول لشيء: لا شيء لا شيء، أليس بشيء؟

(٢١٠) فيمن يؤخذ منه العلم

٢٦٦٢٧ ـ **حدّثنا** معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن محمد قال: كان يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه.

(٢١١) من كره أن يقول: ليس في البيت أحد، ولا بأس أن يقول: ليس في البيت أحد من الناس[١]

(٢١٢) في إعادة الحديث

٢٦٦٢٨ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب قال: حدثنا سعيد بن جبير ذات يوم حديثًا فقمت إليه فقلت: أعده، فقال: أي ما كل ساعة أُحْلَبُ فَأُشْرَبُ.

٢٦٦٢٩ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل بن عياش عن عبد الجبار قال: سمعت [ابن] شهاب يقول: ترداد الحديث أشد من نقل الحجارة.

(٢١٣) الرجل يوضىء الرجل أين يقوم منه

٢٦٦٣٠ ــ **حدّثنا** يعلى قال حدثنا أبو حيان عن عباية قال: وضأت ابن عمر فقمت عن يمينه أفرغ عليه الماء، فلما فرغ صَعَّد في بصره فقال: من أين أخذت هذا الأدب؟ فقلت: من جدي رافع! قال: هنالك الرجل.

(٢١٤) الرجل يلقى الرجل يسأله من حيث جاء

٢٦٦٣١ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال: إذا لقيت أخاك فلا تسأله من أين جئت؟ ولا أين تذهب؟ ولا تحد النظر إلى أخيك.

(٢١٥) إسراع المشي عند الحائط المائل

٢٦٦٣٢ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل ابن علية عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِهَدَفٍ مَائِلٍ أَوْ صَدَفٍ مَائِلٍ فَلْيُسْرِعِ الْمَشْيَ وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ الْمُعَافَاةَ».

(٢١٦) الرجل يؤاخي الرجل، من قال: يسأله عن اسمه

٢٦٦٣٣ ــ **حدّثنا** حاتم بن إسمٰعيل عن عمران القصير قال: أخبرني سعيد بن سليمٰن عن يزيد بن نعامة الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ ٱسْمِهِ وَٱسْمِ أَبِيهِ ومِمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ».

٢٦٦٣٤ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي ﷺ رأى رجلاً فسأل عنه، فقال رجل: أنا أعرف وجهه، فقال النبي عليه السلام: «لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ تِلْكَ».

---

(١) كذا في الأصل، لم يذكر أية أحاديث.

(٢١٧) في نفقة الرجل على أهله ونفسه

٢٦٦٣٥ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية ويزيد عن مسعر وعبيد بن الحسن عن ابن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

٢٦٦٣٦ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن عاصم عن الشعبي قال: إن من النفقة التي تضاعف بسبعمائة ضعف نفقة الرجل على نفسه وأهل بيته.

٢٦٦٣٧ ــ **حدّثنا** .ريد بن هٰرون قال أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

٢٦٦٣٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمٰن عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ مَازَ أَذَىً عَنْ طَرِيقٍ فَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

٢٦٦٣٩ ــ **حدّثنا** ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قال: قلت أي الرقاب أفضل؟ قال: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلاَهَا ثَمَنًا»، قلت: فإن لم أطق ذلك؟ قال: «تُعِينُ [ضَائِعًا] أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، قال: قلت فإن لم أستطع؟ قال: «فَدَعِ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَّدَّقْ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

٢٦٦٤٠ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قال: قيل أرأيت إن لم يجد؟ قال: «[يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ] فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ»، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

(٢١٨) في الرجل ينقطع شسعه فيسترجع

٢٦٦٤١ ــ **حدّثنا** أبو أسامة قال حدثنا سفيٰن عن دينار التمار عن عون بن عبد الله قال: كان عبد الله يمشي مع أصحاب ذات يوم فانقطع شسع نعله فاسترجع، فقال له بعض القوم: يا أبا عبد الرحمٰن، تسترجع على سير؟ قال: ما بي إلا أن تكون السيور كثير ولكنها مصيبة.

٢٦٦٤٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن عبد الله بن خليفة عن عمر بن الخطاب أنه انقطع شسعه فاسترجع وقال: كل ما ساء فهو مصيبة.

٢٦٦٤٣ ــ **حدّثنا** عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن سعيد ابن المسيب قال: انقطع قبال [نعل] عمر فقال: إنا لله وإنّا إليه راجعون، فقالوا: يا أمير المؤمنين! أفي قبال نعلك؟ قال: نعم، كل شيء أصاب المؤمن يكرهه فهو مصيبة.

(٢١٩) من كره أن يقول: لا نبي بعد النبي

٢٦٦٤٤ ــ **حدّثنا** حسين بن محمد قال حدثنا جرير بن حازم عن عائشة قالت: قولوا خاتم النبيين، ولا تقولوا لا نبي بعده.

٢٦٦٤٥ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن مجالد قال أخبرنا عامر قال: قال رجل عند المغيرة بن شعبة: صلى الله على محمد خاتم الأنبياء، لا نبي بعده، قال المغيرة: حسبك إذا قلت: خاتم الأنبياء، فإنا كنا نحدث أن عيسى خارج، فإن هو خرج فقد كان قبله وبعده.

(٢٢٠) في قتل النمل

٢٦٦٤٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن يونس عن الزهري قال: نهى النبي ﷺ عن قتل النمل والنحل.

٢٦٦٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد عن إبراهيم قال: إذا آذاك النمل فاقتله.

٢٦٦٤٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن خالد بن دينار قال: رأيت أبا العالية رأى نملاً على بساط فقتلهن.

٢٦٦٤٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن إبراهيم بن نافع عن سليمن الأحول عن طاوس قال: إنا لنغرق النمل بالماء، يعني إذا آذتنا.

(٢٢١) المعارضة بالحديث

٢٦٦٥٠ ــ **حدّثنا** إسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة قال: قال لي أبي: كتبت؟ قال: قلت نعم، قال: عارضت؟ قلت: لا، قال: لم تكتب.

(٢٢٢) في الرجل يرفع القصّة للرجل

٢٦٦٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن عياش عن سوار بن عبد الله قال: كان محمد يكره أن يرفع قصّة لا يعلم ما فيها.

(٢٢٣) الرجل يبزق عن يمينه في غير صلاة وكيف يبزق؟

٢٦٦٥٢ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة قال: سمعت أبا إسحٰق يحدث قال: كان عبد الله يكره أن يبزق الرجل عن يمينه في غير صلاة، فقال أبان: عَمَّن؟ فقال: عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله.

٢٦٦٥٣ ــ **حدّثنا** حفص عن ابن عون قال: كان ابن سيرين له باب عن يساره مسدود، وكان يلتفت إليه فيبزق فيه.

٢٦٦٥٤ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن مسعود عن سعد بن إبراهيم قال: سمعته يقول: من

عقل الرجل موضع بزاقه.

٢٦٦٥٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن مسعر عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: كان عبد الله جالسًا مستقبل القبلة، قال: أراد أن يبزق عن شماله وكان مشغولاً فكره أن يبزق عن يمينه.

٢٦٦٥٦ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذًا تفل ذات يوم عن يمينه ثم قال: هاه! ما صنعت هذا منذ صحبت النبي ﷺ أو قال: منذ أسلمت.

٢٦٦٥٧ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين قال حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال قال: بزق أبو بكر وتفل عن يمينه في مرضة مرضها فقال: ما فعلته إلا مرة، أو قال: غير هذه المرة.

(٢٢٤) في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه

٢٦٦٥٨ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن ابن عون قال: اعتذرت إلى إبراهيم من شيء بلغه عني، فقال: لا تعتذر، قد عذرناك غير معتذر.

٢٦٦٥٩ ــ **حدّثنا** وكيع قال حدثنا الأعمش عن سليمٰن بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع الطائي قال: أتيت أبا بكر فقلت: أمرتني بما أمرتني به ودخلت فيما دخلت فيه، فما زال يعتذر إليّ حتى عذرته.

٢٦٦٦٠ ــ **حدّثنا** حفص وابن نمير ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: اتقوا، وقال حفص: إياكم والمعاذر فإن كثيرًا منها كذب.

٢٦٦٦١ ــ **حدّثنا** محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيٰن عن طارق عن الشعبي قال: خرج إلينا شريح يعتذر.

٢٦٦٦٢ ــ **حدّثنا** أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: كنت أمشي مع الحكم فرأينا أبا معشر فقال الحكم: إن هذا قد بلغه عني شيء أني قلته، ولا والله الذي لا إلٰه إلا هو ما قلته، قال: فلما جاء أبو معشر اعتذر إليه الحكم وقال: قد حلفت لشعبة أني لم أقل الذي بلغك عني.

٢٦٦٦٣ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن عمه قال: سمعت الشعبي يقول: أتاني إبراهيم يعتذر إلي من أمر ما بلغني عنه.

(٢٢٥) ما ذكر في الضحك وكثرته

٢٦٦٦٤ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: كثرة الضحك تميت القلب.

٢٦٦٦٥ ــ **حدّثنا** عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن قال: ضحك المؤمن غفلة من قلبه.

٢٦٦٦٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن مسعر عن عون قال: كان النبي ﷺ لا يضحك إلا تبسمًا، ولا يلتفت إلا معًا.

(٢٢٦) ما ذكر في القائلة نصف النهار

٢٦٦٦٧ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن مجاهد قال: بلغ عمر أن عاملاً لم يقل، فكتب إليه عمر: قل، فإني حدثت أن الشيطان لا يقيل، قال مجاهد: إن الشياطين لا يقيلون.

٢٦٦٦٨ ــ **حدّثنا** محمد بن بشر ووكيع قال حدثنا مسعر قال حدثني ثابت بن عبيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن خوات بن جبير وكان بدريًا قال: كان نوم أول النهار خرق، وأوسطه خلق، وآخره حمق.

٢٦٦٦٩ ــ **حدّثنا** عيسى بن يونس عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن مكحول أنه كان يكره النوم بعد العصر وقال: يخاف على صاحبه منه الوسواس.

(٢٢٧) في الرجل ينبطح على وجهه

٢٦٦٧٠ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ برجل منبطح على بطنه، فقال: «إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لاَ يُحِبُّهَا اللَّهُ».

٢٦٦٧١ ــ **حدّثنا** الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن أبيه قال: وكان أبي من أصحاب الصُفَّة، قال: بينا أنا نائم على بطني من السحر إذ دفعني رجل برجله فقال: «هَذِهِ ضَجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ»، فرفعت رأسي فإذا هو رسول الله ﷺ.

(٢٢٨) ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام

٢٦٦٧٢ ــ **حدّثنا** يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

٢٦٦٧٣ ــ **حدّثنا** أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي البختري قال: كل حاجة ليس فيها تشهد فهي بتراء.

٢٦٦٧٤ ــ **حدّثنا** عبيد الله بن موسى عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: «كُلُّ كَلاَمٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ».

(٢٢٩) الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب

٢٦٦٧٥ ــ **حدّثنا** [الفضل] بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يشتد خلفه غلام فقال: احمله فإنه أخوك المسلم، وروحه مثل روحك.

٢٦٦٧٦ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال: رأيت أبا جعفر راكبًا على بغل أو بغلة معه غلام يمشي خلفه.

(٢٣٠) في أدب اليتيم

٢٦٦٧٧ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن شعبة قال حدثتني شميسة، قالت: سمعت عائشة أو سئلت عن أدب اليتيم فقالت: إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط.

٢٦٦٧٨ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن عمرو عن الحسن العرني أن رجلاً قال للنبي ﷺ: مم أضرب يتيمي؟ قال: «اضْرِبْهُ مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ».

٢٦٦٧٩ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن أباه سأل سعيد بن المسيب أو قال: أرسل مولى له وأنا معه يسأله: مم يضرب الرجل يتيمه؟ قال: مم يضرب الرجل ولده، قال أبو جعفر: وسأل محمد بن كعب فقال مثل ذلك.

(٢٣١) في الرجل يقول: ما شاء الله وشاء فلان

٢٦٦٨٠ ــ **حدّثنا** أزهر عن ابن عون عن محمد قال: قرأت كتابًا فيه: ما شاء الله والأمير فقال: ما شاء الأمير بعد الله.

٢٦٦٨١ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ، وَلكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ».

٢٦٦٨٢ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فحدثه ببعض الكلام فقال: ما شاء الله وشئت، فقال: «جَعَلْتَنِي للَّهِ عَدِيلاً، لاَ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

(٢٣٢) ما يكره أن يظهر من جسد الرجل

٢٦٦٨٣ ــ **حدّثنا** ابن عيينة عن سالم عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده أن النبي ﷺ أبصره في المسجد وعليه بردة قد انكشف فخذه فقال: «إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ».

٢٦٦٨٤ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم قال حدثنا ابن صالح عن منصور قال: قال عمر: فخذ الرجل من العورة.

٢٦٦٨٥ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: الفخذ من العورة.

٢٦٦٨٦ ــ **حدّثنا** معتمر بن سليمٰن عن ليث عن مجاهد قال: خروج الفخذ في المسجد من العورة.

٢٦٦٨٧ ــ **حدّثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الفَخِذُ مِنَ العَوْرَةِ».

(٢٣٣) فيما آخى النبي ﷺ بينه وبينه

٢٦٦٨٨ ــ **حدّثنا** ابن عون عن أبي العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء.

٢٦٦٨٩ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن هشام بن عروة عن بشير بن عبد الرحمٰن بن كعب بن مٰلك قال: كان النبي ﷺ آخى بين الزبير وبين كعب بن مٰلك.

٢٦٦٩٠ ــ **حدّثنا** حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال: قال ابن أبي ليلى: كان رسول الله ﷺ آخى بين حمزة وزيد.

٢٦٦٩١ ــ **حدّثنا** قبيصة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ، آخى بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة بن الجراح.

٢٦٦٩٢ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر بن حوشب أن رسول الله ﷺ آخى بين عوف بن مٰلك والصعب بن جثامة.

٢٦٦٩٣ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعلي: «إِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي».

٢٦٦٩٤ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ قال أخبرنا حميد عن أنس أن النبي ﷺ آخى بين عبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن الربيع.

(٢٣٤) في الرجل يأخذ من مال أخيه

٢٦٦٩٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن عون عن محمد قال: ما ترك الرجل أن يأخذ من درهم صديقه.

٢٦٦٩٦ ــ **حدّثنا** أبو مٰعوية عن الأعمش عن نافع عن ابن عمر قال: لقد رأيتنا وما الرجل المسلم بأحق بديناره، ولا درهمه من أخيه المسلم.

(٢٣٥) الرجل يقول للرجل: لبيك

٢٦٦٩٧ ــ **حدّثنا** أبو مٰعوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن الأسود قال: قال له علقمة: يا أبا عمرو! فقال: لبيك، فقال له علقمة: لبي يديك.

٢٦٦٩٨ ــ **حدّثنا** عفان قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال: كان إذا دعي قال: لبّي الله، ولا يقول: لبيك.

(٢٣٦) في الرجل يقيد غلامه

٢٦٦٩٩ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن سعد بن يوسف بن يعقوب قال: قالوا لطاوس في عبد له فقال: ما له مال فأداريه ولا هو صالح فأزوجه، وكان يكره الضرب، ويقول: القيد.

٢٦٧٠٠ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن إبراهيم بن طهمان عمن حدثه عن جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يجعل الرجل في عنق غلامه البراية.

٢٦٧٠١ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يجعل الرجل في عنق غلامه البراية.

٢٦٧٠٢ ــ **حدّثنا** ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله أنه قال لرجل وذكر امرأته فقال: قيدها.

٢٦٧٠٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا وَتَعَوَّذُوا باللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ».

(٢٣٧) ما قالوا في كراهية العرافة

٢٦٧٠٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن غالب العبدي عن رجل من بني تميم عن أبيه عن جده أو جد أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إن أبي يقرئك السلام، قال: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلاَمُ»، قلت: يا رسول الله! إن قومي يريدون أن يعرفوني، قال: «لاَ بُدَّ مِنْ عَرِيفٍ، وَالْعَرِيفُ فِي النَّارِ».

٢٦٧٠٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن رجل لم يكن يسمه سمع أنسًا يقول: ويل للعرفاء والنقباء، ويل للأمناء، ود أحدهم يوم القيامة لو كان معلقًا بالثريا.

٢٦٧٠٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن حبيب بن مندة قال: لأن أقطع أحب إليّ من أن [أكون] عريفًا على عشرة سنة.

٢٦٧٠٧ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن عثمٰن بن حكيم قال: أخبرني عبد الله بن عثمٰن رجل [من] بني سلول أنه دعاه قومه ليعرفوه، واختاروه لذلك، فأبى وامتنع، فذهب إلى عبد الله بن عمرو فشاوره واستأمره فقال: لا تعرفن عليهم فجاءه بالغدوى فلم يزالوا حتى ألزموها إياه، فذهب إلى عبد الله بن عمرو فأخبره أنه قد أكره فقال: أولها شفعة وأوسطها خيانة وآخرها عذاب النار.

٢٦٧٠٨ ــ **حدّثنا** ابن علية عن غالب قال: إنا لجلوس إذ رجل دخل فقال: حدثني أبي عن جدي أن النبي ﷺ قال: «مَن ابْتَدَأَ قَوْمًا بِسَلامٍ فَضَّلَهُمْ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ»، وقال: بعثني أبي إلى

رسول الله ﷺ وقال: ائته فأقرئه السلام وقل له هو يطلب إليك أن تجعل له العرافة من بعهد، قال: «العَرَافَةُ حَقٌّ، العَرَافَةُ حَقٌّ، وَلاَ بُدَّ مِنْ عُرَفَاءَ، وَلَكِنَّ العَرِيفَ بِمَنْزِلَةٍ قَبِيحَةٍ».

٢٦٧٠٩ ـ حدّثنا الفضل بن دكين قال حدثنا قرة عن حميد بن هلال قال: قال أبو السوار: والله لوددت أن حدقتي في حجري مكان العرافة.

٢٦٧١٠ ـ حدّثنا الفضل قال حدثنا سلام بن مسكين عن محمد بن واسع عن المهدي عن أبي هريرة قال: قال لي: يا مهدي! لا تكن جابيًا ولا عريفًا ولا شرطيًا.

(٢٣٨) من رخص في العرافة

٢٦٧١١ ـ حدّثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال: كان عبيدة عريف قومه.

٢٦٧١٢ ـ حدّثنا الفضل عن قرة قال: كان أبو السوار عريفًا في زمن الحجاج.

٢٦٧١٣ ـ حدّثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال: لما وَلِيَ عمر الخلافة فَرَضَ الفرائض، وَدَوَّنَ الدواين، وعَرَّفَ العرفاء، قال جابر: فعرّفني على أصحابي.

٢٦٧١٤ ـ حدّثنا الفضل قال حدثنا يونس عن أبي إسحٰق قال: رأيت سعد بن إبراهيم وكان عريف قومه.

٢٦٧١٥ ـ حدّثنا مرحوم أبو عبد الله عن أبيه: كان أبو السوار عريف بني عدي.

٢٠ ـ كتاب الديات

(١) بـاب

٢٦٧١٦ ــ **حدّثنا** أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال: حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: قضى النبي ﷺ لرجل من الأنصار قتله مولى بني عدي بالدية اثني عشر ألفًا وفيهم نزلت: ﴿**وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ [٩/٧٤].

٢٦٧١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار، فخشي عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألفًا أو ألف دينار.

٢٦٧١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

٢٦٧١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت: على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل البزور مائتي حلة، قال: وقد جعل على أهل الطعام شيئًا لا أحفظه.

٢٦٧٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمروٍ قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير.

٢٦٧٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ «دِيَةُ الخَطَإِ مِائَةُ بَعِيرٍ، فَمَا زَادَ بَعِيرٌ فَهُوَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ».

٢٦٧٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل الدية مائة بعير، وقوَّم كل بعير مائة غلت أو رخصت، فأخذ الناس بها.

٢٦٧٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر عن علي وعبد الله وزيد أنهم قالوا: الدية مائة بعير.

٢٦٧٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة قال: إني لأسبّح كل يوم اثنتي عشرة مرة، ألف تسبيحة قدر ديتي، أو قدر ديته.

٢٦٧٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفًا وقال: إن الزمان يختلف وأخاف عليكم الحكام من بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظه ولا الشهر الحرام ولا الحرمة وعقل أهل القرى مائة.

٢٦٧٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة، رجلاً من بني مدلج، قتل ابنه، فأخذ عمر منه مائة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة.

٢٦٧٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القٰسم بن ربيعة عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقام على درج الكعبة فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَعُونَ خَلِفَةً في بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا».

٢٦٧٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في أسنان الإبل في الدية قال: ثلاثون خلفة، وثلاثون جذعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون.

٢٦٧٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال: كان الزهري يقول: مائتي بقرة أو ألفي شاة.

٢٦٧٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ فدى رجلاً بمائة من الإبل.

(٢) الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم

٢٦٧٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: مائة من الإبل أو قيمته من غيره.

٢٦٧٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن إسمٰعيل عن الشعبي قال: تعطي أهل الإبل الإبل، وأهل البقر البقر، وأهل الشاء الشاء، وأهل الورق الورق.

٢٦٧٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن عمر وعثمٰن قوّما الدية وجعلا ذلك إلى المعطي، إن شاء فالإبل وإن شاء فالقيمة.

٢٦٧٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو أن عمر بن عبد العزيز

قال: إن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق، ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مائة من الإبل، فإن لم تجد العاقلة إبلاً فعدلها من الشاء ألفي شاة.

٢٦٧٣٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس قال: قال أبي: يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل يومئذ ما كانت إذا ارتفعت وإن انخفضت فقيمتها.

٢٦٧٣٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن شاء القوي أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة أو ألفي شاة ولم يعط ذهبًا، قال: إن شاء أعطى إبلاً ولم يعط ذهبًا، قال: وقال عطاء: كان يقال: على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الشاء الشاء.

٢٦٧٣٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثنا عبد الكريم ابن أبي المخارق عن الحسن قال: إن شاء صاحب البقر والشاء أعطى الإبل.

٢٦٧٣٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال أبو بكر: من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشرين شاة، ومن كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين.

(٣) دية الخطأ كم هي؟

٢٦٧٣٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معٰوية عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاسًا: عُشْرُونَ حِقَّةً، وَعُشْرُونَ جَذْعَةً، وَعُشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعُشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ، وَعُشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ».

٢٦٧٤٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن أبي إسحٰق عن علقمة بن قيس عن عبد الله أنه قال: في الخطأ أخماسًا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون.

٢٦٧٤١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم عن عبد الله مثله.

٢٦٧٤٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم عن علي قالا: كان يقول: في الخطأ أرباعًا: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٢٦٧٤٣ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: دية الخطأ أخماسًا.

٢٦٧٤٤ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد أنهما قالا: في الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض.

٢٦٧٤٥ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن الحسن قال: دية الخطأ أخماسًا.

(٤) دية العمد كم هي؟

٢٦٧٤٦ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: شبه العمد أرباعًا: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون.

٢٦٧٤٧ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن عامر قال: كان ابن مسعود يقول: في شبه العمد أرباعًا: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٢٦٧٤٨ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر أنه قال: في شبه العمد ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.

٢٦٧٤٩ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.

٢٦٧٥٠ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان وزيد بن ثابت قالا: في المغلظة أربعون جذعة خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون.

٢٦٧٥١ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان: في المغلظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.

٢٦٧٥٢ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: شبه العمد يغلظ عليهم الدية في أسنان الإبل.

٢٦٧٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم، والدية أثلاث: ثلث حقات، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.

٢٦٧٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: تغلظ الدية في شبه العمد ولا يقتل به.

٢٦٧٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما تغليظ الإبل؟ قال: أربعون خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة.

٢٦٧٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: في التغليظ أربعون خلفة ثنية إلى بازل في شبه العمد في أسنان الإبل.

(٥) شبه العمد ما هو؟

٢٦٧٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عاصم عن علي قال: قتيل السوط والعصا شبه عمد.

٢٦٧٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «قَتِيلُ السَوْطِ وَالْعَصَا شِبْهُ عَمْدٍ».

٢٦٧٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة.

٢٦٧٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد، فلا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس.

٢٦٧٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

٢٦٧٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري قال: شبه العمد أن يضرب الرجل الرجل في الثأر يكون بينهما ولا يريد قتله فيمرض من ذلك فيموت.

(٦) في الخطأ ما هو؟

٢٦٧٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق قال حدثنا سفيٰن عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلاَّ السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ».

٢٦٧٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: الخطأ أن تريد شيئًا فتصيب غيره.

٢٦٧٦٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الخطأ أن تصيب الإنسان ولا تريده، فذلك على العاقلة.

(٧) في الموضحة كم فيها؟

٢٦٧٦٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي حمزة الأسدي قال: شهدت شريحًا قضى في موضحة بخمسمائة درهم.

٢٦٧٦٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن بن حكيم بن الديلم قال: رأيت شريحًا أُتِيَ في موضحة فقضى فيها بخمس قلائص.

٢٦٧٦٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيٰن بن حسين عن شعبة بن مساور عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما سوى ذلك.

٢٦٧٦٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن مكحول أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما سوى ذلك.

٢٦٧٧٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة خمس خمس.

٢٦٧٧١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن مكحول أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة فصاعدًا، فجعل في الموضحة خمسًا من الإبل.

٢٦٧٧٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٦٧٧٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٦٧٧٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: فيها خمس من الإبل.

٢٦٧٧٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في الموضحة خمس من الإبل أو عدل ذلك من الذهب والورق.

٢٦٧٧٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عبد الملك بن أبي [غنية] عن أبيه عن الحكم وحماد قالا: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٦٧٧٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٦٧٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «فِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ».

٢٦٧٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ».

٢٦٧٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يزاد في الموضحة على خمسين دينارًا، قال خالد: يريد الموضحة في الوجه.

٢٦٧٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: في الموضحة خمس من الإبل.

(٨) إبل الموضحة ما هي؟

٢٦٧٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل أرباعًا: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

٢٦٧٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله قال: في الموضحة خمس من الإبل أخماسًا.

٢٦٧٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح أنهما قالا: في الموضحة خمس من الإبل: حقة، وجذعة، وبنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون.

٢٦٧٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم: في السن والموضحة خمس من الإبل: ابنا لبون أنثى وذكر، وابنة لبون، وجذعة، وحقة.

٢٦٧٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: في دية الموضحة بنت مخاض، وابن لبون، وابنة لبون، وحقة، وجذعة.

(٩) في الآمة كم فيها؟

٢٦٧٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن مكحول وعن أشعث عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الآمة ثلث الدية.

٢٦٧٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عاصم عن علي قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٦٧٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله

قال: في الآمة ثلث الدية أخماسًا.

٢٦٧٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٦٧٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٦٧٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن [محمد بن عمرو عن] عمر بن عبد العزيز قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٦٧٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن جويبر عن الضحاك: في الآمة ثلث الدية.

٢٦٧٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء: في المأمومة الثلث.

٢٦٧٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحٰق أن شريحًا قضى في الآمة بأربعة آلاف.

(١٠) المنقلة كم فيها؟

٢٦٧٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عاصم عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة.

٢٦٧٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رفعه قال: «فِي الـمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الإِبِلِ أَوْ عِدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ».

٢٦٧٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في المنقلة خمس عشرة.

٢٦٧٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: في المنقلة خمس عشرة.

٢٦٨٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: فيها خمس عشرة.

٢٦٨٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في المنقلة خمس عشرة أخماسًا.

٢٦٨٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن علي قال: في

المنقلة خمس عشرة من الإبل أرباعًا: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

٢٦٨٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق عن مكحول قال: قضى رسول الله ﷺ في المنقلة خمس عشرة.

(١١) فيما دون الموضحة

٢٦٨٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان علي يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعًا من الإبل، وذكر عن الحكم عن علي مثل ذلك.

٢٦٨٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سفيٰن عن مٰلك بن أنس عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمٰن قضيا في الملطأة وهي السمحاق نصف [دية] الموضحة.

٢٦٨٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: ما دون الموضحة ففيها الصلح.

٢٦٨٠٧ ــ **حدّثنا** ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حماد عن إبرٰهيم قال: فيما دون الموضحة حكومة.

٢٦٨٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن فراس عن عامر قال: ما دون الموضحة أجر الطبيب.

٢٦٨٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر ابن عبد العزيز: ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب.

٢٦٨١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: ليس فيما دون الموضحة إلا أجر الطبيب.

٢٦٨١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال: سألت إبرٰهيم عن الخدش أو الشين قال: صلح ما لم يبلغ فريضة.

٢٦٨١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن لا يُوَقِّتُ فيما دون الموضحة شيئًا.

٢٦٨١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن علاثة عن إبرٰهيم ابن أبي عبلة أن معاذًا وعمر جعلا في الموضحة أجر الطبيب.

(١٢) الموضحة في الوجه ما فيها؟

٢٦٨١٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء.

٢٦٨١٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كتب: إن الموضحة في الوجه والرأس سواء فيها خمس من الإبل.

٢٦٨١٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سليمٰن ابن يسار قال: الموضحة في الوجه كالموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه شين فعلى قدر ذلك يزاد إلى أن يبلغ نصف عقل الموضحة.

٢٦٨١٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: الموضحة في الوجه والرأس.

٢٦٨١٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن مكحول قال: الموضحة في الوجه والرأس إلا أن يكون في الوجه شين فيزيد على قدر الشين.

٢٦٨١٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء.

٢٦٨٢٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس.

٢٦٨٢١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن قالا: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس.

٢٦٨٢٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن عن حمران عن إياس بن معٰوية قال: الموضحة هونا وهونا سواء، وأشار إلى رأسه ووجهه.

٢٦٨٢٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال: خمس خمس.

٢٦٨٢٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الموضحة في الرأس خمس وفي الوجه عشر.

٢٦٨٢٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود عن عامر قال: الموضحة في الوجه لها ديتان.

(١٣) الأذن ما فيها من الدية

٢٦٨٢٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن

علي قال: في الأذن نصف الدية.

٢٦٨٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: إذا اصطُلِمَتِ الأذن ففيها ديتها.

٢٦٨٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال أبو بكر: في الأذن خمس عشرة من أجل أنه لم يضر سمعًا، ويغطيها الشعر والعمامة.

٢٦٨٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول في الأذن إذا استؤصلت: خمسون من الإبل.

٢٦٨٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز ابن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: في الأذن نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب.

٢٦٨٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي بكر عن الشعبي عن شريح قال: في الأذن نصف الدية.

٢٦٨٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماسًا فما نقص منها فبحساب ذلك.

(١٤) الأنف كم فيه؟

٢٦٨٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ «فِي الأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مَارِنُهُ الدِّيَةُ».

٢٦٨٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأنف الدية.

٢٦٨٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن علي قال: في الأنف الدية، وما قطع من الأنف فبحساب.

٢٦٨٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو ابن حزم قال: في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «فِي الأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ مَارِنُهُ الدِّيَةُ».

٢٦٨٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في الأنف الدية، وما نقص من الأنف فبحسابه.

٢٦٨٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الأنف والأذن بمنزلة السن، ما نقص منه فبحساب.

٢٦٨٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله: في الأنف إذا أوعى جدعه أو قطع المارن الدية أخماسًا، فما نقص منه فبالحساب.

٢٦٨٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال: في الروثة ثلث الدية فإذا بلغ المارن العظم فالدية وافية فإن إصيب من الروثة الأربة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة.

٢٦٨٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال سليمٰن بن موسى: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: في الأنف إذا أوعى جدعه الدية كاملة، فما أصيب من الأنف فبحسابه.

٢٦٨٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: في العرنين الدية.

٢٦٨٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: في المارن الدية.

٢٦٨٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الأنف الدية.

(١٥) أرنبة الأنف والوترة ثلث وجائفة الأنف

٢٦٨٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول عن زيد بن أسلم قال: في الأرنبة ثلث دية الأنف، وفي الوترة ثلث دية الأنف.

٢٦٨٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج وعمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الخرمات الثلاث في الأنف الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية.

٢٦٨٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الروثة ثلث الدية، وإن أصيب من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة.

٢٦٨٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الأنف جائفة؟ قال: نعم.

٢٦٨٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول: في جائفة الأنف ثلث الدية، فإن انفذت فالثلثان.

(١٦) في كسر الأنف

٢٦٨٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن الشعبي سئل عن رجل كسر أنف رجل فبرىء على عثم قال: فيه حكم.

٢٦٨٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عثمٰن بن أبي سليمٰن أن مملوكًا لجبير بن أبي سليمٰن كسر إحدى قصبتي أنف مولى لعطاء بن بخت وأن ابن سراقة سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك فقال: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيما عظم كسر ثم جبر كما كان فيه حقتان، فراجع ابن سراقة فقال: إنما كسرت إحدى القصبتين، فأبى عمر إلاَّ أن يجعل فيها الحقتين وافيتين.

(١٧) العين ما فيها؟

٢٦٨٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم قال: في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ».

٢٦٨٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في العين نصف الدية.

٢٦٨٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي العَيْنِ خَمْسُونَ».

٢٦٨٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء: العين خمسون.

٢٦٨٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في العين نصف الدية أخماسًا.

٢٦٨٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في العين نصف الدية.

(١٨) الحاجبين ما فيهما؟

٢٦٨٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في الحاجبين إذا اجتيحا الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٦٨٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش وابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: في الحاجبين الدية.

٢٦٨٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: في الحاجبين

الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٦٨٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين: عشر من الإبل.

٢٦٨٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الحاجبين ثلثا الدية.

٢٦٨٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: في كل اثنين من الرجل والمرأة الدية: اليدين والحاجبين، وقال الشعبي: في كل اثنين من الإنسان الدية.

٢٦٨٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي ﷺ في الحاجب يتحصص شعره أنه فيه كله الربع، وفيما ذهب منه فبحساب.

٢٦٨٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين من الإنسان الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.

(١٩) شعر الرأس إذا لم ينبت

٢٦٨٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المنهال بن خليفة العجلي عن سلمة ابن تمام [الشقري] قال: مر رجل بقدرٍ فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره، فرفع إلى علي فأَجَّلَهُ سنة، فلم ينبت، فقضى فيه عليّ بالدية.

٢٦٨٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الشعر إذا لم ينبت فالدية.

٢٦٨٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: فيه الدية.

٢٦٨٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: حلق الرأس له وزن، يعني أرش، قال: لم أعلم.

(٢٠) الأشفار ما قالوا فيها؟

٢٦٨٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في الشفر الأعلى نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث الدية.

٢٦٨٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن بيان أبي بشر عن الشعبي قال: كانوا لا يوقتون في الأشفار شيئًا.

٢٦٨٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الأشفار الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية.

٢٦٨٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد عن الشعبي قال: في كل شفر ربع الدية.

٢٦٨٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن عبد الله بن شبرمة قال: كان إبرٰهيم يقول: في الأشفار حكم ذوي عدل.

٢٦٨٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز ابن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد: في شفر العين الأعلى إذا نتف نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث دية العين.

(٢١) في الأجفان

٢٦٨٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: في الجفن الأسفل الثلثان، وفي الأعلى الثلث.

٢٦٨٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال في الأجفان: في كل جفن ربع الدية.

٢٦٨٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحٰق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في جفني العين إذا أندرا عن العين الدية، وذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما، فإن تفرقا جعلوا في الأسفل الثلث، وفي الأعلى الثلثين، وذلك أنه أحزأ عن العين من الأسفل يسد ويكف عنها.

(٢٢) الشارب ما فيه إذا نتف؟

٢٦٨٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى امراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد أن مرط الشارب فيه ستون دينارًا، وإن مرطا جميعًا ففيهما مائة وعشرون دينارًا.

(٢٣) في الفم

٢٦٨٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحٰق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في الفم إذا انشق الدية.

(٢٤) إذ ذهب سمعه وبصره

٢٦٨٨١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية.

٢٦٨٨٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال: له ثلاث ديات.

٢٦٨٨٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عوف قال: سمعت شيخًا قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعته قالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وَذَكَرُهُ فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات.

٢٦٨٨٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: في السمع الدية.

٢٦٨٨٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في ذهاب السمع خمسون.

٢٦٨٨٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: سألت عطاء عن رجل أصيب من أطرافه ما أكثر من ديته؟ فقال: ما سمعت فيه بشيء وإني لأظنه سيعطى بكل ما أصيب منه وإن كان أكثر من ديته.

٢٦٨٨٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه وقطع أنفه وأذنه قال: يحسب ذلك كله.

٢٦٨٨٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن سئل عن رجل رُمِيَ بحجرٍ أو ضُرِبَ على رأسه فذهب سمعه وبصره وانقطع كلامه، فقال: ديات، في سمعه دية، وفي بصره دية، وفي لسانه دية، وقيل للحسن: ربح، فقال: والله ما ربح ولا أفلح.

(٢٥) إذا ادعى أن سمعه قد ذهب

٢٦٨٨٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز جاء إليه رجل فقال: ضربني فلان حتى صُمَّتْ إحدى أذني، فقال: كيف نعلم؟ فقال: ادعوا الأطباء، فدعاهم فشموها فقالوا: هذه الصماء.

٢٦٨٩٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الرجل يدَّعي أنه قد ذهب سمعه، قال: يحلف عليه.

٢٦٨٩١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال:

إذا سمع الرعد تغشّى عليه ففيه الدية.

٢٦٨٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيٰن عن جابر عن إبرٰهيم قال: يعتقل فيصاح به.

٢٦٨٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا الزبير بن جنادة قال: سألت عطاء عن رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه، وقد كان سميعًا قال: يترك فإذا استثقل نومًا أجلب حوله، فإن لم يستنبه كانت الدية، وإن استنبه كانت حكومة.

(٢٦) إذا ذهب صوته ما فيه؟

٢٦٨٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحٰق عمن سمع القٰسم ابن محمد وسئل عن رجل ضرب منخرة رجل فذهب صوته، فقال: فيها الدية.

٢٦٨٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: إذا ضرب الرجل فحدب أو غن أو بح ففي كل واحد الدية.

٢٦٨٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن امراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الحنجرة إذا انكسرت فانقطع الصوت من الرجل الدية كاملة.

٢٦٨٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: إذا ذهب كلامه فالدية.

(٢٧) إذا أصابه صعر ما فيه؟

٢٦٨٩٨ ــ حدّثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد: في الصعر الدية.

٢٦٨٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز ابن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا ما انحرف الرجل خمسون دينارًا.

(٢٨) الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره

٢٦٩٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علمًا، قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: أعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.

٢٦٩٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: في العين خمسون، قال: قلت فذهب بعض بصرها وبقي بعض، وقال: بحساب ما ذهب، قال: يمسك على الصحيحة ثم ينظر بالأخرى، ثم يمسك على الأخرى فينظر بالصحيحة فيحسب ما ذهب منها، قلت: ضعفت عينه من كبر فأصيبت، قال: نذرها واف.

٢٦٩٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن بيان عن الشعبي قال: ذكر قول علي في الذي أصيبت عينه حيث أراه البيضة فقال الشعبي: إنه إن شاء زاد في عينه التي يبصر بها، فقال: إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها، وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت، فقال: انه لا يبصر بها وهو لا يبصر بها، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فينظر ما نقص منها.

(٢٩) الشفتان ما فيهما؟

٢٦٩٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حجاج عن مكحول عن زيد في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا ثلث الدية.

٢٦٩٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية.

٢٦٩٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق قال: في الشفتين الدية، في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية.

٢٦٩٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الشفتين الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

٢٦٩٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم عن شريح: في الشفتين الدية.

٢٦٩٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: في الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف.

٢٦٩٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين في الإنسان ففيهما الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.

٢٦٩١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل.

٢٦٩١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الشفتان

ما فيهما؟ قال: خمسون خمسون من الإبل في كل واحدة، قلت: يفضل بينهما، قال السفلى تفضل، زعموا، قلت: بكم؟ قال: [لا] أدري.

٢٦٩١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الشفتين خمسون خمسون، وتفضل السفلى على العليا من الرجل والمرأة بالتغليظ، ولا تفضل بالزيادة في عدد، ولكن الخمسين فيها تغليظه في أسنان الإبل.

٢٦٩١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الشفتان سواء النصف والنصف.

٢٦٩١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: في الشفتين الدية، في السفلى الثلثان، وفي العليا الثلث.

(٣٠) اللسان ما فيه إذا أصيب؟

٢٦٩١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةً».

٢٦٩١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن أشعث عن الزهري رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ كَامِلَةً».

٢٦٩١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن مكحول رفعه مثله.

٢٦٩١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اللسان الدية.

٢٦٩١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله: في اللسان إذا استؤصل الدية أخماسًا، فما نقص فبالحساب.

٢٦٩٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال في اللسان الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة.

٢٦٩٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: في عكرة اللسان.

٢٦٩٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.

٢٦٩٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن مكحول عن زيد ابن ثابت قال: قال في اللسان إذا انشق ثم التأم عشرون بعيرًا.

٢٦٩٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اللسان يقطع كله، قال: الدية.

٢٦٩٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع بالدية إذا أُوعي من أصله، وإذا قطع أسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية.

٢٦٩٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال سليمٰن بن موسى: في كتاب عمر بن عبد العزيز: ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع من الكلام كله ففيه الدية، وما نقص دون ذلك فبحسابه.

٢٦٩٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب: في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وما كان دون ذلك فبحسابه.

٢٦٩٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن عاصم عن علي قال: في اللسان الدية.

٢٦٩٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: فيه الدية.

(٣١) الذقن واللحيين ما فيهما؟

٢٦٩٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز ابن عمر ان امراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز: في الذقن ثلث الدية.

٢٦٩٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثت عن الشعبي أنه قال: في الذقن إذا كسر أربعون دينارًا.

٢٦٩٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثت عن سعيد ابن المسيب أنه قال: في فقمي الإنسان أن يثني إبهامه ثم يجعل قصبتها ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه، فما نقص من فتحه فاه من قصبة إبهامه السفلى كان بحسابه.

(٣٢) اليد كم فيها؟

٢٦٩٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْيَدِ خَمْسُونَ».

٢٦٩٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «فِي اليَدِ خَمْسُونَ».

٢٦٩٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اليد نصف الدية.

٢٦٩٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في اليد نصف الدية، خمسون من الإبل أرباعًا، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

٢٦٩٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن عاصم قال: في اليد نصف الدية أخماسًا.

٢٦٩٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة: اليد إذا لم يأكل بها صاحبها ولم يأتزر ولم يستطب بها فقد تم عقلها، فما نقص فبحساب.

٢٦٩٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: في اليد تستأصل خمسون، قلت: أمن المنكب أو من الكتف؟ قال: لا، بل من المنكب.

٢٦٩٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن قطعت الأصابع فالدية، وإن قطعت الكف فخمسون من الإبل.

٢٦٩٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن جابر عن عامر قال: إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية، وإذا قطعت من العضد ففيها نصف الدية.

٢٦٩٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: اليدان سواء.

(٣٣) اليد يقطع منها بعدما قطعت

٢٦٩٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا قطعت الكف من المفصل، قال: فيها ديتها، فإن قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكومة عدل، وإذا قطعت من العضد أو أسفل من العضد شيئًا، قال: فيها ديتها.

٢٦٩٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن قطعت اليد من شطر الذراع، قال: خمسون، قلت: فقطع شيء مما بقي بعد؟ قال: جرح، لا أحسب إلا ذلك إلا أن يكون في ذلك سنة.

٢٦٩٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن قطعت الكف فخمسون من الإبل، فإن قطع ما بقي من اليد كلها أو الذراع أو قطع نصف الذراع فنصف نذر اليد أيضًا خمسة وعشرون، فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف، قال: مجاهد يقول ذلك، فنصف نذر اليد، فإن قطع ما بقي كله فجرح يدوايه.

(٣٤) الترقوة ما فيها؟

٢٦٩٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن زيد بن أسلم عن مسلم ابن جندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الترقوة جمل.

٢٦٩٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن جندب العاص عن أسلم مولى عمر أنه قضى في الترقوة البعير.

٢٦٩٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: في الترقوة بعيران.

٢٦٩٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: في الترقوة حكم.

٢٦٩٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مجاهد والشعبي قالا: إن كسرت فأربعون دينارًا.

٢٦٩٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال: إن قطعت الترقوة فلم يعش فله الدية كاملة، فإن عاش ففيها خمسون من الإبل.

٢٦٩٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن قتادة قال: إذا انجبرت الترقوة ففيها أربعة أبعرة، يعني مثل بالوجود.

(٣٥) كم في كل سن؟

٢٦٩٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: قضى رسول الله ﷺ بالسن بخمس من الإبل، قال: وقال أبي: يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة.

٢٦٩٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

٢٦٩٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ خَمْسٌ».

٢٦٩٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في السن خمس من الإبل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.

٢٦٩٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال: الأسنان سواء.

٢٦٩٥٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع والأسنان في الدية سواء.

٢٦٩٥٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: الأسنان سواء، وقال: إن كان للثنية جمال فإن للضرس منفعة.

٢٦٩٦٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال: هي سواء.

٢٦٩٦١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: في الدية سواء.

٢٦٩٦٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص وأبو معٰوية عن عاصم عن الشعبي قال: أشهد على شريح ومسروق أنهما جعلا الأصابع والأسنان في الدية سواء.

٢٦٩٦٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في السن خمس من الإبل.

٢٦٩٦٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال حدثنا عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قضى رسول الله ﷺ في السن خمس من الإبل.

٢٦٩٦٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن جريج قال أخبرني سليمٰن ابن موسى أن في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: وفي الأسنان خمس من الإبل.

٢٦٩٦٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في السن خمس من الإبل أخماسًا.

٢٦٩٦٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال في الأسنان سواء.

٢٦٩٦٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: في الأسنان خمس خمس.

(٣٦) من قال: تفضل بعض الأسنان على بعض

٢٦٩٦٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: الأسنان: في الثنيتين والرباعيتين والنابين خمس خمس، وفيما بقي بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله من ذلك سواء، ثنية ورباعية ونابًا أعلى الفم وأسفله سواء، وأضراس أعلى الفم وأضراس أسفل الفم سواء.

٢٦٩٧٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال: قال أبي: يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة.

٢٦٩٧١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاوسًا يقول: يفضل السن في أعلى الفم وأسفله على الأضراس، وأنه قال: في الأضراس صغار الإبل.

٢٦٩٧٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض، وذلك خمسون دينارًا قيمة كل فريضة عشرة دنانير، وفي الأضراس بعير بعير، وذكر يحيى أن ما أقبل من الفم الثنايا والرباعيات والأنياب، وقال سعيد: حتى إذا كان معْوية فأصيبت أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيها خمس فرائض، فقال سعيد: لو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معْوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين.

(٣٧) الأصابع من سوى بينها

٢٦٩٧٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يعني الخنصر والإبهام.

٢٦٩٧٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: قال شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع في الدية سواء.

٢٦٩٧٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد ووكيع عن هشام عن أبيه أنه قال: هي سواء.

٢٦٩٧٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبرٰهيم قال: الدية في الأصابع سواء.

٢٦٩٧٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي قال: وجدت في كتاب عن حميد عن بكر عن هشام بن هبيرة أن ابن عمر وابن عباس قالا: الأصابع سواء، وهذه وهذه سواء.

٢٦٩٧٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث وأبو معْوية عن عاصم عن الشعبي قال: أشهد على شريح ومسروق أنهما جعلا الأصابع والأسنان سواء.

٢٦٩٧٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: الأصابع سواء عشر عشر.

(٣٨) كم في كل إصبع؟

٢٦٩٨٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن إبرٰهيم عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

٢٦٩٨١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد عن غالب التمار

عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر من الإبل.

٢٦٩٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع عشر عشر.

٢٦٩٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ».

٢٦٩٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا في الأصابع: في كل إصبع عشر الدية.

٢٦٩٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأصابع عشر الدية.

٢٦٩٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز: في كل إصبع عشر من الإبل أو عدل ذلك من ذهب أو ورق.

٢٦٩٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: الأصابع كلها سواء فيها العشر.

٢٦٩٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم: في كل إصبع خمس الدية أخماسًا.

٢٦٩٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الزهري قال: قضى رسول الله ﷺ في كل إصبع مما هنالك عشر الدية.

٢٦٩٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض.

٢٦٩٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: الأصابع عشر عشر.

٢٦٩٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: في الأصابع كلها عشر عشر.

٢٦٩٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن إبرٰهيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: كتب إلينا عبد الملك بن مروان ونحن مع خالد بن عبد الله أن الأصابع أثلاثًا، وقرن خالد بين الخنصر والبنصر وبين الوسطى والتي تليها، والإبهام على حدة.

٢٦٩٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الإصبع إلا الإبهام، فإن في كل مفصل نصف ديتها.

٢٦٩٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع.

٢٦٩٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد أنه قال: في الأصابع في كل مفصل ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فإن فيها نصف ديتها إذا قطعت من المفصل لأن فيها مفصلين.

(٣٩) من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء

٢٦٩٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الإبل.

٢٦٩٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله فكتب إليه أن أصابع اليدين والرجلين سواء.

٢٦٩٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبرٰهيم قال: أصابع اليدين والرجلين سواء.

(٤٠) الأعور تفقأ عينه

٢٧٠٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه، فقال عبد الله بن صفوان، قضى عمر فيها بالدية.

٢٧٠٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمٰن قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة.

٢٧٠٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة، قال: إن شاء تفقأ عين مكان عين، ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة.

٢٧٠٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة.

٢٧٠٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو [أسامة] عن سعيد عن شعبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أن سأله ابن عمر أو سأله رجل عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة، فقال ابن صفوان وهو عند ابن عمر: قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال؛ إنما أسألك يا ابن عمر، فقال: تسألني وهذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة.

٢٧٠٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة ولم يكن أخذ للأخرى أرش، فقالوا: الدية كاملة، فقال إبراهيم: زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم فقضى عثمٰن دية العينين كلتيهما، فسألنا عن عون [لأجل] ذلك وطلبناه، فلم نجد له [هذه الفتوى].

٢٧٠٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في العين إذا لم يبق من بصره غيرها ثم أصيبت الدية كاملة.

٢٧٠٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في أعور فقئت عينه، قال: فيها الدية كاملة.

(٤١) من قال: فيها نصف الدية

٢٧٠٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه قال في الرجل تفقأ عينه وليس له عين غيرها، قال: القصاص، وإن فقئت خطأ فنصف الدية.

٢٧٠٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن فراس عن الشعبي عن مسروق في الأعور تفقأ عينه الصحيحة، قال: فيها نصف، أنا أدي قتيل الله.

٢٧٠١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن ووكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الأعور تفقأ عينه الصحيحة عمدًا، قال: العين بالعين ما إذا فقئت عينه وإلا لا.

٢٧٠١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال: فيها نصف الدية.

٢٧٠١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيٰن عن الأعمش عن إبراهيم قال: فيها نصف الدية.

٢٧٠١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق أنه سئل عن أعور فقئت عينه فقال: لا أدي قتيل الله، إنما على الذي أصابه دية عين واحدة.

(٤٢) الأعور يفقأ عين إنسان

٢٧٠١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن عامر في أعور فقأ عين رجل فقال: العين بالعين.

٢٧٠١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الأعور إذا فقأ عين إنسان فقئت عينه.

٢٧٠١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال: العين بالعين.

(٤٣) السن إذا أصيبت فاسودت

٢٧٠١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحٰرث عن علي، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قالوا: إذا اسودت السن تم عقلها.

٢٧٠١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحٰرث عن علي، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

٢٧٠١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا اسودت السن فعقلها تام.

٢٧٠٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان إذا اسودت السن قضى فيها بديتها.

٢٧٠٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: في السن إذا اسودت أو تحركت أو رجفت فهو سواء.

٢٧٠٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القٰسم في السن ترجف قال: عقلها تام.

٢٧٠٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن جابر عن الشعبي قال: إذا اسودت السن أو اصفرت ففيها ديتها.

٢٧٠٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ليث عن الزهري قال: إذا اسودت السن فقد تم عقلها.

٢٧٠٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم في السن يستأنى بها، فإن اسودت فالعقل تام.

(٤٤) السن إذا أصيبت كم يتربص بها؟

٢٧٠٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحٰرث عن علي قال: يتربص بها حولاً.

٢٧٠٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد مثله.

٢٧٠٢٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

٢٧٠٢٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: في السن يستأنى بها سنة.

٢٧٠٣٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن فراس عن الشعبي في السن يتربص بها سنة.

٢٧٠٣١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن شريح قال: إذا كسرت السن أجّله سنة.

٢٧٠٣٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عامر قال: ينتظر بها سنة، فإن اسودت أو اصفرت ففيها العقل.

(٤٥) السن يكسر منها الشيء

٢٧٠٣٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحٰرث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها.

٢٧٠٣٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

٢٧٠٣٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحٰرث عن علي، وعن حجاج عن مكحول عن إبراهيم مثله.

٢٧٠٣٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الأنف والأذن بمنزلة السن ما نقص منها فبحساب.

٢٧٠٣٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان يجعل فيها بقدر ما نقص منها.

٢٧٠٣٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: ما كسر منها إذا لم يسود فبحساب ذلك.

٢٧٠٣٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير في السن إذا اسود بعضها فبحساب منزلة الكسر.

٢٧٠٤٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عامر قال: إذا انكسر منها نصف أو ثلث وهي بيضاء فبحساب ما نقص منها.

(٤٦) السن السوداء تصاب

٢٧٠٤١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي والحكم

وحماد عن إبراهيم في السن السوداء إذا أصيبت ففيها حكومة ذوي عدل.

٢٧٠٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبراهيم: في السن السوداء حكومة.

٢٧٠٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن سعيد بن المسيب قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٠٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: فيها ثلث ديتها.

٢٧٠٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٠٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٠٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس عن عمر: في السن السوداء ثلث ديتها.

٢٧٠٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: في السن السوداء إذا نزعت، وكانت ثابتة، ثلث ديتها.

(٤٧) في العين القائمة تنخس

٢٧٠٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص وعبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمٰن بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قال: قضي في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار.

٢٧٠٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: فيها ثلث ديتها.

٢٧٠٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط أن عمر بن عبد العزيز قضى في عين قائمة فضخت بمائة دينار.

٢٧٠٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي، وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا: في العين القائمة حكم ذوي عدل.

٢٧٠٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في العين القائمة إذا نخست ثلث ديتها.

٢٧٠٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر عن مسروق قال: في العين العوراء حكم.

٢٧٠٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر في العين العوراء إذا نخست كانت قائمة ثلث ديتها.

(٤٨) باب الرِّجل كم فيها؟

٢٧٠٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية أن الرِّجل إذا بسطها صاحبها فلم يقبضها، أو قبضها فلم يبسطها، أو قلصت عن الأرض فلم تبلغها، فما نقص فبحساب.

٢٧٠٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحٰق عن عاصم عن علي قال: في الرِّجل نصف الدية.

٢٧٠٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في الرِّجل نصف الدية.

٢٧٠٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي، وعن الحكم وحماد عن إبرٰهيم قالا: في اليد تصاب فتشل، أو الرِّجل، أو العين إذا ذهب بصرها وهي قائمة، فقد تم عقلها.

٢٧٠٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ».

٢٧٠٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الرِّجل خمسون من الإبل أخماسًا.

٢٧٠٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت قال: إذا قزلت الرِّجل ففيها نصف الدية.

(٤٩) الجائفة كم فيها؟

٢٧٠٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٠٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الجائفة ثلث الدية أخماسًا.

٢٧٠٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٠٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحٰق عن مكحول، وعن أشعث عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٠٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الجائفة في البطن والفخذ، ديتها ثلث الدية.

٢٧٠٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب أن قومًا كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره، فدووي فبرأ فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين.

٢٧٠٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حجاج عن مكحول عن زيد: في النافذة في الجوف ثلث الدية، وفي الأخرى مائة دينار.

٢٧٠٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: الجائفة في الجوف حتى يخرج من الجانب الآخر جائفتان.

٢٧٠٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن عمرو عن الحسن في رجل رمى رجلاً فأنفذه قال: فيه جائفتان.

٢٧٠٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الجائفة ثلث الدية.

(٥٠) الجائفة في الأعضاء

٢٧٠٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في كل نافذة في عضو من اليد والرجل مائة دينار.

٢٧٠٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الجائفة في الفخذ ثلث الدية.

٢٧٠٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كل نافذة في عضو فديتها ثلث دية ذلك العضو.

٢٧٠٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: لكل عضو جائفة، وكل عظم أجيف فجائفته من حساب ذلك العظم.

٢٧٠٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن إبراهيم عن الوليد بن أبي هشام عن أبي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال عمر: كل رمية نافذة في عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو.

(٥١) الذَّكَرُ ما فيه؟

٢٧٠٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ قال: «فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ».

٢٧٠٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الذكر الدية.

٢٧٠٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الذَّكَرِ الدية أخماسًا.

٢٧٠٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في الذكر الدية.

٢٧٠٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الذكر الدية.

٢٧٠٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الذكر الدية.

٢٧٠٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الذَّكَرِ الدية.

٢٧٠٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: استؤصل الذَّكَرُ، قال: الدية، قلت: أرأيت إن أصيبت الحشفة ثم [أصيب] شيء مما بقي، قال: جرح.

٢٧٠٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الذَّكَرِ الدية.

٢٧٠٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذَكَرِ الرجل بديته مائة من الإبل.

(٥٢) الحشفة تصاب كم فيها؟

٢٧٠٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن أشعث عن الزهري قال: قضى النبي ﷺ في الذَّكَرِ إذا استؤصل أو قطعت حشفته الدية كاملة مائة من الإبل.

٢٧٠٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن عامر عن علي

وعبد الله قالا: في الحشفة إذا قطعت الدية، فما نقص منها فبحساب.

٢٧٠٩٠ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: في الحشفة الدية.

٢٧٠٩١ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الحشفة الدية.

٢٧٠٩٢ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: في الحشفة الدية.

٢٧٠٩٣ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الحشفة وحدها الدية.

٢٧٠٩٤ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن أصيبت الحشفة، قال: الدية، قال: قلت لعطاء: أثبت؟ قال: قد قالوا ذلك.

٢٧٠٩٥ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الحشفة الدية.

(٥٣) اليد الشلاء تصاب

٢٧٠٩٦ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر عن مسروق: في اليد الشلاء إذا قطعت حكم، وفي الضرس حكم، يعني المأكول.

٢٧٠٩٧ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧٠٩٨ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧٠٩٩ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن ابن عباس قال: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧١٠٠ ــ **حدثنا** أبو بكر قال، حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي والحكم وحماد عن إبراهيم في اليد الشلاء، قالوا: فيها حكم ذوي عدل.

(٥٤) اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ

٢٧١٠١ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا

كسرت اليد أو الرجل ثم برأت ولم ينقص منها شيء أرشها مائة وثمانون درهمًا.

٢٧١٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن القعقاع عن يزيد عن إبراهيم: في اليد أو الرجل إذا كسرت صلح.

٢٧١٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عبد الله بن ذكوان أن عمر قضى في الرجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت فقضى فيها بعشرين دينارًا، قال: قيل له إنها وهنت.

٢٧١٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن عن شريح في رجل كسرت يد رجل فجبرت، فقال شريح: على الكاسر أجر الجابر، أما يحمد الله حيث رد عليه يده.

٢٧١٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب قال: في الأعضاء كلها حكومة.

٢٧١٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن أبي سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت: في الساق تكسر خمسون دينارًا، وإذا برأت على عثم ففيها خمسون دينارًا، وفي العثم ما فيه.

٢٧١٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سليمٰن ابن يسار قال: في الذراع والساق والعضد والفخذ إذا كسرت ثم جبرت قلوصان قلوصان.

٢٧١٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وقلت له: كسر اليد أو الرجل أو الترقوة فجبرت فاستوت، قال: في ذلك شيء وما بلغني ما هو؟

٢٧١٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل كسرت يده قال: يعوض من يده، قال: وقال محمد: قال شريح: يعطى أجر الطبيب.

٢٧١١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن في الذي يكسر ذراعه ثم يجبر، قال: يرضخ له شيء.

(٥٥) الظفر يسود ويفسد

٢٧١١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن حجاج عن مكحول عن زيد ابن ثابت أنه قضى في الظفر إذا سقط فلم ينبت أو نبت متغيرًا عشرة دنانير، وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير.

٢٧١١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن خالد الحذاء عن عمرو بن حازم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا اعور خمس دية الإصبع.

٢٧١١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن أشعث بن سوار عن عبد الله بن ذكوان عن ابن عباس قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الإصبع.

٢٧١١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الظفر إذا نبت فإن كان فيه عيب فبعير.

٢٧١١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا اعرنجم وفسد بقلوص.

٢٧١١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج في الظفر إذا لم ينبت ففيه ناقتان، فإن نبتت عمياء ليس لها وبيص ففيها ناقة.

٢٧١١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الظفر إذا لم ينبت ففيه بنت مخاض، فإن لم يوجد ففيه بنت لبون.

٢٧١١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الظفر إذا لم ينبت، فقال: قد سمعت فيه بشيء ولا أدري ما هو؟

٢٧١١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز ابن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز: في الظفر إذا نزع فعر أو سقط أو أسود العشر من دية الإصبع عشرة دنانير.

٢٧١٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا اعْوَرَّ خمس دية الاصبع.

(٥٦) الرجل يصيب من الرجل

٢٧١٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ أمر بالقصاص في سن وقال: «كِتَابُ اللَّهِ القَصَاصُ».

٢٧١٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن أزهر عن محارب بن دثار قال: جاء رجلان إلى شريح قد كسر هذا ضرس هذا، وهذا ضرس هذا، قال: هذه ثنية بضرس، قوما.

٢٧١٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا: ليس في العظام قصاص ما خلا السن أو الرأس.

٢٧١٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عامر قال: يقاد من السن.

٢٧١٢٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العين يقاد منها؟ قال: نعم والسن.

(٥٧) الضلع إذا كسر

٢٧١٢٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن زيد بن أسلم عن مسلم ابن جندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر على المنبر يقول: في الضلع جمل.

٢٧١٢٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: في الضلع إذا كسر بعيران، فإذا انجبر فبعير.

٢٧١٢٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حجاج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب: في الضلع بعير.

٢٧١٢٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن شريح ومسروق أنهما قالا: في الضلع ونحوه إذا كسر وجبر على غير عثم، قالا: فيه أجر الطبيب.

٢٧١٣٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: فيه عشرة دنانير.

٢٧١٣١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن الحكم في الضلع قال: بعير، وفي الضرس بعير.

(٥٨) في البيضتين ما فيهما؟

٢٧١٣٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى البيضتين نصف الدية.

٢٧١٣٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، وعن حجاج عن أبي إسحٰق وعن حجاج عن الزهري عن عروة بن الزبير، وعن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: البيضتان سواء.

٢٧١٣٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في البيضتين الدية وافية خمسون خمسون.

٢٧١٣٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء، قال: قلت له: البيضتان؟ قال خمسون خمسون ولم أسمعه من ثبت.

٢٧١٣٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: البيضتان سواء.

٢٧١٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الأنثيان سواء.

٢٧١٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد بن المسيب قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث، قلت: لم؟ قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له، وإذا ذهبت اليمنى ولد له.

٢٧١٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور قال: ذكرت ذلك لإبراهيم فقال: هما سواء.

(٥٩) في لسان الأخرس وذَكَرِ العنين

٢٧١٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: في لسان الأخرس حكم.

٢٧١٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم: في لسان الأخرس الدية كاملة.

٢٧١٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في لسان الأخرس حكم، وفي ذَكَرِ الخصي حكم.

٢٧١٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال: في لسان الأخرس الدية كاملة.

٢٧١٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في ذَكَرِ الذي لا يأتي النساء مثل ما في ذَكَرِ الذي يأتي النساء؟ قال لي: نعم، وقال: أرأيت الذي ذهب ذلك منه أليس يوفي نذره.

(٦٠) المنكب يكسر ثم يجبر

٢٧١٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز ابن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي منهم اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم ففيه أربعون دينارًا.

٢٧١٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي في المنكب إذا كسر أربعون دينارًا.

(٦١) من فتق المثانة

٢٧١٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن أزهر العطار عن أبي عون

الثقفي عن شريح قال: في الفتق ثلث الدية.

٢٧١٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال: في فتق المثانة ثلث الدية.

٢٧١٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي قال: في المثانة إذا خرقت فلم يستمسك البول ثلث الدية.

٢٧١٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد: في الفتق الدية.

(٦٢) في الصلب كم فيه؟

٢٧١٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الزهري قال: قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدية.

٢٧١٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وأبو معٰوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في الصلب الدية.

٢٧١٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الصلب الدية.

٢٧١٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزهري قال: اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية.

٢٧١٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن يعلى بن عطاء عن عبد الله ابن مسلم عن سعيد بن جبير قال: في الصلب الدية.

٢٧١٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له.

٢٧١٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن أصيب الصلب أو كسر فجبر وانقطع منيه فالدية وافية، وإن لم ينقطع المني وكان في الظهر ميل فإنه يرى فيه.

٢٧١٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الصلب يكسر قال: الدية.

٢٧١٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن الحٰرث بن سفيٰن أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل

كسر صلبه فاحدودب، ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب فقال: امش، فمشى، فقضى له بثلثي الدية.

٢٧١٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن بن صالح عن عبيدة عن يزيد الضخم عن علي قال: إذا كسر الصلب ومنع الجماع ففيه الدية.

(٦٣) الثديان ما فيهما؟

٢٧١٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ديته.

٢٧١٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الشيباني عن الشعبي قال: في ثَدِيٍّ المرأة فما فوقه الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٧١٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الثديين الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٧١٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: سئل عن ثدي المرأة فقال: فيه نصف الدية، وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة عدل المجتهد.

٢٧١٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الإبل، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها، فإذا قطع من أصله فخمس عشرة من الإبل.

٢٧١٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني معمر عمن أخبره عن عكرمة أن أبا بكر جعل في حلمة ثدي المرأة مائة دينار، وجعل في حلمة ثدي الرجل خمسين دينارًا.

٢٧١٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن عبد الملك بن مروان قضى في قتل غسان وأصابوا النساء في الثدي بخمسين دينارًا.

٢٧١٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن قال: بلغني عن إبراهيم قال: في ثدي المرأة نصف الدية، وفي ثدي الرجل حكومة.

٢٧١٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: ثدي المرأة نصف عقلها وإن كانت عاقرًا.

(٦٤) العبد يجني الجناية

٢٧١٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي

عن الحرث عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداه وإن شاء دفعه.

٢٧١٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن طارق عن الشعبي قال: جناية العبد في رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداه وإن شاء دفعه.

٢٧١٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا يجني المملوك على سيده أكثر من ثمن رقبة.

٢٧١٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: ما جنى العبد ففي رقبته أو يؤدي عنه سيده.

٢٧١٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن محمد قال: قلت له: عبد جنى جناية؟ قال: في رقبته.

٢٧١٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرت عن سالم ابن عبد الله قال: إن شاء أهل المملوك فدوه بعقل جرح الحر، وإن شاؤوا أسلموه.

٢٧١٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إن قتل خطأ إن شاء سيده فداه وإن شاء دفعه برمته.

٢٧١٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سليمٰن بن حرب عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في العبد يجني الجناية قال: مولاه بالخيار إن شاء أن يدفع العبد بالجناية وإن شاء أعطى الجناية وأمسك العبد.

(٦٥) العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه

٢٧١٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر مثله[١].

٢٧١٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يجر الجريرة فيعتقه سيده أنه يجوز عتقه ويضمن سيده مثله.

٢٧١٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن في عبد جنى جناية فعلم مولاه فأعتقه قال: يسعى العبد في جنايته.

٢٧١٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الواحد عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن العبد يصيب الجناية قال: سيده بالخيار، إن شاء دفعه وإن شاء أسلمه، فإن أعتقه فعليه ثمن العبد، وليس على العبد شيء إذا أعتق.

٢٧١٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن طارق عن الشعبي في عبد قتل رجلاً فبلغ مولاه فأعتقه، قال: عتقه جائز وعلى مولاه الدية.

(١) كذا في الأصل.

٢٧١٨٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: سمعت سفيٰن يقول: إن كان مولاه أعتقه وقد علم بالجناية فهو ضامن الجناية، وإن لم يكن علم الجناية فعليه قيمة العبد.

(٦٦) العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه

٢٧١٨٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استحيوه.

٢٧١٨٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: لا أعلم الدم إلا لأهله، إن شاءوا باعوا، إن شاءوا وهبوا، وإن شاءوا استقادوا.

٢٧١٨٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في عبد قتل حرًا فأعطي ورثته أن يقتلوه، قال: إن شاءوا استرقوه.

٢٧١٨٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استرقوا.

٢٧١٨٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر وعن ابن جريج عن عطاء قالا: إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استرقوا.

٢٧١٨٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن سالم عن الشعبي في عبد قتل حرًا متعمدًا قال: على هؤلاء أهل المقتول، إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه.

٢٧١٩٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبرٰهيم في العبد يقتل الحر عمدًا قال: ليس لهم أن يستخدموه، إنما لهم دمه، إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه.

(٦٧) إذا عفي عن المملوك ما يكون حاله؟

٢٧١٩١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن سعيد عن أبي معشر عن إبرٰهيم في العبد يقتل الحر متعمدًا ثم يعفو ولي الدم عن الدم، قال: يرجع إلى مولاه.

٢٧١٩٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إن عفوا عنه رجع العبد إلى سيده.

٢٧١٩٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إبرٰهيم في عبد قتل حرًا فدفع إلى أوليائه قال: إن عفوا عنه رجع إلى سيده وليس لهم أن يستخدموه، قال وكيع: وهو قول سفيٰن.

(٦٨) الحر يقتل العبد خطأ

٢٧١٩٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص وعلي وعبد الرحيم بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قيمته بالغة ما بلغت.

٢٧١٩٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر وسوادة بن زياد عن عمر بن عبد العزيز قال: قيمته يوم يصاب.

٢٧١٩٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن عطاء ومكحول وابن شهاب قال: قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت.

٢٧١٩٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت.

٢٧١٩٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معمر عن حجاج عن مكحول قال: قيمته يوم يصاب.

٢٧١٩٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب والحسن قالا: قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت.

٢٧٢٠٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وعبد الله وشريح قالوا: ثمنه وإن خلف دية الحر.

٢٧٢٠١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر [عن ابن] عون عن محمد قال: هو مال ما بلغ.

٢٧٢٠٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيٰن عن ليث عن عطاء قال: يبلغ ما بلغ.

(٦٩) من قال: لا يبلغ به دية الحر

٢٧٢٠٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن سعيد بن العاص جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف، وكان ثمنه أكثر من ذلك، وقال: أكره أن أجعل ديته أكثر من دية الحر.

٢٧٢٠٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن إبرٰهيم قال: لا يبلغ به دية الحر.

٢٧٢٠٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يزاد العبد على دية الحر.

٢٧٢٠٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم والشعبي قالا: لا يبلغ بدية العبد دية الحر في الخطأ.

٢٧٢٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: دية المملوك أنقص من دية الحر.

(٧٠) العبد تفقأ عيناه جميعًا

٢٧٢٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أصيبت أذن العبد أو عينه ففيها نصف ثمنه، وإذا أصيبت أذناه أو عيناه ففيها ثمنه كله أو يدفعه إلى الذي أصابه.

٢٧٢٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن الشعبي قال: إذا فقئت عين العبد أو قطعت يده أو رجله فعليه نصف قيمته، وإذا فقئت عيناه أو قطعت يداه أو رجلاه دفعه وعليه قيمته.

٢٧٢١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في المملوك إذا فقئت عينه ففيها نصف ثمنه.

٢٧٢١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن معٰوية في رجل قطع يد عبد عمدًا أو فقأ عينه قال: هو له وعليه ثمنه.

٢٧٢١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يجرح العبد قال: إن فقأ عينه ففيها [نصف] ثمنه.

(٧١) في سن العبد وجراحه

٢٧٢١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم عن عطاء: في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.

٢٧٢١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي: في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.

٢٧٢١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال: قضى في سن العبد وموضحته على قدر قيمته من ثمنه نصف عشر قيمته كنحو من دية الحر في السن والموضحة.

٢٧٢١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن شريح بنحو ذلك.

٢٧٢١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: جراحة العبد من ثمنه كجراحة الحر من ديته: العشر ونصف العشر.

٢٧٢١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: عقل العبد في ثمنه.

٢٧٢١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن لمسيب قال: جراحة العبد كجراحة الحر في ديته، قال الزهري: قال أناس: إنما هو مال فعلى قدر ما انتقص من ثمنه.

٢٧٢٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال: تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار.

٢٧٢٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في حر أصاب من عبد شيئًا قال: يرد على مولاه ما نقص من ثمنه.

٢٧٢٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: عقل العبد في ثمنه مثل عقل الرجل الحر في ديته.

٢٧٢٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث عن علي قال: تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار.

(٧٢) الحر يشج العبد أو يجرحه

٢٧٢٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [هشيم] وابن علية عن خالد عن ابن سيرين عن شريح في عبد جرح حرًا قال: إن شاء اقتص منه وإن شاء أخذ بخماسه أرشًا.

٢٧٢٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا شج الحر العبد متعمدًا فإنما دية ليس عليه قود.

٢٧٢٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يقاد الحر من العبد.

٢٧٢٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي والحسن والحكم عن إبراهيم قال: ليس بين المملوكين والأحرار قصاص فيما دون النفس.

٢٧٢٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحر أن يستقيد من العبد، قال: لا يستفيد حر من عبد، وقال مثل ذلك مجاهد وسليمٰن بن موسى.

٢٧٢٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرت عن سالم قال: لا يستقيد العبد من الحر.

٢٧٢٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا قود بين الحر والعبد إلا أن العبد إذا قتل الحر قتل به.

(٧٣) العبد يجرح العبد

٢٧٢٣١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: ليس بين المملوكين قصاص.

٢٧٢٣٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: ليس بين المملوكين قصاص، وليس بين الصبيان قصاص.

٢٧٢٣٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرت عن سالم أنه قال: إذا عمد المملوك فقتل المملوك أو جرحه فهو به قود.

٢٧٢٣٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ قيمة نفسه فما دون ذلك من الجراحات.

٢٧٢٣٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك.

٢٧٢٣٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم عن إبراهيم والشعبي عن عبد الله بن مسعود أن العبد لا يقاد من العبد في جراحة عمد ولا خطأ إلا في قتل عمد.

٢٧٢٣٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يرى القصاص بين العبيد.

٢٧٢٣٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحرث قال: قال: رأيت نوفل ابن مساحق يقص العبيد بعضهم من بعض.

(٧٤) الرجل يقتلونه النفر فيدفعون إلى أوليائه

٢٧٢٣٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأسًا في الرجل يقتله الرجلان أن يقتل أحدهما ويأخذ الدية من الآخر.

٢٧٢٤٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في الرجل يقتله النفر قال: يدعو إلى أولياء فيقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا.

٢٧٢٤١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا عُفي عن أحدهم فليعفوا عنهم جميعًا.

٢٧٢٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في رجل قتله ثلاثة نفر قال: قلت: أرى وليه أن يعفو عن بعض ويقتل بعضًا ويأخذ من بعض الدية، قال: ليس له ذلك.

٢٧٢٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا بهز بن أسد عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقتله النفر، قال: يقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا ويأخذون الدية ممن شاءوا.

٢٧٢٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيٰن عن جابر عن الحكم عن إبرٰهيم قال في الرجل يقتله النفر، قال: يقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا ويأخذون الدية ممن شاءوا.

(٧٥) في جنين الأمة

٢٧٢٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن عبد الرحمٰن بن إسحٰق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جنين الأمة عشرة دنانير.

٢٧٢٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال: في جنين الأمة حكم.

٢٧٢٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: جنين الأمة إذا استهل فقيمته يوم استهل.

٢٧٢٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن أشعث عن الحكم قال: كانوا يأخذون جنين الأمة من جنين الحرة.

٢٧٢٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبرٰهيم أنه قال في جنين الأمة من ثمنها كنحو من جنين الحرة من ديتها العشر ونصف العشر.

٢٧٢٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: إن وقع حيًا فعليه ثمنه، وإن وقع ميتًا فعليه عشر ثمن أمه

٢٧٢٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: في جنين الأمة عشر ثمنها.

٢٧٢٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: عشر ثمنها.

٢٧٢٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال سمعت وكيعًا يقول: قال سفيٰن: ونحن نقول: إن كان غلامًا فنصف عشر قيمته، وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية.

(٧٦) جنين البهيمة ما فيه؟

٢٧٢٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في جنين الدابة قيمته.

٢٧٢٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن أشعث عن الحكم في جنين الدابة. من جنين الأمة.

٢٧٢٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: في جنين الدابة عشر ثمن أمه.

٢٧٢٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري في جنين البهيمة سلعة يقيم جنينها الحاكم ما يرى برأيه.

٢٧٢٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر: في ولد البهيمة حكومة.

(٧٧) في جنين الحرة

٢٧٢٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال الذي قضى عليه العقل: من لا شرب ولا أكل، ولا صاح واستهل، ومثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

٢٧٢٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال: فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

٢٧٢٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ بَغْلٌ».

٢٧٢٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: فيه عبد أو أمة أو فرس.

٢٧٢٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: غرة عبد أو أمة لأمه أو لأقرب الناس منه.

٢٧٢٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن أشعث عن ابن سيرين والحكم قالا: جنين الحرة عبد أو أمة.

٢٧٢٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي في رجل ضرب بطن امرأته فأسقطت قال: عليه غرة ترثها والدته.

٢٧٢٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس ومجاهد قالا: في الغرة عبد أو أمة أو فرس.

٢٧٢٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن ليث عن مجاهد قال: عبد أو أمة أو فرس.

٢٧٢٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال في امرأة شربت دواء فأسقطت، قال: تعتق رقبة وتعطي أباه غرّة.

٢٧٢٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قالفي الغرّة: «عَبْدٌ أو أَمَةٌ».

٢٧٢٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر قال: في أصل كل حَبَلٍ غرة، قال: وقال الحكم: فيه صلح حتى يستبين خلقه، قال وكيع: وقول الحكم أحسن من قول الشعبي.

(٧٨) الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟

٢٧٢٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبرٰهيم، وعن يونس عن الحسن، وحجاج عن عطاء قالوا فيمن أصاب جنينًا: إن عليه عتق رقبة مع الغرة.

٢٧٢٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم، قال: سمعته يقول: إذا ضُرِبَت امرأة فألقت جنينها فإن صاحبه يعتق.

٢٧٢٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة ووكيع قالا: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن امرأة مسحت بطن امرأة فأسقطت فأمرها عمر بن الخطاب أن تعتق.

(٧٩) في قيمة الغرة ما هي؟

٢٧٢٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن طارق عن الشعبي قال: الغرة خمسمائة.

٢٧٢٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن حبيب بن أبي ثابت قال: قيمة الغرة أربعمائة درهم.

٢٧٢٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوّمَ الغرة خمسين دينارًا.

(٨٠) الغرة على من هي؟

٢٧٢٧٧ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي ﷺ جعل الغرة على العاقلة.

٢٧٢٧٨ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: الغرة على العاقلة.

٢٧٢٧٩ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال: في ماله.

٢٧٢٨٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن المجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها.

٢٧٢٨١ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبرٰهيم عن عبيد ابن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية وفي الحمل غرة.

٢٧٢٨٢ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحٰق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل الغرة على أهل القرية والفرائض على أهل البادية.

٢٧٢٨٣ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: دية الجنين على الذي أصابه في ماله، وليس على قومه شيء.

(٨١) من قال: لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة

٢٧٢٨٤ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن علي بن الحكم عن إسحٰق عن الضحاك عن علي أنه قال: ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقلة قصاص.

٢٧٢٨٥ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: ليس في الآمة والمنقلة والجائفة قود إنما عَمْدها الدية في مال الرجل.

٢٧٢٨٦ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يقاد من الجائفة ولا من المأمومة ولا من المنقلة ولا من شيء يخاف فيه على النفس ولا من شيء لا يأتي كما أصاب صاحبه.

٢٧٢٨٧ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول قال: لا يقاد من الجائفة والمأمومة والمنقلة والناخرة.

٢٧٢٨٨ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس في الآمة ولا في الجائفة ولا في كسر العظام قصاص.

٢٧٢٨٩ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عيسى عن الشعبي قال: ليس في جائفة

ولا مأمومة ولا منقلة قصاص، ولا في الفخذ إذا كسرت.

٢٧٢٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي بكر بن حفص قال: رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة، قال: فرأيتهما يمشيان مأمومين جميعًا.

٢٧٢٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير أقاد من منقلة.

٢٧٢٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من منقلة، قال: فأعجب الناس . أو جعل الناس يتعجبون.

(٨٢) العظام من قال: ليس فيها قصاص

٢٧٢٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال: إنا لا نقيد من العظام.

٢٧٢٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص.

٢٧٢٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ما كان من كسر في عظم فلا قصاص فيه.

٢٧٢٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبرٰهيم عن جابر عن عامر قال: لا قصاص في عظم.

٢٧٢٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: ليس في شيء من العظام قصاص إلا الوجه والرأس.

٢٧٢٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس في كسر العظام قصاص.

٢٧٢٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا: ليس في عظم قصاص.

٢٧٣٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا كسرت اليد والساق فليس على كاسرها قود ولكن عليه الدية.

(٨٣) السائق والقائد ما عليه؟

٢٧٣٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب.

٢٧٣٠٢ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمٰعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يقول: إذا ساق الرجل دابته سوقًا رقيقًا فلا ضمان عليه، وإذا أعنف في سوقها فأصابت فهو ضامن.

٢٧٣٠٣ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: يضمن السائق والقائد.

٢٧٣٠٤ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي قال: إذا كان الطريق واسعًا فلا ضمان عليه.

٢٧٣٠٥ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: يغرم القائد، قلت: والسائق يغرم عن اليد والرجل؟ قال: زعموا أنه يغرم عن اليد، فرادَدته، فقال. يقول: الطريق الطريق.

٢٧٣٠٦ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن [بدارا بجرد] عن الحكم قال: إن السائق والقائد والراكب يغرم ما أصابت دابته بيد أو رجل أو [نفحت] أو ضربت.

٢٧٣٠٧ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن ليث عن طاوس قال: يضمن القائد والسائق والراكب ما أصابت بمقدمها.

(٨٤) الردف هل يضمن؟

٢٧٣٠٨ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي قال: يضمن الرديفين.

٢٧٣٠٩ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: ليس على الردف ضمان.

٢٧٣١٠ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن الشيباني عن الشعبي في الردف قال: هما شريكان.

٢٧٣١١ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: الراكب والردف سواء، ما وطئا فهو بينهما نصفان.

٢٧٣١٢ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي علي هاشم قالا: يضمن الردف ما يضمن المقدم.

٢٧٣١٣ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن الشيباني عن الشعبي قال: يضمن الردف.

(٨٥) العقل على من هو؟

٢٧٣١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [هشيم عن] مغيرة عن إبراهيم قال: العقل على أهل الديوان.

٢٧٣١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن أبي حرة عن الحسن قال: العقل على أهل الديوان.

٢٧٣١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن مطرف عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس.

(٨٦) جناية المدبر على من تكون؟

٢٧٣١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن لمحمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح قال: جناية المدبر على مولاه.

٢٧٣١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: جناية المدبر على مولاه.

٢٧٣١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال: حدثني بشير المُكَتِّب أن امرأة دبرت جارية لها فجنت جناية، فقضى عمر بن عبد العزيز بجنايتها على مولاتها في قيمة الجارية.

٢٧٣٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في جناية المدبر قال: هو عبد، إن شاء مولاه أسلمه وإن شاء فداه.

٢٧٣٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: إذا قتل المدبر قتيلاً أو فقأ عينًا قيل لمولاه: ادفعه أو افده.

٢٧٣٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن محمد بن سالم عن [عامر] قال: جناية المدبر وأم الولد على عاقلة مواليها.

٢٧٣٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: على مواليهم الدية إذا قتلوا، وإن قُتِلُوا فديتهم دية المملوك.

٢٧٣٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: جناية المدبر على سيده.

٢٧٣٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيٰن يقول: جناية المدبر على مولاه يضمن قيمته، قال ابن أبي ليلى في المدبر: عليه جميع الجناية.

(٨٧) جناية المكاتب ما فيها؟

٢٧٣٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: جناية المكاتب في رقبته، يبدأ بها.

٢٧٣٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن حماد قال: يسعى فيها في المكاتبة بالحصص.

٢٧٣٢٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: جناية المكاتب في رقبته.

٢٧٣٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن خالد عن أبي معشر عن إبرٰهيم قال: جناية المكاتب على سيده.

٢٧٣٣٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه أو عن إبرٰهيم قال: ما جنى المكاتب فهو في رقبته يؤدي جنايته ومكاتبته جميعًا.

٢٧٣٣١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع سمعت سفيٰن يقول: جناية المكاتب في رقبته.

(٨٨) المكاتب يُجْنَى عليه

٢٧٣٣٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: ما جُنِيَ على المكاتب فهو له، يستعين به في كتابته، كذا كان يقول من كان قبلكم.

٢٧٣٣٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: ما جُنِيَ على المكاتب فهو له.

٢٧٣٣٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيٰن يقول: إذا جُنِيَ عليه كان له دون مولاه.

(٨٩) في أم الولد تجني

٢٧٣٣٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا إبرٰهيم بن صدقة عن سفيٰن بن حسين عن الحكم أنه كان يقول في جناية أم الولد: لا تعدو رقبتها. قال حماد: دية ما جنت.

٢٧٣٣٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن خالد عن أبي معشر عن إبرٰهيم قال: جناية أم الولد على سيدها.

٢٧٣٣٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في أم الولد: إذا جنت جناية فعلى سيدها جنايتها.

٢٧٣٣٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في أم الولد تجني قال: تقوَّم على سيدها.

٢٧٣٣٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زكريا قال: سئل عامر عن سرية قتلت امرأة ومولاها حي لم يعتقها وقد ولدت له، قال: هي أمة إن شاء مولاها أدّى عنها وإن شاء أسلمها برمتها.

(٩٠) في العقل

٢٧٣٤٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في العقل الدية.

٢٧٣٤١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سليمٰن بن حيان عن عوف قال: سمعت شيخًا قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعته، قالوا: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: رمى رجل رجلاً في رأسه بحجر، فذهب سمعه ولسانه وعقله وَذَكَرُهُ فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات.

٢٧٣٤٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في العقل الدية.

٢٧٣٤٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن الأشعث عن الحسن في رجل أفزع رجلاً فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر لَضَمَّنَهُ.

(٩١) الرجل يخرج من حده شيئًا فيصيب إنسانًا

٢٧٣٤٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحٰرث عن علي قال: من أخرج حجرًا أو مرة أو مرزابًا أو زاد في ساحته ما ليس له فهو ضامن.

٢٧٣٤٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: من بنى في غير سمائه فهو ضامن.

٢٧٣٤٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن شريح، قال كان يضمن أصحاب البلاليع التي يتخذونها في الطريق وبوري البغال، والخشب الذي يجعل في الحيطان، وكان لا يضمن الآبار الخارجة التي أمام الكوفة في الجبانة والتي في المقابر، وما جعل منفعة للمسلمين.

٢٧٣٤٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال: من أوتد وتدًا في غير أرضه ولا سمائه ضمن ما أصاب، ومن احتفر بئرًا في غير أرضه ولا سمائه فهو ضامن ما وقع فيها.

٢٧٣٤٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: من أخرج من داره شيئًا إلى طريق فأصاب شيئًا فهو له ضامن من حجر أو عود، أو حفر بئرًا في طريق

المسلمين تؤخذ ديته ولا يقاد منه.

٢٧٣٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن قال: من أحدث شيئًا في طريق المسلمين فهو ضامن.

٢٧٣٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عمرو عن الحسن رفعه قال: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ ضَامِنٌ».

٢٧٣٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: إذا أخرج الرجل الصَّلاَيَة والخشبة في حائطه ضمن.

٢٧٣٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن واصل الأحدب الأسدي عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف أو يأمر بقطعها.

٢٧٣٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن عطاء بن السائب عن شريح أنه كان يضمن بوري السوق وعموده ويقول: أخرجه في غير ملكه.

٢٧٣٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم أن عمرو ابن الحٰرث بن المصطلق حفر بئرًا في طريق المسلمين فمر بغل فوقع فيها فانكسر فضمنه شريح قيمة البغل مائتي درهم وأعطاه البغل.

٢٧٣٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن الحسن أبي مسافر أن كنيفًا لجار له وقع على صبي فقتله أو جرحه فقال شريح: لو أتيت به لضمنته.

٢٧٣٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسمٰعيل عن الحٰرث عن شريح أنه كان لا يدع ظلة لا يمر فيها الفارس برمحه ويقول: بنيتم على رمح الفارس.

(٩٢) الدابة تنفح برجلها

٢٧٣٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يغرمون من الوطء، ولا يغرمون من النفحة.

٢٧٣٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: لا يضمن صاحب الدابة من النفحة.

٢٧٣٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه بَرَّأَ من النفحة.

(٩٣) الدابة تضرب برجلها

٢٧٣٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن أبي قيس عن هزيل قال:

رسول الله ﷺ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» يعني هدرًا.

٢٧٣٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها حتى ينزل عنها.

٢٧٣٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها فقال حماد: لا يضمن، وقال الحكم: يضمن.

٢٧٣٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن عاصم عن ابن سيرين قال: ما كانوا يضمنون من الرجل إلا ما رد العنان.

٢٧٣٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحٰرث قال: إذا ضربت أو كبحتها فأنت ضامن.

(٩٤) الفحل والدابة والمعدن والبئر

٢٧٣٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَٱلبِئْرُ جُبَارٌ وَٱلْمَعْدِنُ [جُبَارٌ] وَفِي الرِّكَازِ ٱلخُمُسُ».

٢٧٣٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه لم يذكر «جُرْحُهَا».

٢٧٣٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: البهيمة عقلها جبار، والمعدن عقله جبار، والبئر عقلها جبار، وفي الركاز الخمس.

٢٧٣٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مغيرة بن أبي الحر أن بعيرًا افترس رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجل، وضمن الرجل ثمن البعير.

٢٧٣٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن مغيرة عن إبراهيم أن بعيرًا افترس رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجل، وضمن الرجل قيمة البعير.

٢٧٣٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يغرم قاتل البهيمة، ولا يغرم أهلها ما قتلت.

٢٧٣٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: اقتلوا الفحل إذا عدا عليكم ولا غرم عليكم.

٢٧٣٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الكريم أن فحلاً عدا على رجل فقتله، فرفع إلى أبي بكر فأغرمه وقال: بهيمة لا تعقل.

٢٧٣٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن الحي أن غلامًا

من قومه دخل على نجيبة لزيد بن صوحان في داره، فخبطته فقتلته، فجاء أبوه بالسيف فعقرها، فرفع ذلك إلى عمر، فأهذر دم الغلام، وضمن أباه ثمن النجيبة.

٢٧٣٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يلقى البهيمة فيخافها على نفسه، قال: يقتلها وثمنها عليه.

٢٧٣٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل عدا عليه فحل فضربه بالسيف أيضمن؟ قال: نعم، إلا أن ابن نمير قال: لا يضمن.

(٩٥) المهر يتبع أمه فيصيب

٢٧٣٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه سئل عن المهر يتبع أمه قال: هو ضامن لأنه أرسله.

٢٧٣٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم في المهر يتبع أمه قال: يضمن.

٢٧٣٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شعبة عن الحكم وحماد سألتهما عن المهر يتبع أمه فيصيب، قالا: يضمن.

٢٧٣٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا البكراوي عن أشعث عن الحسن قال: لا يضمن.

(٩٦) الدابة المرسلة أو المنفلتة تصيب إنسانًا

٢٧٣٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن القٰسم بن نافع قال: قال عمر: ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المنفلت ضمن.

٢٧٣٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عمرو عن الحسن وابن سيرين في الدابة المرسلة تصيب قالا: ليس عليه ضمان.

٢٧٣٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي قال: كل مرسلة فصاحبها ضامن.

٢٧٣٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل انفلتت دابته وهو في أثرها، فأصابت إنسانًا، قال: ليس عليه شيء، وقال الحكم مثل ذلك.

(٩٧) في عين الدابة

٢٧٣٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٧٣٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٧٣٨٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها.

٢٧٣٨٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: كتب هشام بن هبيرة قاضي البصرة إلى شريح يسأله عن عين الدابة، فكتب إليه أن في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٧٣٨٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسمٰعيل بن أبي خالد عن رجل يقال له حبيب عن شريح أنه قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٧٣٨٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد أو عن يزيد بن الوليد عن حماد في الرجل يفقأ عين الدابة العوراء، قال: يؤدي قيمتها عوراء ويأخذ الدابة.

٢٧٣٩٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها.

(٩٨) في الدابة يقطع ذنبها

٢٧٣٩١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح قال: في ذنب الدابة إذا استؤصل ربع ثمنها.

٢٧٣٩٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها، قال: ما نقصها، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة.

٢٧٣٩٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة في رجل قطع ذنب دابة قال: عليه ثمنها، وتدفع إليه الدابة.

(٩٩) الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه

٢٧٣٩٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: من استعمل مملوك قوم صغيرًا أو كبيرًا فهو ضامن.

٢٧٣٩٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال: من استعان صغيرًا حرًا أو عبدًا فعنت فهو ضامن، ومن استعان كبيرًا لم يضمن.

٢٧٣٩٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: إذا استعنت مملوك قوم فأنت ضامن لما أصابه.

٢٧٣٩٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يأمر الصبي بالشيء يعمله بغير إذن أهله فيهلك الصبي، قال: عليه الضمان، فإن كان آستأمر أهله

فلا ضمان عليه، وفي العبد مثل ذلك.

٢٧٣٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمٰعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يقول: إذا حمل الرجل على دابته غلامًا لم يحتلم، فأصابه شيء فهو على الذي حمله، فإن كان قد بلغ فأصاب شيئًا فهو ضامن، وفي العبد مثل ذلك.

٢٧٣٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: إن استأجره بغير إذنهم فمات غرم.

(١٠٠) المرأة تجني الجناية

٢٧٤٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: قال المغيرة بن شعبة: قال رسول الله ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَعْقِلُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا وَيَرِثُهَا بَنُوهَا».

٢٧٤٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمٰعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يقول: ولد المرأة الذكر أحق بميراث مواليها من عصبتها، وإن كانت جناية عقل عصبتها.

٢٧٤٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن بن صالح عن شريح في امرأة أعتقت رجلاً ثم ماتت، قال: الولاء لولدها والعقل عليهم.

٢٧٤٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن عطاء قال: يعقل عن المرأة عصبتها وإن كان لها ولد.

(١٠١) العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص

٢٧٤٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من جرح من العمد لا يستطاع فيه القصاص فهو على الجارح في ماله دون عاقلته.

٢٧٤٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن العمد الذي لا يستطاع أن يستقاد منه فقال: على العاقلة، وسألت حمادًا فقال: في ماله.

٢٧٤٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال: كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة.

٢٧٤٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني هشام عن أبيه قال: كل عمد ليس فيه قود فعقله في مال المصيب، وإن لم يكن له مال فعلى عاقلة المصيب إن قطع يمينه عمدًا وكانت يمين القاطع قد قطعت قبل ذلك فعقلها في مال القاطع وإن لم يكن له مال فعلى عاقلته، وإن كانت له يد يسرى لم يقد منها، والعقل كذلك في الأعضاء كلها كذلك.

(١٠٢) شبه العمد على من يكون؟

٢٧٤٠٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة.

٢٧٤٠٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادًا عن قتل الخطأ شبه العمد فقال: في مال القاتل، وقال الحكم: هو على العاقلة.

٢٧٤١٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسمٰعيل عن الحٰرث وابن شبرمة قالا: هو عليه في ماله.

٢٧٤١١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة مثله.

٢٧٤١٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحمادًا قالوا: ما أصبت به من سوط أو حجر أو عصى فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة على العاقلة.

٢٧٤١٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدّثنا أبو معٰوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «قَتِيلُ السَّوْطِ وَالعَصَى شِبْهُ العَمْدِ، فِيهَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا في بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا».

(١٠٣) الرجل يقتل العبد خطأ

٢٧٤١٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يعقل العبد ولا يعقل عنه.

٢٧٤١٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: الرجل يقتل العبد من يعقله بعقله هو أم قومه؟ قال: قومه.

٢٧٤١٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد والحكم أنهما قالا في رجل قتل [عبدًا] خطأ، قالا: في ماله، وإن قتل عمدًا فهو على العاقلة.

٢٧٤١٧ ــ حدّثنا أبو بكر حدّثنا عمر عن يونس عن الزهري في حر قتل عبدًا خطأ، قال: قيمته على العاقلة.

٢٧٤١٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ويزيد بن هٰرون عن زيد بن إبراهيم عن الحسن قال: إذا قتل الحر العبد خطأ يعتق رقبة وعليه الدية.

٢٧٤١٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا إسحٰق بن منصور عن محمد بن راشد عن منصور قال: ليس على أهل القبيلة من دية العبد شيء.

(١٠٤) العمد والصلح والاعتراف

٢٧٤٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة صلحًا ولا عمدًا ولا عبدًا ولا اعترافًا.

٢٧٤٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيدة عن إبرٰهيم قال: لا تعقل العاقلة صلحًا ولا عمدًا ولا اعترافًا ولا عبدًا.

٢٧٤٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن والشعبي قالا: الخطأ على العاقلة، والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله.

٢٧٤٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: لا تعقل العاقلة في العمد إلا أن تشاء، وإنما تعقل العشيرة الخطأ.

٢٧٤٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: اصطلح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحًا ولا عمدًا ولا اعترافًا.

٢٧٤٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن لملك بن أنس عن الزهري قال: مضت السنة أن العاقلة لا تعقل دية عمد إلا عن طيب نفس.

(١٠٥) جناية الصبي العمد والخطأ

٢٧٤٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القٰسم [بن] نافع عن علي ابن ماجدة قال: قاتلت غلامًا فجدعت أنفه، فأتى بي إلى أبي بكر فقاسني فلم يجد فيَّ قصاص فجعل على عاقلتي الدية.

٢٧٤٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في الصبي والمجنون: خطأهما وعمدهما سواء على عاقلتهما.

٢٧٤٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحكم وحماد عن إبرٰهيم قال: عمد الصبي وخطأه سواء.

(١٠٦) الدية في كم تُؤَدَّى؟

٢٧٤٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبرٰهيم قال: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه.

٢٧٤٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: الدية في ثلاث سنين، أولها في السنة التي يصاب فيها، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة.

٢٧٤٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن [يزيد] عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا: الدية في ثلاث سنين: ثلثاها ونصفها في سنتين، والثلث سنة.

٢٧٤٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي قال: الدية في ثلاث سنين في كل ثلث.

(١٠٧) في اعتراف الصبي

٢٧٤٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا يجوز اعتراف الصبي فإن قامت عليه البينة تقبل وهو على العاقلة.

٢٧٤٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيٰن عن عيسى [بن] أبي عزة عن الشعبي أنه كان لا يجيز إقرار الصبي والعبد في الجراحات.

(١٠٨) من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم

٢٧٤٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن أبان ابن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: كان يقول: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم.

٢٧٤٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن علي بن أبي طلحة عن القٰسم بن عبد الرحمٰن قال: قال عبد الله: من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم.

٢٧٤٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: دية المعاهد مثل دية المسلم.

٢٧٤٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء قالا: دية المعاهد مثل دية المسلم.

٢٧٤٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالا: دية اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد مثل دية المسلم، ونساؤهم على النصف من دية الرجال، وكان عامر يتلو هذه الآية: **﴿وَإِنْ كَانَ مَنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾**[٤/٩٢].

٢٧٤٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الزهري قال: سمعته يقول: دية المعاهد دية المسلم، وتلا هذه الآية: **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**.

٢٧٤٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: دية أهل العهد من المشركين مثل دية المسلمين.

(١٠٩) من قال: الذمي على النصف أو أقل

٢٧٤٤٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال: «دِيَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ».

٢٧٤٤٣ ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال: دية المعاهد على النصف من دية المسلم.

٢٧٤٤٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز: إن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم.

٢٧٤٤٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة.

٢٧٤٤٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمٰن في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم.

٢٧٤٤٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمٰن بن غياث عن عكرمة والحسن قالا: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة.

٢٧٤٤٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن يحيى بن سعيد عن سليمٰن بن يسار قال: كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمانمائة، ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم.

٢٧٤٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة.

٢٧٤٥٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن أشعث عن نافع وعمرو بن دينار أنهما كانا يقولان: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

(١١٠) من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به

٢٧٤٥١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن حجاج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن بن البيلماني قال: قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة قتل رجلاً من أهل الذمة، وقال: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِالذِّمَّةِ».

٢٧٤٥٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله أنهما قالا: إذا قتل يهوديًا أو نصرانيًا قتل به.

٢٧٤٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد عن ميمون بن مهران أنه أخبره قال: مر رجل من المسلمين برجل من اليهود فأعجبته امرأته فقتله وغلبه عليها، فكتب إلى عمر بن عبد

العزيز فكتب عمر أن ادفعوه إلى وليه قال: فدفعناه إلى أمه، فشدخت رأسه بصخرة أو بصلابة، لا أدري قامت عليه بينة أو اعترف.

٢٧٤٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عباديًا من أهل الحيرة، فكتب عمر أن قيدوا أخاه منه، فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي، فقتله، فجاء كتاب عمر أن لا تقتلوه وقد قتله.

٢٧٤٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: يقتل المسلم بالمعاهد.

٢٧٤٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم في المسلم قتل الذمي عمدًا، قال: يقتل به.

٢٧٤٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة قال: حدثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة.

٢٧٤٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن حماد عن إبرٰهيم أن عمر ابن الخطاب أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الحيرة.

٢٧٤٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن المساور قال: سمعته يقول: من أعرض محمد بقتلهم فاقتلوه.

٢٧٤٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن الحٰرث بن عبد الرحمٰن أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأُتى به أبان بن عثمٰن وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل.

٢٧٤٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن اقتلوه به، فقيل لأخيه حنين: اقتله، قال: حتى يجيء الغضب، قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر أن لا تقيدوه به، قال: فجاءه الكتاب وقد قتل.

(١١١) من قال: لا يقتل مسلم بكافر

٢٧٤٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: قلنا لعلي: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرءان، فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يُعطي الله رجلاً فهمًا في كتاب الله وما في هذه الصحيفة، قال: قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

٢٧٤٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي إسحٰق عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

٢٧٤٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

٢٧٤٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي [عروة] عن قتادة عن أبي المليح أن رجلاً من قومه رمى رجلاً يهوديًا بسهم فقتله، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف ولم يقد منه.

٢٧٤٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: سئل عثمٰن عن رجل يقتل يهوديًا أو نصرانيًا، قال: لا يقتل مسلم بكافر وإن قتله عمدًا.

٢٧٤٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا يقتل الرجل المسلم باليهودي ولا بالنصراني، ولكن يغرم الدية.

٢٧٤٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: من السُّنة أن لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد.

(١١٢) في الرجل يقتل المرأة عمدًا

٢٧٤٦٩ ــ **حدّثنا** أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أنس أن يهوديًا رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين.

٢٧٤٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد ابن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة.

٢٧٤٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قالا: لا يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمدًا.

٢٧٤٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمدًا فهو بها قود.

٢٧٤٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: يقتل وليس بينهما فضل.

(١١٣) من قال: لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية

٢٧٤٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبي قال: رفع إلى

علي رجل قتل امرأة فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه.

٢٧٤٧٥ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن عوف عن الحسن قال: لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله.

٢٧٤٧٦ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقتل المرأة، قال: إن قتلوه أدوا نصف الدية، وإن شاءوا قبلوا الدية.

(١١٤) القصاص من الرجال والنساء

٢٧٤٧٧ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز قال: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس.

٢٧٤٧٨ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قالا: القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد في كل شيء.

٢٧٤٧٩ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد أنه كان لا يرى بين الرجل والمرأة قصاصًا فيما دون النفس، وقال الحكم: ما سمعنا فيهما بشيء، وإن القصاص بينهما لحسن.

٢٧٤٨٠ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا تقص منه ويعقل لها.

٢٧٤٨١ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن إسمعيل بن أمية عن الزهري قال: لا تقص المرأة من زوجها.

٢٧٤٨٢ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفين عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في رجل أبرك امرأته أن يجامعها فكسر ثنيتها، قال: يضمن.

٢٧٤٨٣ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن حماد قال: ليس بين الرجل والمرأة قصاص فيما دون النفس في العمد.

٢٧٤٨٤ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن في رجل لطم امرأته فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى: **﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾** [٢٠/١١٤] ونزلت **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾**[٤/٣٤].

٢٧٤٨٥ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا القسم بن الفضل الحراني عن محمد بن زياد قال: كانت جدتي أم ولد لعثمن بن مظعون، فلما مات عثمن جرحها ابن عثمن جرحًا، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له: أعطها أرشًا مما صنعت بها.

(١١٥) في جراحات الرجال والنساء

٢٧٤٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة.

٢٧٤٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل.

٢٧٤٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله، فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل، وكان ابن مسعود يقول: في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجال إلا السن والموضحة فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف.

٢٧٤٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوون إلى الثلث.

٢٧٤٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال: يستوي جراحات الرجال والنساء على النصف، فإذا بلغت النصف فهي على النصف.

٢٧٤٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث، إصبعها كإصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته.

٢٧٤٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني وإسمٰعيل عن الشعبي عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.

٢٧٤٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال: في موضحة المرأة ومنقلتها وسنها مثل الرجل في الدية.

٢٧٤٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن عن عروة بن الزبير قال: منقلتها وسنها مثل الرجل في الدية.

٢٧٤٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في هذه من المرأة الخنصر؟ فقال: عشر من الإبل، قال: قلت في هذين، يعني الخنصر والتي تليها، فقال: عشرون، قال: قلت ففي هؤلاء، يعني الثلاثة، قال:

ثلاثون، قال: قلت ففي هؤلاء، وأومأ إلى الأربع، قال: عشرون، قال: قلت حين آلمت جراحها وعظمت مصيبتها كان الأقل لأرشها، قال: أعراقي أنت؟ قال: قلت عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: يا ابن أخي! السنة.

٢٧٤٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال: كتب شريح إلى هشام بن هبيرة أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة.

٢٧٤٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن مكحول عن عمر بن عبد العزيز أنهما [قالا]: يعاقل الرجل المرأة في ثلث ديتها ثم يختلفان.

(١١٦) الرجل يقتل عبده

٢٧٤٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

٢٧٤٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقتل به.

٢٧٥٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقتل عبده عمدًا، قال أراه يقتل به.

(١١٧) الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به

٢٧٥٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن إسحٰق بن أبي فروة عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال: أُتِيَ النبي عليه السلام برجل قتل عبده متعمدًا فجلده رسول الله ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه.

٢٧٥٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن إسحٰق بن أبي فروة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

٢٧٥٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن عامر قال: إذا قتل الرجل عبده عمدًا لم يقتل به.

٢٧٥٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سالمًا والقٰسم عن رجل قتل عبده، قالا: عقوبته أن يقتل ولكن لا يقتل به.

٢٧٥٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يقتل المولى بعبده، ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه.

(١١٨) الحر يقتل عبد غيره

٢٧٥٠٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد.

٢٧٥٠٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله أنهما قالا: إذا قتل الحر العبد فهو به قوده.

٢٧٥٠٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقتل العبد بالحر والحر بالعبد.

٢٧٥٠٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد ابن المسيب قال: سألته عن رجل حر قتل مملوكًا، قال: يقتل به، ثم رجعت إليه قال: يقتل به والله لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم به.

٢٧٥١٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن سهيل بن أبي صالح قال: سألت سعيد بن المسيب عن الحر يقتل العبد عمدًا، قال: اقتله به صاغرًا لئيمًا.

٢٧٥١١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن أبي الوضين قال: سألت الشعبي عن الحر يقتل العبد عمدًا، قال: اقتله به صاغرًا لئيمًا.

٢٧٥١٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يقاد الحر من العبد.

٢٧٥١٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيٰن يقول: يقتل الرجل بعبد غيره، ولا يقتل بعبده، كما لو قَتَلَ ابنه لم يقتل به.

٢٧٥١٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: وسمعت سفيٰن يقول: لا يقتل الرجل بعبده ويعزر.

(١١٩) الجنين إذا سقط حيًا ثم مات أو تحرك أو اختلج

٢٧٥١٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد في السقط يقع فيتحرك قال: كملت ديته استهل أو لم يستهل.

٢٧٥١٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال في الجنين: إذا سقط حيًا ففيه الدية، وإن سقط ميتًا ففيه غرة.

٢٧٥١٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال: إذا ضرب الرجل بطن الحامل فأسقطت ميتًا ففيه غرة عبد أو أمة في ماله، وإن كان حيًا فالدية.

٢٧٥١٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا

استهل الجنين ثم مات ففيه الدية.

٢٧٥١٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: ولدت امرأة ولدًا فشهد نسوة أنه اختلج وولد حيًا، ولم يشهدن على الاستهلال، قال شريح: الحي يرث الميت، ثم أبطل ميراثه لأنه لم يشهدن على استهلاله.

(١٢٠) الصبي الصغير تصاب سنه

٢٧٥٢٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن حجاج عن جندب القاضي عن أسلم مولى عمر أن عمر أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل أن يثغر ببعير.

٢٧٥٢١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: ليس في سن الصبي إذا لم يثغر إلا الألم.

٢٧٥٢٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي قال: إذا أصاب سنه ولم يثغر ففيه حكم.

٢٧٥٢٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في غلام صغير لم يثغر كسر من غلام آخر، قال: عليه الغرم بقدر ما يرى الحكم.

٢٧٥٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: في سن الصبي إذا لم يثغر، قال: ينظر فيه ذوا عدل، وإن نبتت جعل له شيء، وإن لم تنبت كان كسن الرجل.

(١٢١) المجنون يجني الجناية

٢٧٥٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: ما أصاب المجنون في حال جنونه فعلى عاقلته، وما أصاب في حال إفاقته أقيد منه.

٢٧٥٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في المجنون والمغلوب على عقله والمعتوه والذي يصيبه في الشهر المرة والمرتين قال: إذا ذهب ذلك عنه فصام وصلّى وعقل وأصاب شيئًا فهو عليه.

٢٧٥٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل جناية المجنون على العاقلة.

٢٧٥٢٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن رجلاً مجنونًا في عهد ابن الزبير كان يفيق أحيانًا فلا يُرى به بأسًا، ويعدو به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بحجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبد الله بن الزبير أن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول.

(١٢٢) المسلم يقتل الذمي خطأ

٢٧٥٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة.

٢٧٥٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قيس بن مسلم عن الشعبي في المسلم يقتل الذمي خطأ قال: كفارتهما سواء.

٢٧٥٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: كفارتهما سواء.

(١٢٣) الرجل يقتل فتعفو امرأته

٢٧٥٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن يزيد الحنفي عن الشعبي في الرجل يقتل فتعفو المرأة، قال: يؤدي القاتل بسبع أثمان الدية.

٢٧٥٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن عطاء أن امرأة عفت عن دم زوجها، قال: صارت دية، ويرفع عنه الثمن.

٢٧٥٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي صالح عن ليث عن طاوس في امرأة قتل زوجها فعفت، قال: عفوها جائز، ويرفع نصيبها من الدية.

٢٧٥٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن إبراهيم قال: لكل ذي سهم عفو.

٢٧٥٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما قالا في الرجل يقتل الرجل فتعفو المرأة، قالا: من عفى من رجل أو امرأة فإنه يدرأ عنه العقل.

(١٢٤) من قال: لا عفو لها

٢٧٥٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر قال: الزوج والمرأة لا عفو لهما.

٢٧٥٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسمٰعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، إنما العفو إلى أولياء المقتول.

٢٧٥٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسمٰعيل عن الحسن قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، وإن عفا أحد من الورثة جاز عفوه وصارت الدية.

٢٧٥٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في رجل قتل وترك ابنته وأخته وامرأتيه، فعفت إحدى المرأتين، قال الشعبي: ليس للمرأة عفو إلا امرأة لها رحم ماسة وسهم من الميراث.

(١٢٥) المرأة ترث من دم زوجها

٢٧٥٤١ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد أن عمر كان يقول: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا حتى كتب إليه الضحاك بن سفيٰن الكلابي أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

٢٧٥٤٢ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قام عمر بمنى فسأل الناس: من عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها؟ فقام الضحاك بن سفيٰن الكلابي فقال: ادخل قبتك حتى أخبرك، فأتاه فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها.

٢٧٥٤٣ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل عمدًا فيعقو بعض الورثة قال: لامرأته ميراثها من الدية.

٢٧٥٤٤ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن هشام عن الحسن قال: ترث المرأة من دم زوجها.

٢٧٥٤٥ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا قبل العقل في العمد كان ميراثًا ترثه الزوجة وغيرها.

٢٧٥٤٦ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر أنه قال: يرث من الدية كل وارث والزوج والمرأة في الخطأ والعمد.

(١٢٦) من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث

٢٧٥٤٧ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث.

٢٧٥٤٨ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «الدِّيَةُ لِلْمِيرَاثِ وَالْعَقْلُ عَلَى العَصَبَةِ».

٢٧٥٤٩ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث.

٢٧٥٥٠ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي وجهيم عن إبراهيم قال: الدية للميراث.

٢٧٥٥١ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: على كتاب الله كسائر ماله.

٢٧٥٥٢ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس أن أباه

كان يقول ويقضي بأن الوراث أجمعين يرثون من العقل مثل الميراث.

٢٧٥٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العقل كهيئة الميراث، قال: نعم، قلت: ويرث الإخوة من الأم منه؟ قال: نعم.

(١٢٧) من كان يورث الإخوة من الأم من الدية

٢٧٥٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي: قد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية.

٢٧٥٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يورث الإخوة من الأم من الدية.

٢٧٥٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس وابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: الإخوة من الأم يرثون من الدية وكل وارث.

٢٧٥٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن عمر ابن عبد العزيز قال: كتب في الإخوة من الأم: يرثون من الدية.

٢٧٥٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يرث الإخوة من الأم، يعني من العقل، قال: نعم.

٢٧٥٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن الأعمش قال: سألت إبراهيم: أيرث الإخوة من الأم من الدية؟ قال: نعم.

٢٧٥٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن همام عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن فقال: لهم كتاب الله.

٢٧٥٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية.

(١٢٨) الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء

٢٧٥٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية.

٢٧٥٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل قتل رجلاً متعمدًا فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعبد الله: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول فيها يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يُحَطُّ عنه

بحصة الذي عفا، ولهم بقية الدية، فقال عمر: ذلك الرأي، ووافقت ما في نفسي.

٢٧٥٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: إذا عفا بعض الورثة يتبع العفو من ذلك فوقع.

٢٧٥٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من عفا فلا نصيب له.

٢٧٥٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا عفا بعض أولياء الدم فهي الدية.

٢٧٥٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الزهري قال: صاحب الدم أولى بالعفو.

(١٢٩) العقل على من يكون؟

٢٧٥٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين.

٢٧٥٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش وعقل الأنصار على الأنصار.

٢٧٥٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن يونس عن الأعمش عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ جعل العقل على العصبة.

٢٧٥٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن حماد عن إبراهيم قال: اختصم علي والزبير في ولاء موالي صفية، فقضى عمر بالميراث للزبير، وبالعقل على علي.

٢٧٥٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد العزيز في رجل قال مواليه: لا نعقل عنه، فكتب إلى القاضي أن ألزمهم العقل، فما أشك أنهم كانوا أهدى ميراثه.

٢٧٥٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كتب: لو لم يدع قرابة إلا مواليه كانوا أحق الناس بميراثه، فاحمل عليهم عقله كما يرثونه.

٢٧٥٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن أبراهيم قال: الميراث للرحم، والجرائر على من أعتق.

٢٧٥٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتقه قوم أعتق

أباه آخرون، قال يتوارثان بالأرحام، وجنايتهما على عاقلة مواليهما.

٢٧٥٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: جناية المولى على عاقلة مواليه.

٢٧٥٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها فرفعتها إليك، فقال: أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون؟ قال: عَلَيَّ، قال: فميراثه لك.

٢٧٥٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن جابر عن عامر قال: العقل على من له الميراث.

٢٧٥٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبى القوم أن يعقلوا عن مولاهم، قال عطاء: إن أبى أهله والناس أن يعقلوا عنه فهو مولى المصاب.

٢٧٥٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: قال عمر فيه: إذا والى الرجل رجلاً فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله.

٢٧٥٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل تولى قومًا، قال: إذا عقل عنهم فهو منهم.

(١٣٠) الطبيب والمداوي والخاتن

٢٧٥٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني بعض الذين قدموا على أَبِي، قال: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ وَلَمْ يُعْرَفْ بِالطِّبِّ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ»، قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعت ولكنه قطع العروق والبط.

٢٧٥٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا جاوز الطبيب ما أُمِرَ به فهو ضامن.

٢٧٥٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هٰرون عن ابن جريج عن عطاء في الطبيب يبط فيموت، قال: ليس عليه عقل.

٢٧٥٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل عن هشام بن الغاز الجرشي عن أبي قرة أن عمر بن عبد العزيز ضَمَّنَ الخاتن.

٢٧٥٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خفضت جارية فأعنتها، فضمنها عَلِيٌّ الدية.

٢٧٥٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن هلال بن جامع

المحاربي عن أبي عون الثقفي عن شريح قال: ليس على المداوي ضمان.

٢٧٥٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا يونس عن جابر عن عامر قال: ليس على المداوي ضمان.

٢٧٥٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن أبي إسحٰق قال: سمعت الشعبي يقول: ليس على حجام ولا بيطار ولا مداوٍ ضمان.

٢٧٥٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في بيطار نزع ظفرة من عين فرس فنفق الفرس، قال: يضمن.

٢٧٥٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت فقال لها عمر: ألا أبقيت كذا. وجعل ديتها على عاقلتها.

٢٧٥٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن أيوب عن أبي قلابة أن امرأة كانت تخفض الجواري فأعنتت فضمنها عمر وقال: ألا أبقيت كذا.

(١٣١) الرجل يقتل فيعفو عن دمه

٢٧٥٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال: قلت لأبي: الرجل يقتل فيعفو عن دمه، قال: جائز، قال: قلت خطأ أم عمدًا؟ قال: نعم.

٢٧٥٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز.

٢٧٥٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم، فمات فعفا عنه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأجاز عفوه وقال: «هُوَ كَصَاحِبِ يَاسِينَ».

٢٧٥٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: إن [وهب] الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله فإنما له منها الثلث، إنما هو من مال يوصي به.

٢٧٥٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: من الثلث.

(١٣٢) الرجل يقتل في الحرم

٢٧٥٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحٰق قال حدثني عبد الرحمٰن بن أبي زائدة عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفًا.

٢٧٥٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة

عن عمر بن الخطاب: قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفًا وقال: إن الزمان يختلف وأخاف عليكم الحكام بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل في الشهر الحرام ولا الحرمة، عقل أهل القرى فيه تغليظ لا زيادة فيه.

٢٧٦٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمٰن قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية.

٢٧٦٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمٰن بن يسار وعطاء قالوا: إذا قتل في البلد الحرام فدية وثلث دية، وإذا قتل في الشهر الحرام وهو محرم فدية مغلظة.

٢٧٦٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد أنهم قالوا في الذي يقتل في الحرم دية وثلث دية، وقال أحدهم، أحسبه قال سعيد بن جبير، والذي يقتل في الحرم دية وثلث دية.

٢٧٦٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل يقتل في الحرم أو في أشهر الحرم دية وثلث دية.

(١٣٣) من قال: لا يزاد على دية الذي يقتل في الحرم

٢٧٦٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن مغيرة عن إبراهيم قال: دية الذي يقتل في الحرم وغير الحرم سواء.

٢٧٦٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا قتل في البلد الحرام وفي غير البلد الحرام فالدية واحدة.

٢٧٦٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال ديتهما سواء.

٢٧٦٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لا يزاد في دية واحدة، مثل قول إبراهيم.

٢٧٦٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن طاوس عن أبيه قال: تغليظ الدية في الشهر الحرام والحرمة والمحرم وفي الجار.

٢٧٦٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «فِي الْجَارِ وَفِي الشَّهْرِ الحَرَامِ تَغْلِيظٌ».

٢٧٦١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار وسليمٰن الأحول سمعا طاوسًا يقول: في الحرم والشهر الحرام تغليظ.

٢٧٦١١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا يزاد الذي يقتل في الحرم على دية الذي يقتل في غير الحرم.

(١٣٤) الرجل يخنق الرجل

٢٧٦١٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل أن رجلاً خنق صبيًا على أوضاح له، قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب أن يقتل.

٢٧٦١٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن عن أبي هاشم عن إبرٰهيم قال: إذا خنقه حتى يقتله قتل به.

٢٧٦١٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسرٰئيل عن جابر عن عامر قال: إذا خنق الرجل الرجل فلم يرفع عنه حتى يقتله فهو قود، وإذا رفع عنه ثم مات فدية مغلظة.

٢٧٦١٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن رجلاً خنق رجلاً فقتله، فجعلت عليه الدية مغلظة.

٢٧٦١٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو قتيبة وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن حماد قال: هو خطأ.

(١٣٥) الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضًا حتى يموت

٢٧٦١٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحٰرث في الرجل يضرب الرجل قال: إذا شهدت الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضًا من ضربه حتى مات لزمته الدية، فإن كان عامدًا فالقود، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة.

٢٧٦١٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يضرب الرجل فلا يزال مضنى على فراشه حتى يموت، قال: فيه القود.

٢٧٦١٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن تميم بن سلمة قال: شهد رجلان عند شريح على رجل فقالا: نشهد أن هذا صرع هذا، فلم يزل يعصره حتى مات، فقال شريح: تشهدون أنه قتله.

٢٧٦٢٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه رجل من جهينة رجلاً من بني غفار أو رجل من بني غفار رجلاً من جهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك، فأحلفهم عمر، خمسين رجلاً منهم من المدعين، فأبوا أن يحلفوا، وأبي المدعى عليهم أن يحلفوا، فقضى عمر فيها بشطر الدية.

٢٧٦٢١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم أن أمة عضت إصبعًا لمولى لبني زيد فطمر فيها فمات، فاعترفت الجارية بعضتها إياه،

فقضى فيها عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بني زيد خمسين يمينًا تردد عليهم الأيمان لمات من عضتها ثم الأمة لهم، وإلا فلا حق لهم، فأبوا أن يحلفوا.

(١٣٦) الرجل يصدم الرجل

٢٧٦٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معْوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح أن رجلاً لقي بكرسي فصدمه فقتله، فقال شريح: ضمن الصادم للمصدوم.

٢٧٦٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن أشعث عن حماد عن إبرٰهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمن الحي الميت.

٢٧٦٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمٰعيل بن سالم عن الشعبي أنه سئل عن سفينتين اصطدمتا، فغرقت إحداهما فقال: ليس على الأخرى ضمان، ولكن أيما رجل أوثق سفينة على طريق المسلمين فأصابت فهو ضامن.

٢٧٦٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحي دية الميت.

٢٧٦٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار أن رجلاً كان على حمار، فاستقبله رجل على بعير في زقاق، فنفر الحمار، فصرع الرجل فأصابه شيء، فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئًا.

٢٧٦٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن المطلب بن السائب السهمي عن سعيد بن المسيب أن عثمٰن قضى أن كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما.

(١٣٧) الحائط المائل يشهد على صاحبه

٢٧٦٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا شُهِدَ على صاحب الحائط المائل فوقع فأصاب فهو ضامن.

٢٧٦٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن جابر عن عامر عن شريح قال: إذا كان حائط الرجل مائلاً فأشهد عليه ضمن.

٢٧٦٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم مثله.

٢٧٦٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة أنه كان يقول في الحائط المائل إذا شهدوا على صاحبه فقتل إنسانًا فهو ضامن.

(١٣٨) الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه

٢٧٦٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن [أبي] عون عن شريح أن

غلامًا وثب على آخر، فتنحى الأسفل وانكسرت ثنية الأعلى، فضمن الأعلى ولم يضمن الأسفل.

٢٧٦٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: لو صرع رجل على رجل فمات أحدهما ضمن الباقي، فإن قلت: لم، قال: لأنه لا يبطل دم مسلم.

٢٧٦٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن إبراهيم أن غلامين كانا يلعبان فصرع أحدهما الآخر، فشج أحدهما وانكسرت ثنية الآخر، فضمن الأسفل الأعلى، ولم يضمن الأعلى الأسفل.

٢٧٦٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن أبي حصين عن شريح في رجل وقع على رجل من فوق بيت فمات الأعلى، قال شريح: لا أضمن الأرض.

٢٧٦٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [سريج] قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إن مات الأسفل ضمن الأعلى.

٢٧٦٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: كان غلامان يلعبان فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشج الأسفل، فضمن بعضهم بعضًا.

٢٧٦٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل وقع على رجل مَرَّ فوق بيت فمات أحدهما، قال: يضمن الحي منهما.

٢٧٦٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم في رجل وثب على رجل فانكسرت ثنية الواثب وشج الموثوب عليه، فأبطل ثنية الواثب وضمنه شجة الموثوب عليه.

(١٣٩) الرجل يضرب الرجل فينتزع يده

٢٧٦٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: كان لي أجير فقاتل إنسانًا فعض أحدهما يد الآخر، قال عطاء: لقد أخبرني صفوان: أيهما عض الآخر، فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيته، فأتيا إلى النبي عليه السلام فأهدر ثنيته.

٢٧٦٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال: فأبطلها رسول الله ﷺ.

٢٧٦٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء أن رجلاً عض يد آخر على عهد النبي ﷺ فانتزع ثنيته، فأهدرها رسول الله ﷺ.

٢٧٦٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال:

نبئت أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه، فأسقط ثنية أو ثنيتين من فيه، فأتى إلى النبي ﷺ يستقيد فقال: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَأْكُلُهَا، إن شِئْتَ دَفَعْتُ يَدَكَ إِلَيْهِ يَعَضُّهَا ثُمَّ انْتَزَعْتَهَا».

٢٧٦٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن إنسانًا أتى أبا بكر وعضه إنسان فنزع يده منه فندرت ثنيته، فقال أبو بكر: فقدت ثنية.

٢٧٦٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج أن أبا بكر وعمر أبطلاها.

٢٧٦٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله عن شريح في رجل عض رجلاً فانتزع، فانتزعت ثنيته، فأبطلها شريح.

(١٤٠) الرجل يضرب الرجل حتى يحدث

٢٧٦٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن يحيى بن سعيد أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه: ضربته والله حتى سلح، فقال: اشهدوا فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح، هل في ذلك أثر مضى أو سنة، قال سعيد: قضى فيها عثمٰن بثلث الدية.

(١٤١) الرجل يشج الرجل فيقتص له فيموت

٢٧٦٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي في الرجل إذا أصاب بجراحة فاقتص منه فمات، قال: يدفع من دية الميت جراحة الأول، قال عبد الله بن ذكوان: ليس له من دية الميت شيء.

٢٧٦٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال: يدفع عنه بقدر الجراحة.

٢٧٦٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [عبدة] بن سليمٰن عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله قال: يرفع عنه بقدر الجراحة، ويكون ضامنًا لبقية الدية.

٢٧٦٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا مات الذي يقتص منه فالمقتص ضامن للدية.

٢٧٦٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة في المقتص منه: أيهما مات ودي.

٢٧٦٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: استأذنت زياد بن جبير في الحج فسألني عن رجل شج رجلاً فاقتص له منه، فمات المقتص منه، فقلت: عليه

الدية، ويرفع عنه بقدر الشجة، ثم نسيت ذلك فجاء إبراهيم فسألته فقال: عليه الدية.

٢٧٦٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن ذلك فقالا: عليه الدية، وقال حماد: ويرفع عنه بقدر الشجة.

٢٧٦٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة.

٢٧٦٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه وعن أبي جريج عن عطاء قالا: عليه الدية ولا يرفع عنه شيء.

(١٤٢) من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص

٢٧٦٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر وعن حجاج عن عمير بن سعد عن قتادة عن خلاس عن علي أنه قال: من مات بقصاص بكتاب الله فلا دية له.

٢٧٦٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عمر مثله.

٢٧٦٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يقتص منه فيموت: لا دية له، قتله كتاب الله.

٢٧٦٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن يونس عن الحسن في الرجل يموت في القصاص قال: لا دية له.

٢٧٦٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن شيخ من أهل البصرة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر وعمر قالا: من قتله حد فلا عقل له.

٢٧٦٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد في الرجل يقام عليه الحد فيموت قال: لا دية له.

٢٧٦٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن عمير بن سعد قال: قال علي: إذا أقيم على الرجل الحد في الزنا أو سرقة أو قذف فمات فلا دية له.

٢٧٦٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيٰن عن أبي حصين عن عمير بن سعد النخعي قال: قال علي: ما كنت لأقيم على رجل حدًا فيموت فأجد في نفسي منه شيئًا إلا صاحب الخمر لو مات وديته، وزاد سفيٰن: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه.

٢٧٦٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر وعليًا قالا: من قتله قصاص فلا دية له.

(١٤٣) من قال: العمد بالحديد

٢٧٦٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وعبد الله قالا: العمد السلاح.

٢٧٦٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله.

٢٧٦٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عمن حدثه عن سعيد بن المسيب قال: العمد بالإبرة فما فوقها.

٢٧٦٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: العمد بالحديدة.

٢٧٦٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشعبي قال: كل شيء بحديدة فهو عمد.

٢٧٦٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا يقاد من ضارب إلا أن يضرب بحديدة.

٢٧٦٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن أبي عازب عن النعمان ابن بشير قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إلاَّ السَّيْفَ وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ».

٢٧٦٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن مغيرة عن إبراهيم قال: العمد بالسلاح.

(١٤٤) إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه.

٢٧٦٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن رجل أن رجلاً رمى رجلاً بجلمود فقتله، فأقاده رسول الله ﷺ.

٢٧٦٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الضرب بالصخرة عمد وفيها القود.

٢٧٦٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: يعمد الرجل الأيد، يعني الشديد، إلى الصخرة أو الخشبة فيشدخ بها رأس الرجل، وأي عمد أعمد من هذا؟

٢٧٦٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن أبيه قال: قال عمر: يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم، لا أُوتَى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته منه.

٢٧٦٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يضربه بالعصا

عمدًا، إذا قتلت صاحبها قتل الضارب.

٢٧٦٧٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد بالعصى والحجر العظيم.

٢٧٦٨٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال: إذا ضرب بالعصى فأعاد وأبدأ قتل.

٢٧٦٨١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يضرب الرجل بالعصى فيقتل، قال الحكم: ليس عليه قود، وقال حماد: يقتل.

٢٧٦٨٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن جابر عن عامر قال: إذا أعل بالعصى فهو قود.

٢٧٦٨٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن يهوديًا رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين.

(١٤٥) الرجل يقتله النفر

٢٧٦٨٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن إنسانًا قتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا.

٢٧٦٨٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

٢٧٦٨٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

٢٧٦٨٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحٰق عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم عليًا وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت عليًا يقول: أنا أبو الحسن القرم، فأمر بهم فقتلوا.

٢٧٦٨٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت سليمٰن ابن موسى قال: في القوم يدلون جميعًا في الرجل يقتلهم جميعًا به.

٢٧٦٨٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل [قتله] رجلين حرين عمدًا، قال: هو بينهما قود.

٢٧٦٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معْوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل.

(١٤٦) من كان لا يقتل منهم إلا واحدًا

٢٧٦٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمْن عن إسمْعيل بن أبي خالد عن حبيب ابن أبي ثابت قال: لا يقتل رجلان برجل.

٢٧٦٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان عبد الملك وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحدًا.

٢٧٦٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: لا يقتل منهم إلا واحدًا.

٢٧٦٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [عبيد] الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك عن ذهل بن كعب أن معاذًا قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس.

(١٤٧) الرجل يصيب نفسه بالجرح

٢٧٦٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: كان رجل يسوق حمارًا وكان راكبًا عليه، فضربه بعصى معه فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته.

٢٧٦٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قتل لعطاء: الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ، عليه بينة؟ قال: يعقله عاقلته.

(١٤٨) الإمام يخطىء في الحد

٢٧٦٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجلين شهدا على رجل فقطعت يده فنظروا فإذا أحد الشاهدين عبد، قالا: يضمن الإمام.

(١٤٩) الرجل يقتل ابنه خطأ

٢٧٦٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال: حمل رجل ابنه على فرس ليسوره فنخس به وضربه فقتله، فجعل ديته على عاقلته ولم يورث الأب شيئًا.

٢٧٦٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يقتل ابنه خطأ، قال: يعقله عاقلته.

٢٧٧٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الملك بن مروان جاءه رجل قتل أباه وأخاه فقال: في مالك خاصة.

(١٥٠) القوم يشج بعضهم بعضًا

٢٧٧٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمٰن بن القعقاع قال: دعوت إلى بيتي قومًا فطعموا وشربوا فأسكروا وقاموا إلى سكاكين في البيت فاضطربوا، فجرح بعضهم بعضًا وهم أربعة، فمات اثنان وبقي اثنان، فجعل علي الدية على الأربعة جميعًا، وقص للمجروحين ما أصابهما من جراحاتهما.

٢٧٧٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أن الحسن بن علي أُتِيَ برجلين قتلا ثلاثة وقد جرح الرجلان، فقال الحسن بن علي: على الرجلين دية الثلاثة، ويرفع عنهما جراحة الرجلين.

٢٧٧٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي مليكة قالا: إن رجلاً قتل رجلاً وجرح المقتول القاتل جروحًا، قتل القاتل وودى أهل المقتول جرح القاتل.

٢٧٧٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: وجد في بيت قتلى وشجاج، فجعل بعضهم ببعض.

٢٧٧٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: خرج قوم من ذرارة فاقتتلوا، فقتل بعضهم بعضًا، فضمن علي دية المقتول ورفع عن المجروحين بقدر جراحتهم.

(١٥١) الكلب يعقر الرجل

٢٧٧٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حصين عن الشعبي قال: إذا كان الكلب في الدار فأَذِنَ أهل الدار للرجل فدخل فعقره ضمنوا، فإن دخل بغير إذن فعقره لم يضمنوا.

٢٧٧٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال: إن عقر كلبهم خارجًا من دارهم شبرًا فما فوقه ضمنوا.

٢٧٧٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس سمعه من الشعبي قال: إذا أدخل الرجل داره فهو ضامن له حتى يخرجه كما أدخله.

٢٧٧٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا دخل بإذنهم فعقره ضمنوا، وإن دخل بغير إذنهم فعقره لم يضمنوا.

٢٧٧١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن طارق بن عبد الرحمٰن

قال: كنت عند شريح: فجاءه سائل قد خرق جرابه وخمشت ساقه فقال: إني دخلت دار قومٍ فعقرني كلبهم فقال شريح: إن كان أذنوا لك فهم ضامنون وإلا فلا ضمان عليهم.

٢٧٧١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن شعبة عن الحكم في الكلب العقور قال: لا يضمن.

٢٧٧١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن حصين عن عامر قال: كان يقول في الكلاب إذا غشيها الرجل وهي مع الغنم فعقرته فليس عليه ضمان وإذا تعرضت للناس في الطريق فأصابت أحدًا فعليه الضمان.

(١٥٢) من قال: لا قود إلا بالسيف

٢٧٧١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ قَوَدَ إلاَّ بِالسَّيْفِ».

٢٧٧١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل الرجل بالحصى أو بمثل به قال: إنما القود بالسيف، لم يكن من أمرهم المثلة.

٢٧٧١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: لا قود إلا بحديدة.

٢٧٧١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا قود إلا بحديدة.

٢٧٧١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن مثله.

(١٥٣) العبد يجني الجنايات

٢٧٧١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن في العبد يجني الجنايات، قال: يدفع إليهم فيقتسمونه على قدر الجنايات.

٢٧٧١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن عبد الملك عن الشعبي في عبد شج رجلاً ثم شج آخر ثم شج آخر، فقضى به للآخر.

٢٧٧٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد وربيعة قالا: يقتسمونه بالحصص.

(١٥٤) من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة

٢٧٧٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن كردم أن رجلاً سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن رجل قتل مؤمنًا فهل له من توبة، فكلهم قال: يستطيع أن يحييه؟ يستطيع أن يبتغي نفقًا في الأرض أو سلمًا في السماء؟ يستطيع أن لا يموت؟

٢٧٧٢٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عباس! أرأيت رجلاً قتل مؤمنًا متعمدًا ما جزاؤه؟ قال: ﴿**فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ**﴾ [٩٣/٤]، الآية، قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى، فقال: وانّى له التوبة ثكلتك أمك، إنه يجيء يوم القيامة آخذًا برأسه تشخب أوداجه حتى يقف به عند العرش فيقول: يا رب! سَلْ هذا: فيما قتلني.

٢٧٧٢٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن مطرف عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس قال: هما المبهمتان: الشرك والقتل.

٢٧٧٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن السائب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا نَازَلْتُ رَبِّي فِي شَيْءٍ مَا نَازَلْتُهُ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ فِلِمْ يُجِبْنِي».

٢٧٧٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن هٰرون بن سعد عن أبي الضحى قال: كنت مع ابن عمر في فسطاطه، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمنًا متعمدًا، قال: فقرأ عليه ابن عمر: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾، إلى آخر الآية، فانظر من قتلت.

٢٧٧٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك قال: ليس لقاتل المؤمن توبة.

٢٧٧٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال أبو موسى: ما من خصم يوم القيامة أبغض إِليّ من رجل قتلته تشخب أوداجه دمًا، فيقول: يا رب! سل هذا على ما قتلني.

٢٧٧٢٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك، بن مزاحم قال: لأن أتوب من الشرك أحب إِليّ من أن أتوب من قتل مؤمن.

٢٧٧٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾ قال: ما نسخها شيء منذ نزلت.

٢٧٧٣٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٧٧٣١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبرٰهيم قال: قال عبد الله: لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما نقيت كفه من الدم، فإذا غمس يده في دم حرام نزع حياؤه.

٢٧٧٣٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن شمر عن شهر بن حوشب

عن أبي الدرداء قال: يجيء المقتول يوم القيامة فيجلسه على الجلدة، فإذا مر به القاتل قام إليه فأخذ بتلبيبة فيقول: يا رب! سل هذا؟ قال: فيقول: أمرني، قال: فيؤخذ القاتل والآمر فيلقيان في النار.

٢٧٧٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت مزاحم الضبي [يحدث] الحسن عن ابن عباس قال: بينما رجل قد سقى في حوض له ينتظر ذودًا ترد عليه إذ جاءه رجل راكب ظمآن مطمئن، قال: أرد، قال: لا، قال: فتنحى، فعقل راحلته، فلما رأت الماء دنت من الحوض، ففجرت الحوض، قال: فقام صاحب الحوض، فأخذ سيفًا من عنقه، ثم [ضربه] به حتى قتله، قال: فخرج يستفتي، فسأل رجالاً من أصحاب محمد لست أسميهم، فكلهم يؤيسه حتى أتى رجلاً منهم فقال: هل تستطيع أن تبتغي نفقًا في الأرض أو سلمًا في السماء، فقال: لا، قال: فقام الرجل، فذهب غير بعيد، فدعاه فرده فقال: هل لك من والدين، فقال: نعم، أمي حية، قال: احملها وبرها، فإن [أدخلك] الله النار فأبعد الله من أبعده.

٢٧٧٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا سليمٰن بن علي عن أبي سعيد قال: قيل له في هذه الآية: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [٣٢/٥] أهي كما كانت لبني إسرائيل قال: فقال إي والذي لا إله إلا هو.

(١٥٥) من قال: للقاتل توبة

٢٧٧٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لقاتل المؤمن توبة.

٢٧٧٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: توبة القاتل إذا ندم.

٢٧٧٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلا الاستغفار.

٢٧٧٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل عن الصباح بن ثابت عن عكرمة قال: للقاتل توبة.

٢٧٧٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحٰق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني قتلت فهل لي من توبة، قال: نعم، فلا تيأس، فقرأ عليه من «حم المؤمن» ﴿**غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ العِقَابِ**﴾ [٣/٤٠].

٢٧٧٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز: ﴿**فَجَزَآؤُهُ**

﴿جَهَنَّمُ﴾ [٤/٩٣] قال: هي جزاؤه، فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل.

٢٧٧٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عمرو بن محمد عن شعبة عن يسار عن أبي صالح نحوه.

٢٧٧٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن معقل قال له: أسمعت أباك يقول: سمعت عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «التَّوْبَةُ نَدَمٌ»، قال: نعم.

٢٧٧٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن الثوري عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل أن أباه معقل بن مقرن المزني قال لابن مسعود: أسمعت النبي ﷺ يقول: «التَّوْبَةُ نَدَمٌ»؟، قال: نعم.

٢٧٧٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا أبو ملك الأشجعي عن سعد ابن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنًا توبة؟ قال: لا إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك.

(١٥٦) في تعظيم دم المؤمن

٢٧٧٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس أنه نظر إلى الكعبة فقال: ما أعظم حرمتك وما أعظم حقك، والمسلم أعظم حرمة منك، حرم الله ماله، وحرم دمه وحرم عرضه وأذاه، وأن يُظَنَّ به ظَنٌّ سوء.

٢٧٧٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: من أوبقها ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٥/٣٢] قال: من كف عن قتلها.

٢٧٧٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [٥/٣٢] قال: من أنجاها من غرق أو حرق فقد أحياها.

٢٧٧٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن عبد الكريم قال: سمعت مجاهدًا يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: من كفَّ عن قتلها فقد أحياها.

٢٧٧٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن أبي المقدام عن حبة بن جوين الحضرمي عن علي: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [٤١/٢٩] ابن آدم الذي قتل أخاه وإبليس.

٢٧٧٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن

مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَىٰ آبنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مَنْ دَمِهَا لأَنَّهُ أَوَّلُ مِنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٢٧٧٥١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن إبراهيم قال: ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الأول والشيطان كفل منها.

٢٧٧٥٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [٤١/٣٠] قال: في البر ابن آدم الذي قتل أخاه، وفي البحر الذي كان يأخذ كل سفينة غصبًا.

٢٧٧٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشيم عن إسمٰعيل بن سالم عن الشعبي قال: من قتل رجلين فهو جبار، وتلا: ﴿أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [١٩/٢٨].

(١٥٧) من قال: العمد قود

٢٧٧٥٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بسلاح عمدًا ففيه القود.

٢٧٧٥٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: العمد كله قود.

٢٧٧٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: العمد قود.

٢٧٧٥٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسمٰعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العَمْدُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ».

٢٧٧٥٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما كان من ضربة بسوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه القود.

(١٥٨) الصبي والرجل يجتمعان في قتل

٢٧٧٥٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل، قتل الرجل، وعلى عاقلة الغلام الدية كاملة.

٢٧٧٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل وصبي قتلا رجلاً عمدًا، قال: أما الرجل فيقتل، وأما الصبي فعلى أوليائه حصة من الدية.

٢٧٧٦١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أعانه من لا يقاد به فإنما هي دية.

٢٧٧٦٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا اجتمع صبي وعبد على قتل فهي دية، فإذا اجتمعا فضرب هذا بسيف وهذا بعصا فهو دية.

٢٧٧٦٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن الحسن في القوم يقتلون عمدًا وفيهم الصبي والمعتوه قال: هي دية خطأ على العاقلة.

(١٥٩) رجل قتل رجلاً عمدًا فجلس ليقاد منه

٢٧٧٦٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم عن قتادة عن الحسن قال: في رجل قتل عمدًا فجلس القاتل ليقاد منه بالمقتول، فجاء رجل فقتل القاتل خطأ، قال: ديته لأهل المحبوس، وقال عطاء: لأهل المقتول الأول.

٢٧٧٦٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن حماد مثل قول الحسن.

(١٦٠) الرجل يقتل وله ولد صغار

٢٧٧٦٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل قتل وله ولد صغار قال: ذاك إلى أوليائِهِ.

٢٧٧٦٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم قال: سمعت حمادا في رجل قُتِلَ وبعض أوليائِهِ صغار، قال: يَقْتُلُ أَوْلياؤُهُ الكبار إن شاءوا، ولا ينتظروا.

٢٧٧٦٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حسن عن زيد القباني عن بعض أهله أن الحسن بن علي قتل ابن ملجم الذي قتل عليًا وله ولد صغار.

٢٧٧٦٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا قبيصة عن سفيٰن عن خالد عن عمر بن عبد العزيز قال: يستأنى به حتى يكبر.

(١٦١) الزند يكسر

٢٧٧٧٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع ابن عبد الحٰرث قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه فكتب إلى عمر أن فيه حقتين بكرتين.

٢٧٧٧١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: في الساعدين وهما الزندان خمسون دينارًا.

(١٦٢) الرجل يجرح، من كان لا يقتص به حتى يبرأ

٢٧٧٧٢ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا تقتص لمجروح حتى تبرأ جراحته.

٢٧٧٧٣ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: لا يقتص من الجارح حتى يبرأ صاحب الجرح.

٢٧٧٧٤ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: ينتظر بالقود أن يبرأ صاحبه.

٢٧٧٧٥ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد، قال: فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنَّكَ أَبَيْتَ».

(١٦٣) الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر

٢٧٧٧٦ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يأمر الرجل يقتل الرجل، قالا: يقتل القاتل وليس على الآمر قود.

٢٧٧٧٧ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن جابر عن عامر في رجل أمر عبده فقتل رجلاً عمدًا، قال: يقتل العبد.

٢٧٧٧٨ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبرٰهيم في الرجل يأمر الرجل فيقتل، قال: هما شريكان، قال وكيع: هذا عندنا في الإثم، فأما القود فإنما هو على القاتل.

٢٧٧٧٩ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن منصور قال: سألت إبرٰهيم عن أمير أمر رجلاً فقتل رجلاً، قال: هما شريكان في الإثم.

٢٧٧٨٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم في السلطان يأمر الرجل يقتل الرجل فقال الضحاك: كن أنت المقتول.

٢٧٧٨١ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن في الرجل يأمر عبده يقتل الرجل قال: يقتل الرجل.

٢٧٧٨٢ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً قال: إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه.

٢٧٧٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة في الرجل يأمر عبده فيقتل رجلاً، قال: يقتل المولى.

(١٦٤) الرجل يريد المرأة على نفسها

٢٧٧٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القٰسم عن عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف إنسانًا من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب قال: فذلك قتيل الله، لا يودى أبدًا.

٢٧٧٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن رجلاً أراد امرأة على نفسها، فرفعت حجرًا فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر فقال: ذاك قتيل الله.

٢٧٧٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن سليمٰن بن يسار أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس فذكرت له أن إنسانًا استفتح عليها بابها وأنها استغاثت فلم يغثها أحد، وكان الشتاء ففتحت له الباب وأخذت رحى فرمته بها فقتلته، فبعث معها وإذا لص من اللصوص وإذا معه متاع فأبطل دمه.

(١٦٥) الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر

٢٧٧٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن إسمٰعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتله آخر أن يقتل القاتل ويحبس الممسك.

٢٧٧٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يمسك الرجل ويقتله آخر، قالا: يقتل القاتل.

٢٧٧٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت سليمٰن ابن موسى يقول: الاجتماع فينا على المقتول هو أن يمسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عندنا في دمه، يقتلان جميعًا.

٢٧٧٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليًا أُتِيَ برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذي [قتل] وقال للذي أمسك: أمسكته للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت.

(١٦٦) فيما تعقل العاقلة

٢٧٧٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز أمر أن نعقل الموضحة.

٢٧٧٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن ابن أبي ذئب

عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: لا تعقل العاقلة إلا الثلث فما زاد.

٢٧٧٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن عمر بن عبد الرحمٰن السهمي عن رجل أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب في موضحة فقال: إنا لا نتعاقل بيننا.

٢٧٧٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى عن الشعبي قال: ليس فيما دون الموضحة عقل.

٢٧٧٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى يبلغ العقل أن يعقله العاقلة عامة أجمعون، إذا بلغ الثلث؟ قال: نعم، إخال ولا شك أنه قال: وما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة.

٢٧٧٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الله بن مؤمل قال: حدثنا عمر ابن عبد الرحمٰن السهمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية بن الأخنس قال: كنت عند عمر بن الخطاب جالسًا، فجاء رجل من بني غفار، فقال: إن أبي شَجَّ، فقال: إن هذه لا يتعاقلها أهل القرى.

(١٦٧) ما جاء في القسامة

٢٧٧٩٧ ــ **حدّثنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود، قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لن نحلف، فقال رسول الله ﷺ للأنصار: «أَفَتَحْلِفُونَ»؟ فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته لأنه قتل بين أظهرهم.

٢٧٧٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر ابن عبد العزيز فسألني عن القسامة فقال: قد بدا لي أن أردها، إن الأعرابي يشهد والرجل الغائب يجيء فيشهد، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنك لن تستطيع ردها، قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

٢٧٧٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة ان سليمٰن ابن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز قال: ما رأيت مثل القسامة قط أقيد بها والله يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [٦٥/٢] وقالت الأسباط: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [٨١/١٢] وقال الله: ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [٨٦/٤٣] وقال سليمٰن بن يسار: القسامة حق، قضى بها رسول الله ﷺ بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ إذ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله ﷺ، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في دمه، فرجعوا

إلى رسول الله ﷺ فقالوا: قتلتنا اليهود، وسموا رجلاً منهم ولم تكن بينة، فقال لهم رسول الله ﷺ: «شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». فقالوا: يا رسول الله! إنا نكره أن نحلف على غيب، فأراد نبي الله ﷺ أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله! إن اليهود لا يبالون الحلف متى ما نقبل هذا منهم يأتون على آخرنا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

٢٧٨٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمٰن ابني فلان خرجوا يمتارون بخيبر، فعدي على عبد الله فقتل، قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ: فقال النبي ﷺ: «تُقْسِمُونَ بِخَمْسِينَ فَتَسْتَحِقُّونَ»، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: «فتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ»، يعني يحلفون، قال: فقالوا يا رسول الله! إذن تقتلنا اليهود، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده، وقال: أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن يسار عن النبي عليه السلام نحو هذا إلا أنه قال: ذهب عبد الرحمٰن أخو المقتول يتكلم فقال النبي ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ»، فتكلم الكبير، فقال رسول الله ﷺ: «تُقْسِمُون بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ، أَوْ تُقْسِمُ لَكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»، قال: فقالوا يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قومٍ كفار، قال: فوداه النبي ﷺ من عنده.

٢٧٨٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القٰسم بن عبد الرحمٰن قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدًا إلى منى، فطافا بالبيت، ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما فقالا: يا أمير المؤمنين! ابن عم لنا قتل نحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما، لا يرجع إليهما شيئًا حتى ناشداه الله فحمل عليهما، ثم ذكراه الله فكف عنهما، ثم قال عمر: ويل لنا إذا لم نذكر بالله وويل لنا إذا لم نذكر الله فيكم شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما على من قتله فنقيدكم منه وإلا حلف من يدرأكم بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية.

٢٧٨٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن أبي إسحٰق أن قتيلاً وجد في بني سلول، فجاء الأولياء فأبرأوا بني سلول وادعوا على حي آخر، وأتوا شريحًا ببني سلول، وسألهم البينة على المدعى عليهم.

٢٧٨٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا وجد قتيل في حي أخذ منه خمسون رجلاً فيهم المدعى عليهم، وإن كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان الأول فالأول.

٢٧٨٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي أسحٰق عن الحٰرث ابن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وادعه وأرحب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به، قال: فقاسوا فوجدوه أقرب

إلى وادعة، قال: فأخذنا وأغرمنا وأحلفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين! أتحلفنا وتغرمنا؟ قال: نعم، قال: فأحلف منا خمسين رجلاً: بالله ما فعلت ولا علمت قاتلاً.

٢٧٨٠٥ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن قتيلاً وجد باليمن بين حيين، قال: فقال عمر: انظروا أقرب الحيين إليه فأحلفوا منهم خمسين رجلاً بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم تكون عليهم الدية.

٢٧٨٠٦ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري سئل عن قتيل وجد في دار رجل، فقال رب الدار: إنه طرقني ليسرقني فقتلته، وقال أهل القتيل: إنه دعاه إلى بيته فقتله، فقال: إن أقسم من أهل القتيل خمسون أنه دعاه فقتله اقتدته، وإن نكلوا غرموا الدية، فقال الزهري، فقضى ابن عفان في قتيل من بني قرة أبى أولياؤه أن يحلفوا، فأغرمه عثمٰن الدية.

٢٧٨٠٧ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في القتيل يوجد غيلة قال: يقسم من المدعى عليهم خمسون يمينًا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإن حلفوا فقد برأوا، وإن نكلوا أقسم من المدعين خمسون: إن دمنا قبلكم، ثم يودوا.

٢٧٨٠٨ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في القسامة: لم يزل يعمل بها في الجاهلية والإسلام.

٢٧٨٠٩ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، قال رسول الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ»، فقال لهم: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ» فقالوا: ما لنا بينة، قال: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

(١٦٨) اليمين في القسامة

٢٧٨١٠ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم.

٢٧٨١١ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله ابن عمر أنه سمع أصحابًا لهم يحدثون أن عمر بن عبد العزيز بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل.

٢٧٨١٢ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم.

٢٧٨١٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معْوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم.

٢٧٨١٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معْوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري: قضى رسول الله ﷺ بالقسامة على المدعى عليهم.

(١٦٩) كيف يستحلفون في القسامة

٢٧٨١٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: القسامة في الدم على العلم أم على البينة، قال: على البينة.

٢٧٨١٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال في القسامة: أوثمهم وأنا أعلم؟، يعني استحلفهم: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

٢٧٨١٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: يستحلف كل رجل منهم بالله: ما قتلت ولا علمت قاتلاً، ثم يوديه.

٢٧٨١٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: وجد قتيل باليمن في وادعة، فرفع إلى عمر فأحلفهم بخمسين: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم وداه.

٢٧٨١٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معْوية عن هشام عن الحسن قال: يستحلف عن القسامة بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

٢٧٨٢٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أن شريحًا استحلفهم بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

(١٧٠) القود بالقسامة

٢٧٨٢١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر ابن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة.

٢٧٨٢٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القٰسم قال: قال عمر: إن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط الدم.

٢٧٨٢٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة.

٢٧٨٢٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: القود بالقسامة جور.

٢٧٨٢٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة قال:

القسامة يستحقون بها الدية ولا يقاد بها.

٢٧٨٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو معشر عن النخعي قال: القسامة يستحق بها الدية ولا يقاد بها.

٢٧٨٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا يقتل بالقسامة إلا واحد.

٢٧٨٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمٰن قال حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضب الناس فقالوا: نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء.

(١٧١) الدم كم يجوز فيه من الشهادة؟

٢٧٨٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمٰن ابن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ».

٢٧٨٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القٰسم قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا: يا أمير المؤمنين! إن ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما قال: شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما على من قتله فنقيدكم منه.

٢٧٨٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبرٰهيم قال: شاهدان على الدم.

٢٧٨٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: لا يجوز في القود إلا شهادة أربعة.

٢٧٨٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي قال: شاهدان.

(١٧٢) القسامة إذا كانوا أقل من خمسين

٢٧٨٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الشيباني عن حماد عن إبرٰهيم قال: إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينًا.

٢٧٨٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردد عليهم القسامة حتى أوفوا.

٢٧٨٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن هشام عن ابن سيرين قال:

إذا كانوا أقل من خمسين رددت عليهم الأيمان.

٢٧٨٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان الأول فالأول.

٢٧٨٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه ردد الأيمان على سبعة نفر في القسامة أحدهم خال.

٢٧٨٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا نقص من الخمسين في القسامة رجل لم يجزها.

٢٧٨٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: أما الذي عليه الناس اليوم فترديد الأيمان.

(١٧٣) القتيل يوجد بين الحيين

٢٧٨٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحٰق عن أبي جعفر أن عليًا كان إذا وجد القتيل بين القريتين قاس ما بينهما.

٢٧٨٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال: وجد قتيل بين حيين من همدان بين وادعة وخيوان، فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال: انطلق معهم فقس ما بين القريتين فأيهما كانت فألحق بهم القتيل.

٢٧٨٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرٰئيل عن أبي أسحٰق عن الحٰرث ابن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عاممل عمر إليه، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به.

(١٧٤) القسامة من لم يرها

٢٧٨٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحٰق قال: سمعت سالم ابن عبد الله يقول وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة فقال: يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه، ولو كان لي، أو إلي، من الأمر شيء لعاقبتهم أو لنكلتهم أو لجعلتهم نكالاً وما قبلت لهم شهادة.

٢٧٨٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمٰن قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضب الناس فقالوا: نقول القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، قلت: يا أمير المؤمنين! عندك أشراف العرب ورؤوس الأجناد، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه قد سرق

ولم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا، قلت: وما قتل رسول الله ﷺ أحدًا قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل يقتل بجريرة نفسه، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام.

(١٧٥) الرجل يقتل في الزحام

٢٧٨٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثني ابن أبي ليلى عن عطاء أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف فوداه من بيت المال.

٢٧٨٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال.

٢٧٨٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلاً قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس فقال علي: ديته على المسلمين، أو في بيت المال.

٢٧٨٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: أتى حجر عائر في امرأة مروان، فأصاب ابن نسطاس عم عامر بن عبد الله بن نسطاس لا يعلم من صاحبه فقتله، فضرب مروان ديته على الناس.

٢٧٨٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في قوم تناضلوا فأصابوا إنسانًا لا يُدرى أيهم أصابه، قال: الدية عليهم كلهم.

(١٧٦) المكاتب يَقتل أو يُقتل

٢٧٨٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رُقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ».

٢٧٨٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال علي: يؤدى من المكاتب بقدر ما أداه.

٢٧٨٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الداستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن عليًا ومروان كانا يقولان: يؤدى منه دية الحر بقدر ما أداه، وما رق منه دية العبد.

٢٧٨٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

٢٧٨٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: تؤدى جراحته بحساب ما أدى.

٢٧٨٥٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

(١٧٧) رجل رمى بنار فأحرق دار قوم

٢٧٨٥٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل رمى بنار في دار قوم فاحترقوا، قالا: ليس عليه قود ولا يقتل.

٢٧٨٥٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال: أحرق رجل تبنا في [مراح] له، فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئًا لجاره، قال فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إلي أن رسول الله ﷺ قال: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»، وأرى أن النار جبار.

٢٧٨٥٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل أحرق دارًا، فأحرق فيها قومًا، قالا لا يقتل.

(١٧٨) بين المسلم والذمي قصاص

٢٧٨٦٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن أسحٰق قال: حدثني مكحول قال: لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلاً من أهل الذمة دابته يمسكها، فأبى عليه، فشجه موضحة، ثم دخل المسجد، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر، فقال عمر: من صاحب هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، [فقال]: ما أردت إلى هذا؟ قال: أعطيته دابتي يمسكها، فأبى، وكنت امرءًا في حدٌّ، قال: أما لا فاقعد للقود، فقال له زيد بن ثابت: ما كنت لتقيد عبدك من أخيك، قال: أما والله لئن تجافيت لك عن القود لأعنتك في الدية، أعطه عقلها مرتين.

٢٧٨٦١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا قود بين النصراني والحر المسلم، ولا بين النصراني والعبد المسلم.

(١٧٩) رجل شج رجلاً فذهبت عينه

٢٧٨٦٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سفيٰن عن خالد النيلي عن الحكم وحماد أنهما قالا في رجل شج رجلاً، فذهبت عينه من غير تلك الشجة، فقال الحكم: إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز، وقال حماد: إن شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة فهو جائز.

(١٨٠) القوم يدفع بعضهم بعضًا في البئر أو الماء

٢٧٨٦٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال:

حفرت زبية باليمن للأسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بالآخر، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعًا، فلم يدر الناس كيف يصنعون؟ فجاء علي فقال: إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزًا بينكم حتى تأتوا النبي ﷺ قال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع كاملة، قال: فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي ﷺ، فأخبروه بقضاء علي، فأجاز القضاء.

٢٧٨٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرّقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرّقوه، فقضى على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية.

٢٧٨٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن فراس عن الشعبي عن مسروق أنه جعل الدية أسباعًا: أربعة على ثلاثة، وثلاثة على أربعة.

٢٧٨٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئرًا، فحفروها فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم، فرفع ذلك إلى علي، فضمّن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية.

٢٧٨٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو مُلك عن علي بن الأقمر أن رجلاً استأجر ثلاثة يحفرون له حائطًا، فضربوا في أصله جميعًا، فوقع عليه فمات أحدهم، فاختصموا إلى شريح، فقضى على الباقيين بثلثي الدية.

٢٧٨٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن أجراء استؤجروا يهدمون حائطًا فخر عليهم، فمات بعضهم أنه يغرم بعضهم لبعض الدية على من بقي.

٢٧٨٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول [الرجز]:

يـا أيـهـا الـنـاس لـقـيـت مـنـكـرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خـرّا مـعـا كـلاهـمـا تـكـسـرا

قال وكيع: كانوا يرون أن رجلاً صحيحًا كان يقود أعمى فوقعا في بئر، فوقع عليه، فإمّا [قتله] وإما جرحه، فضمن الأعمى.

(١٨١) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله

٢٧٨٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن

رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبرى، وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلهما، فرفع إلى معٰوية فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى أن سل عليًا في ذلك، فسأل أبو موسى عليًا فقال: إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره فقال علي: أنا أبو حسن! إن لم يجيء بأربعة شهداء فليدفعوه برمته.

٢٧٨٧١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط عن الشيباني عن سلمة قال: رفع إلى مصعب رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فأبطل دمه.

٢٧٨٧٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها، فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة، وهو يقول [الوافر]:

وأشعث غرّه الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام

أبيت على حشاياها ويمسي ... على دهماء لاحقة الحزام

كأن مواضع الربلات منها ... تمام قد جمعن إلى تمام

قال: فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح قتيلاً بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلا قام به، فقام الرجل فأخبره بالقصة فقال: سحق وبعد.

٢٧٨٧٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يجد على امرأته رجلاً فيقتله، قال: أيهدر دمه؟ قال: ما من أمر إلا بالبينة، قلت: إذا شهد عليه أنه رآني في أهلي، وإن أشهد، لا أمر إلا بالبينة.

٢٧٨٧٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: بينا نحن ليلة المسجد في المسجد إذ جاء رجل فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه؟ أو تكلم به جلدتموه؟ لأذكرن ذلك للنبي ﷺ، فأتاه فذكر ذلك فسكت عنه، فنزلت آية اللعان، فدعاه النبي ﷺ فقرأها عليه، فجاء الرجل بعد يقذف امرأته، فلاعن النبي عليه السلام بينهما وقال: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»: فجاءت به أسود جعدًا.

٢٧٨٧٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك عن وراد عن المغيرة قال: بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح، قال: فقال النبي ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

٢٧٨٧٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن المغيرة بن النعمان عن هانىء بن حزام، زاد فيه يحيى بن آدم: عن لملك بن أنس عن هانىء بن حزام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً

فقتلها، فكتب فيه إلى عمر، فكتب فيه عمر كتابين: كتاب في العلانية: يقتل، وكتاب في السر: تؤخذ الدية.

(١٨٢) الرجل يشهد تُرمى امرأته بالشيء أو أمته

٢٧٨٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن مغوية عن الربيع بن النعمان عن أمه أن امرأة من بني ليث يقال لها أم هٰرون بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيتها إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين فأخطاته، واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه من يدها فمات، فوداه علي من بيت المال.

٢٧٨٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب ميراثها من إخوته فقال إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فأخرجه من الميراث وقضى عليه بالدية وقال: حظك منها ذلك الحجر.

٢٧٨٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن قتادة عن أبي المليح، وعن عطاء أن قتادة كانت له أم ولد ترعى غنمه فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي؟ والله لا تستأمها أكثر مما استأميتها، قال: إنك لها هنا، فخذفه بالسيف فقتله، فكتب في ذلك سراقة بن جعشم إلى عمر، فكتب إليه عمر: فائتني به وبعشرين ومائة، قال حجاج: وقال بعضهم: وبأربعين ومائة، فأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة، فقسمها بين إخوته ولم يورثه شيئًا.

٢٧٨٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف قال: كان عمر بن حيان الحماني يصنع الخيل وأنه حمل ابنه على فرس فخر فتقطر من الفرس فمات، فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد على البصرة.

٢٧٨٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال: حمل رجل ابنه على فرس ليسوره فنخس به وصوت به فقتله، فجعل ديته على عاقلته ولم يورث الأب شيئًا.

(١٨٣) الرجلان يشهدان على رجل بالحد

٢٧٨٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي أن رجلين أتيا عليًا فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هو هذا، قال: فاتهمها على هذا، وضمنهما دية الأول.

(١٨٤) الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء

٢٧٨٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عَمرد أن

حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلاً أتى يعلى فقال له: هذا قاتل أخي، فدفعه إليه يعلى فجدعوه بسيوفهم حتى رأوا أنهم قتلوه وبه رمق، فأخذه أهله فداووه حتى برأ، فجاء يعلى فقال: قاتل أخي، فقال أو ليس قد دفعت إليك، فأخبره خبره، فدعاه يعلى فوجده قد سلك فحسبت جروحه فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديته فاقتله وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاض، ثم رده إلى عمله.

(١٨٥) الرجل يقتل ابنه

٢٧٨٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد وأبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

٢٧٨٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: لا يقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صبرًا.

(١٨٦) الرجل تخرق أنثياه

٢٧٨٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال: كتب إلي عمر في امرأة أخذت بأنثيي رجل فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق، فقال عمر لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اجعلها بمنزلة الجائفة، فقال عمر: لكني أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة.

(١٨٧) الرجل يستكره المرأة فيفضيها

٢٧٨٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها فضربه عمر الحد وغرمه ثلث ديتها.

٢٧٨٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها، فقال فيها هو وعمر بن عبد العزيز: إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية.

٢٧٨٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد بن ثابت في الرجل يعقر المرأة قال: إذا أمسك أحدها فالثلث، وإن لم يمسك فالدية.

(١٨٨) الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت

٢٧٨٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى على

باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر الدية.

(١٨٩) ما يحل به دم المسلم

٢٧٨٩١ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة قال: ما قتل على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا من زنا أو قتل أو حارب الله ورسوله.

٢٧٨٩٢ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ آمْرِىءٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ أَحَدُ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٢٧٨٩٣ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن أبي إسحٰق عن عمرو بن غالب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ رَجُلٌ آرْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ».

٢٧٨٩٤ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي أسحٰق عن عمرو بن غالب عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله.

٢٧٨٩٥ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي معشر عن مسروق عن عائشة قالت: ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء: قتل النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين.

٢٧٨٩٦ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمٰن أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرىء مسلم إلا أربعة: رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعدما أحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه، أو رجل عمل عمل قوم لوط.

(١٩٠) العبد يوجد قتيلاً

٢٧٨٩٧ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن علي بن الأقمر قال: وجدت مملوكًا لنا كان يعمل في بئر في دار عتبة، فخاصمته إلى شريح فقال: بينتك أنهم أكرهوه، وإلا أقسم لك من أهل الدار من شئت.

٢٧٨٩٨ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي ابن شهاب: ليس في العبد قسامة، ولا يرد به القسامة، إنما هي الأثمان كهيئة الحق يدعى.

٢٧٨٩٩ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قضى هشام بن عبد الملك في عبد أيوب مولى نافع بخمسين يمينًا على أيوب، فحلف فأخذ ثمنه.

(١٩١) الدم يقضي فيه الأمراء

٢٧٩٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن بن زيد قال: قال [سلمان: أمّا] الدم فيقضي فيه عمر.

٢٧٩٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال ابن سبرة قال: كتب عمر إلى امراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني.

٢٧٩٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين.

٢٧٩٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها فاعترفت به، فأمرت عبد الرحمٰن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمٰن فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها، فكأن عثمٰن إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه.

(١٩٢) المعاهد يقتل

٢٧٩٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص قال: سألت عمرًا: ما كان الحسن يقول في المعاهد يقتل، قال: إن كانوا يتعاقلون فعلى العواقل، وإن كانوا لا يتعاقلون فديْن عليه في ماله وذمته.

٢٧٩٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل، قال: ديته للمسلمين وعقله عليه.

٢٧٩٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة في رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم، قال: ديته على أهل طسُّوجة.

(١٩٣) أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم

٢٧٩٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم، قال: ربع الدية.

٢٧٩٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن مطر عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل بحد، ثم أكذب أحدهم نفسه، قال: يغرم ربع الدية.

٢٧٩٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يعقل وعلى الآخرين الدية.

٢٧٩١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء قال: قال أبو

هاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم: عليه ربع الدية، وقال ابن سيرين: إذا قال: أخطأت وأردت غيره، فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعمدت قتله، قتل به.

(١٩٤) الرجل يصيب ابنه الشيء فيهبه

٢٧٩١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا وهب الأب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه.

(١٩٥) الرجل يقطع يد السارق

٢٧٩١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل قطعت يده في السرقة ثم قطع رجل يده الأخرى بعد، قال: فيها نصف الدية.

(١٩٦) الرجل يصب الماء في الطريق

٢٧٩١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل توضأ فصب ماء في الطريق، قال حماد: يضمن، وقال الحكم: لا يضمن.

٢٧٩١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن جابر عن عامر في القصاب والقصار ينضح بابه، قال: يضمن.

٢٧٩١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل السوقي ينضح بين يدي بابه فيمر به إنسان فيزلق فيعنت، قال حماد: يضمن، وقال الحكم: لا يضمن.

(١٩٧) الرجل يقتص له أيحبس

٢٧٩١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف قال: شهدت عبد الرحمٰن بن أذنية أقص رجلاً حرصتين في رأسه ثم حبس المقتص له حتى ينظر المقتص منه، قال: وكان ابن سيرين ينكر هذا الحبس.

٢٧٩١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: ﴿الْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [٥/٤٥] وليس للإمام أن يضربه ولا أن يحبسه، إنما هو القصاص، ما كان الله نسيًا، لو شاء لأمر بالسجن والضرب.

(١٩٨) المثلة في القتل

٢٧٩١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هُني بن النويرة عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ».

٢٧٩١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه مر على ابن مكعبر وقد قطع زياد يديه ورجليه، فقال: سمعت عبد الله يقول: إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

٢٧٩٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال:«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا [القِتْلَةَ]».

٢٧٩٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صفية بنت المغيرة بن شعبة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة.

٢٧٩٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا [القِتْلَةَ]، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ».

٢٧٩٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

٢٧٩٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحٰق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يعلى بن عبيد قال: غزونا أرض الروم ومعنا أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وعلى الناس عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد في زمان معٰوية، فبينا نحن عنده إذ أتاه رجل فقال: أتى الأمير بأعلاج أربعة فأمر بهم فصبروا يرمون بالنبل حتى قتلوا، قال: فقام أبو أيوب فزعًا حتى أتى عبد الرحمٰن فقال: أصبرتم؟ لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر البهيمة، وما أحب إليّ صبرة دجاجة وأن لي كذا وكذا، فأعظم ذلك، فدعا عبد الرحمٰن بغلمان له فأعتقهم مكان الذي صنع.

٢٧٩٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله ابن يزيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة.

٢٧٩٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن هياج ابن عمران البرجمي أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب قالا: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة.

٢٧٩٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن عبد الله بن حفص عن يعلى ابن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ لاَ تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي».

٢٧٩٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن طلق بن حبيب في قوله: ﴿**فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ**﴾ [١٧/٣٣] قال: أن تقتل غير قاتلك أو تمثل بقاتلك.

٢٧٩٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن خصيف عن سعيد بن جبير: ﴿**فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ**﴾ أن يقتل اثنين بواحد.

٢٧٩٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن سليمٰن بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «لاَ تُمَثِّلُوا».

٢٧٩٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن أبراهيم قال حدثني أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم.

(١٩٩) الرجل يجني الجناية وليس له مولى

٢٧٩٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ربيعة بن عثمٰن التيمي عن سعيد بن إبراهيم أن أبا موسى كتب إلى عمر أن رجلاً يموت قبلنا وليس له رحم ولا مولى، قال: فكتب إليه عمر: إن ترك ذا رحم فالرحم، وإلا فالوفاء، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه.

٢٧٩٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن في الرجل يسلم وليس له مولى، قالا: ميراثه للمسلمين وعقله عليهم.

٢٧٩٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل على يد الرجل فله ميراثه وعقله عنه.

(٢٠٠) في قتل المعاهد

٢٧٩٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا».

٢٧٩٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن يونس عن الحكم عن أشعث عن أبي بكرة عن النبي مثله.

٢٧٩٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً في غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٢٧٩٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية قال حدثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَيُوجَدُ رِيْحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

(٢٠١) أول ما يقضى بين الناس

٢٧٩٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

٢٧٩٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن شرحبيل قال:

أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، يجيء آخذًا بيد الرجل، قال: فيقول: يا رب! هذا قتلني، فيقول: فيم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لفلان، فيقال: إنها ليست له، بؤب عملك، ويجيء الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول: يا رب! هذا قتلني، فيقول: فيم قتلته، فيقول: قتلته لتكون العزة لك، قال: فيقول: إن العزة لي.

٢٧٩٤١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن التيمي عن أبي مجلز عن قيس ابن عباد قال: قال علي: أنا أول من يجثو للخصم بين يدي الله يوم القيامة.

٢٧٩٤٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي عن عبد الرحمٰن بن جندب عن علي أنه سئل عن قتلاه وقتلى معٰوية، فقال: أجيء أنا ومعٰوية فنختصم عند ذي العرش، فأينا أفلح أفلح أصحابه.

٢٧٩٤٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن إبرٰهيم بن المهاجر عن إبرٰهيم قال: اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

(٢٠٢) الرجل يموت في القصاص

٢٧٩٤٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا أصيب الرجل بجراحة فاقتص من صاحبه، كانت دية المقتص منه على عاقلة القاص.

٢٧٩٤٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن إبرٰهيم في الذي يُقْتَصُّ مِنْهُ فيموت يرفع عن الذي آقْتَصَّ مِنْهُ دَيَةَ جراحته وعليه ديته على عاقلته.

٢٧٩٤٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيٰن عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الذي يقتص منه فيموت، قال: الدية على عاقلته.

(٢٠٣) السن الزائدة تصاب

٢٧٩٤٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في السن الزائدة قال: حكومة.

٢٧٩٤٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثت عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلث.

(٢٠٤) الرجل ينخس الدابة فتضرب

٢٧٩٤٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القٰسم بن عبد الرحمٰن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت الدابة رجلها، فلم تخطىء عين الجارية، فرفع إلى [سلمان] بن ربيعة

الباهية فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: على الرجل إنما يضمن الناخس.

٢٧٩٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سألته عن رجل نخس دابة رجل، قال يضمن الناخس.

٢٧٩٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: إلا أن ينخسها إنسان فيضمن الناخس.

(٢٠٥) رجل جدع أنف عبد

٢٧٩٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وحماد عن إبراهيم أنهما قالا في رجل جدع أنف عبد كله، قال: يغرم ثمنه.

(٢٠٦) الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت

٢٧٩٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيٰن عن ابن جريج عن أبي عبيد الله عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها ثم انتقضت يده فمات، قال: الصلح مردود، وتؤخذ الدية.

(٢٠٧) فيما يصاب في الفتن من الدماء

٢٧٩٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم على أنهم لا يقاد ولا يودى ما أصيب على تأويل القرءان إلا مال يوجد بعينه.

(٢٠٨) الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يدرى

٢٧٩٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن غلام كان يطير حمامًا فوق بيت، ورجل فوق بيت، فوقع الغلام، فقال إبراهيم: لعلهم يقولون: لعله أمره بشيء.

٢٧٩٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قلت لرجل وهو على مقتله، يعني مهلكه: جسير أو حائط، فأعد أنفه فصرع غرمته.

٢٧٩٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نادى صبيًا، استأخر، فخر فمات، قال: يروون عن علي أنه يغرمه، يقولون: أفزعه، قلت: فنادى [كبيرًا]، قال: ما أراه إلا مثله، فرادته، فكان يرى أن يغرم.

(٢٠٩) رجلان شجا رجلاً آمة وموضحة

٢٧٩٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجلين شجا

رجلاً، فشجه أحدهما آمة، وشجه الآخر موضحة، لا يعلم أو لا يدرى أيهما شج الموضحة ولا أيهما شج الآمة، فقال: على كل واحد منهما نصف الآمة ونصف الموضحة.

(٢١٠) إن المسلمين تتكافأ دماؤهم

٢٧٩٥٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة قال: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ».

٢٧٩٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ،[وَهُمْ] يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ».

٢٧٩٦١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإن قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودى مائة وسق من تمر، فما بُعِثَ النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، قال: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي عليه السلام فأتوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [٥/ ٤٢] فالقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٥/٥٠].

٢٧٩٦٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن تقبل الدية في العهد ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ قال: فعلى هذا أن يتبع بالمعروف، وعلى ذلك أن يؤدي: ﴿إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٨/٢].

٢٧٩٦٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ قال: العبد يقتل عبدًا مثله فهو به قود، وإن كان القاتل أفضل لم يكن إلا قيمة المقتول.

٢٧٩٦٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيٰن بن حسين عن ابن أشوع عن الشعبي قال: كان بين حيين من العرب قتال، فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء، فقال إحدى الحيين: لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل الرجلين، قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي ﷺ، قال: فقال النبي عليه السلام: «القَتْلُ بَرَاءٌ»، أي سواء، قال: فاصطلح القوم بينهم على الديات، قال: فحسبوا للرجل دية الرجل، وللمرأة دية المرأة، وللعبد دية العبد فقط لأحدى الحيين على الآخرين، قال: فهو قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَىٰ بِالأُنْثَىٰ﴾ قال: سفيٰن: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال: فمن فضل له على أخيه شيء فليؤده بالمعروف وليتبعه الطالب ﴿بِإِحْسَانٍ﴾، إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٢١١) الدابة والشاة تفسد الزرع

٢٧٩٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن غنم سقطت في زرع قوم، قال حماد: لا يضمن، وقال الحكم: يضمن.

٢٧٩٦٦ ــ **حدّثنا** حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن طارق عن الشعبي أن شاة دخلت على نَسَّاجٍ فأفسدت غزله، فلم يضمن الشعبي صاحب الشاة بالنهار.

٢٧٩٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وحرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت عليهم، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل.

٢٧٩٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد وإسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن شاة أكلت عجينًا، وقال الآخر: غزلًا، نهارًا، فأبطله شريح وقرأ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [٢١/٧٨] قال في حديث إسمٰعيل: إنما كان النفش في الليل.

٢٧٩٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إن شاة هذا قطعت غزلي، فقال: ليلاً أو نهارًا؟ فإن كان نهارًا فقد برىء، وإن كان ليلاً فقد ضمن، وقرأ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ وقال: إنما كان النفش بالليل.

٢٧٩٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرٰئيل عن أبي أسحٰق عن مرة بن شراحيل عن مسروق: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ قال: كرم فدخلت فيه ليلاً فما أبقت فيه خضرًا.

(٢١٢) المكفوف يصيب إنسانًا

٢٧٩٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: عثمٰن: من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر.

(٢١٣) في جناية ابن الـمُلاعَنَةِ

٢٧٩٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن الحٰرث بن مغيرة عن زيد ابن وهب أن عليًا لما رجم المرأة قال لأوليائها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم، وإن جنى جناية فعليكم.

٢٧٩٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا لاعن الرجل امرأته فُرِّقَ بينهما ولا يجتمعان أبدًا، وأُلْحِقَ الوَلَدُ بعصبة أمه، يرثونه ويعقلون عنه.

٢٧٩٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر عن حماد عن إبراهيم قال: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها، كذلك ولد الزنا، وولد النصراني وأمه مسلمة.

(٢١٤) رجل قتل رجلاً فحبس فقتله رجل عمدًا

٢٧٩٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا في رجل قتل رجلاً عمدًا، فحبس ليقاد به، فجاء رجل فقتله عمدًا، قالا: لا يقاد به.

٢٧٩٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قتل الرجل متعمدًا ثم قتل القاتل رجل متعمدًا قتل الأوسط.

(٢١٥) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾

٢٧٩٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ [٥/٥٤] قال: هدم عنه من دنوبه مثل ذلك.

٢٧٩٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: للمجروح، وقال مجاهد: للجارح.

٢٧٩٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا: كفارة للجارح، وَأَجْرُ الَّذي أصيب على الله.

٢٧٩٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن سفيٰن بن حسين عن الحسن: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: للمجروح.

٢٧٩٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن زيد بن أسلم، قال: سمعته يقول: إن عفا عنه أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارة له.

٢٧٩٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبراهيم ومجاهد قالا: كفارة للذي تصدق عليه، وأجر الذي أصيب على الله.

٢٧٩٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن سفيٰن عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: للجارح.

٢٧٩٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة عن أبي عقبة عن جابر بن زيد: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: للمجروح.

٢٧٩٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدّثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْرِقُوا،

فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ».

٢٧٩٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: للذي تصدق به.

(٢١٦) الرجل يصصاب بخبل أو دم

٢٧٩٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحٰق عن الحٰرث ابن فضيل عن ابن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ»، والخبل: الجرح، «فَهُوَ بِالخَيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَلَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

٢٧٩٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن حمزة بن عمر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أُتِيَ بالقاتل يُجَرُّ في نسعته، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: «أَتَعْفُوا عَنْهُ؟» قال: لا، قال: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لا، قال: «فَتَقْتُلُهُ؟» قال: نعم، فأعاد عليه ثلاثًا، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ». قال: فعفى، فرأيته يجر نسعته قد عُفِيَ عنه.

٢٧٩٨٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردت قتله، قال: فقال النبي ﷺ للولي: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوفًا بنسعة، قال: فخرج يجر نسعته، قال فَسُمِّيَ ذا النسعة.

(٢١٧) حر وعبد اصطدما فماتا

٢٧٩٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن حر وعبد اصطدما فماتا، قالا: أما دية الحر فليست على المملوك، وأما دية المملوك فعلى العاقلة.

(٢١٨) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾

٢٨٩٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيٰن عن سماك عن عكرمة ومغيرة عن إبراهيم: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ [٤/٩٢] قالا: الرجل يسلم في دار الحرب فيقتله الرجل ليس عليه الدية وعليه الكفارة.

٢٨٩٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [٤/٩٢] إذا قتل المسلم فهذا له ولورثته المسلمين، ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الرجل يُقْتَلُ وقومه مشركون، ليس بينهم

وبين رسول الله ﷺ عهد ﴿فَـ﴾ عليه ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وإن قتل مسلم من قوم مشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فيكون ميراثه للمسلمين، ويكون عقله للمشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فيرث المسلمون ميراثه، ويكون عقله[لقومه] لأنهم يعقلون عنه.

٢٨٩٩٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن أبي [عزة] عن الشعبي في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ قال: من أهل العهد وليس بمؤمن.

٢٨٩٩٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معْوية بن هشام قال حدثنا عمار بن رزيق عن عطاء ابن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قال: كان الرجل يأتي النبي عليه السلام فيسلم، ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأً في سرية أو غزاة، فيعتِقُ الذي يصيبه رقبة ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ قال: هو الرجل يكون معاهدًا ويكون قومه أهل عهد فيسلم إليهم الدية ويعتق الذي أصابه رقبة.

(٢١٩) القود من اللطمة

٢٨٩٩٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم أن العباس بن عبد المطلب لطم رجلاً فأقاده النبي ﷺ من العباس، فعفا عنه.

٢٨٩٩٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أو عبد الرحمٰن المسعودي عن عبد الله بن عبد الملك بن أبي [عبيدة] عن ناجية أبي الحسن عن أبيه أن عليًا أُتِيَ في رجل لطم رجلاً فقال للملطوم: اقتص.

٢٨٩٩٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مخارق عن طارق ابن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلاً من مراد من لطمة لطم ابن أخيه.

٢٨٩٩٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحٰق عن شريح أنه أقاد من لطمة.

٢٨٩٩٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن الزبير أنه أقاد من لطمة.

٢٨٠٠٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمٰن المسعودي عن زرارة بن يحيى عن أبيه أن المغيرة بن عبد الله أقاد من من لطمة.

٢٨٠٠١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يومًا رجلاً لطمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قط هنعة ولطمة، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني يستحملني، فحملته، فإذا هو يبيعهم فحلفت أن لا أحمله: والله لا أحمله، ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل.

٢٨٠٠٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خسن بن صالح قال: قلت لابن أبي ليلى:

أقدت من لطمة، قال: نعم، ومن لطمات.

٢٨٠٠٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيٰن عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه أقاد من لطمة.

(٢٢٠) الضربة بالسوط

٢٨٠٠٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم أن جلوازًا قنع رجلاً بالسوط، فأقاده منه شريح.

٢٨٠٠٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل قال: كنت جالسًا عند علي فجاءه رجل فَسَارَّهُ فقال عَلِيٌّ: يا قنبر، فقال الناس: يا قنبر، قال: أَخْرِجْ هذا فاجلده، ثم جاء المجلود فقال: إنه قد زاد عَلَيَّ ثلاثة أسواط، فقال عَلِيٌّ: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين! قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قنبر! إذا جلدت فلا تَتعدَّ الْحُدُودَ.

٢٨٠٠٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، ديته القود.

(٢٢١) الرجل يستعير الدابة فيركضها

٢٨٠٠٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم في رجل استعار من رجل فرسًا فركضه حتى مات، قال: ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه.

٢٨٠٠٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عامر في رجل أعطى رجلاً فرسًا فقتله، قال: لا يضمن إلا أن يكون عبدًا أو صبيًا.

(٢٢٢) رجل قتل رجلاً فذهبت الروح من بعض جسده

٢٨٠٠٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن جابر عن عامر في رجل قتل رجلاً قد ذهبت الروح من نصف جسده، قال: يضمنه.

(٢٢٣) الرجل يوقب دابته

٢٨٠١٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئًا فهو ضامن لجنايته.

٢٨٠١١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث وعن حماد عن إبرٰهيم قال: من ربط دابة في طريق فهو ضامن.

(٢٢٤) الدامية والباضعة والهاشمة

٢٨٠١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يوقت في الهاشمة شيئًا.

٢٨٠١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الدامية ببعير، وفي الباضعة ببعيرين، وقضى في المتلاحمة بثلاثة أبعرة.

(٢٢٥) العبدان يجرح أحدهما

٢٨٠١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعن حماد عن إبراهيم في العبدين يفقأ أحدهما عين صاحبه، قال: إن كانت قيمتهما سواء فالعين بالعين، وإن كانت قيمة أحدهما أكثر من الآخر رد الأكثر على الأقل.

٢٨٠١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العبد يقتل العبد عمدًا، المقتول خير من القاتل؟ قال: ليس لسادة المقتول إلا قاتل عبدهم، إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استرقوه.

(٢٢٦) الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم

٢٨٠١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر أن رجلاً من أهل الهند قدم بأمان، فقتله رجل من المسلمين بأخيه، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن لا تقتله وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته، وأمر به فسجن.

٢٨٠١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن يوسف بن يعقوب أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين ثم دخل بأمان فقتله أخوه، فقضى عليه عمر بن عبد العزيز بالدية وجعل عليه في ماله، وحبسه في السجن، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب.

٢٨٠١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن حبيب المعلم عن الحسن أن رجلاً من المشركين حج، فلما رجع صادرًا لقيه رجل من المسلمين فقتله، فأمر النبي ﷺ أن تؤدى ديته إلى أهله.

٢٨٠١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في قوم لقوا عدوًا فاستأجلوهم خمسة أيام فقتل بينهم قتيل، قال: على المسلمين ديته.

(٢٢٧) النسوة يشهده على القتل

٢٨٠٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أبي طلق عن أخته هند بنت طلق قالت: كنت في نسوة وصبي مسجى، قالت: فمرت امرأة فوطأته، قالت أم الصبي: قتلته والله! قالت:

فشهدن عند علي عشر نسوة وأنا عاشرتهن، فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين.

(٢٢٨) التغليظ في الدية

٢٨٠٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل.

(٢٢٩) امرأة [ضُرِبت] فأسقطت

٢٨٠٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة أسقاط، قال: أرى أن في كل واحد منهم غرة كما أن في كل واحد منهم الدية.

(٢٣٠) الاستهلال التي تجب به الدية

٢٨٠٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: أرى العطاس استهلالاً.

٢٨٠٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: استهلاله صياحه.

٢٨٠٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سليمٰن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القٰسم بن محمد قال: الاستهلال: النداء أو العطاس.

٢٨٠٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: الاستهلال الصياح.

(٢٣١) في شعر اللحية إذا نتف فلم ينبت

٢٨٠٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي: في اللحية الدية إذا نتفت فلم تنبت.

(٢٣٢) في المملوك يضربه سيده

٢٨٠٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يعدي المملوك على سيده استعداه، قال محمد: استعدى أبي على ابن عمر.

٢٨٠٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الحٰرث أن عبدًا أتى عليًا قد وسمه أهله فأعتقه.

(٢٣٣) في قتل اللص

٢٨٠٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا دخل

اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه.

٢٨٠٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: اقتل اللص وأنا ضامن ألا تتبعك تبعة منه.

٢٨٠٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن أسحٰق عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه وجد سارقًا في بيته، فأصلت عليه بالسيف، ولو تركناه لقتله.

٢٨٠٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن حجير بن الربيع قال: قلت لعمران بن حصين: أرأيت إن دخل عَلَيَّ داخل يريد نفسي ومالي، فقال: لو دخل عَلَيَّ دَاخِلٌ يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حلّ لي قتله.

٢٨٠٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! الرجل يأتيني يريد مالي، قال: «ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ» قال: فإن لم يذكر، قال: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين، قال: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ» قال: فإن نأى عني السلطان؟ قال: «فَقَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّىٰ تَمْنَعَ مَالَكَ أَوْ تَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الآخِرَةِ».

٢٨٠٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: سمعته يقول: ما علمت أن أحدًا من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته تأثمًا من ذلك.

٢٨٠٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد [عن] عوف عن الحسن قال: اقتل اللص والحروري والمستعرض.

٢٨٠٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أصلت ابن عمر على لص بالسيف، فلو تركناه لقتله.

٢٨٠٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٨٠٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٨٠٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان عن يزيد بن سنان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٢٣٤) العقل على رؤوس الرجال

٢٨٠٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر قال: سأله ابن

هبيرة عن العقل على رءُوس الرجال أو على الأعطية، قال: لا، بل على رؤُوس الرجال.

٢٨٠٤٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيٰن يقول: العقل والقسامة والشفعة على رءُوس الرجال.

(٢٣٥) الشيء يسقط فيقع على إنسان

٢٨٠٤٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن رقبة عن حماد عن إبرٰهيم في الجرة توضع على الجدار فتصيب إنسانًا، قال: إن كان أصل الجدار لصاحب الجرة لم يضمن ما أصابت في الشيء يوضع على الشيء من ملكه.

(٢٣٦) الرجل يقتص له فيما دون النفس

٢٨٠٤٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرني أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى أن يقتص الرجل من الرجلين فيما دون النفس.

(٢٣٧) المرأة تضرب وهي حامل

٢٨٠٤٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري كان يقول: إذا قتلت المرأة وهي حامل فدية وغرة وإن لم تلقه.

٢٨٠٤٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة في المرأة تقتل وهي حامل في جنينها شيء؟ قال: كان يقول: ليس فيها شيء حتى تقذفه.

(٢٣٨) إذا قتل العبد العبد عمدًا

٢٨٠٤٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن موسى بن أبي الفرات أن عمر بن عبد العزيز قال: أيما عبد قتل عبدًا عمدًا فاقتله به، وثمن الأول فأخرجه من بيت المال فأعطه مواليه.

(٢٣٩) القتيل يوجد في سوق

٢٨٠٤٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال: كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبد العزيز: إني وجدت قتيلاً في سوق الجزارين، قال: أما القتيل فديته من بيت المال.

(٢٤٠) الرجل يكري الدابة فيركبها

٢٨٠٤٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال: سألت الحكم وحماد عن المكاري يسوق بالمرأة فأكثر علمي أنهما قالا: ليس عليه ضمان.

(٢٤١) الوالي يأمر القوم بالشيء

٢٨٠٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن المجالد قال حدثني عريف لجهينة أن النبي ﷺ أُوتيَ بأسير في الشتاء فقال لأناس من جهينة: «اذْهَبُوا بِهِ فَادْفُوهُ»، قال: فكان الدفو بلسانهم عندهم القتل فذهبوا به فقتلوه، فسألهم النبي ﷺ بعد فقالوا: يا رسول الله! ألم تأمرنا أن نقتله، قال «وَكَيْف قُلْتُ لَكُمْ؟» قال: قلت: «اذْهَبُوا بِهِ فَادْفُوهُ»، قال: فقال: «قَدْ شَرِكْتُكُمْ إِذًا، اعْقِلُوهُ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ»، قال: فحدثت هذا الحديث عامرًا، قال: صدق، وعرف الحديث.

(٢٤٢) امرأة نذرت أن تحج مزمومة فانخرم أنفها

٢٨٠٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه قال: نذرت امرأة أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعيرها، فانقطع زمامها، فخرم أنفها، فأتت عليًا تطلب حقها، فأبطله وقال: إنما نذرتيه لله.

(٢٤٣) فيمن قتل رجلاً خطأ ثم آخر عمدًا

٢٨٠٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن قتل رجل رجلاً خطأ ثم آخر عمدًا، قال: فليؤد الخطأ من أجل أنه قد ثبت عقله قبل العمد، قال له إنسان: وقتل عمدًا ثم قتل خطأ، قال: فلا يؤد من أجل أنه قد أغلق دمه.

(٢٤٤) رجل قتل عمدًا ففر فلم يقدر عليه

٢٨٠٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قتل رجلاً عمدًا ففر فلم يُقْدَرْ عليه حتى مات وترك مالاً؟ قال: فديته في ماله دية المقتول، قيل له: سجن القاتل حتى مات، قال: قد قتلوه، حبسوه حتى مات في السجن.

(٢٤٥) الرجل يوجد مقطوعًا

٢٨٠٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء: رأسه في حي، ورجلاه في حي، ووسطه في حي، قال الشعبي: يصلّى على الوسط، وعلى أهل الوسط الدية وقسامة: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

(٢٤٦) من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة

٢٨٠٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معٰوية بن هشام قال حدثنا سفيٰن عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة، إنما المغلظة في الإبل.

(٢٤٧) الرجل يصالح على الدية ثم يقتل القاتل

٢٨٠٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن القٰسم بن الفضل عن هٰرون عن عكرمة

في رجل قتل بعد أخذ الدية، قال: يقتل، أما سمعت الله يقول: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢/١٧٨].

٢٨٠٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن فيمن قتل بعد أخذ الدية، قال يؤخذ منه الدية ولا يقتل.

٢٨٠٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن وهب عن يونس عن الحسن في رجل قتل له قتيل فعفى عنه، ثم راح فقتله، قال الحسن: لا يقتل.

(٢٤٨) امرأة حملت من الزنا

٢٨٠٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن زهير عن جابر في امرأة حبلت من الزنا فحبست لتضع ما في بطنها ثم ترجم، فدخل عليها رجل فقتلها، قال: قال عامر: لا أعلم فيها شيئًا غير أن الولد للسلطان يحكم فيه ما شاء، قال: وحدثني حماد عن إبراهيم قال: ليس أحد من المسلمين بأحق بها بعضهم من بعض، وقال حماد: في الولد غُرَّةٌ.

(٢٤٩) صاحب المعبر يعبر بدواب

٢٨٠٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن جابر عن عامر في صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت، قال: لا ضمان عليه.

(٢٥٠) في شحمة الأذن

٢٨٠٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم وابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد ابن ثابت قال: في شحمة الأذن ثلث دية الأذن.

(٢٥١) القوم يجرح بعضهم بعضًا

٢٨٠٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عامر قال: اختصم إلى عليٍّ في ثور نطح حمارًا فقتله فقال علي: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن، وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه.

٢٨٠٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: يقتص لبعضهم من بعض ثم تقام الحدود، يعني في القوم يجرح بعضهم بعضًا.

٢١ ـ كتاب الحدود

(١) ما جاء في التشفع للسارق

٢٨٠٦٤ ــ **حدّثنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثني بقي بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأسامة: «يَا أُسَامَةُ! لا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ»، وكان إذا شفع شفعه.

٢٨٠٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن واصل عن أبي وائل عن كعب قال: لا تشفع في حد.

٢٨٠٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فتشفع له، قالوا: أتشفع لسارق؟ فقال: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أُتِيَ به إلى الإمام فلا عفى الله عنه إن عفى عنه.

٢٨٠٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن هشام عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة عن الزبير مثله.

٢٨٠٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن الرواسي عن هشام عن أبي حازم أن عليًا شفع لسارق فقيل له: تشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إذا عفاه.

٢٨٠٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن سليمٰن بن أبي كبشة أن سارقًا مر به على سعيد بن جبير وعطاء فشفعا له فقيل لهما: وتريان ذلك؟ فقالا: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام.

٢٨٠٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عمر قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه.

٢٨٠٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كُلِّمَ في شيء فقال: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحمَّدٍ لأَقَمْتُ عَلَيْهَا الحَدَّ».

٢٨٠٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحٰق عن محمد بن طلحة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها مسعود قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، وكانت المرأة [من] قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه

وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، قال رسول الله ﷺ: «تَطَّهَّرُ خَيْرٌ لَهَا»، فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيبًا فقال: «مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

(٢) الستر على السارق

٢٨٠٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن الحٰرث بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن زبيد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت شاربًا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقًا لأحببت أن يستره الله.

٢٨٠٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال: سرقت عيبة لعمار بالمزدلفة فوضع في أثرها حقته ودعا القافة فقالوا: حبشي، واتبعوا أثره حتى انتهى إلى حائط وهو يُقلِّبها، فأخذها وتركه، فقيل له فقال: أَسْتُرُ عليه لعل الله أن يستر علي.

٢٨٠٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وعمار والزبير أخذوا سارقًا فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم حين خليتم سبيله، فقال: لا أ لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك.

(٣) في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم

٢٨٠٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

٢٨٠٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا سليمٰن بن كثير وإبراهيم بن سعد قالا جميعًا: أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «القَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٢٨٠٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قطع في خمسة دراهم.

٢٨٠٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحٰق عن وهيب قال حدثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ».

٢٨٠٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن عليّ أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار.

٢٨٠٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «القَطْعُ فِي ثَمَنِ الـمِجَنِّ».

٢٨٠٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: القطع في ربع دينار فصاعدًا.

٢٨٠٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن حميد قال: سئل أنس في كم يقطع يد السارق؟ فقال: قد قطع أبو بكر فيما لا يسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم.

٢٨٠٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلاً سرق مجنًا على عهد أبو بكر فقطع.

٢٨٠٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: تقطع اليد في ثمن المجن، قال: قلت له: ذكر لك ثمنه؟ فقال: أربعة أو خمسة.

٢٨٠٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدًا.

٢٨٠٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت قد علمت أن عثمٰن قطع في أترجة قومت ثلاثة دراهم.

٢٨٠٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع في ربع دينار، وقالت عمرة: قطع عمر في أترجة.

٢٨٠٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: يقطع السارق في ثمن المجن.

٢٨٠٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن أبي عروبة وإسمٰعيل عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس.

٢٨٠٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه أن ابن الزبير قطع في نعلين.

٢٨٠٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتسارقون السياط في طريق مكة فقال عثمٰن: لئن عدتم لأقطعن فيه.

٢٨٠٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

٢٨٠٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال: أُتي عثمٰن برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار، فقطع يده.

(٤) من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم

٢٨٠٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحٰق قال حدثني أيوب ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس: لا يقطع السارق في دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم.

٢٨٠٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن أسحٰق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان يقول: ثمن المجن عشرة دراهم.

٢٨٠٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك ووكيع عن المسعودي عن القٰسم عن ابن مسعود أنه قال: لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم.

٢٨٠٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن الحكم عن أبي جعفر قال: قيمة المجن دينار، الذي يقطع فيه اليد.

٢٨٠٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، وكان يقوّم المجن في زمانهم دينارًا أو عشرة دراهم.

٢٨١٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حماد عن إبرٰهيم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجفة، قال: قلت لإبرٰهيم: كم قيمته؟ قال: دينار.

٢٨١٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان السارق على عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن المجن، وكان المجن يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه.

٢٨١٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: يقطع في ثمن المجن.

٢٨١٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن عطية بن عبد الرحمٰن عن القٰسم قال: أُتيَ عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمٰن: إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم، قال: فأمر به عمر فقوّمت ثمانية دراهم فلم يقطعه.

٢٨١٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له: إن أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، فقال: أما هذا فقد مضت فيه سنّة رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

٢٨١٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه.

(٥) في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع

٢٨١٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن سليمٰن بن موسى عن عثمٰن قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

٢٨١٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

٢٨١٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن موسى بن أبي الفرات عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

٢٨١٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحٰرث عن علي، قال: أُتِيَ برجل قد نقب، فَأُخِذَ على تلك الحال، فلم يقطعه.

٢٨١١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن عاصم عن الشعبي أنه سئل عن رجل سرق سرقة ثم كورها فأُدْرِكَ قبل أن يخرج من البيت، قال: ليس عليه قطع.

٢٨١١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن زكريا عن الشعبي قال: ليس عليه قطع حتى يخرج المتاع من البيت.

٢٨١١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يؤخذ السارق قد أخذ المتاع وقد جمعه في البيت؟ قال: لا قطع عليه حتى يخرج به زعموا، قال: وقال لي عمرو بن دينار: ما أرى عليه قطعًا.

٢٨١١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي حرب بن الأسود أن لصًا نقب بيت قوم فأدركه الحراس فأخذوه، فرفع إلى أبي الأسود فقال: وجدتم معه شيئًا، فقالوا: لا، فقال للناس: أراد أن يسرق فأعجلتموه، فجلده خمسة وعشرين سوطًا.

٢٨١١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن حميد أن عمر ابن عبد العزيز كتب في سارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار لعله يعرض توبة قبل أن يخرج من الدار.

٢٨١١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحى بن سعيد عن عبد الرحمٰن ابن القٰسم قال: بلغ عائشة أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: لو لم أجد إلا سكينًا لقطعته.

(٦) في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل

٢٨١١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا زنى وسرق وقتل وعمل حدودًا، قال: يقتل، ولا يزاد على ذلك.

٢٨١١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر.

٢٨١١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا اجتمعت حدود أقيمت كلها عليه.

٢٨١١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن حسين بن حازم قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعة.

٢٨١٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشفاء أن عثمٰن بن عفان ضرب عنق [نباش] بعد أن قطعت أربعة.

٢٨١٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: إن سرق وشرب الخمر ثم قتل فهو القتل، لا يقطع ولا يحد.

٢٨١٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: يقام عليه الحدود ثم يقتل.

٢٨١٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: تقام عليه الحدود ثم يقتل.

٢٨١٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا كانت حدود فيها القتل فإن القتل يأتي على ذلك أجمع.

(٧) في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة

٢٨١٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: الرجل يسرق فتقطع يده، قال: ليس عليه شيء إلا أن يوجد معه شيء بعينه.

٢٨١٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه قال في السارق: إن وجدت السرقة عنده بعينها أخذت منه وقطعت يده، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه، وقال حماد: يتبع بها.

٢٨١٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي وأشعث عن ابن سيرين قالا: ليس عليه شيء إذا قطعت يده إلا أن يوجد شيء بعينه.

٢٨١٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وأشعث عن ابن سيرين مثله.

٢٨١٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يغرم السارق بعد قطع يمينه إلا أن توجد السرقة بعينها فتؤخذ منه.

٢٨١٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [سهل] بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يضمن السارق بعدما يقطع.

٢٨١٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد، وليس بالأحمر، عن قريش بن حيان العجلي عن مطر الوراق قال: سئل سعيد بن جبير عن الرجل يسرق السرقة فتقطع يده، أيغرم السرقة، قال: كفى بالقطع غرمًا.

(٨) في العبد الآبق يسرق ما يصنع به؟

٢٨١٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن العبد الآبق السارق يقطع، فقلت: ما بلغني فيه شيء، فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن عبد الله بن عمر قطع عبدًا له سارقًا آبقًا.

٢٨١٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر في العبد الآبق يسرق، قال: يقطع.

٢٨١٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: يقطع.

٢٨١٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عامر أن عمر بن عبد العزيز سأل عروة عنه فقال: يقطع.

٢٨١٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز والقٰسم قالا: العبد الآبق إذا سرق قطع.

٢٨١٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محبوب القواريري عن سفيٰن عن خالد الحذاء عن الحسن سئل عن العبد الآبق يسرق، يقطع يده؟ قال: نعم.

(٩) من قال: لا يقطع إذا سرق في إباقه

٢٨١٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه.

٢٨١٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كان عثمٰن ومروان يقولان: لا يقطع.

٢٨١٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عثمٰن وعمر بن عبد العزيز ومروان كانوا لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق.

٢٨١٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى عن نافع قال: سرق عبد لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص فقال: إن هذا سرق، فقال: فاقطعه، قال: لا يقطع العبد الآبق.

٢٨١٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن سالم عن عائشة قالت: ليس عليه قطع.

(١٠) في الغلام يسرق أو يأتي الحد

٢٨١٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي حصين عن عبد الله قال: أُتِيَ عثمٰن بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره هل أنبت.

٢٨١٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن ومسروق عن أبي حصين عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن عثمٰن بمثله.

٢٨١٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أسمٰعيل بن أمية عن يحيى قال: ابتهر غلام منا في شعر بامرأة، فرفع إلى عمر فشك فيه فلم يوجد أنبت فقال: لو وجدتك أنبتَّ لجلدتك، أو لحددتك.

٢٨١٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن حميد عن أنس أن أبا بكر أُتِيَ بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أنملة فتركه فلم يقطعه.

٢٨١٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة خلاس عن علي قال: إذا بلغ الغلام.

٢٨١٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أُتِيَ ابن الزبير بعبد لعمر بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فشبر وهو وصيف فبلغ ستة أشبار فقطعه.

٢٨١٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز والحسن كانا لا يقيمان على الغلام حدًا حتى يحتلم.

٢٨١٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء في الصبي يسرق، قال: لا قطع عليه حتى يحتلم، وقال عمرو بن دينار: ما أرى عليه قطعًا.

٢٨١٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن عن منصور عن إبرٰهيم قال: لا يقطع حتى يعقل، يعني يحتلم.

٢٨١٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمٰن بن موسى قال: لا حد ولا قود على من لم يبلغ الحلم.

٢٨١٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن يحيى عن سليمٰن بن يسار قال: أُتِيَ عمر بغلام قد سرق، فأمر به فشبر، فوجد ستة أشبار إلا أنملة، فتركه فسمى الغلام نميلة.

(١١) ما جاء في الجارية تصيب أحدًا

٢٨١٥٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن القٰسم قال: أُتِيَ عبد الله بجارية سرقت لم تحض، فلم يقطعها.

٢٨١٥٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن أبي معشر عن إبرٰهيم قال في الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة، قال: ليس عليها حد حتى تحيض.

٢٨١٥٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: ليس على الجارية حد حتى تحيض.

٢٨١٥٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى ومعمر عن الزهري قال: ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها.

٢٨١٥٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن جويبر عن الضحاك قال: ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها.

٢٨١٥٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه أُتِيَ بجارية لم تبلغ، أخذت غلامًا فقتلته وغيبت ما عليه، فلما رآها قد احتالت حيلة الكبير أمر بها فقتلت.

(١٢) ما جاء فيما يوجب على الغلام الحد

٢٨١٦٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر قال: سمعت مكحولاً يقول: إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عليه الحدود.

(١٣) في الرجل يسرق مرارًا ويزني ويشرب الخمر ما عليه؟

٢٨١٦١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا سرق مرارًا فإنما تقطع يد واحدة، وإذا شرب الخمر مرارًا فإنما عليه حد واحد.

٢٨١٦٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يؤخذ وقد زنى غير مرة بامرأة واحدة أو أكثر من ذلك من النساء، قال: عليه حد واحد، والسارق يؤخذ وقد سرق مرارًا مثل ذلك.

٢٨١٦٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين، قال: كان يقول، أو يقال: إذا سرق الرجل من شتى ثم يقطع لواحد كان لهم جميعًا.

٢٨١٦٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال: إذا سرق مرارًا فلم يقدروا عليه إلا بعد، فإنما تقطع يد واحدة.

٢٨١٦٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: أذا سرق من شتى فقطع لبعضهم لم يقطع بعد إلا أن يحدث سرقة.

٢٨١٦٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا سرق ثم سرق ثم أُتِيَ به فحد واحد، وكذلك في الزنا.

٢٨١٦٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل سرق ثم شهد عليه أنه قد سرق قبل ذلك مرارًا واعترف من عقوبته قال: تقطع يده، وقال ابن شهاب في رجل زنى فشهد عليه أو اعترف بذلك، قال: يقام عليه حد واحد.

(١٤) في العبد يقر بما فيه حد، هل يجوز ذلك عليه؟

٢٨١٦٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال: يجوز إقرار العبد فيما أقر من حد يقام عليه، ومهما أقر به مما تذهب رقبته فيه فلا يجوز.

٢٨١٦٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن الأعمش عن أبي إسحٰق أن عبدًا أقرّ عند شريح بالسرقة، فلم يقطعه.

٢٨١٧٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر وعبد الله بن [عيسى] عن الشعبي أنه قال: ليس على العبد يقر بالسرقة قطع.

٢٨١٧١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمٰن بن موسى قال: لا يجوز اعتراف العبد.

٢٨١٧٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الضحى والشعبي قالا: لا يقام على العبد حد باعتراف إلا ببينة.

٢٨١٧٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: لا يجوز إقرار العبد على نفسه إذا بلغ النفس في خطأ ولا عمد.

٢٨١٧٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن أبي مٰلك الأشجعي قال: حدثني أهل هرمز والحي عن هرمز أنه أتى عليًا فقال: إني أصبت حدًا، فقال: تب إلى الله واستتر، قال: يا أمير المؤمنين! طهرني، قال: يا قنبر فاضربه الحد، ولكن هو يحد لنفسه، فإذا نهاك فانته، وكان مملوكًا.

(١٥) ما قالوا: إذا أخذ على سرقة يقطع أو لا؟

٢٨١٧٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن عبدًا لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأُتِيَ به النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله ﷺ! تقطعه من أجل ثوبي، قال: «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَنِي».

٢٨١٧٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن عطاء في العبد يسرق قال: يقطع.

٢٨١٧٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر ابن عبد الله عن أبي الزناد أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق.

(١٦) في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا

٢٨١٧٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمٰعيل عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل، قال: يدرأ عنهم الحد لأنهم أربعة.

٢٨١٧٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة بالزنا ثم لم يكونوا عدولاً لم أجلدهم.

٢٨١٨٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن قال: إذا شهدوا أربعة بالزنا على رجل فلم يعدلوا درىء عنهم الحد ولم يجلد منهم أحد.

(١٧) في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة؟

٢٨١٨١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القٰسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: كنت قاعدًا عند علي فجاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! إني قد سرقت [فانتهره]، ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلقة، يعني في عنقه.

٢٨١٨٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسنٍ بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال: سمعت سبيعًا أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن علي وأُتِيَ برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: فلعلك اختلسته، لكي يقول: لا، حتى أقر عنده مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فقطع.

٢٨١٨٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل شهد على نفسه مرة واحدة بأنه سرق، قال: حسبه.

(١٨) في الرجل يقذف القوم جميعًا

٢٨١٨٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي وعن هشام عن الحسن أنهما قالا: إذا قذف قومًا جميعًا جلد حد واحد، وإذا قذف شتى جلد لكل واحد منهم حدًا.

٢٨١٨٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يقذف القوم جميعًا، يجلد لكل واحد منهم حدًا.

٢٨١٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن أبي معشر عن أبراهيم في الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد، قال: عليه حد واحد، وقال قتادة عن الحسن: لكل رجل منهم حد.

٢٨١٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حماد قال: يجلد حد واحد.

٢٨١٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قذف مرارًا فحد واحد.

٢٨١٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا قذف الرجل القوم بقذف واحد فإنما عليه حد واحد.

٢٨١٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل افترى على القوم جميعًا، قال: عليه حد واحد.

٢٨١٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل دخل على أهل بيت فقذفهم، قال: حد واحد.

٢٨١٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك عن ابن جريج عن طاوس قال: حد واحد.

٢٨١٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد قال: يجلد حد واحد.

٢٨١٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه في الرجل يقذف القوم جميعًا، قال: إن كان في كلام واحد فحد واحد، وإذا فرق فعليه لكُل رجل منهم حد، والسارق مثل ذلك.

(١٩) في المسلم يقذف الذمي عليه حد أم لا؟

٢٨١٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال: من قذف يهوديًا أو نصرانيًا فلا حد عليه.

٢٨١٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه قال مثل ذلك.

٢٨١٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

٢٨١٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية وابن نمير عن هشام عن أبيه قال: ليس على قاذف أهل الذمة حد.

٢٨١٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد والشعبي والحكم عن إبراهيم قالوا: إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم فليس بينهما ملاعنة، وليس على قاذفهما حد.

٢٨٢٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا قذف الرجل الرجل وله أم يهودية أو نصرانية فلا حد عليه.

٢٨٢٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قذف اليهودي والنصراني عزر قاذفه.

٢٨٢٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي خلدة عن عكرمة قال: لو أوتيت برجل قذف يهوديًا أو نصرانيًا وأنا وال لضربته.

(٣٠) في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم

٢٨٢٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل قذف نصرانية، قال: يضرب إن كان لها زوج مسلم.

٢٨٢٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في النصرانية واليهودية تقذف ولها زوج مسلم ولها منه ولد، قال: على قاذفها الحد.

٢٨٢٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم فقذفها رجل فلا حد عليه.

٢٨٢٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن الشيباني عن أبي بكر بن حفص أن رجلاً قذف نصرانية ولها ابن مسلم، فضربه عمر بن عبد العزيز أربعة وثلاثين سوطًا.

(٣١) في الذمي يقذف المسلم

٢٨٢٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في النصراني يقذف المسلم، قال: يجلد ثمانين.

٢٨٢٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن طارق قال: شهدت الشعبي ضرب نصرانيًا قذف مسلمًا ثمانين.

٢٨٢٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا قذف النصراني المسلم جلد الحد.

٢٨٢١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال في أهل الذمة: يجلدون في الفرية على المسلمين.

٢٨٢١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر قال: أتاني مسلم وجرمقاني قد افترى كل واحد منهما على صاحبه، فجلدت الجرمقاني وتركت المسلم، فأتى عمر بن عبد العزيز فذكر ذلك له، فقال: أحسن.

٢٨٢١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: شهدت الشعبي يضرب نصرانيًا قذف مسلمًا فقال: اضرب، ولا يرى إبطك.

(٢٢) في العبد يقذف الحر كم يضرب؟

٢٨٢١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي الحوار عن عكرمة مولى ابن عباس في المملوك يقذف الحر، قال: يجلد أربعين.

٢٨٢١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحٰق بن أبي فروة عن مكحول وعطاء أن عمر وعليًا كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين.

٢٨٢١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن سفيٰن عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمٰن بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك.

٢٨٢١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يُضرب أربعين.

٢٨٢١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن علي قال: يُضرب أربعين.

٢٨٢١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: يُضرب أربعين.

٢٨٢١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القٰسم قال: يُضرب أربعين.

٢٨٢٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر حدثنا وكيع عن حسن بن حسان عن مجاهد قال: أربعين.

٢٨٢٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن جرير عن قيس بن سعد عن طاوس قال: يُضرب أربعين.

٢٨٢٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا فقالا: يُضرب أربعين.

٢٨٢٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: يضرب أربعين.

(٢٣) من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين

٢٨٢٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: جلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عبدًا قذف حرًا ثمانين.

٢٨٢٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يُضرب ثمانين.

٢٨٢٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن المسعودي عن القٰسم بن عبد الرحمٰن قال: يُضرب ثمانين.

٢٨٢٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، كتبت تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد؟ وذكرت أنه بلغك أني كنت أجلده إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، وأن جلدي الأول كان رأيًا رأيته، وأن جلدي الآخر وافق كتاب الله فاجلده ثمانين جلدة.

٢٨٢٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن عبد الله بن أبي بكر قال: ضرب عمر بن عبد العزيز العبد يقذف ثمانين.

(٢٤) في الرجل يقذف ابنه ما عليه؟

٢٨٢٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن رزيق قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه، فقال ابنه: إن جلد أبي اعترفت، فكتب، إليه عمر: اجلده إلا أن يعفو عنه.

٢٨٢٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف ابنه فقال: لا يجلد.

٢٨٢٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن في الرجل يقدف ابنه قال: ليس عليه حد.

(٢٥) في الرجل يَنْفِي الرجل من أبيه وأمه

٢٨٢٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن القٰسم عن أبيه قال: قال عبد الله: لا حد إلا على رجلين، رجل قذف محصنة أو نفى رجلاً من أبيه وإن كانت أمه أمة.

٢٨٢٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا نفى الرجل عن أبيه فإن عليه الحد وإن كانت مملوكة.

٢٨٢٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن سعيد الزبيدي عن حماد عن إبرٰهيم في الرجل يقول للرجل: لست لأبيك، وأمه أمة أو يهودية أو نصرانية، قال: لا يجلد.

٢٨٢٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن شيخ من الأزد أن ابن هبيرة سأل

عنه الحسن والشعبي فقالا: يضرب الحد، يقول في الرجل ينفي الرجل عن أبيه وأمه أمة.

(٢٦) ما قالوا في قاذف أم الولد؟

٢٨٢٣٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: أم الولد لا يجلد قاذفها.

٢٨٢٣٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا: ليس على قاذف أم الولد حد.

٢٨٢٣٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال عباد عن عبد الملك عن عطاء في رجل قذف رجلاً أمه أم ولد، قال: ليس عليه حد حتى تعتق.

٢٨٢٣٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: ليس على قاذف أم الولد شيء.

٢٨٢٤٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا يجلد قاذف أم الولد حدًا.

٢٨٢٤١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: ليس على قاذف أم الولد حد.

(٢٧) من قال: يضرب قاذف أم الولد

٢٨٢٤٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قذفت، فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين.

٢٨٢٤٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: يجلد قاذف أم الولد.

٢٨٢٤٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: استب أبو صريحة وابن أم ولد، فسب أبو صريحة ابن أم الولد فجلد.

٢٨٢٤٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي يزيد المديني أن عمر بن عبد العزيز جلد رجلاً قذف أم ولد رجل لم تعتق.

٢٨٢٤٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد أن عديًا كتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن اجلده الحد.

(٢٨) في المرأة تقذف وقد ملكت مرة

٢٨٢٤٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن إبراهيم عن أيوب قال: كتبت إلى أبي

قلابة أسأله عن المرأة تقذف وقد كانت ملكت، فكتب إليّ أن قاذفها يجلد ثمانين.

٢٨٢٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في أم الولد إذا أعتقت ثم قذفت جلد قاذفها.

٢٨٢٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا ملكت المرأة مرة ثم أعتقت فإن على قاذفها الحد.

٢٨٢٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن في امرأة ملكت مرة ثم قذفت، قال: لا يجلد قاذفها.

(٢٩) في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود

٢٨٢٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قالا: كان علي يقول: إذا سرق السارق مرارًا قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن.

٢٨٢٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع لسارق يدًا ورجلاً، فإذا أُتِيَ به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا كَلَّهُ عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال.

٢٨٢٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل.

٢٨٢٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين.

٢٨٢٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم [قال]: لا تتركوا ابن آدم كالبهيمة، يترك له يأكل بها.

٢٨٢٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد، فقال عمر: السنة اليد.

٢٨٢٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله.

٢٨٢٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء سئل: أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا ولكنه يحبس.

٢٨٢٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير

قال: كتب نجدة إلى عمر يسأله: هل قطع النبي ﷺ الرجل بعد اليد، فكتب إليه أن النبي ﷺ قد قطع الرجل بعد اليد.

٢٨٢٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد ربه ابن أبي أمية بن الحرث عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه حدثه وعبد الرحمٰن بن سابط أيضًا حدثه أن النبي ﷺ أتى بعبد قد سرق فقطع يده، ثم الثانية فقطع رجله، ثم أُتيَ به فقطع يده ثم أُتِيَ به فقطع رجله.

٢٨٢٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليًا أُتِيَ بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أُتيَ به فقطع رجله اليسرى، ثم أُوتيَ به الثالثة فقال: إني أستحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه.

٢٨٢٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة قال: كان علي يقول في السارق: إذا سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن.

٢٨٢٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول علي.

٢٨٢٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي.

(٣٠) في الرجل يزني مملوكه، يقام عليه الحد أم لا؟

٢٨٢٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن ثمامة أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه ضربه الحد.

٢٨٢٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن، قال: «اجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»، قال في الثالثة أو في الرابعة: «فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

٢٨٢٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال: أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فجرت، فأرسلني إليها فقال: «اذْهَبْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ»، فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمائها، فقال: «أَفَرَغْتَ»؟ فقلت: وجدتها لم تجف من دمائها، فقال: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَاجْلِدُوهَا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

٢٨٢٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن همام عن عمرو ابن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال: جاريتي زنت فأجلدها؟ قال: فقال

عبد الله: اجلدها خمسين، فقال: عادت، فقال: اجلدها.

٢٨٢٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة حدَّت جارية لها.

٢٨٢٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد أنه حد جارية له.

٢٨٢٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أن أبا المهلب كان يجلد أمته إذا فجرت في مجلس قومه.

٢٨٢٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال: كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زنين يجلدوهن في المجالس.

٢٨٢٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب أمته إذا فجرت.

٢٨٢٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن أبيه قال: شهدتُ أبا برزة ضرب أمة له فجرت، قال: وعليها ملحفة قد جللت، قال: وعنده طائفة من الناس، قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢٤/٢].

٢٨٢٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: أدركت أشياخ الأنصار إذا زنت الأمة يضربونها في مجالسهم.

٢٨٢٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما كانا يقيمان الحدود على جواري الحي إذا زنين في المجالس.

٢٨٢٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا تظفر الحد إلا ما ملكت يمينك.

٢٨٢٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن أبي أسحٰق عن أبي ميسرة أنه كان يضرب إماء قومه يطهرهن.

٢٨٢٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال: لقيت عبد الرحمٰن بن معقل قال: أرأيت الأمة التي سأل عنها أبوك عبد الله أنها فجرت فأمره بجلدها إن كانت تزوجت؟ قال: لا.

٢٨٢٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

(٣١) في المكاتب يصيب الحد

٢٨٢٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته.

٢٨٢٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح بن حي عن الشعبي قال: يضرب المكاتب حد العبد حتى يعتق.

٢٨٢٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد عن معمر عن الزهري قال: حده حد العبد.

٢٨٢٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علي في المكاتب إذا أصاب حدًا، قال: يضرب بحسب ما أدى.

(٣٢) من قال: ليس على الأمة حد حتى تزوج

٢٨٢٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن حبيب عن ابن عباس، وعن سفيٰن عن منصور عن مجاهد، وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قالوا: ليس على الأمة حد حتى تزوج.

٢٨٢٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: لا تجلد الأمة حتى تحصن.

٢٨٢٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: يقول أهل مكة: إذا فجرت الأمة ولم تكن تزوجت قبل ذلك، لا يقام عليها الحد.

٢٨٢٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج.

(٣٣) في الامتحان في الحدود

٢٨٢٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم وعبد الرحمٰن عن مجالد عن عامر قال: لا امتحان في حد.

٢٨٢٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: المحنة في الصفة أن يوعد ويجلب عليه، وإن ضربته سوطًا واحدًا فليس اعترافه بشيء.

٢٨٢٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي عيينة بن المهلب قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من أقر بعدما ضرب سوطًا واحدًا فهو كذاب.

٢٨٢٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر والحكم قالا: المحنة بدعة.

٢٨٢٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القٰسم عن شريح قال: القيد كره، والسجن كره، والوعيد كره.

٢٨٢٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر: ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته.

٢٨٢٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل اعترف بعدما جلد، قال: ليس عليه حد.

٢٨٢٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: قال عمر: رَوِّعِ السَّارِقَ ولا تراعه.

٢٨٢٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن طارق الشامي أنه أُتِيَ برجل أخذ في سرقة فضربه، فأقر، فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك فقال له ابن عمر: لا تقطعه فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه.

(٣٤) في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء

٢٨٢٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال: سألت عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة والمرض وطول التعنيس.

٢٨٢٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن سالم قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء قال: لا بأس، العذرة تذهبها الوثبة والشيء.

٢٨٣٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يتزوج البكر، ثم يقول: لم أجدك عذراء، قال: ليس بشيء.

٢٨٣٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن، قال: كان لا يرى ذلك قذفًا.

٢٨٣٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبرٰهيم في الرجل يتزوج المرأة فيقول: لم أجدها عذراء، قال: لا حد عليه.

٢٨٣٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبرٰهيم قال: ليس بقذف.

٢٨٣٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمٰن

ابن يسار وعطاء والحسن في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قالوا: إن العذرة تذهبها النبطة واللبيطة.

٢٨٣٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن أبي حنيفة عن الهيثم عمن أخبره أن عائشة قالت: ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة والحيضة والوضوء.

(٣٥) من قال: عليه الحد

٢٨٣٠٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال سعيد: حد ولا ملاعنة.

٢٨٣٠٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن رجل قد سماه أن زيد بن ثابت وابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: إن تبرأ جلد الحد وكانت امرأته، وإن لم يتبرأ لاعنها وفرق بينهما.

٢٨٣٠٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا دخل الرجل بالمرأة ثم قال: لم أجدها عذراء، قال: يضرب الحد ولا يلاعن، لأنه لم يقل: إني رأيتك تزنين.

(٣٦) في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟

٢٨٣٠٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال: كنت عند الشعبي فأُتِيَ برجل قد أخذ في حد أو قذف فضربه الحد وعليه قميص، ما أدري ما تحته.

٢٨٣١٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد وعن المغيرة عن إبرٰهيم قالا: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٢٨٣١١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن إسمٰعيل بن أمية عن سعد بن إبرٰهيم عن أبيه قال: إني لأذكر مسك شاة أمرت بها فذبحت حين ضرب عمر أبا بكرة فجعل مسكها على ظهره من شدة الضرب.

٢٨٣١٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو حتى يجد مس الضرب.

٢٨٣١٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الحجاج عن الوليد [بن] أبي مٰلك أن عبيدة بن الجراح أُتيَ برجل فذهب الرجل ينزع قَميصه وقال: ما ينبغي لجسد هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص، قال: فقال أبو عبيدة: لا تدعوه ينزع قميصه، فضربه عليه.

٢٨٣١٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٢٨٣١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسمٰعيل عن الحسن قال: إذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف، ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها، إذا قذف في الصيف لم يلبس ثياب الشتاء، يضرب فيما قذف فيه.

٢٨٣١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبرٰهيم عن أبيه عن أمه قالت: إني لأذكر مسك شاة، ثم ذكر نحوًا من حديث ابن علية.

(٣٧) في الرجل يقول: يا فاعل بأمه

٢٨٣١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن المجنون قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه، قال: فقدموني إلى أبي هريرة فضربني، قال: وما أوجعني إلا سوط وقع على سوط.

(٣٨) في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيها

٢٨٣١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي أسحٰق عن الحسن أن امرأة من الضبيريين زنت، فألبسها أهلها درعًا من حديد، فرفعت إلى علي فضربها وهو عليها.

٢٨٣١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث بن السوار عن أبيه قال: شهدت أبا برزة يضرب أمة له فجرت وعليه ملحفة.

٢٨٣٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: أما الزاني فيخلع عنه ثيابه وتلا: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [٢٤/٢] قلت: هذا في الحكم قال: هذا في الحكم والجلد.

٢٨٣٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الوليد [بن] أبي مٰلك قال: أُتِيَ أبو عبيدة برجل قد زنى فقال: إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب، فنزع عنه قباءه، فأبى أن يضرب ورد عليه قباءه.

(٣٩) في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

٢٨٣٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن القٰسم عن أبيه قال: أُتِيَ عبد الله برجل وجد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعين أربعين، قال فخرجوا إلى عمر فاستعدوا عليه، فلقي عمر عبد الله فقال: قوم استعدوا عليك في كذا وكذا، فأخبره بالقصة فقال لعبد الله: كذلك [رأيت]، قال: نعم، قال: جئنا نستعديه فإذا هو يستفتيه.

٢٨٣٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مائة.

٢٨٣٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة عن الحسن العرني عن

عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن رجلاً كان له عسيف، فوجد مع امرأته رجلاً في لحاف فضربه أربعين.

٢٨٣٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن سويد بن نجيح عن ظبيان بن عمارة قال: أُتِيَ علي برجل وامرأة فقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد، وعندهما خمر وريحان، فقال علي: مرئيان خبيثان، فجلدهما، ولم يذكر حدًا.

٢٨٣٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن جرير بن حازم عن الحسن قال: تجز رءُوسهما ويجلدان، فذكر جلدًا لا أحفظه.

(٤٠) في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها

٢٨٣٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل، وذلك ليلاً، فواقعها وهو يرى أنها أمته، قال: فرفع ذلك إلى عمر، قال: فأرسل إلى علي فقال: اضرب الرجل حدًا في السر، واضرب المرأة في العلانية.

(٤١) في اللوطي حد كحد الزاني

٢٨٣٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسًا ثم يتبع بالحجارة

٢٨٣٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن خُثيم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد، أو يؤخذ، على اللوطية: إنه يرجم.

٢٨٣٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القٰسم بن الوليد عن يزيد ابن قيس أن عليًا رجم لوطيًا.

٢٨٣٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال: سنته سنة المرأة.

٢٨٣٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر قال: يرجم أحصن أو لم يحصن.

٢٨٣٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبرٰهيم قال: حد اللوطي حد الزاني، إن كان محصنًا فالرجم، وإن كان بكرًا فالجلد.

٢٨٣٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن قال: اللوطي بمنزلة الزاني.

٢٨٣٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرني سعيد عن قتادة عن الحسن، وعن

أبي معشر عن إبراهيم قالا: اللوطي بمنزله الزاني.

٢٨٣٣٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمٰن عن إبراهيم في اللوطي قال: لو كان أحد يرجم مرتين رجم هذا.

٢٨٣٣٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يرجم اللوطي إذا كان محصنًا، وإن كان بكرًا جلد مائة.

٢٨٣٣٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم، وعن سفيٰن عن الشيباني عن الحكم في اللوطي: يضرب دون الحد.

٢٨٣٣٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قال: عليه الرجم، قتله عمل قوم لوط.

٢٨٣٤٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد قال: حرمة الدبر أعظم من حرمة كذا، قال قتادة: نحن نحمله على الرجم.

٢٨٣٤١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمٰن أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرىء مسلم إلا بأربعة: رجل عمل عمل قوم لوط.

(٤٢) في الرجل يقول للرجل: يا لوطي، من قال: لا يحد

٢٨٣٤٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن سنان بن سلمة أنه قال له: نِعْمَ الرجل إن كان لوطيًا[1].

٢٨٣٤٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يقول: عليه حد إلا أن يقول: تعمل بعمل قوم لوط.

٢٨٣٤٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن عبيد بن سليمٰن عن الضحاك بنحو من قول طاوس.

٢٨٣٤٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن أبي خالد الواسطي الشعبي قال: لا أعلم عليه حدًا.

٢٨٣٤٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن فرقد السبخي أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فسأل الحسن ومحمدًا فقالا: ليس عليه حد، وقال الحسن: إلا أن يقول: إنك تعمل بعمل قوم لوط.

٢٨٣٤٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: ليس

(١) أي من قوم لوط، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٢٩/٧).

عليه شيء، وقال أبو هاشم: إذا قال إنك تنكح فلانًا في دبره، قال اجلده الحد.

٢٨٣٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: قال رجل لأبي الأسود: يا لوطي، فقال: يرحم الله لوطًا، ولم يره شيئًا.

٢٨٣٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: يجلد من فعله ومن رمى به.

(٤٣) من قال: عليه الحد إذا قال: يا لوطي

٢٨٣٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: من قذف به إنسانًا جلد، ويبتغى فيه من الشهود كما يبتغى في شهود الزنا.

٢٨٣٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قذف الرجل الرجل بعمل قوم لوط أو بالبهيمة جلد.

٢٨٣٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فرفع إلى عمر بن عبد العزيز فجعل يقول: يا لوطي يا محمدي، قال: فضربه بضعة عشر سوطًا، ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد.

٢٨٣٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن الحسن وعكرمة، قال الحسن: ليس عليه حد، وقال عكرمة: عليه الحد.

(٤٤) في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ثم يقذفه أيضًا

٢٨٣٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا قذف الرجل أقيم عليه الحد، فإن أعاد عليه القذف فلا حد عليه إلا أن يحدث له قذف آخر.

٢٨٣٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبيه أن عمر لما أمر بأبي بكرة وأصحابه فجلدوا، فعاد أبو بكرة فقال: زنى المغيرة، فأراد عمر أن يجلده، فقال علي: على ما تجلده؟ وهل قال إلا ما قد قال، فتركه.

٢٨٣٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم في رجل قذف رجلاً فجلد، ثم قذفه.

(٤٥) في الرجل يقذف الرجل يكون عليه يمين

٢٨٣٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشام عن بعض أصحابه عن الشعبي قال: ليس على القاذف يمين.

٢٨٣٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز حَلَّفَ رجلاً قذف.

(٤٦) في الرجل يعرض للرجل بالفري، ما في ذلك؟

٢٨٣٥٩ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحٰق قال: سئل القٰسم عن رجل يقول للرجل: يا ابن الخياط، أو يا ابن الحجام، أو يا ابن الجزار، وليس أبوه كذلك، فقال القٰسم: قد أدركنا وما تقام الحدود إلا في القذف البين أو في النفي البين.

٢٨٣٦٠ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك وعبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: لا حد إلا على من نصب الحد نصبًا.

٣٨٣٦١ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمٰعيل بن سالم أن رجلين كان بينهما لحاء فقال أحدهما: ما ولد بالكوفة ولد زنا إلا في الآخر شبه منه، وقال الآخر: لو كشف ما عند الآخر فاجرة إلا عرفته، فسئل عن ذلك الشعبي فقال: ليس على واحد منهما حد.

٢٨٣٦٢ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى في التعريض حدًا.

٢٨٣٦٣ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال: ليس عليه حد حتى يقول: يا زان، أو يا ابن الزانية.

٢٨٣٦٤ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الرجل يقول للرجل: إن في ظهرك حد الزنا، قال: إن شاء قال: إنما قلت إن في ظهرك لموضع، قال: ليس عليه حد.

٢٨٣٦٥ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عوف عن الحسن أنه قال: لا يحد الحد إلا في القذف المصرح.

(٤٧) من كان يرى في التعريض عقوبة

٢٨٣٦٦ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن إبرٰهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب أن رجلاً قال لرجل: يا ابن أبي كرانة قال: يضرب الحد.

٢٨٣٦٧ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت: استب رجلان فقال أحدهما: ما أمي بزانية وما أبي بزانٍ، فشاور عمر القوم فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا، فضربه.

٢٨٣٦٨ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن [الجلد] بن أيوب عن معٰوية بن قرة أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شامة الوذر، فاستعدى عليه عثمٰن بن عفان، فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمٰن فجلد الحد.

٢٨٣٦٩ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا [هشيم] عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: في التعريض عقوبة.

٢٨٣٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: فيه الحد.

٢٨٣٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عاصم عن ابن سيرين أن سمرة قال: من عرض عرضنا له.

٢٨٣٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء أن عمر وعثمٰن كانا يعاقبان في الهجاء.

٢٨٣٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يرى الضرب في التعريض.

٢٨٣٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن الزهري أنه كان يجلد الحد في التعريض.

(٤٨) في الأمة والعبد يزنيان

٢٨٣٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن سليمٰن بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فتيان من فتيان قريش في إماء زنين من رقيق الإمارة فضربناهن خمسين خمسين.

٢٨٣٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن همام عن عمر ابن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال: إن جاريتي زنت، قال: اجلدها خمسين.

٢٨٣٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذ اعترف العبد بالزنا جلده سيده خمسين سوطًا.

(٤٩) في العبد يشرب الخمر كم يضرب؟

٢٨٣٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن: إذا اعترف العبد بشرب الخمر جلده سيده أربعين سوطًا.

٢٨٣٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مٰلك بن أنس عن الزهري قال: بلغني عن عمر وعثمٰن وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين.

(٥٠) في الرجل يسرق الصبي والمملوك

٢٨٣٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويد أن قومًا كانوا يسرقون رقيق الناس بأفريقية، فقال علي بن رباح: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب فلم ير عليهم قطعًا، وقال: هؤلاء خلابون.

٢٨٣٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال: من سرق صبيًا قطع.

٢٨٣٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الذي يسرق الصبيان والأعاجم: تقطع يده.

٢٨٣٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر ابن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه.

(٥١) في قليل الخمر، حد أم لا؟

٢٨٣٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال: يجلد في قليل الخمر وكثيره ثمانين.

٢٨٣٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: في الخمر قليلة وكثيره وإن حسوة فيها الحد.

٢٨٣٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: من شرب الخمر قليلاً أو كثيرًا ضرب حدًا.

٢٨٣٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن شرب رجل من السكر ما بلغ أن يسكر فقد وجب عليه الحد.

٢٨٣٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معٰوية بن هشام عن سفيٰن عن حصين بن عبد الرحمٰن يرفعه إلى عمر قال: من شرب من الخمر قليلاً أو كثيرًا ضرب الحد.

٢٨٣٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريح عن عطاء قال: ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر إلا في الخمر.

٢٨٣٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن رجل عن إبرٰهيم قال: يضرب في الخمر في قليلها أو كثيرها.

(٥٢) النبيذ من رأى فيه حدًا

٢٨٣٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال: حد النبيذ ثمانون.

٢٨٣٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال: بلغني أن عمر بن الخطاب ساير رجلاً في سفر وكان صائمًا، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ قد خضخضها البعير، فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد، فقال له: إنما شربت

من قربتك، فقال له عمر: إنما جلدناك لسكرك.

٢٨٣٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن في السكران من النبيذ، قال: يضرب ثمانين.

٢٨٣٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن أبي وائل: ليس فيه حد.

٢٨٣٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: في السكر من النبيذ ثمانون.

٢٨٣٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن شقيق العبسي قال: فيه الحد يضرب ثمانين.

٢٨٣٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن مجالد عن الشعبي قال: كان علي يرزق الناس الطلاء في دنان صغار، فسكر منه رجل فجلده علي ثمانين، قال: فشهدوا عنده أنه سكر من الذي رزقهم، قال: ولِمَ شرب منه حتى سكر؟.

(٥٣) في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه؟

٢٨٣٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين أبي ساسان أنه ركب الناس من أهل الكوفة إلى عثمٰن، فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة من شرب الخمر، فَكُلِّمَ في ذلك علي، فقال عثمٰن: دونك ابن عمك فأقم عليه الحد، فقال: قم يا حسن! فاجلده، فقال: فيم أنت من هذا؟ أَوْلِ هذا غيرك، قال: بل ضعفت ووهنت وعجزت، قم يا عبد الله بن جعفر فجعل يجلده ويعد عليّ حتى بلغ أربعين فقال: كف وأمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وَكُلٌّ سنة.

٢٨٣٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أن عمر ضرب في الخمر ثمانين.

٢٨٤٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن عن علي قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيٰن، وقالوا: هل لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [٥/٩٣] قال: وكتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعث بهم اليّ قبل أن يفسدوا مَنْ قِبَلِكَ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم، وعلي ساكت فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين.

٢٨٤٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو [سلمة] ومحمد بن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن الأزهر قال: أُتيَ النبي ﷺ بشارب يوم حنين، فقال رسول الله ﷺ للناس: «قُومُوا إِلَيْهِ» فضربوه بنعالهم.

٢٨٤٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا المسعودي عن زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطًا.

٢٨٤٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا عمران بن حدير عن السميط ابن عمير قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد، فصلىّ أربعًا فقال رجل لصاحبه: رأيت ما رأيت؟ قال: نعم، فأخذاه فأتيا به أبا موسى الأشعري فقالا: إن هذا دخل المسجد فصلىّ أربعًا فقال: هل غَيَّرَ، فقالا: لا، قال: إن هذه لريبة، قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: ما شربتها قبل اليوم، فجلده ثمانين.

٢٨٤٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر أربعين.

(٥٤) ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد؟

٢٨٤٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر قال حدثني عبد الحليم بن قلاب ابن يعلى عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب أو كتب إليه: إنّا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد، فقال: استقرئه القرءان وألق رداءه بين أردية، فإن لم يقرأ القرءان ولم يعرف رداءه فأقم عليه الحد.

٢٨٤٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال حدثنا أبو بكر بن عمرو ابن عتبة قال: أراه ذكره عن عمر قال: لا حد إلا فيما خلس العقل.

٢٨٤٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الله بن عتبة: قال: أراه عن عمر قال: لا حد إلا فيما خلس العقل.

(٥٥) في المسلم يسرق من الذمي الخمر، يقطع أم لا؟

٢٨٤٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سعيد بن سعيد عن عطاء قال: إذا سرق المسلم من الذمي خمرًا قطع، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع.

٢٨٤٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن عامر أن شريحًا ضمَّن مسلمًا خمرًا اهراقها لذمي.

٢٨٤١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال: من

سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة قطع.

(٥٦) باب في المستكرهة

٢٨٤١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن الزرقي عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد.

٢٨٤١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر أُتيَ بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء.

٢٨٤١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع أن رجلاً أضاف أهل بيت، فاستكره منهم امرأة، فرفع ذلك إلى أبي بكر، فضربه ونفاه، ولم يضرب المرأة.

٢٨٤١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن الزرقي عن حجاج أن حبشيًا استكره امرأة منهم، فأقام عليه عمر بن عبد العزيز الحد وأمكنها من رقبته.

٢٨٤١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري والشعبي والحسن قالوا: ليس على مستكرهة حد.

٢٨٤١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن أشعث عن الحسن والزهري قالا: ليس على مستكرهة حد.

٢٨٤١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي حرة عن الحسن قال: استكره عبد امرأة فوطئها، فاختصما إلى الحسن وهو قاض يومئذ، فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة.

٢٨٤١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن مملوك انتزع جارية، فقالا: عليه الحد، وليس عليه الصداق.

(٥٧) ما جاء في السكران يَقْتُل

٢٨٤١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إذا قَتل السكران قُتل.

٢٨٤٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يقتل.

٢٨٤٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه، قال: فقتله معٰوية.

(٥٨) باب في السكران يسرق، يقطع أم لا؟

٢٨٤٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن برد عن مكحول والزهري قالا: يجوز طلاق السكران، ويقطع إن سرق.

٢٨٤٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة بن أبي سفيٰن عن القٰسم سئل عن

السكران يسرق، فقال: إن كان يعرف بالسرقة قبل ذلك فاقطعه وإلا فلا.

٢٨٤٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن سالم عن الشعبي في النشوان: يقطع إن سرق، ويؤخذ لجنايته كلها.

٢٨٤٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في السكران: ان أعتق أو طلق جاز عليه، وأقيم عليه الحد.

٢٨٤٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إن سرق قطع، وإن قَتل قُتل.

٢٨٤٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما تكلم به السكران من شيء أقيم عليه.

٢٨٤٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إن سرق قطع.

(٥٩) من قال: الحدود إلى الإمام

٢٨٤٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة والصلاة والحدود والقضاء.

٢٨٤٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان.

٢٨٤٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال: إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود.

٢٨٤٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمر بن عبد العزيز قال: السلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أخا امرىء أو أباه.

(٦٠) في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر

٢٨٤٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لرجل: يا شارب خمر، قال: ليس عليه حد.

٢٨٤٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سكران، قال: كان لا يرى عليه حدًا.

٢٨٤٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في

الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سارق، قال: ليس عليه حد ولكن سياط.

٢٨٤٣٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمٰن بن موسى قال: سألنا عمر بن عبد العزيز عن رجل قال لرجل: يا شارب خمر، ويا مشرك، ويا سكران، قلنا: يحد، قال: سبحان الله! ما يحد إلا من قذف مسلمًا.

٢٨٤٣٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن سفيٰن عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، قال: لا يضرب.

(٦١) في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه

٢٨٤٣٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في رجل لاعن امرأته ففرق بينهما، ثم أكذب نفسه، قال: يجلد ويلزق به الولد.

٢٨٤٣٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه، قال: يضرب وهو خاطب.

٢٨٤٤٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف قال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها، فإن أكذب نفسه بعد ذلك جلد، ويلزق به الولد، وردت إليه امرأته.

٢٨٤٤١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم في الملاعن يكذب نفسه قال: يجلد الحد.

٢٨٤٤٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن الرجل يلاعن امرأته ثم أقر بالولد، قال: يضرب الحد ويلزق به الولد.

٢٨٤٤٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف امرأته، أو ينتفي من ولد امرأته ثم يكذب نفسه، قال: يحد.

٢٨٤٤٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن شبرمة عن الحٰرث، وعن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء، وعن سفيٰن عن جابر عن الشعبي في الملاعن يكذب نفسه، قالوا: يضرب.

(٦٢) في الرجل يلاعن وتأبى المرأة

٢٨٤٤٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن عن محمد بن الزبير عن مكحول قال: إذا لاعن الرجل وأبت المرأة أن تلاعن رجمت.

٢٨٤٤٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: تحبس.

٢٨٤٤٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن المحاربي عن جويبر عن الضحاك في

الرجل يقذف امرأته فتأبى أن تلاعنه، قال: تجلد مائة وترجم.

٢٨٤٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عيسى الخياط عن الشعبي قال: من وقع عليه اللعان فأبى أن يحلف أقيم عليه الحد، وقال عيسى: سمعت عند الشعبي يقول: يجبران على اللعان ويحبسان حتى يتلاعنا.

٢٨٤٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيٰن عن مطرف وجابر عن الشعبي، وعن سفيٰن عن ليث عن مجاهد وعطاء قالوا: إذا درىء في اللعان ألزق به الولد.

(٦٣) في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها

٢٨٤٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها، قال: يضرب، وقال عامر: لا يضرب.

٢٨٤٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يلاعن امرأته ثم تلد فيقول: ليس هذا مني، قالا: يضرب، وقد أكذب نفسه، قال: لا يحد، قد باء بلعنة الله في كتاب الله.

(٦٤) في المحدود يقذف امرأته

٢٨٤٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا قذف المجلود امرأته جلد، ولا لعان بينهما، قال: وسألت الحسن وعامرًا فقالا: يلاعن.

٢٨٤٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن منصور وحماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته وقد كان جلد الحد جلد ولا يلاعن لأنها لا تجوز شهادته.

(٦٥) في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة

٢٨٤٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أكذب الرجل نفسه قبل ما بقي من ملاعنتها شيء جلد وهي امرأته.

٢٨٤٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

٢٨٤٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا أكذب نفسه قبل أن تنقضي الملاعنة جلد وهي امرأته، وإن أكذب نفسه بعد الملاعنة فلا شيء.

(٦٦) في قاذف الملاعنة أو ابنها

٢٨٤٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن بيان عن الشعبي قال: من قذف ابن الملاعنة أو قذف أمه ضرب.

٢٨٤٥٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم، وعن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل يقول لابن الملاعنة يا ابن الزانية أو قذف أمه ضرب.

٢٨٤٥٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم، وعن ليث عن مجاهد، وعن جابر وابن سالم عن عامر قالوا: من قذف ابن الملاعنة جلد.

٢٨٤٦٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل يقول لابن الملاعنة: يا ابن الزانية، قالا: يجلد ثمانين.

٢٨٤٦١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: من قذف ابن الملاعنة جلد.

٢٨٤٦٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران عن عكرمة قال: من قال لابن الملاعنة: يا ابن الهنة، جلد الحد.

٢٨٤٦٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر قال، إذا قيل لابن الملاعنة: لست بابن فلان الذي لاعن أمك، قال: يجلد الذي يقول له ذلك.

٢٨٤٦٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: من رمى ابن الملاعنة أو أمه جلد.

٢٨٤٦٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: يضرب قاذف ابن الملاعنة.

٢٨٤٦٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن قذفها إنسان جلد قاذفها.

(٦٧) في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة

٢٨٤٦٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في الأمة تكون تحت الحر فيقذفها، قال: لا يضرب الحد ولا يلاعن.

٢٨٤٦٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مطرف عن عامر في الأمة تكون تحت الحر فيقذفها قال: لا حد عليها ولا لعان.

٢٨٤٦٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد، والحكم عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون تحته الأمة فيقذفها، قالوا: ليس بينهما تلاعن، وليس على قاذفها حد.

٢٨٤٧٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد في العبد تكون تحته الحرة فيقذفها، قالا: ليس بينهما ملاعنة، ويجلد.

٢٨٤٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في اليهودية تلاعن المسلم، قال: لا، ولا العبد الحرة، ولكن يجلد العبد.

٢٨٤٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن مطرف عن الحكم وعامر في المملوك تكون له امرأة حرة، فتجيء بولد فينتفي منه، قال: يضرب ولا لعان بينهما، ويلزق به الولد، وقال عامر والحكم في الحر تحته الأمة، فجاءت بولد فانتفى منه، قال: ليس بينهما لعان، ويلزق به الولد.

٢٨٤٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد إذا كان تحته الحرة أنه إذا قذفها جلد، ولا يلاعن، وإذا كان حر تحته أمة فقذفها فإنه لا يجلد ولا يلاعن، وإذا كان عبد تحته أمة فقذفها فإنه يحد ولا يلاعن.

(٦٨) في رجل طلّق امرأته فوجد يغشاها وشهد عليه فأنكر أن يكون طلّقها

٢٨٤٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في أربعة شهدوا على رجل أنه طلّق امرأته ثلاثًا، فأنكر وأقر بغشيان المرأة، فقال: لا حد عليه لأنه مخاصم.

٢٨٤٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وهو قول قتادة انهما قالا: يفرق بينهما بشهادة اثنين وثلاثة، ويرجم بشهادة أربعة.

٢٨٤٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد قال: نبأوا عن سعيد بن أبي ذئب عن عمر قال: يفرق بينهما بشهادة اثنين أو ثلاثة، ويرجم بشهادة أربعة وأكثر، فإن عاد رجم.

٢٨٤٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه شهود أنه طلّق امرأته ثلاثًا، فجحد ذلك وإن كان يغشاها، قال: فقال يدرأ عنه الحد لإنكاره.

٢٨٤٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلّق امرأته فأشهد شاهدين، ثم قدم القرية التي بها المرأة، فغشيها وأقر بأن قد أصابها، وأنكر أن يكون قد طلّقها، فقال عطاء تجوز شهادتهما، ويفرق بينهما، ولا يحد.

٢٨٤٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلاً طلّق امرأته ثلاثًا، ثم جعل يغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك عمار، فقال عمار: لئن قدرت على هذا لأرجمنه.

٢٨٤٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن عمّار بنحوه.

٢٨٤٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد [بن] عبد الرحمٰن عن جرير بن حازم عن

عيسى بن عاصم قال: خرج قوم في سفر، فمروا برجل فنزلوا به، فطلّق امرأته ثلاثًا، فمضى القوم في سفرهم، ثم عادوا فوجدوه معها، فقدموه إلى شريح فقالوا: إن هذا طلّق امرأته ثلاثًا ووجدناه معها، فأنكر، فقال: تشهدون أنه زان، فأعادوا عليه، ففرق بينهما، ولم يحدهما؛ وأجاز شهادتهم.

(٦٩) في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زان

٢٨٤٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن في الرجل يقول للرجل: أخبرني فلان أنك زنيت، قال: ليس عليه حد لأنه أضافه إلى غيره.

٢٨٤٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن بعض أصحابه عن الشعبي أن رجلاً قال لرجل: زعم فلان أنك زان، قال: إن جاء بالبينة وإلا ضرب الحد.

(٧٠) في درء الحدود بالشبهات

٢٨٤٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحرث عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات.

٢٨٤٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن أسحٰق بن فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذًا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه.

٢٨٤٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب أن امرأة زنت فقال عمر: أراها كانت تصلّي من الليل فخشعت فركعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتحتمها، فأرسل عمر إليها فقالت كما قال عمر، فخلى سبيلها.

٢٨٤٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: ادرأوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم.

٢٨٤٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن الزهري قال: ادفعوا الحدود بكل شبهة.

٢٨٤٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: أدرأوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم.

٢٨٤٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: اطردوا المعترفين.

٢٨٤٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: قال أبو موسى: أوتيت وأنا باليمن امرأة حبلى فسألتها فقالت: ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل، أما والله ما خاللت خليلاً ولا خادنت خدنا منذ أسلمت، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي والله ما أيقظني إلا رجل رفعني وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مقفي ما أدري من هو من

خلق الله، فكتبت فيها إلى عمر، فكتب عمر: أئتني بها وبناس من قومها، قال: فوافيناه بالموسم فقال شبه الغضبان: لعلك قد سبقتني بشيء من أمر امرأة؟ قال: قلت لا، وهي معي وناس من قومها، فسألها فأخبرته كما أخبرتني، ثم سأل قومها فأثنوا خيرًا، قال: فقال عمر: شابة تهامية قد نومت، قد كان يفعل قمارها وكساها، وأوصى بها قومها خيرًا.

٢٨٤٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام، يقولون: زنيت، فلما انتهت إلى عمر قال: ما يبكيك؟ أن امرأة ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فرأيت إليه مقفيًا ما أدري من هو من خلق الله، فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار، ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه.

٢٨٤٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجًا فخلّوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة.

(٧١) من قال: لا حد على من أتى بهيمة

٢٨٤٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

٢٨٤٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم فيمن أتى بهيمة قال: يجلد ولا يبلغ به الحد.

٢٨٤٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء في الذي يأتي البهيمة، قال: يعزر.

٢٨٤٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر قال: ليس على من أتى بهيمة حد، ولا على من رمي بها.

٢٨٤٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حد.

٢٨٤٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

(٧٢) من قال: على من أتى البهيمة حد

٢٨٥٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن بديل عن جابر بن زيد أنه

قال: إذا أتى الرجل البهيمة أقيم عليه الحد.

٢٨٥٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا سفيٰن بن حسين عن أبي علي الرحبي عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة، قال: إن كان محصنًا رجم.

٢٨٥٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ابن أبي فروة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن سليمٰن بن يسار أنه كان يقيم عليه الحد.

٢٨٥٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن فيمن يأتي البهيمة والغلام، قال: عليه الحد.

٢٨٥٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا وقع الرجل بالبهيمة جلد الحد تامًا، ومن رمى امرءًا بالبهيمة فعليه الحد.

٢٨٥٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن يزيد عن مسروق في الذي يأتي البهيمة قال: إذا فعل بها، قال: ذبحت.

٢٨٥٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن داود قال: قال مسروق: يرجم وترجم بالحجارة التي رجم بها، ويعفى أثره، يعني في الذي يأتي البهيمة.

٢٨٥٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الحكم قال: من أتى البهيمة أقيم عليه الحد.

٢٨٥٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: من أتى بهيمة لم تقم له قيامة.

٢٨٥٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الذي يأتي البهيمة قال: عليه أدنى الحدين أحصن أم لم يحصن.

٢٨٥١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسمٰعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ٱقْتُلُوا الفَاعِلَ بِٱلْبَهِيمَةِ وَالْبَهِيمَةَ»..

(٧٣) في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما

٢٨٥١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما، قال: ليس عليها حد، هو خائن يقوّم عليه قيمتها ويأخذها.

٢٨٥١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما، قال: يضرب تسعة وتسعين سوطًا.

٢٨٥١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عبدة عن شريح أنه درأ عنه الحد وضمنه.

٢٨٥١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الأمة تكون بين الشركاء فيقع عليها أحدهم، قال: يضرب مائة.

٢٨٥١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن مكحول في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم، قال: عليه أدنى الحدين مائة وعليه ثلثا ثمنها عقرها وثلثي قيمة الولد إن كان.

٢٨٥١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: يعزر ويقوم عليه.

٢٨٥١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: بلغنا أن عمر ابن عبد العزيز أُتيَ بجارية كانت بين رجلين، فوطئها أحدهما، واستشار فيها سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا: نرى أن يجلد دون الحد ويقيمونها قيمة فيدفع إلى شريكه نصف القيمة.

٢٨٥١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس في رجل يقع على جارية بينه وبين شريكه، قال: نقوّم عليه.

٢٨٥١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مغيرة عن إبراهيم في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فحملت، قال: تقوّم عليه.

٢٨٥٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن ليث عن طاوس في الجارية تكون بين الرجلين فيطأها أحدهما، قال: عليه العقر بالحصة.

(٧٤) في الرجل يطأ الجارية من الفيء

٢٨٥٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمٰعيل بن سالم عن الحكم أنه قال في رجل وطىء جارية من الفيء، قال: ليس عليه حد، له فيها نصيب.

٢٨٥٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ليس عليه حد إذا كان له فيها نصيب.

٢٨٥٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن بكر بن داود أن عليًا أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد.

٢٨٥٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن قال: إذا كان له في الفيء شيء عذر، ويقوم عليه، وكذلك في جارية بينه وبين رجلين.

(٧٥) الرجل يقع على جارية امرأته

٢٨٥٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم أن رجلاً وقع بجارية امرأته، فأتت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته، فقال: أما إن عندي في ذلك خبر شافٍ عن رسول الله ﷺ، إن كنا أذنت له جلدته مائة وإن كنت لم تأذني له رجمته.

٢٨٥٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى علي [فقالت]: إن زوجي وقع على وليدتي، فقال: إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك، ثم تصبرت الناس حتى اختلطوا، فذهبت المرأة.

٢٨٥٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن مبارك بن عمارة قال: جاءت امرأة إلى علي فقالت: يا ويلها! إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك.

٢٨٥٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن مكحول قال: قال عمر: لا أؤتى برجل وقع على جارية امرأته إلا فعلت وفعلت.

٢٨٥٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين كانا إذا سئلا عن الرجل [يقع] على جارية امرأته يتلوان هذه الآية: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [٢٣/٥ - ٦].

٢٨٥٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بشر بن سليمٰن قال سمعت إبراهيم يقول: يعزر ولا حد.

٢٨٥٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد وعبيد ابني حمران عن ابن مسعود أنه ضربه دون الحد.

٢٨٥٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش قال: قال علقمة: ما أبالي وقعت على جارية امرأتي أو جارية عوسجة، رجل من الحي.

٢٨٥٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحٰق عن أبي ميسرة في رجل يأتي جارية امرأته أنه قال: ما أبالي أتيتها أو جارية من الطريق.

٢٨٥٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: عليه الحد.

٢٨٥٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عامر عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: لو أُتيتُ برجل وقع على جارية امرأته لرجمته.

٢٨٥٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال حدثنا ابن أبي عروبة عن إياس بن معٰوية عن نافع قال: جاءت جاري إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين! إن المغيرة يطأني، وإن امرأته تدعوني زانية، فإن كنت لها فانهه عن غشياني، وإن كنت له فانه امرأته عن قذفي، فأرسل إلى

المغيرة فقال: تطأ هذه الجارية؟ قال: نعم، قال: من أين؟ قال: وهبتها لي امرأتي، قال: والله لئن لم تكن وهبتها لك لترجع إلى أهلك مرجومًا، ثم.... [1] وقال: انطلّقا إلى امرأة المغيرة فأعلماها: لئن لم تكوني وهبتها لنرجمنه، قال: فأتياها فأخبراها فقالت: يا لهفاه! أتريد أن يرجم بعلي لاها الله إذًا لقد وهبتها له، قال: فخلى عنه.

٢٨٥٣٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: قد ستر الله عليك فاستر، فبلغ ذلك عليًا فقال: لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة.

(٧٦) من قال: ليس في جارية امرأته حد

٢٨٥٣٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن [حرقوس] عن علي أن رجلاً وقع على جارية فدرأ عنه الحد.

٢٨٥٣٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل عن الشعبي عن عبد الله أنه جاء إليه رجل فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: أتق الله ولا تعد.

٢٨٥٤٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيٰن عن منصور عن ربعي عن عقبة بن حيان عن عبد الله قال: لا حد عليه.

٢٨٥٤١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيٰن عن الشيباني عن الشعبي عن عامر بن مطر عن عبد الله في الرجل يقع على جارية امرأته، قال: إن استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها لسيدتها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها لسيدتها.

٢٨٥٤٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن جرير عن قيس عن عطاء قال: لا حد عليه.

٢٨٥٤٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن هشام عن الحسن عن سلمة بن محبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فدرأ عنه النبي ﷺ الحد.

(٧٧) في المرأة تزوج في عدتها أعليها حد؟

٢٨٥٤٤ ـ **حدّثنا** [أبو محمد] عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيرًا دون الحد.

٢٨٥٤٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن تزوجها في عدتها عمدًا؟ قال: يقام عليها الحد.

---

(١) بياض في الأصل.

٢٨٥٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن مروان جلدهما أربعين أربعين، وفرق بينهما، فقال له قبيصة بن ذؤيب: لو خففت فجلدتهما عشرين عشرين.

٢٨٥٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعن حماد عن إبراهيم في امرأة نكحت في عدتها، قالا: ليس عليها حد.

(٧٨) من كان لا يرى على أهل الكتاب حدًا في زنا ولا شرب خمر

٢٨٥٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال: لا يقام على أهل الكتاب حد في شرب خمر ولا زنا.

٢٨٥٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد.

(٧٩) في الرجل يقع على جاريته ولها زوج

٢٨٥٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً وقع على جاريته ولها زوج، فضربه عمر بن الخطاب مائة نكالاً.

٢٨٥٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جامع عن زيد بن أسلم قال: أوتي عمر برجل وقع على أمته وقد زوجها، فضربه ضربًا ولم يبلغ به الحد.

٢٨٥٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا وقع الرجل على أمته ولها زوج فإنه يجلد مائة أحصن أم لم يحصن، فإن حملت فالولد للفراش.

(٨٠) في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟

٢٨٥٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادًا عن الرجل يسرق من بيت المال، قال: يقطع، وقال الحكم: لا يقطع.

٢٨٥٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القٰسم أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب.

٢٨٥٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم [عمّن] يسرق من بيت المال، قال: ليس عليه قطع.

٢٨٥٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يسرق من المغنم، قال: ليس عليه حد إذا كان له فيه نصيب.

٢٨٥٥٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن قال: إذا سرق الرجل من الغنيمة وله فيها شيء لم يقطع، فإن سرق منها وليس له فيها نصيب قطع.

٢٨٥٥٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن أبي عبيد بن الأبرص أن عليًا كان يقسم سلاحًا في الرحبة، فأخذ رجل مغفرًا فالتحف عليه فوجده رجل، فأُتِيَ به عليًا فلم يقطعه، وقال: له فيه شرك.

(٨١) في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟

٢٨٥٥٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله ابن عمرو بن الحضرمي قال: أتيت عمر بغلام لي فقلت: اقطعه، قال: وما له؟ قلت: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهمًا، قال عمر: غلامكم سرق متاعكم.

٢٨٥٦٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن همام عن عمرو ابن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال: غلامي سرق قبائي فأقطعه؟ قال عبد الله: لا، مالك بعضه من بعض.

٢٨٥٦١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن حجاج عن الحكم أن عليًا قال: إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه.

٢٨٥٦٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء قال: كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير، وكانت في بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له، ففقد شيئًا من المال، فقال للجارية: ما كان يدخل هذا البيت غيري وغيرك، فمن أخذ هذا المال؟ فأقرت الجارية، فقال لي: يا سعيد! انطلق بها فاقطع يدها، فإن المال لو كان لي لم يكن عليها قطع.

(٨٢) في الرجل يأتي جارية أمه

٢٨٥٦٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادًا والحكم عن الرجل يقع على جارية أمه، قالا: عليه الحد.

٢٨٥٦٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: ليس عليه حد.

(٨٣) في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا

٢٨٥٦٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أُتي بامرأة قد سرقت، فقال لها: سلامة! أسرقت؟ قولي: لا.

٢٨٥٦٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي

مسعود قال: أُتِيَ برجل سرق، فقال: أسرقت؟ قل: وجدته، قال: وجدته، فخلى سبيله.

٢٨٥٦٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمٰن الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أُتِيَ بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت، أسرقت، قل: لا، قل: لا، مرتين أو ثلاثًا.

٢٨٥٦٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان أن رجلاً سرق شملة، فأُتِيَ به النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! هذا سرق شملة، فقال: «مَا إِخَالُهُ سَرَقَ».

٢٨٥٦٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال: سمعت سبيعًا أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن علي وأُتِيَ برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: لعلك اختلست، لكي يقول: لا.

٢٨٥٧٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: أُتِيَ عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه.

٢٨٥٧١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء يقول: كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا، ولا أعلم إلا سمى أبا بكر وعمر.

٢٨٥٧٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال: حدثني مسكين رجل من أهلي، قال: شهدت عليًا أُتِيَ برجل وامرأة وجدا في خربة، فقال له علي: أَقَرِبْتَهَا؟ فجعل أصحاب علي يقولون له: قل لا، فقال: لا، فخلى سبيله.

٢٨٥٧٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن ملك: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ بَاشَرْتَ»؟

(٨٤) في الرجل يسرق التمر والطعام

٢٨٥٧٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ».

٢٨٥٧٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المراح، وليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين.

٢٨٥٧٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسحٰق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر، قال: ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوى الجرين، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أوى المراح.

٢٨٥٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر قال: قال يحيى بن أبي كثير، قال: قال عمر: لا يقطع في عذق ولا في عام سنة.

٢٨٥٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم والسري بن يحيى عن الحسن أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل سرق طعامًا، فلم يقطعه.

٢٨٥٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك وعمرو عن الحسن أن النبي عليه السلام أُتِيَ برجل سرق طعامًا، فلم يقطعه.

٢٨٥٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يسرق الطعام أو الحمار من الصحراء، فقال: ليس عليه قطع.

٢٨٥٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت عبد الرحمٰن بن القٰسم قال: قطع عمر بن عبد العزيز في مد أو أمداد من طعام.

٢٨٥٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن [أبي] كثير عن ابن زاهر عن حصين بن جرير قال: سمعت عمر يقول: لا قطع في عذق ولا في عام سنة.

٢٨٥٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: ليس في الثمرة قطع، ولا في الماشية الراعية، ولكن فيها نكال وتضعيف الغرم، فإذا آواه المراح أو الجرين يقطع إذا سرق قدر ربع دينار.

(٨٥) في الرِّجل تقطع، من قال: يترك العقب

٢٨٥٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن أسحٰق عن حكم بن حكيم بن عباد بن حنيف غن النعمان بن مرة الزرقي أن عليًا قطع سارقًا من الحفر، حفر القدم.

٢٨٥٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسمٰعيل الحنفي عن أم رزين قال: سمعت ابن عباس يقول: أيعجز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي، يعني نجدة، فلقد قطع فما أخطأ، يقطع الرِّجل ويذر عاقبها.

٢٨٥٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمٰن [عن] عبد الملك عن عطاء قال: سئل عن القطع، قال: أما الرِّجل فيترك له عقبه.

٢٨٥٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن العلاء بن عبد الكريم عن أبي جعفر قال: الرِّجل يقطع من وسط القدم عن مفصل.

٢٨٥٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العلاء عن أبي جعفر بنحوه.

٢٨٥٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار

عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل، وقطع عليّ القدم، وأشار عمرو إلى شطرها.

(٨٦) ما قالوا: من أين تقطع؟

٢٨٥٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [مسرة بن معبد] اللخمي قال: سمعت عدي ابن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع رِجلاً من المفضل.

٢٨٥٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سمرة بن عبد الرحمٰن قال: رأيت بالحيرة مقطوعًا من المفصل فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي: أما إنه لم يظلمني.

٢٨٥٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو سعد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر قطع اليد من المفصل.

(٨٧) حسم يد السارق

٢٨٥٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [مسرة] بن معبد اللخمي قال سمعت سفيٰن عن يزيد بن خصيفة عن أبي ثوبان أن النبي ﷺ قطع يد رجل ثم حسمه.

٢٨٥٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن مثله.

٢٨٥٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عمرو بن أبي سفيٰن أن ابن الزبير أُتِيَ بسارق فقطعه، فقال له أبان بن عثمٰن: أحسم! فقال له: إنك به لرحيم، قال لا، ولكنه من السنّة.

٢٨٥٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: من السنة حسم السارق.

٢٨٥٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن عبد الملك بن أبجر عن سلمة بن كهيل عن حجية أن عليًا كان يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويداويهم، فإذا برأوا قال: ارفعوا أيديكم، فيرفعونها كأنها أيور الحمر، يقولون: من قطعكم، فيقولون: علي، فيقولون: ولم؟ فيقولون: إنا سرقنا، فيقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد، واذهبوا.

(٨٨) الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه؟

٢٨٥٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد ابن خصيفة قال: أُتِيَ عمر بن عبد العزيز برجل سرق طيرًا، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد،

فقال: ما رأيت أحدًا قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز ولم يقطعه.

٢٨٥٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: أُتِيَ عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: قال عثمٰن: لا قطع في الطير.

٢٨٦٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن رجل عن علي أنه كان لا يقطع في الطير.

٢٨٦٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج: سمعت بعض من أرضي يقول: لا قطع في باز سرق وإن كان ثمنه دينارًا فأكثر من ذلك.

٢٨٦٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: كان يقوله.

(٨٩) ما جاء في النباش يؤخذ، ما حده؟

٢٨٦٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: أُتِيَ مروان ابن الحكم بقوم يختفون القبور، يعني ينبشون، فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.

٢٨٦٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال: أخذ نباش في زمان معٰوية زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحدًا قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به.

٢٨٦٠٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشًا.

٢٨٦٠٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الحجاج عن الحكم عن إبرٰهيم والشعبي قالا: يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا.

٢٨٦٠٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء في النباش قال هو بمنزلة السارق، يقطع.

٢٨٦٠٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث قال: سألت الحسن عن النباش، قال: يقطع، وسألت الشعبي فقال: يقطع.

٢٨٦٠٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبرٰهيم في النبّاش، قال: يقطع.

٢٨٦١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد وأصحابه قالوا: يقطع النبّاش لأنه قد دخل على الميت بيته.

٢٨٦١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن شيخ عن مكحول قال: لا يقطع إلا أن يكون للقبر باب.

٢٨٦١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن عبد الله بن مرة قال: النبّاش لص فاقطعه.

٢٨٦١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج أن مسروقًا وإبراهيم النخعي والشعبي وزاذان وأبا زرعة بن عمرو بن جرير كانوا يقولون في النبّاش: يقطع.

٢٨٦١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القٰسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على النبّاش قطع، وعليه شبيه بالقطع.

(٩٠) ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا أو في حال سكره؟

٢٨٦١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليًا أُتِيَ بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان.

٢٨٦١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحٰرث التيمي عن أبي ماجد الحنفي قال: كنت عند عبد الله بن مسعود قاعدًا، فجاءه رجل من المسلمين بابن أخ له، فقال له: يا أبا عبد الرحمٰن! إن ابن أخي وجدته سكرانًا، فقال عبد الله: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه، فترتروه واستنكهوه، فوجد سكرانًا، فرفع إلى السجن، فلما كان الغد جئت وجيء به.

٢٨٦١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سكر الإنسان ترك حتى يفيق، ثم جلد.

٢٨٦١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا سكر الإمام جلد وهو لا يعقل، فإنه إن عقل امتنع.

(٩١) في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟

٢٨٦١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر كان يضرب في الريح.

٢٨٦٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن علقمة قال: قرأ عبد الله «سورة يوسف» بحمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فدنا منه عبد الله فوجد منه ريح الخمر فقال له: تكذب بالحق وتشرب الرجس، والله لهو كما أقرأنيها رسول الله ﷺ، لا أدعك حتى أحدك، فجلده الحد.

٢٨٦٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب فقالت: إن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل عليّ بيتي أبدًا.

٢٨٦٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب فقال: إن كان مدمنًا فحده.

٢٨٦٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: أتيت برجل يوجد منه ريح الخمر، وأنا قاض على الطائف، فأردت أن أضربه، فقال: إنما أكلت فاكهة، فكتبت إلى ابن الزبير فكتب إلي: إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه الحد.

٢٨٦٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار قالا: لا حد في ريح.

٢٨٦٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى في الريح حدًا.

(٩٢) من قاء الخمر، ما عليه؟

٢٨٦٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن إسمٰعيل بن سميع عن ملك بن عمير الحنفي قال: أُتِيَ عمر بابن مظعون قد شرب خمرًا، فقال: من شهودك؟ قال: فلان وفلان، وغياث بن سلمة، وكان يسمى غياث الشيخ الصدوق، فقال: رأيته يقيئها ولم أره يشربها، فجلده عمر الحد.

٢٨٦٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسمٰعيل بن سميع عن ملك بن عمير عن غياث بن سلمة أن عمر ضربه الحد ونصبه للناس إلا أنه قال: أُتِيَ بحفص بن عمر.

(٩٣) من كره حلق الرأس في العقوبة

٢٨٦٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه سئل عن الحلق فقال: جعله الله نسكًا وسنة، وجعله الناس عقوبة.

٢٨٦٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن روح بن يزيد عن بشر عن

أبيه عن عمر بن عبد العزيز قال: إياي وحلق الرأس واللحية.

٢٨٦٣٠ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: حدثنا الرضا، يعني طاوسًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعَرِ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٨٦٣١ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [محمد بن] مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس بمرط محمد بن مسلم قال: جعله الله طهورًا، وجعلتموه عقوبة.

٢٨٦٣٢ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: حلق الرأس في العقوبة بدعة.

(٩٤) من رخص في حلقة وجزه

٢٨٦٣٣ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس قال: جيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنا ولم يمض الرابع، فجلد عَلِيٌّ الثلاثة، وجز رأس المشهود عليه.

٢٨٦٣٤ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن أبي لملك عن عمر، كتب في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطًا، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه.

٢٨٦٣٥ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عثمٰن بن عثمٰن عن عمر بن مصعب قال: أُتِيَ عبد الله بن الزبير برجل من تميم، فأمر بحلقة.

(٩٥) من كره إقامة الحدود في المساجد

٢٨٦٣٦ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن ابن معقل أن رجلاً جاء إلى علي فَسَارَّه فقال: يا قنبر! أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد.

٢٨٦٣٧ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر أُتِيَ برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه.

٢٨٦٣٨ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن الشعيثي عن العباس ابن عبد الرحمٰن عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا».

٢٨٦٣٩ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن ظبيان بن صبيح قال: قال ابن مسعود: لا تقام الحدود في المساجد.

٢٨٦٤٠ ـ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث وعن جابر عن عامر قال: كانوا

يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد.

٢٨٦٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أو كان يكره الجلد في المساجد.

٢٨٦٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن إسمٰعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس رفعه قال: «لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ».

٢٨٦٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال: شهدته وضرب رجلاً افترى على رجل في قميص، ولم يضربه في المسجد.

٢٨٦٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن خالد الضبي عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ إِقَامَةَ حُدُودِكُمْ».

٢٨٦٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن سفيٰن عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق قال: للمسجد حرمة.

٢٨٦٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن سفيٰن عن جابر عن أبي الضحى أنه كره الضرب في المسجد.

(٩٦) من رخص في إقامة الحدود في المساجد

٢٨٦٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: تقام الحدود في المسجد كلها إلا القتل.

٢٨٦٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو قال: تقام الحدود في المساجد.

٢٨٦٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسمٰعيل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقيم الحدود في المسجد.

(٩٧) في الرجل يقول للرجل: ما تأتي امرأتك إلا حرامًا، ما عليه؟

٢٨٦٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن عبد الملك عن عطاء في رجل قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلاّ حرامًا، قال: كذب، ليس عليه حد.

(٩٨) في الخلسة فيها قطع أم لا؟

٢٨٦٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن

جابر قال: ليس على المختلس ولا على المستلب ولا الخائن قطع.

٢٨٦٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه بنحوه.

٢٨٦٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن مروان سأل زيد ابن ثابت عن الخلسة، فلم ير فيها قطعًا.

٢٨٦٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: ليس على المختلس قطع.

٢٨٦٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليًا لم يكن يقطع في الخلسة.

٢٨٦٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة أن غلامًا اختلس طوقًا، فرفع إلى عدي بن أرطاة، فسأل الحسن عن ذلك فقال: لا قطع عليه، وسأل عن ذلك إياس بن معٰوية فأمر بقطعه، فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر: إن العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة، لا قطع عليه، ولكن أوجع ظهره وأطل حبسه.

٢٨٦٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام أن عديًا رفع إليه رجل أختلس خلسة فقال إياس: عليه القطع، وقال الحسن: لا قطع عليه، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز فقال: ليس عليه قطع، قال: وكانت العرب تسميها عدوة الظهيرة.

٢٨٦٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: ليس في الخلسة قطع.

(٩٩) في الخيانة ما عليه فيها؟

٢٨٦٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيسَ عَلَىٰ الخَائِنِ قَطْعٌ» .

٢٨٦٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على الخائن قطع.

٢٨٦٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إن هذا سرق مني، قال: ومن هذا؟ قال: أجيري، قال: ليس بسارق من ائتمنته على بيتك.

٢٨٦٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في الخيانة قطع.

٢٨٦٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في غلام كان مع قوم في السوق، فسرق بعض متاعهم فقال: هو خائن ولا قطع عليه.

(١٠٠) ما جاء في الضرب في الحد

٢٨٦٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن عاصم عن أبي عثمٰن قال: أُتِيَ عمر برجلٍ في حد، فأُتِيَ بسوط فقال: أريد ألين من هذا، فأُتِيَ بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا، فأُتِيَ بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه.

٢٨٦٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحٰرث التيمي عن أبي ماجد عن عبد الله أنه دعا جلادًا فقال: اجلد وارفع يدك، وأعط كل عضو حقه، قال: فضربه الحد ضربًا غير مبرح.

٢٨٦٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي، قال: أُتِيَ برجل سكران أو في حد فقال: فقال: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير.

٢٨٦٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل بن إبراهيم عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة أقام الحد على أمة له في دهليزه وعنده نفر من أصحابه، فقال: اجلدها جلدًا بين الجلدين وليس بالممطى ولا بالتخفيف.

٢٨٦٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران عن أبي المجلز قال: الجلاد لا يخرج إبطه.

٢٨٦٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: شهدت الشعبي وضرب نصرانيًا قذف مسلمًا فقال: أعط كل عضو حقه، ولا ترين إبطك.

٢٨٦٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: حد الفرية وحد الخمر أن تجلد ولا ترفع يدك.

٢٨٦٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يضرب الزاني ضربًا شديدًا، ويقسم الضرب بين أعضائه.

٢٨٦٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: حد الزنا أشد من حد الخمر، والخمر والفرية واحد.

٢٨٦٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن إسمٰعيل عن الحسن قال: يضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، ويضرب الشارب أشد من ضرب القاذف.

(١٠١) في السوط من يأمر به أن يدق

٢٨٦٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب.

٢٨٦٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحرث التيمي عن ابن ماجد عن عبد الله أنه دعا بسوط فدق ثمرته حتى أصيب له فخفقه، ودعا بجلاد فقال: اجلد.

٢٨٦٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد أصاب حدًا، فأُتِيَ بسوط جديد شديد، فقال: «دُونَ هَذَا»، فأُتِيَ بسوط منكسر منتشر، فقال: «فَوْقَ هَذَا» فأُتِيَ بسوط قد [رُكِبَ] يعني قد لين، فقال: «هَذَا».

(١٠٢) في الرجل يؤخذ وقد غل، ما عليه؟

٢٨٦٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال: إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة، وحلق رأسه ولحيته، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، وأحرق رحله ولم يأخذ سهمًا في المسلمين أبدًا، قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه.

٢٨٦٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «لَيْسَ فِي الغُلُولِ قَطْعٌ».

٢٨٦٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في الغلول قطع.

٢٨٦٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الغلول إذا وجد عند رجل: يحرق رحله.

٢٨٦٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا داود بن عبد الله قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَحَرِّقُوا مَتَاعَهُ».

(١٠٣) في الرجل يوجد شاربًا في رمضان، ما حده؟

٢٨٦٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أُوتِي عَلِيٌّ برجل شرب خمرًا في رمضان، فجلده ثمانين وعزره عشرين.

٢٨٦٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي سنان البكري قال: أُتِيَ عمر برجل شرب خمرًا في رمضان، فضربه ثمانين وعزره عشرين.

٢٨٦٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحٰق عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثله.

(١٠٤) في الرجل يُسلِم وقد كان أحصن في شِرْكه ما عليه؟

٢٨٦٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في اليهودي والنصراني: إن كان أحصن في شِركه ثم أسلم ثم أصاب فاحشة قبل أن يحصن في الإسلام، قال: يرجم.

٢٨٦٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إحصان اليهودي والنصراني في شركهما إحصان، وليس المجوسي بإحصان.

(١٠٥) في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

٢٨٦٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: تلاعن زوجها ويضرب الثلاثة.

٢٨٦٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله.

٢٨٦٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وعبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا جاءوا جميعًا معًا فالزوج أجودهم شهادة.

٢٨٦٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الشيباني عن الشعبي قال: يقام عليه الحد.

٢٨٦٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة.

(١٠٦) في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحر ابنته

٢٨٦٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عباس في الرجل يبيع امرأته، قالا: يعاقبان وينكلان.

٢٨٦٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن حبان عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل باع امرأة وهما حران فأخذا عند الحسن في أوساطهما الزنانير، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب فيهما أن يعزرا، ويستودعا السجن.

٢٨٦٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة

عن ابن عباس في رجلين باع أحدهما الآخر، قال: يرد البيع ويعاقبان، ولا قطع عليهما.

٢٨٦٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال: تقطع يده.

(١٠٧) في الحر يبيع الحر

٢٨٦٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر عن ابن شهاب في رجل باع رجلاً حرًا، قال: يعاقبان، الذي باعه والذي أقر بالبيع عقوبة موجعة.

٢٨٦٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني معمر عن ابن شهاب في رجل باع ابنته فوقع المبتاع عليها فقال أبوها: حملني على بيعها الحاجة قال: يجلدان، الأب وابنته مائة مائة إن كانت قد بلغت، ويرد إلى المبتاع الثمن، وعلى المبتاع صداقها بما أصاب منها، ثم يغرم له الأب الصداق إلا أن يكون المبتاع قد علم أنها حرة فعليه الصداق، ولا يغرمه الأب له، ويجلد مائة، وإن كانت جارية لا تعقل فعلى الأب النكال.

٢٨٦٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد في امرأة باعت أختها عن أمرها، فاشتراها رجل فوطئها، قال: يرد على الرجل ماله، وتعاقب المرأة وأختها، ويرضخ لها شيئًا.

(١٠٨) في شاهد الزور ما يعاقب؟

٢٨٦٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال: شاهد الزور يضرب شيئًا، ويعرف للناس ويقال: إن هذا شهد بزور.

٢٨٧٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال: شاهد الزور يضرب ما دون الأربعين: خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين.

٢٨٧٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: شاهد الزور يعزر.

٢٨٧٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن المحاربي عن الجعد أبي عثمٰن قال: كان شريح إذا أُتِيَ بشاهد الزور خفقه خفقات.

٢٨٧٠٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن عبد الله بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطًا.

٢٨٧٠٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن [أبي] مٰلك قال: كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطًا، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطاف به، ويطال حبسه.

(١٠٩) في شهادة النساء في الحدود

٢٨٧٠٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال: مضت السنّة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٨٧٠٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا بيان عن إبراهيم سئل عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وامرأتان، قال: لا تجوز حتى يكونوا أربعة.

٢٨٧٠٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود.

٢٨٧٠٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن مجالد عن عامر قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٨٧٠٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة امرأة في حد ولا شهادة عبد.

٢٨٧١٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٨٧١١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن جويبر عن الضحاك قال: لا تجوز شهادة النساء في حد ولا دم.

٢٨٧١٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن قال سمعت حمادًا يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٨٧١٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين.

(١١٠) في قوله تعالى:
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٢٨٧١٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: **﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [٢/٢٤] قال: أدناها رجل، وقال عطاء: رجلان.

٢٨٧١٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: **﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** قال: عشرة.

٢٨٧١٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ثلاثة فصاعدًا.

٢٨٧١٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة ضرب

أمة له فجرت وعليها ملحفة قد جللت، وعنده طائفة من الناس ثم قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٨٧١٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال: سمعته يقول: ﴿إِنْ نَّعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ﴾ [٩/٦٦] قال: كان رجل.

(١١١) في الصغير يفترى عليه

٢٨٧١٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن، وعن مغيرة عن إبراهيم أنهما قالا: من قذف صغيرًا فلا حد عليه.

٢٨٧٢٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا حد في غلام صغير افتري عليه وهو صغير حتى يجب عليه الحدود.

(١١٢) في الرجل يقول للرجل: لست بابن فلانة

٢٨٧٢١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ليس على من ادعى لغير أمه حد.

٢٨٧٢٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في رجل قال لرجل: لست لفلانة بابن، قال: كان لا يجعل عليه الحد، إنما هي كذبة.

٢٨٧٢٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [سواء] عن سعيد عن رجل عن حماد مثله.

٢٨٧٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: ليس عليه حد.

(١١٣) في قوله تعالى:
﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾

٢٨٧٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الضرب.

٢٨٧٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [٢٤/٢] قال: إقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان.

٢٨٧٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب مثله عن الشعبي قال: في الضرب.

٢٨٧٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وعن ابن نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ قالا: ليس بالقتل، ولكن في إقامة الحد.

٢٨٧٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: إقامة الحد، أما إنه ليس بشدة الجلد.

٢٨٧٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ قال: في إقامة الحد، يقام ولا يعطل.

(١١٤) في الرجل يتزوج الأمة فيفجر، ما عليه؟

٢٨٧٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وسليمٰن بن يسار في الرجل يتزوج الأمة، ولم يكن تزوج حرة قبلها، ثم يفجر، قال سليمٰن ابن يسار: يرجم، وقال عكرمة: يجلد.

٢٨٧٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء قال: سئل عن رجل زنى وله سراري قال: يجلد ولا يرجم.

٢٨٧٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: لا يحصن الحر بيهودية ولا نصرانية ولا بأمة.

٢٨٧٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عبد الله بن عتبة أن ابن مروان سأله عن الحر يكون تحته الأمة ثم يصيب فاحشة، قال: يرجم، قال: عمن تأخذ هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولونه.

٢٨٧٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا تحصن الأمة الحر ولا العبد الحرة.

٢٨٧٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سفيٰن عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة أنهما كانا يقولان في الحرة تحت العبد تزني، السنَّة بها ترجم، وفي الحر تحته الأمة: لا يرجم.

٢٨٧٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن الفضل عن يحيى بن أبي كثير أن سليمٰن بن يسار قال: أحصنها وأحصنته.

٢٨٧٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أحصنها وأحصنته، قال: الآن مرجوم.

٢٨٧٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم

في العبد تكون تحته الحرة، والحر تكون تحته الأمة، فيزني أحدهما، قال: ليس على واحد منهما رجم حتى يكونا حرين مسلمين.

٢٨٧٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: إحصان الأمة أن تنكح الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة.

(١١٥) في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر

٢٨٧٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية، ثم يفجر فقالا: يجلد ولا يرجم.

٢٨٧٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى أن يحصن الحر إلا الحرة المسلمة.

٢٨٧٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنهاه عنها وقال: «إِنَّهَا لا تُحْصِنُكَ».

٢٨٧٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة.

٢٨٧٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيٰن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن.

٢٨٧٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا تزوجها وهو غير مسلم لم تحصنه حتى يطأها في الإسلام.

(١١٦) من قال: تحصن اليهودية والنصرانية المسلم

٢٨٧٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم ثم يفجر، قالا: يرجم.

٧٨٧٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمٰعيل ابن علية عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: تحصن اليهودية والنصرانية المسلم.

٢٨٧٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه.

٢٨٧٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن سالم قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية والأمة أيحصن بهن؟ قال: نعم ولو يومًا.

(١١٧) في المرأة تزوج عبدها

٢٨٧٥١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال: تزوجت امرأة عبدها، فقيل لها، فقالت: أليس الله يقول: ﴿أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٣/٤] فهذا بملك يميني، وتزوجت امرأة من غير بينة ولا ولي، فقيل لها فقالت: أنا ثيب وقد ملكت أمري، فرفعت إلى عمر، فجمع الناس فسألهم، فقالوا قد خاصمناك بكتاب الله جل جلاله، وقال علي: قد خاصمتك بكتاب الله، فجلد كل واحد منهما مائة جلدة، ثم كتب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية.

٢٨٧٥٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدها أن يفرق بينهما ويقام عليها الحد.

٢٨٧٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن مسلم قال: سألت عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهدًا عن امرأة كان لها عبد، فأرادت أن تعتقه على أن يتزوجها، فقال عطاء وعبد الله بن عبيد: تعتقه ولا تشارطه، قال مجاهد: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان، تفارقه ويقام عليها الحد.

٢٨٧٥٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين! إني امرأة كما ترى، وغيري من النساء أجمل مني، ولي عبد قد رضيت دينه وأمانته، فأردت أن أتزوجه، فدعا بالغلام فضربهما ضربًا مبرحًا، وأمر بالعبد فبيع في أرض غربة.

(١١٨) في الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانية، ما حده؟

٢٨٧٥٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا قال يا ابن الزانيين، قال: يجلد حدين.

٢٨٧٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن حسين عن مكحول في رجل قال لرجل: يا زان، يا ابن الزانية، قال: يضرب حدين.

(١١٩) في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره؟

٢٨٧٥٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد عن الشعبي عن جابر قال: جاء ماعز بن مٰلك إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى، فقال: «مَا لِهَذَا أَحَدٌ»؟ فرده ثم جاء ثلاث مرار، فقال: «مَا لِهَذَا أَحَدٌ»، فرده، فلما كانت الرابعة قال: «ارْجُمُوهُ». فرماه ورميناه، وفر واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: فها قتلناه.

٢٨٧٥٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم

ابن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي فقال له أبي: أئت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت يستغفر لك، وإنما يريد بذلك ليجعل له مخرجًا، فأتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه ثم أتاه حتى ذكر أربع مرات، ثم أتاه الرابعة فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت فأقم عَلَيَّ كتاب الله، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَيْسَ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؟ فَبِمَنْ؟» قال: بفلانة، قال: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟» قال: نعم، قال: «هَلْ بَاشَرْتَهَا»؟ قال: نعم، قال: «هَلْ جَامَعْتَهَا»؟ قال: نعم، قال: فأمر به ليرجم، فأخرج إلى الحرة، فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه، فانتزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٢٨٧٥٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إني قد زنيت، فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرار، فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد، فلقيه رجل بيده لحي جمل، فضربه فصرعه، فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ».

٢٨٧٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن أبزى عن أبي بكر قال: أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، فأقر عنده ثلاث مرات فقلت: إن أقررت عنده الرابعة، فأمر به فحبس، يعني ترجم.

٢٨٧٦١ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم.

٢٨٧٦٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن سماك عن جابر ابن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين أتيَ بماعز بن مالك أُتيَ برجل أشعر ذي عضلات في إزاره، فرده مرتين، ثم أمر برجمه.

٢٨٧٦٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا بشير بن مهاجر قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإنما أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان الغداة أتاه أيضًا، فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فقالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، قال: فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

٢٨٧٦٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال حدثنا معٰوية بن هشام قال حدثنا سفيٰن عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: جاء ماعز بن مالك فاعترف بالزنا ثلاث مرات، فسأل عنه، ثم أمر به فرجم، فرميناه بالخزف والجندل [والعظام]، وما حفرنا له ولا أوثقناه، فسبقنا إلى الحرة

واتبعناه، فقام إلينا، فرميناه حتى سكت، فما استغفر له النبي ﷺ ولا سبه.

٢٨٧٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن مغيرة الطائفي عن ابن شداد عن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجاء رجل فأقر أنه قد زنى، فرده النبي ﷺ ثلاثًا، فلما كانت الرابعة ونزل، أمر به النبي ﷺ فرجم، وشق ذلك عليه حتى عرفت في وجهه، فلما سري عنه الغضب قال: «يَا أَبَا ذَرٍ! إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غُفِرَ لَهُ»، قال: وكان يقال: إن توبته أن يقام عليه الحد.

٢٨٧٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: قلت له: رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: بعد ما نزلت «سورة النور» أو قبلها؟ قال: لا أدري.

٢٨٧٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها: (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**) رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، قيل لسفيٰن: رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

٢٨٧٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: سألته عن الرجل يقر بالزنا، كم يرد؟ قال: مرة، وسألت الحكم فقال: أربع مرات.

٢٨٧٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن ماعز بن مٰلك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: استتر يستر الله، وتب إلى الله، فإن الناس يغيرون ولا يعيرون، والله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقر نفسه، حتى أتى عمر فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر: فلم تقره نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه قد زنى، فأعرض عنه حتى قال ذلك مرارًا، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال لهم: «هَلْ اشْتَكَى؟ أَبِهِ جُنَّةٌ؟» فقالوا: لا والله يا رسول الله إنه لصحيح، قال: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قالوا: بل ثيب، فأمر به فرجم.

٢٨٧٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا داود عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر، ورجمت أنا.

٢٨٧٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن علي بن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس قال: قال عمر: الرجم حد من حدود الله، فلا تخدعوا عنه، وأنه ذلك أن رسول الله ﷺ رجم، ورجم أبو بكر، ورجمت أنا.

٢٨٧٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحٰق عن محمد بن إبراهيم عن أبي عثمٰن بن نصر عن أبيه قال: كنت فيمت رجم ماعزًا، فلما وجد مس الحجارة

قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ، فأتيت عاصم بن عمر فقال: قال الحسن بن محمد ابن الحنفية: لقد بلغني فأنكرته، فأتيت جابرًا فقلت: لقد ذكر الأسلمي شيئًا من قول ماعز بن مالك: ردوني، فأنكرته، فقال: أنا فيمن رجمه، فقال: إنه وجد مس الحجارة قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي آذوني، وقالوا ائت رسول الله ﷺ فإنه غير قاتلك، فما أقلعنا عنه حتى قتلناه، فلما ذكر شأنه للنبي ﷺ فقال: «أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرَ فِي شَأْنِهِ».

٢٨٧٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن مساور بن عبيد عن أبي برزة قال: رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال له ماعز بن مالك.

٢٨٧٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن سليم عن أبي هلال عن نجيح قال: رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر وعمر وأمرهما سنة.

٢٨٧٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيٰن عن زيد بن أسلم عن يزيد ابن نعيم عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت فأقم فيَّ كتاب الله، فأعرض عنه، ثم قال: إني قد زنيت فأقم فيَّ كتاب الله، فأعرض عنه حتى ذكر أربع مرات، قال: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» فلما مسته الحجارة اشتد، فخرج عبد الله بن أنيس أو ابن أنس من باديته، فرماه بوظيف جمل فصرعه، فرماه الناس حتى قتلوه، فذكر للنبي ﷺ فراره فقال: «فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، يَا عَزَّالُ»، أو «يَا هَزَّالُ! لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ».

(١٢٠) في البكر والثيب، ما يصنع بهما إذا فجرا؟

٢٨٧٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم قالوا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه وكان أفقه منه: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى أقول، قال: «قُلْ»، قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا وإنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ ٱمْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

٢٨٧٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالبِكْرِ، الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَىٰ، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ».

٢٨٧٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن فراس عن عامر عن مسروق

عن أبي قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان.

٢٨٧٧٩ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن إسمٰعيل عن الشعبي عن أُبيّ أنه كان يرى في الثيب: يجلد ويرجم.

٢٨٧٨٠ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: البكران يجلدان ويرجمان.

٢٨٧٨١ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان عمر يرجم ويجلد، وكان علي يرجم ويجلد.

٢٨٧٨٢ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القٰسم قال: قال أبو ذر: الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان.

٢٨٧٨٣ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: على المحصن إذا زنى الرجم، وعلى البكر الجلد والنفي.

٢٨٧٨٤ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن محمد بن سالم عن عامر في البكر إذا زنى: ينفى سنة.

٢٨٧٨٥ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القٰسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه أن عليًا جلد ورجم، جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة.

٢٨٧٨٦ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شاذان وعفان عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم ماعز بن مٰلك، ولم يذكر جلدًا.

٢٨٧٨٧ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ليث عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أُبَيّ أنه جلد رجلاً وقع على جارية بكر، [فأحبلها] فاعترف ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فَجُلِد ثم نُفِيَ.

(١٢١) في النفي، من أين إلى أين؟

٢٨٧٨٨ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نفى إلى فدك.

٢٨٧٨٩ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمٰن قال: جلد عثمٰن امرأة في زنا ثم أرسل بها مولى له يقال له المهري إلى خيبر فنفاها إليها.

٢٨٧٩٠ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن يحيى أن عليًا نفى إلى البصرة.

٢٨٧٩١ ــ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن الأجلح عن أبي إسحٰق

قال: أتى علي بجارية من همدان فضربها وسيرها إلى البصرة سنة.

٢٨٧٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمٰعيل بن سالم عن الشعبي قال: قلت له في زمن ابن هبيرة من أين ينفى في الزنا؟ قال: من عمله إلى غيره.

٢٨٧٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن رجل عن الحسن أن النبي عليه السلام نفى إلى خيبر.

٢٨٧٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا محمد بن إسحٰق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر نفى رجلاً وامرأة حولاً.

٢٨٧٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري أن عمر نفى إلى البصرة.

(١٢٢) في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت وكم يحضر؟

٢٨٧٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخًا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة.

٢٨٧٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن عامر أن عليًا رجم امرأة فحفر [لها] إلى السرة، وأقام شاهد ذلك.

٢٨٧٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن بشير بن المهاجر قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ أتته الغامدية، فأقرت عنده بالزنا، فأمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموا، ثم أمر بها فصلّى عليها، ثم دفنت.

(١٢٣) من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم

٢٨٧٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن الحسن قال: جاءت امرأة من بارق إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني قد زنيت فأقم فيَّ حد الله، قال: فردها النبي عليه السلام حتى شهدت على نفسها شهادات، فقال لها النبي ﷺ: «ارْجِعِي»، فلما وضعت حملها أمرها النبي ﷺ فتطهرت ولبست أكفانها ثم أمر بها فرجمت، فأصاب خالد بن الوليد من دمها فسبها، فنهاه النبي ﷺ فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَقُبِلَ مِنْهُ».

٢٨٨٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا بشير بن المهاجر قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا نبي الله! لم تردني، فلعلك تريد أن تردني كما

رددت ماعز بن مُلك، فوالله إني لحبلى، قال: «إِمَّا لاَ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا وقد ولدته، قال: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّى تَفْطِمِيهِ» فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى الرجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموا، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فانتضخ الدم على وجه خالد بن الوليد، فسمع نبي الله سبه إياها، فقال: «مَهْلاً يَا خَالِدُ بنَ الْوَلِيدِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثم أمر [بها] فصلّى عليها ودفنت.

٢٨٨٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا أبان العطار قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصبت حدًا فأقمه علي، وهي حامل، فأمر بها أن يحسن إليها حتى تضع، فلما أن وضعت جيء بها إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فسلب عنها ثيابها، ثم رجمها وصلّى عليها، فقال عمر: يا نبي الله! أتصلّي عليها وقد زنت؟ فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا».

٢٨٨٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: أتي علي بشراحة، امرأة من همذان، وهي حبلى من زنا، فأمر بها عَلَيٌّ فحبست في السجن، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة.

٢٨٨٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي سفيٰن عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلامًا له ثنيتان، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

٢٨٨٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القٰسم عن أبيه عن علي. مثله.

٢٨٨٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك قال: حدثني فضل بن كعب قال: أراد عمر أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذًا تظلمها، أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجمها.

٢٨٨٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن المنهال عن زاذان أن عليًا أمر بها فلفت في عباء.

٢٨٨٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن صالح بن صالح عن عبد الرحمٰن بن سعيد الهمذاني عن مسعود رجل من آل أبي الدرداء أن عليًا لما رجم شراحة جعل الناس يلعنونها فقال: أيها الناس لا تلعنوها فإنه من أقيم عليه عصا حد فهو كفارته، جزاء الدين بالدين.

(١٢٤) فيمن يبدأ بالرجم

٢٨٨٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن عليًا كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا، ثم رجم هو ثم رجم الناس، وإذا كان إقرارًا بدأ هو فرجم ثم رجم الناس.

٢٨٨٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال: يا أيها الناس! إن الزنا زناءان: زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي، قال: وفي يده ثلاثة أحجار، قال: فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت، ورمى الناس.

٢٨٨١٠ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القٰسم عن أبيه عن علي مثله.

٢٨٨١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي قال: الرجم رجمان، يرجم الإمام ثم الناس، ورجم يرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس، فقلت للحكم: ما رجم الإمام قال: إذا ولدت أو أقرت، ورجم الشهود إذا شهدوا.

٢٨٨١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: قلت للحكم: ما رجم الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرت، وإذا شهد الشهود بدأ الشهود.

(١٢٥) في الشهادة على الزنا، كيف هي؟

٢٨٨١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمٰن قال: لما قدم أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، قال: رأيت انبهارًا ومجلسًا سيئًا، فقال عمر: هل رأيت المرود دخل المكحلة، قال: لا، قال: فأمر بهم فجلدوا.

٢٨٨١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أن أناسًا شهدوا على رجل في زنا، قال: فقال عثمٰن بيده هكذا تشهدون أنه وجعل يدخل إصبعه السبابة في إصبعه اليسرى وقد عقدها عشرًا.

٢٨٨١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، قال أبو بكرة: اجتنب أو تنح عن صلاتنا، فإنا لا

نصلّي خلفك، قال: فكتب إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد، فإنه قد رقي إلي من حديثك حديثًا، فإن يكن مصدوقًا عليك فلأن يكون مت قبل اليوم خير لك، قال: فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه، فلما انتهوا إليه دعا الشهود، فشهدوا، فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: أود المغيرة أربعة، وشق على عمر شأنه جدًا، فلما قام زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، ثم شهد قال: أما الزنا فلا أشهد به، ولكني رأيت أمرًا قبيحًا، فقال عمر: الله أكبر، حدوهم، فجلدوهم، فلما فرغ من جلد أبي بكرة قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زان، فهم عمر أن يعيد عليه الحد، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه فلم يجلد، فما قذف مرتين بعد.

٢٨٨١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي خلدة قال: لقيني سعيد بن أرطاة عم أبي عون فقال: تريد أن تأتي أبا العالية؟ قال: نعم، قال: فقل له شهد الحسن وابن سيرين وثابت البناني على امرأة ورجل أنهما زنيا، وأقرت المرأة، وأنكر الرجل، فسألت أبا العالية عن ذلك فقال: لقيت رجلاً من أهل الأهواء، يجلد الحسن ثمانين ومحمدًا ثمانين وثابتًا ثمانين، وترجم المرأة باعترافها، ويذهب الرجل ليس عليه شيء.

٢٨٨١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي عليه السلام: ما حد ذلك، يعنون الرجم، قال: «إِذَا شَهِدُوا أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَدْخُلُ كَمَا يَدْخُلُ الْمِيْلُ فِي الْمُكْحُلَةِ فَقَدْ وَجَبَ الرَّجْمُ».

٢٨٨١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة على شيء منعوا ظهورهم وجازت شهادتهم.

٢٨٨١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال: ما أحب أن أكون أول الشهود الأربعة.

(١٣٦) في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان

٢٨٨٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال: أُتِيَ علي برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق، [فأخذه] شيء من أمور الناس، وتهدد شهود الزور، فلا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلى سبيله.

(١٣٧) في الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه

٢٨٨٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحسن بن [سعيد] عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر أقرت بالزنا أربع مرات، فقال: إن رجعت لم نقم عليك، فقالت: لا يجتمع علي امران: آتي بالفاحشة ولا يقام علي الحد، قال: فأقامه عليها.

٢٨٨٢٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن سليمان بن يسار أن أبا واقد بعثه عمر إليها، فذكر مثله.

٢٨٨٢٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا: إذا أقر بحد زنا أو سرقة ثم جحد دريء عنه الحد.

٢٨٨٢٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن يحيى بن يعمر قال: إن كان قد أقر فقد أنكر، يعني الذي يقر بالحد ثم يرجع.

٢٨٨٢٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في االرجل يقر عقد الناس ثم يجحد، قال: يؤخذ به.

٢٨٨٢٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يقر بالحد دون السلطان ثم يجحد إذا رفع لم ير أن يلزمه.

٢٨٨٢٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني إسمعيل عن ابن شهاب قال: من اعترف مرارًا كثيرة بسرقة أو بحد ثم أنكر لم يحد.

(١٢٨) في الذمي يستكره المسلمة على نفسها

٢٨٨٢٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة من نبيط أهل الشام نخس بامرأة على دابة، فلم تقع فدفعها بيده فصرعها، فانكشفت عنها ثيابها فجلس ليجامعها، فرفع إلى عمر بن الخطاب وقامت عليه البينة، فأمر به فصلب، وقال: ليس على هذا عاهدناكم.

٢٨٨٢٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن قتادة أن عبد الملك بن مروان أُتِيَ برجل من أهل الذمة استكره امرأة مسلمة فأخصاه.

٢٨٨٣٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا البكراوي عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن قال: إذا استكره الذمي المسلمة قتل.

(١٢٩) في الرجل يقول: زنيت بفلانة، ما عليه؟

٢٨٨٣١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحق عن محمد ابن إبراهيم عن عطاء بن يسار أن ماعز بن مالك أتى النبي عليه السلام فأقر على نفسه بالزنا، قال: «وَبِمَنْ». قال: بفلانة مولاة ابن فلان، فأرسل إليها فأنكرت، فخلى سبيلها، وأخذه بما أقر على نفسه، ولم يذكر أنه جلده حد الفرية فيها.

٢٨٨٣٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن [أبي] عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قال: زنيت بفلانة، قال: عليه الحد.

٢٨٨٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قال لامرأة: أشهد أني قد زنيت بك، قال: أضربه بما افترى عليها ولا أضربه بما افترى على نفسه إلا ببينة.

٢٨٨٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: يجلد حدين، قلت: وإذا كذب؟ قال: يجلد حدًا ويدرأ عنه أخر.

٢٨٨٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم قال: إذا قالت المرأة: زنى بي فلان، تجلد ولا يجلد.

(١٣٠) في الرجل يقول لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك

٢٨٨٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل قال لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن تكوني عندي، قال سعيد: حد ولا ملاعنة، وقال الحسن: لا حد ولا ملاعنة، لأنه قال لها ذلك وهي عنده.

٢٨٨٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته: زنيت وأنت أمة، قال: يحد.

(١٣١) في رجل طلّق امرأته ثم قذفها، ما عليه؟

٢٨٨٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل طلّق امرأته واحدة ثم قذفها، قال: يجلد الحد، ليس كمن لم يطلّق، وقال ابن عمر: يلاعن إذا كان يملك الرجعة.

٢٨٨٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثًا ثم قذفها، قال: يجلد الحد إلا أن تكون حاملاً، فإن كانت حاملاً لاعنها.

٢٨٨٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم في رجل طلّق امرأته ثلاثًا وهي حبلى ثم انتفى مما في بطنها، قال: يجلد ويلزق به الولد.

٢٨٨٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلق ثلاثًا ثم انتفى من ولده وهو لا يملك الرجعة جلد وألزق به الولد، وإذا انتفى من ولده وهو يملك الرجعة لاعن ونفي عنه الولد وإن كان لم يقربه قط.

٢٨٨٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي في رجل طلّق امرأته طلاقًا بائنًا فادعت حملاً فانتفى منه، قال: يلاعنها.

٢٨٨٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلّق امرأته ثلاثًا فجاءت منه بحمل فانتفى منه، قال: فقال: يلاعن، قال: فقال الحرث: يا أبا عمرو! إن الله قال في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [٦/٢٤] أفتراها له زوجة؟ قال: نعم، قال: فقال الشعبي: إني لأستحي إذا رأيت الحق إلا رجعت إليه.

٢٨٨٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن الشيباني عن الحكم وحماد عن إبرٰهيم في الرجل يطلّق امرأته طلاقًا بائنًا ثم يقذفها، قال: يضرب.

٢٨٨٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عثمٰن بن عثمٰن القرشي عن عثمٰن الليثي قال: كان القٰسم بن محمد يقول في رجل طلّق امرأته ثم قال لها: زنيت وأنت امرأتي، قال: يلاعن.

(١٣٢) في الرجل يقذف امرأته ثم يطلّقها، ما عليه؟

٢٨٨٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل قذف ثم طلّق ثلاثًا، قال: يلاعنها ما كانت في العدة.

٢٨٨٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا كان يملك الرجعة لاعن، وإن كان لا يملك الرجعة جلد.

٢٨٨٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن غيلان عن الحكم قال: يضرب.

٢٨٨٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن عامر عن مكحول أنه قذف ثم طلّق لاعن.

(١٣٣) في الرجل يرهن وليدته ثم يقع عليها

٢٨٨٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن [أبي] عدي عن أشعث عن الحسن في الرهن لم ير عليه حدًا.

٢٨٨٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال: إذا رهنت وليدتك فلا تقع عليها حتى تفتكها.

(١٣٤) في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو

٢٨٨٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب ألا يجلدون أمير جيش ولا سرية أحدًا الحد حتى يطلع على الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار.

٢٨٨٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حميد بن فلان بن رومان أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو.

٢٨٨٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبرٰهيم عن علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر، فأردنا أن نحده فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم، فقال: لأشربنها وإن كانت محرمة، ولأشربن على رغم من أرغمها.

(١٣٥) في الرجل يقع على ذات محرم منه

٢٨٨٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن خالد عن جابر بن زيد فيمن أتى ذات محرم منه، قال: ضربة عنقه.

٢٨٨٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: اقتلوا كل من أتى ذات محرم.

٢٨٨٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ بعث إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يأتيه برأسه.

٢٨٨٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن السعدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت له فقال: بعثني ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله أو أضرب عنقه.

٢٨٨٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن [أبي] عدي عن حميد عن بكر قال: رفع إلى الحجاج رجل زنى بابنته فقال: ما أدري بأي قتلة أقتل هذا؟ وهم أن يصلبه، فقال له عبد الله بن مطرف وأبو بردة: ستر الله هذه الأمة بأحب ما ستر الإسلام، اقتله، قال: صدقتما، فأمر به فقتل.

٢٨٨٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو قال: سألته ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم منه وهو يعلم، قال: عليه الحد.

(١٣٦) في التعزير كم هو وكم يبلغ به؟

٢٨٨٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيٰن بن عيينة عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين.

٢٨٨٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل أن رجلاً كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها يخرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة، قال بعض أصحابنا: كلها يبضع ويحدر.

٢٨٨٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: التعزير ما بين السوط إلى الأربعين.

٢٨٨٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن صدقة بن عبد الله عن الحٰرث بن عتبة

أن عمر بن عبد العزيز أُتِيَ برجل يسب عثمٰن فقال: ما حملك على أن سببته؟ قال: أبغضه، قال وإن أبغضت رجلاً سببته؟ قال: فأمر به فجلد ثلاثين جلدة.

٢٨٨٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن طلحة بن يحيى قال: كنت جالسًا عند عمر بن عبد العزيز فجاءه رجل فسأله الفريضة، فلم يفرض له، فقال: هو كافر بالله إن لم يفرض له، قال: فضربه ما بين العشرة إلى الخمسة عشر.

٢٨٨٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمٰن بن يسار عن عبد الرحمٰن بن جابر عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ».

٢٨٨٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن عمران عن الشعبي أنه سئل عن أربعة شهدوا على رجل أنه ليس ابن فلان: وشهد أربعة أنه ابن فلان، فقال: ادرأ عن هؤلاء لأنهم أربعة وصدِّق الآخرين.

(١٣٧) باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده، أيقيمه عليه أم لا؟

٢٨٨٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله عن عكرمة قال: قال عمر لعبد الرحمٰن بن عوف: أرأيت لو كنت القاضي والوالي ثم أبصرت إنسانًا على حد، أكنت مقيمًا عليه، قال: لا، حتى يشهد معي غيري، قال: أصبت، ولو قلت غير [هذا] لم [نجز].

٢٨٨٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن قال: سمعت حمادًا يقول: سمعنا أن الحاكم يجوز قوله فيما اعترف عنده إلا الحدود.

(١٣٨) في المرأة تعلق بالرجل فتقول: فعل بي الزنا

٢٨٨٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن المرأة تعلق بالرجل فتقول: فعل بي، فقال الحسن: قذفت رجلاً من المسلمين، عليها الحد، قال: وقال إبراهيم: هي طالبة حق، كيف تقول.

٢٨٨٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن عن الأشعث عن الحسن في رجل قالت له امرأة: إن هذا زنى بي، قال: تجلد بقذفها الرجل، ولا يجلد الرجل.

(١٣٩) في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي

٢٨٨٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه وعمه ويحيى بن أبي الهيثم عن أبيه عن جده أنه شهد عليًا وأُتِيَ برجل وامرأة وجدا في خرب مراد، فأُتِيَ بهما علي فقال: بنت

عمي وربيبتي في حجري، فجعل أصحابه يقولون: قولي: زوجي، فقالت: هو زوجي، فقال علي: خذ بيد امرأتك.

٢٨٨٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: يدرأ عنه.

٢٨٨٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر قال: يدرأ عنه.

٢٨٨٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إبراهيم في المرأة تؤخذ مع الرجل فتقول: تزوجني، فقال إبراهيم: لو كان هذا حقًا ما كان على زان حد.

(١٤٠) في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك

٢٨٨٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل نفى رجلاً من أب له في الشرك فقال: عليه الحد لأنه نفاه من نسبه.

(١٤١) في رجل قذف رجلاً وأمه مشركة

٢٨٨٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن رجلاً من المهاجرين افترى عليه على عهد عمر بن الخطاب، وكانت أمه ماتت في الجاهلية، فجلده عمر لحرمة المسلم.

٢٨٨٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي أنه سئل عن رجل قذف رجلاً وأمه مشركة، قال: أرأيت لو أن رجلاً قذف الأشعث ألم يضرب؟!.

٢٨٨٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن سعيد الزبيدي عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل: لست لأبيك، وأمه أمة يهودية أو نصرانية، قال: لا حد عليه.

٢٨٨٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا قذف الرجل الرجل وله أم يهودية أو نصرانية، فلا حد عليه..

(١٤٢) في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها

٢٨٨٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في الرجل يغيب عن امرأته ولم يدخل بها، فتجيء بحمل أو بولد، قال: إن كانت غيبته بأرض بعيدة لم تصدق ويقام عليها الحد، وإن كان في أرض قريبة يرون أنه يأتيها سرًا صدقت بالولد أنه من زوجها.

(١٤٣) في الرجل يفترى عليه، ما قالوا في عفوه عنه؟

٢٨٨٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: لو أَن رجلاً قذف رجلاً فعفا وأشهد، ثم جاء به إلى الإمام بعد ذلك، أخذ له بحقه ولو مكث ثلاثين سنة.

٢٨٨٨٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو، قال الحسن: لا، وقال ابن سيرين: ما أدري.

٢٨٨٨٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن رزيق قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه: إن جُلِدَ أبي اعترفت، فكتب إلي عمر أن اجلده إلا أن يعفو عنه.

(١٤٤) السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس يساره

٢٨٨٨٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن زكريا عن جابر عن عامر أنه سئل عن رجل أرادوا أن يقطعوا يده اليمنى، فقدم يده اليسرى فقطعت، قال: لا تقطع اليمنى.

٢٨٨٨٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليًا أمضى ذلك.

٢٨٨٨٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر في إمام أُتِيَ بسارق فحمل فقطع يساره، قال: يترك.

٢٨٨٨٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن [ميسر] عن ابن جريج عمن حدثه عن القٰسم بن محمد قال: اجتمعت أنا وسعيد بن المسيب في الرجل إذا أمر بقطع يمينه إن دس إلى الحجام يساره فقطعها، قالا: يده تعطل، والقود في موضعه.

(١٤٥) في السكران، من قال: يضربه الحد ويجوز طلاقه

٢٨٨٨٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن حرملة قال: طلّق جار لي سكران، فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب، قال: إن أصيب فيه الحق جلد ثمانين وفرق بينه وبين أهله.

٢٨٨٩٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن عن ليث عن عبد الرحمٰن بن عنبسة أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاقه، وجلده.

٢٨٨٩١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أسمٰعيل بن إبرٰهيم عن أيوب عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: طلاق السكران جائز، ويجلد ظهره.

٢٨٨٩٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر عن ميمون قال: يجوز طلاقه ويجلد.

٢٨٨٩٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: إذا أعتق أو طلّق السكران جاز طلاقه، وأقيم عليه الحد.

٢٨٨٩٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عمن سمع الشعبي يقول: يجوز طلاقه ويوجع ظهره.

(١٤٦) في أم الولد تفجر ما عليها؟

٢٨٨٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن عليًا وعبد الله اختلفا في أم ولد بغت، فقال علي: تجلد ولا نفي عليها، وقال عبد الله: تجلد وتنفى.

٢٨٨٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في أم الولد تفجر، قال: يقام عليها حد الأمة وهي على منزلتها.

(١٤٧) في الشهادة على الشهادة في الحد

٢٨٨٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن قال: سمعت حمادًا يقول: لا تجوز شهادة على شهادة في حد.

٢٨٨٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة على شهادة في قصاص ولا حد.

٢٨٨٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام عن محمد عن حماد عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود.

٢٨٩٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن ليث عن طاوس وعطاء قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حد.

٢٨٩٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح ومسروق أنهما قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا يكفلان في حد.

(١٤٨) في إقامة الحدود والقود في الحرم

٢٨٩٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن عامر قال: إذا هرب إلى الحرم فقد أمن، فإن أصابه في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم.

٢٨٩٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء أن الوليد أراد أن يقيم على رجل الحد في الحرم، فقال له عبيد بن عمير: لا تقمه إلا أن يكون أصابه فيه.

٢٨٩٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: إذا أصاب حدًا في غير الحرم ثم جاء إلى الحرم أخرج من الحرم حتى يقام عليه.

٢٨٩٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن مجاهد قال: إذا أصاب الرجل الحد في غير الحرم ثم أتى الحرم، أخرج من الحرم، وأقيم عليه الحد. وإذا أصابه في الحرم أقيم عليه في الحرم.

٢٨٩٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلاً قتل رجلاً ثم دخل الحرم، قال: يؤخذ فيخرج به من الحرم، ثم يقام عليه الحد، يقول: القتل.

٢٨٩٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن سعيد وعبد الملك عن عطاء في الرجل يقتل ثم يدخل الحرم، قال: لا تبايعه أهل مكة ولا يشترون منه ولا يسقونه ولا يطعمونه ولا يؤوونه ولا ينكحونه حتى يخرج فيؤخذ به.

٢٨٩٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالا: لو وجدنا قاتل آبائنا في الحرم لم نقتله.

٢٨٩٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يقتل ثم يدخل الحرم قال حماد: يخرج فيقام عليه الحد، وقال الحكم: ولا يبايع ولا يؤاكل.

(١٤٩) في الرجل يسرق فيطرح سرقته خارجًا ويؤخذ في البيت، ما عليه؟

٢٨٩١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرنيَ أبو بكر بن عبد الله أن خالد بن سعيد حدثه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق، فيطرح سرقته خارجًا من البيت، ويؤخذ في البيت الذي يسرق فيه المتاع، أعليه القطع، فقالا: عليه القطع.

(١٥٠) في القوم ينقب عليهم فيستغيثون فيجدون قومًا يسرقون فيؤخذون معهم؟

٢٨٩١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني معمر عن خصيف قال: فقد قوم متاعًا لهم من بيتهم، فرأوا نقبًا في البيت فخرجوا ينظرون فإذا رجلان يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم وأفلتهم الآخر، قال: فأتينا به فقال: لم أسرق شيئًا، وإنما استأجرني هذا الذي أفلت ودفع إلي هذا المتاع لأحمله له، لا أدري من أين جاء به؟ قال خصيف: فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن ينكل ويخلده السجن، ولا يقطعه.

٢٨٩١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن عامر في رجل أخذ من رجل ثوبًا فقال: سرقته، فقال: إنما أخذته بحق لي عليه، فقال الشعبي: لا حد عليه.

(١٥١) في الرجل المتهم يوجد معه المتاع

٢٨٩١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن

وجدت سرقة مع رجل سوء يتهم فقال: ابتعتها، فلم ينفذ ممن ابتاعها منه، أو قال: وجدتها، لم يقطع ولم يعاقب.

٢٨٩١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بكتاب قرأته: إذا وجد المتاع مع الرجل فقال: ابتعته، فلم يقطعه، فاشدده في السجن وثاقًا ولا تخله بكلام أحد حتى يأتي فيه أمر الله، قال: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره.

(١٥٢) في الرجل يضرب الرجل بالسيف ويرفع عليه السلاح

٢٨٩١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعت ابن الزبير يقول: من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر، قال: وكان طاوس يرى ذلك.

٢٨٩١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني معمر عن ابن شهاب أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف، فلم يقطع مروان بن الحكم يده، وأن عمر بن عبد العزيز قطع يد رجل في ذلك بكتاب الوليد بن عبد الملك.

٢٨٩١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن ابن شهاب أخبره قال: ضرب صفوان بن المعطل حسان بن الفريعة بالسيف في هجاء هجاه، فلم يقطع رسول الله ﷺ يده.

٢٨٩١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَفَعَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٨٩١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن العلاء بن المسيب عن خيثمة قال: قال عمر: ليس منا من شهر السلاح علينا.

٢٨٩٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الحميد أو حدثت عنه عن منصور عن إبراهيم عن علقمة بنحوه.

٢٨٩٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مصعب بن المقدام عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٨٩٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَفَعَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

(١٥٣) فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل

٢٨٩٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر سليمٰن بن حبان عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي عليه السلام فقال

رسول الله ﷺ: «أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ»؟ قال: قلت يا رسول الله! إنما قالها فرقًا من السلاح، قال: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا أَمْ لاَ»؟ قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.

٢٨٩٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فذكر نحوه.

٢٨٩٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيٰن عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ».

٢٨٩٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مٰلك عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ فَقَدْ حُرِّمَ دَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٢٨٩٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، ثم قرأ «**﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾**» [٢١/٨٨ - ٢٢].

٢٨٩٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

٢٨٩٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبان بن عبد الله عن إبرٰهيم بن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

٢٨٩٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ إِنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٢٨٩٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: خرج المقداد بن الأسود في سرية، فمروا برجل في غنيمة له فأرادوا قتله فقال: لا إله إلا الله، فقال المقداد: ودّ لو قرب أهله وماله قال: فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** قال: الغنيمة، **﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾** قال، تكتمون إيمانكم من المشركين **﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾** فأظهر الإسلام **﴿فَتَبَيَّنُوا﴾** وعيدًا من الله **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾** [٩٤/٤].

٢٨٩٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم فسلَّم عليهم فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم، فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ**﴾ إلى آخر الآية.

٢٨٩٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بمثله ولم يذكر: فأتوا بها النبي عليه السلام.

٢٨٩٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ» فقلت: يا رسول الله قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها فأقتله قال: «لاَ تَقْتُلْهُ فإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَالَ».

٢٨٩٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا سليمٰن بن المغيرة عن حميد بن هلال، قال: جاء أبو العالية إليَّ وإلى صاحب لي، قال: هلما فإنكما أشب مني أو أوعى للحديث مني، فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي قال: بعث النبي ﷺ سرية فأغارت على القوم: فشذ رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية معه سيف شاهر، فقال الشاذ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، فنمي الحديث إلى النبي ﷺ فقال النبي عليه السلام قولاً شديدًا، فبلغ القاتل، فبينما النبي ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله يا نبي الله ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل، فأعرض النبي عليه السلام عنه وعمن يليه من الناس، وفعل ذلك مرتين كل ذلك مرتين كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ بوجهه، فلم يصبر أن قال الثالثة مثل ذلك، وأقبل النّبي عليه السلام بوجهه تعرف المساءة في وجهه فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَيَّ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا»، ثلاث مرات يقول ذلك.

٢٨٩٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا سفيٰن بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لما ارتد من ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم، فقال عمر: أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَهِدَ [أَنْ] لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقٍّ، وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» فقال أبو بكر: أنا [والله لأقاتلن] من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لأقاتلن من فرق بينهما حتى أجمعهما، قال عمر: فقاتلنا معه وكان رشدًا، فلما ظفر بمن ظفر به منهم قال: اختاروا مني خصلتين: إما الحرب

المجلية وإما الحطة المخزية، قالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما الحطة المخزية؟ قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار، ففعلوا.

٢٨٩٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبان بن عبد الله البجلي قال: حدثني إبراهيم بن جرير عن جرير قال: ان نبي الله بعثني إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، حرمت عليكم أموالهم ودماءهم.

(١٥٤) في الرجل يُضْرَبُ في الشراب يُطاف به أو ينصب للناس؟

٢٨٩٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معٰوية بن هشام قال حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب عن خالد عن سعيد بن المسيب قال: ضرب ابن له في الشراب وطيف به فقال: ما أجد عليه في ضربه إياه ولكني أجد عليه أن طيف به، وهو شيء لم يفعله المسلمون.

٢٨٩٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسمٰعيل بن سميع قال: سمعت لملك ابن عمير يقول سمعت عتاب بن سلمة يقول: سألني عمر بن الخطاب عن رجل قال: رأيته يشربها فقلت: لم أره يشربها ولكن رأيته يقيئها، قال: فضربه الحد ونصبه للناس.

(١٥٥) في الرجل يقول للرجل: زنيت وانت مشرك

٢٨٩٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في الرجل يقول للرجل: زنيت وأنت مشرك، قال: لا يحد.

٢٨٩٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن أنه قال: إذا قال: زنيت وأنت مشرك، يقام عليه الحد.

٢٨٩٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الكافر يزني فيقام عليه الحد، ثم يسلم فيقذفه رجل ويقول: إنما عنيت زناه الذي كان قد كفره، قال: يقام على قاذفه الحد.

٢٨٩٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري عن امرأة زنت وهي يهودية أو نصرانية أو مجوسية، ثم أسلمت فقذفها رجل، فقال ابن شهاب: ليس على من قذفها حد ولكن ينكل.

(١٥٦) في الرجل ينفي الرجل من فخذه، ما عليه؟

٢٨٩٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل ينفي الرجل من فخذه، قال: لا يضرب إلا أن ينفيه من أبيه.

٢٨٩٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن رجل عن الحكم قال: إذا قال: لست من بني تميم، قال: يضرب.

(١٥٧) في الرجل يقول للرجل: يا زان

٢٨٩٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك قال: سمعت الشعبي قال في رجل يقول للرجل: يا زان، وهو يعلم أنه قد زنى، أيحد؟ قال: نعم، إن الله يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [٢٤/٤].

(١٥٨) في الرجل يقول للرجل: يا روسبيه

٢٨٩٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن أبي حصين أن رجلاً قال لرجل: يا روسبيه، فضربه عروة بن المغيرة الحد، فأعجب ذلك الشعبي.

٢٨٩٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحٰرث قال حدثنا أبي عن غيلان ابن جامع أن أشعث بن سليمٰن قال: جيء برجل إلى القٰسم بن عبد الرحمٰن وهو قاض، قال: فشهد عليه أنه قال لرجل: يا روسبيه، فجلده الحد.

(١٥٩) في الرجل يقول للرجل: يا مفعول به

٢٨٩٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صالح بن معبد عن الشعبي في الرجل يقول للرجل: يا مفضوح، قال: عليه الحد.

٢٨٩٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن يحيى بن الوليد قال: شهدت ابن أشوع أُتِيَ برجل قال لرجل: يا مفعول، [به]، فجلده الحد.

٢٨٩٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبرٰهيم قال: يجلد.

(١٦٠) في الرجل يقول للرجل: يا مخنث؟

٢٨٩٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن الحسن وعكرمة في الرجل يقول للرجل: يا مخنث، قال عكرمة: عليه الحد، وقال الحسن: ليس عليه الحد.

٢٨٩٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي هلال عن الحسن قال: ليس عليه حد.

٢٨٩٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيٰن عن جابر عن عامر قال: إذا قال: يا مخنث، فليس عليه حد.

(١٦١) في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق

٢٨٩٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي: قول

الرجل للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال: هن فواحش، وفيهم عقوبة ولا تقولهن فتعودهن.

٢٨٩٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أن أبا بكر قال في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال: قد قال قولاً سيئًا، ليس فيه عقوبة ولا حد.

٢٨٩٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن عبد الرحمٰن بن إسحٰق قال: شهدت سالمًا والقٰسم وسألهما أمير المدينة عن رجل قال لرجل: يا فاسق، فقرأ هذه الآية: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٦/٤٩] وقالا: الفاسق، الكذاب يعزر أسواطًا.

٢٨٩٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، قال: هو قول سيىء، وليس فيه عقوبة.

(١٦٢) في رجل يقول للرجل! يا دعي، ما عليه؟

٢٨٩٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسمٰعيل عن الشعبي قال: لو أن رجلاً قال لرجل: ادعاك عشرة لم يكن عليه حد.

٢٨٩٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن رقبة عن حماد في الرجل يقول للرجل: انت دعي، ليس عليه حد.

٢٨٩٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عصام عن الأوزاعي عن الزهري في الرجل يقول للرجل من العرب: إنك لمولى، قال: يضرب الحد.

(١٦٣) في الرجل يزني بالصبية، ما عليه؟

٢٨٩٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هٰرون عن سفيٰن بن حسين عن الحسن قال: إذا زنى الرجل بالصبية جلد ولم يرجم، وليس على الصبية شيء، وإذا زنى غلام بامرأة جلدت ولم ترجم، وعلى الغلام تعزير.

٢٨٩٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن المغيرة عن إبرٰهيم في رجل افتض صبية قال: عليه عقرها.

(١٦٤) في تعليق اليد في العنق

٢٨٩٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عمرو بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد قال سألته عن تعليق يد السارق في عنقه فقال: السنّة، قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم علقها في عنقه.

٢٨٩٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القٰسم عن أبيه أن عليًا قطع يد سارق فرأيتها معلقة، يعني في عنقه.

٢٨٩٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القٰسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه أن عليًا قطع يد رجل ثم علقها في عنقه.

(١٦٥) ما قالوا في الساحر، ما يصنع به؟

٢٨٩٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن أنه قال: يُقتل السُّحَّارُ وَلاَ يُسْتَتَابُوا.

٢٨٩٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن حارثة ابن مضرب أن جندبًا قتل ساحرًا أو أراد أن يقتله.

٢٨٩٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سالم عن قيس بن سعد أنه قتل ساحرًا.

٢٨٩٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن يحيى أن عامل عمان كتب إلى عمر بن عبد العزيز في ساحرة أخذها، فكتب إليه عمر: إن اعترفت أو قامت عليها البينة فاقتلها.

٢٨٩٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمٰن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها، واعترفت به، فأمر عبد الرحمٰن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك عثمٰن فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها فكأن عثمٰن إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه.

٢٨٩٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمٰن عن زيد أبي المعلى قال: حدثني شرطي لسنان بن سلمة أن سنانًا أُتِيَ بساحرة، فأمر بها أن تلقى في البحر.

٢٨٩٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو وسمع بجالة يقول: كنت كاتبًا لجزء بن معٰوية، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر.

٢٨٩٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب في الساحر إذا اعترف يقتل.

٢٨٩٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن في الساحر قال: يقتل.

(١٦٦) في المرتد عن الإسلام، ما عليه؟

٢٨٩٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: لما قدم على عمر فتح تستر، وتستر من أرض البصرة، سألهم: هل من مغربة، قالوا: رجل من

المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتًا وأغلقتم عليه بابًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا ثم استتبتموه ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتلتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، أو قال: حين بلغني.

٢٨٩٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: يستتاب المرتد ثلاثًا، فإن عاد يقتل.

٢٨٩٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الكريم عمن سمع ابن عمر يقول: يستتاب المرتد ثلاثًا، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل.

٢٨٩٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال: ما هذا؟ فقال: هذا يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين، قال: فقال معاذ: لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضى الله وقضى رسوله.

٢٨٩٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن حيان عن ابن شهاب قال: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبى ضربت عنقه.

٢٨٩٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء في الإنسان يكفر بعد إسلامه يدعى إلى الإسلام، فإن أبى قتل.

٢٨٩٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار في الرجل يكفر بعد إيمانه قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: يقتل.

٢٨٩٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(١٦٧) في المرتدة، ما يصنع بها؟

٢٨٩٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس في المرتدة تستتاب أيامًا، وقال: حتى تقتل.

٢٨٩٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه.

٢٨٩٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء في المرتدة، قال: لا تقتل.

٢٨٩٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن أشعث عن الحسن قال:

لا تقتلوا النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يدعين إلى الإسلام، فإن هن أبين سبين فيجعلن إماء المسلمين ولا يقتلن.

٢٨٩٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في المرأة ترتد عن الإسلام قال: لا تقتل، تحبس.

٢٨٩٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في المرتدة: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

٢٨٩٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيٰن عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أن أم ولد لرجل من المسلمين ارتدت فباعها بدومة الجندل من غير أهلها.

٢٨٩٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيٰن عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة ترتد عن الإسلام، قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

٢٨٩٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: تقتل.

(١٦٨) في الزنادقة، ما حدهم؟

٢٨٩٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة أن عليًا حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف فاتبعته، قال: أسويد؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين! سمعتك تقول شيئًا، قال: يا سويد! إني مع قوم جهال، فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو حق.

٢٨٩٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن عبد الرحمٰن بن عبيد عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلّون مع الناس كانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال: في السجن، ثم قال: يا أيها الناس! ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم، قال: لا، ولكني أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه فحرقهم بالنار.

٢٨٩٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن أيوب بن نعمان قال: شهدت عليًا في الرحبة وجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إن ههنا أهل بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه، فقام علي يمشي حتى انتهى إلى الدار فأمرهم فدخلوا فأخرجوا له تمثال رخام، فألهب عليّ الدار.

٢٨٩٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن بكر أميرًا على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن زنادقة منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدعي للإسلام، فكتب علي

وأمر بالزنادقة أن يقتل من يدعي للإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاءوا.

٢٨٩٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه بلغه أن عليًا أخذ زنادقة فأحرقهم، قال: فقال أما أنا فلو كنت لم أعذبهم بعذاب الله، ولو كنت أنا لقتلتهم لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(١٦٩) في النصراني يسلم ثم يرتد

٢٨٩٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص عن علي بن أبي طالب أنه أُتيَ برجل كان نصرانيًا فأسلم ثم تنصر، قال: فسأله عن كلمة فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه.

٢٨٩٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال حدثني أبو الطفيل قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية، قال: فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق، قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم من النصارى لم نر دينًا أفضل من ديننا، فثبتنا عليه، فقال: اعتزلوا، ثم قال لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على الإسلام فقال: اعتزلوا، ثم قال للثالثة: ما أنتم؟ فقالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا ثم رجعنا، فلم نر دينًا أفضل من ديننا الأول فتنصرنا، فقال لهم: أسلموا فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليه ففعلوا، فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية.

٢٩٠٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تساكنكم اليهود والنصارى إلا أن يسلموا، فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه.

الفهرس

١٤ ـــ كتاب الطب

١٥ ـــ كتاب الأشربة

١٩ ـ كتاب الأدب

٢١ ـ كتاب الحدود